العتبة العسكرية المقدسة
٨٩
مركز تراث سامراء

القواعد الفقهية

في ضوء رواية الإمام الحسن العسكري عليه السلام

الضرر البيئي نموذجاً

الأستاذ الدكتور
الشيخ جواد أحمد البهادلي

مراجعة وتدقيق
مركز تراث سامراء


بسم الله الرحمن الرحيم
الشرفاوي

الكتاب: القواعد الفقهية في ضوء رواية الإمام الحسن العسكري عليه السلام الضرر البيئي إنموذجاً
المؤلف: الأستاذ الدكتور الشيخ جواد أحمد البهادلي
الناشر: مركز تراث سامراء.
المطبعة: دجيتال – قم.
الطبعة: الأولى.
عدد النسخ: ٢٥٠ نسخة.
سنة الطباعة: ١٤٤٧هـ / ٢٠٢٦م.
رقم الإصدار: ٨٩.
رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد (٢٤٠٨) لسنة ٢٠٢٦م.
ISBN: 978-9922-782-20-1

جميع الحقوق محفوظة لمركز تراث سامرّاء.

ديوان الوقف الشيعي
العتبة العسكرية المقدسة

القواعد الفقهية

الكشروادي

في ضوء رواية الإمام الحسن العسكري عليه السلام

الضرر البيئي انموذجاً

الأستاذ الدكتور
الشيخ جواد احمد البهادلي

مراجعة وتدقيق
مركز تراث سامراء

مقدمة المركز

مقدمة المركز

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين

وبعد..

سعى مركز تراث سامراء منذ انطلاقته الأولى إلى تحري ميادين المعرفة المتنوعة دون الاقتصار على جانب بعينه، ففي الوقت الذي عني فيه بتراث حوزة سامراء العتيدة وما خطّه أعلامها في مجال الفقه والأصول والحديث والرجال وسوى ذلك من العلوم الدينية، سعى في ذات الوقت إلى تسليط الضوء على الجوانب المعرفية الأخرى، كالشعر والأدب، والتراجم، والتاريخ وغيرها، وهذا ما نجده جلياً فيما صدر عن المركز من كتب واصدارات وما قام به من نشاطات علمية متنوعة.

ومن الجوانب التي حظيت بعناية المركز واهتمامه، فتح قنوات التواصل مع الجامعات العراقية، باعتبارها حواضر علمية مهمة، بما تمتلكه من رصيد معرفي كبير وكوادر علمية كفؤة، في محاولة لتوجيه عناية أساتذة الجامعات وعموم الباحثين إلى ضرورة الالتفات إلى أهمية تراثنا الإسلامي الفقهي والعقائدي وتوظيفه في إثراء العلوم الحديثة، بما يسهم في إعداد جيل يتسم بالكفاءة من جهة، وبالوعي بقيمة التراث الإسلامي وأهميته من جهة ثانية.

وقد ترجم هذا الاهتمام بعقد العديد من المؤتمرات العلمية بالتعاون مع جامعات عراقية عدة، فضلاً عن الندوات والجلسات الحوارية، التي أثمرت في إثراء الحركة البحثية فيما يخص مدينة سامراء وأئمتها عليهم السلام وأعلامها، واستنهضت همم الباحثين لكتابة العديد من البحوث العلمية في مختلف الاختصاصات التي يمكن لها

أن تكون قاعدة في توفير مفاتيح معرفية لأية كتابة مستقبلية تخص الشأن السامرائي. وقد بادر مركز تراث سامراء إلى طباعة البحوث المقبولة منها في أربع مجموعات حتى الآن، تقع كل مجموعة منها في عدة مجلدات تحقيقاً لهذا الغرض.

وقد كان من ثمرات التواصل العلمي والمعرفي بين مركز تراث سامراء والجامعات العراقية هذا الإصدار الذي بين أيدينا والموسوم بـ (القواعد الفقهية في ضوء رواية الإمام الحسن العسكري عليه السلام - الضرر البيئي أنموذجاً)، إذ كان في الأصل بحثاً تقدم به المؤلف الأستاذ الدكتور الشيخ جواد أحمد البهادلي، أستاذ الدراسات الفقهية والأصولية في كلية القانون جامعة الكوفة، عند مشاركته في المؤتمر العلمي الدولي العلمي الدولي الرابع، الذي أقامه مركز تراث سامراء برعاية العتبة العسكرية المقدسة بالاشتراك مع جامعة الكوفة-كلية القانون في شهر تشرين الثاني ٢٠٢٥م، وبالتعاون مع مجموعة من الكليات والجامعات الأخرى، ثم قام المؤلف مشكوراً بتطوير البحث والتوسع في مطالبه حتى أصبح كما تراه عين القارئ.

وقد تناول هذا الإصدار حكم الضرر البيئي استناداً للقاعدة الفقهية المعروفة (لا ضرر) الواردة في حديث عن الإمام الحادي عشر الحسن بن علي العسكري عليهما السلام، تعرض فيه المؤلف إلى معنى الضرر البيئي وصوره، في دراسة مزجت بين البعدين الفقهي والقانوني- إلى جانب ما تضمنته الآيات والروايات الشريفة ذات العلاقة من أبعاد تربوية - وخلص إلى جملة من النتائج تفضي إلى حقيقة مفادها أن الموضوعات المعاصرة كمسألة حماية البيئة ونحوها ليست من المسائل المستحدثة بالمطلق، وإنما نجد لها جذوراً في تراثنا الفقهي والروائي الذي يتسم بالشمولية والاستيعاب، مبيناً فرادة الرؤية الإسلامية في معالجة مسألة الحفاظ على البيئة وبيان الوظيفة تجاهها، مما يضفي عليها التزاماً من نوع خاص ليس في متناول القواعد الوضعية، كونه يرتبط بضمير الانسان ووجدانه، وقد أجاد المؤلف في ذلك أيما إجادة، فله منا أسمى آيات الشكر والتقدير.

كما لا يفوتنا أن نشكر جميع العاملين في مركز تراث سامراء ممن أسهمت جهودهم في إتمام العمل بصورته النهائية، ونخص بالذكر شعبة الدراسات والبحوث، سائلين المولى عزّ وجلّ أن يوفقهم لبذل المزيد، ومنه تعالى التوفيق والسداد.

مركز تراث سامراء

١ ذو القعدة ١٤٤٧هـ

١٩ نيسان ٢٠٢٦م

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين، وصحبه المنتجبين إلى قيام يوم الدين.

وبعد:

أولاً: منشأ اختيار الموضوع:

انطلاقاً من تساؤل وُجّهَ إلى الإمام العسكري عليه السلام عن: (رجل كانت له رحى على نهرِ قريةٍ، والقريةُ لرجل؛ فأراد صاحب القرية أن يسوق إلى قريته الماء في غير هذا النهر ويعطِّل هذه الرحى، أله ذلك أم لا؟ فوقَّع عليه السلام: أن يتّقي الله ويعمل في ذلك بالمعروف ولا يضرّ أخاه المؤمن.

وفي رجل كانت له قناة في قرية فأراد رجلٌ آخر أن يحفر قناة أخرى فوقها، فما يكون بينهما في البُعد حتى لا يضرّ بالأخرى في أرض إذا كانت صعبة أو رخوة؟ فوقَّع عليه السلام: على حسب أن لا يضرّ أحدهما بالآخر إن شاء الله تعالى)[1].

(١) محمد بن يعقوب الكليني: الكافي: ٥: ٢٩٣؛ الصدوق: من لا يحضره الفقيه: ٣: ٢٣٨. وغيرها.

وقد وردت روايات متعددة في أن المدار على الضرر مع تواتر الأخبار بلا ضرر ولا ضرار، والمشهور التحديد في الصلبة بخمسمائة ذراعاً، وفي الرخوة بألف ذراع.

وبه حدّ الشهيدان العامليان حريم العين، وحدّه ابن الجنيد بما ينتفي معه الضرر، ومالَ إليه العلَّامة في المختلف.

ينطلق بحثنا هذا، لنقف فيه على فقه البيئة من زاوية قاعدة لا ضرر ولا ضرار في الإسلام، واهتمام الإمام الحسن العسكري عليه السلام بفقه المجتمع فضلاً عن الفقه الفردي، معضداً سير البحث بما ينسجم معها من نصوص قرآنية وروائية؛ لاستكمال صورة الاستدلال.

ويَستهدف البحث دراسة دور الشريعة الإسلامية في حماية البيئة، من خلال الكشف عن المنهج التشريعي التفصيلي لها في تحقيق ذلك، وإبراز النصوص الشرعية والقواعد الفقهية الداعية لحماية البيئة وتنميتها، باستخدام منهج استقرائي تحليلي واستنباطي.

والذي تبيَّن جلياً بأدنى تأمل إنَّ الشريعة الإسلامية تميَّزت بمنظومة متكاملة من التوجيهات والتشريعات والمبادئ التي تهدف إلى حماية ورعاية البيئة بأشكالها المختلفة ومكوناتها كافة، وإنها انفردت بتقديم منهج واقعي عملي في هذا المجال، ينطلق من الوازع الديني الداخلي المتجذر في النفوس المسلمة، وصولاً للتشريعات التطبيقية، ووضع الآليات الرقابيّة والعقابيّة للمخالفين والمعتدين، وتحريم وتجريم كل ما من شأنه أن يلحق الضرر بها، أو بأحد مكوناتها، واعتباره مستحقاً حينها للعقوبة المناسبة.

ثانياً: أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تبرز أهمية الموضوع وأسباب اختياره في الآتي:

١- إظهار الدور المشرق للشريعة الإسلامية في الحفاظ على البيئة ورعايتها، من خلال الكشف عن المنهج التشريعي التفصيلي لها، وبيان الآليات المتبعة في سبيل تحقيق ذلك.

فقد اهتم الإسلام بسلامة البيئة على ما ذُكر لنا من أحكام في: (فقه البيئة) و

انظر: مرتضى الخلخالي: لا ضرر ولا ضرار: تقريراً لأبحاث الشيخ أغا ضياء الدين العراقي: تحقيق السيد قاسم الحسيني الجلالي: ٤.

(فقه النظافة)، إن اللازم على الحاكم والحكومة قبل كل أحد العمل من أجل تحقيق نظافة البيئة وتأمين سلامتها، كما يلزم على كل مكلف رعاية ذلك كحكم تكليفي أو وضعي بحقه.

كما ثبت أنه من المستحبات التي حثّت عليها الشريعة هي قضية الزرع والزراعة ورعاية المياه وما أشبه ذلك، وكلها تصب بهدفنا[١].

٢- إبراز النصوص الشرعية التي تزخر بها شريعتنا، وكذلك القواعد الفقهية الداعية لحماية البيئة وإعمارها وتنميتها، والضوابط الشرعية الحاكمة لتصرفات الإنسان مع البيئة وحدودها.

ونحن وإن كنّا بصدد رواية الإمام الحسن العسكري عليه السلام، ولكن ليس بالضرورة انحصار القضية به؛ ولذلك قد نعرّج ضمناً على بعض الخصوصيات في النصوص القرآنية، أو من روايات أخرى عن النبي صلى الله عليه وآله، أو من بيت العصمة عليهم السلام؛ استدلالاً أو استئناساً بما يتفق مع روح الموضوع؛ لخلق صورة تكاملية.

ومن تلكم النصوص التي من الواضح تأثيرها على سلامة البيئة الآتي:

أ- عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (قال أمير المؤمنين عليه السلام إنه نهى صلى الله عليه وآله أن يبول الرجل في الماء الجاري إلا من ضرورة، وقال: إنّ للماء أهلاً)[٢].

ب- عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (قال لقمان لابنه: إذا سافرت مع قوم فأكثر استشارتهم. إلى أن قال: وإذا أردت قضاء حاجتك فأبعد المذهب في الأرض)[٣].

ج- عن علي بن إبراهيم رفعه قال: خرج أبو حنيفة من عند أبي عبد الله عليه السلام، وأبو الحسن موسى عليه السلام قائم وهو غلام، فقال له أبو حنيفة: يا غلام، أين يضع الغريب

(١) انظر: محمد الشيرازي: الفقه: كتاب الزرع والزراعة.

(٢) الطوسي: الاستبصار فيما اختلف من الأخبار: ١: ١٣.

(٣) الصدوق: من لا يحضره الفقيه: ٢: ٢٩٨.

ببلدكم؟ فقال: (اجتنب أفنية المساجد، وشطوط الأنهار، ومساقط الثمار، ومنازل النزّال، ولا تستقبل القبلة بغائط ولا بول، وارفع ثوبك، وضع حيث شئت)[١].

د- روي بطرق عدَّة: (ثلاثة أشياء الناس فيها شرع سواء: الماء، والكلاء، والنار)[٢].

٣- بيان الآليات الرقابية والعقابية التي دعت الشريعة الإسلامية لإقامتها، والتي تسهم في الحفاظ على البيئة ورعايتها، ومدى القدرة على توظيف هذه الآليات في الواقع المعاصر.

٤- إثراء المكتبة الإسلامية بموضوعات معاصرة التسمية؛ تسهم في توظيف الفقه الإسلامي في حلّ القضايا التي تواجه المسلم في عصرنا الحالي[٣].

٥- الكتاب الذي بين أيدينا كان بأصله بحثاً متواضعاً تم إعداده استجابة لدعوة مباركة؛ للاشتراك في المؤتمر العلمي الرابع الذي أقامه مركز تراث سامراء التابع للأمانة العامة للعتبة العسكرية المقدسة تحت شعار: (سامراء العسكريين عليهما السلام في ضوء الشريعة والقانون)، وكان ذلك بالتعاون مع جامعة الكوفة/ كلية القانون، وأربع عشرة جامعة عراقية.

وما أن انتهت أعمال المؤتمر حتى جال بخاطري أن أكمل مسيرة البحث بإضافات مهمة بتوسيع أفق العرض؛ ليشمل تطبيقات متنوعة حداثوية حول الأضرار الناتجة عن تلوثات شتى، كالتلوث الصوتي، والسمعي والضوضائي، والتلوث البصري، والفايروسي، وأضرابها؛ بحصر الأسباب، ثم المعالجات، وأعقبتها بنتائج وحلول لمثل هذه الأصناف، بعد أن أخذ البحث بعض التطبيقات في مدن مختلفة، مثل بغداد،

(١) الحر العاملي: وسائل الشيعة: ١: ٣٠١.

(٢) المجلسي: بحار الأنوار: ٦٣: ٤٤٦.

(٣) محمد الشيرازي: فقه العولمة: ٢٩٧.

والمدن المقدسة في العراق، وسبها عربياً؛ حتى خرج بحلّة أخرى أكثر نفعاً ببركة المولى سلام الله عليه.

ثالثاً: إشكالية البحث:

تدور إشكالية هذا البحث حول الإجابة عن الأسئلة الآتية:

١- هل في الشريعة منطلقات يمكن أن يستدل بها على الفقه المجتمعي عموماً والبيئة خصوصاً؟ أو نحتاج إلى استخدام العمومات لأجلها؛ لفقد الدليل الخاص؛ وذلك بالرجوع للعمومات الفوقانية، أو القواعد الفقهية، أو حتى تصل النوبة للأصول العملية؟

٢- ما موقف الشريعة الإسلامية من قضية حماية البيئة؟ هل هناك نصوص تقف عند ذلك، أو نأت الشريعة بنفسها عن أمثال ذلك، وتمخضت للأحكام العبادية المتعارفة، والمعاملاتية تحديداً، والسلطانية بوجه عام.

٣- ما منهج الشريعة الإسلامية للوصول إلى حماية البيئة ورعايتها؟ ما دامت خاتمة الشرائع.

٤- ما الآليات العملية التطبيقية لتطبيق المنهج الشرعي في حماية البيئة؟

رابعاً: منهج البحث:

اعتمدتُ في هذا البحث على المنهج الاستدلالي الاستقرائي والتحليلي والاستنباطي، حيث قام البحث بتتبع ما يتعلق بموضوع البيئة من وجهة نظر إسلامية، واستقراء النصوص الشرعية، والقواعد الفقهية، والتشريعات والنظم التطبيقية والأفكار المتعلقة بالبيئة، والتي شرَّعها الإسلام لحماية البيئة؛ وذلك من مصادرها، والاطلاع على آراء العلماء فيها، ثم تحليلها ومناقشتها؛ وصولاً لمنهج متكامل لحماية البيئة ورعايتها في الشريعة الإسلامية بحدود الممكن.

وتلتقي هذه الدراسة مع دراسات متعددة سابقة بهذا المجال، ولكن اتفاقها

في الجملة لا بالجملة؛ لما لها من خصوصيات الطرح لفقه الإمامية في مقدمتها: من تعريفات، وأقوال، وأدلة روائية، وحديث عن منهج الشريعة في حماية البيئة.

وتلك الدراسات وإن كانت عبارة عن أحكام فقهية تناولت أحكام الاعتداء على مصادر المياه ونحوها، ولكنها لم تتعرض للجانب الرقابي والعقابي والآليات التي وضعتها الشريعة السمحاء لحماية البيئة، وهو ما تطرقنا له في هذا البحث بإشارات واضحة.

إذن، يكمن موطن التجديد والاختلاف في استكمال ما ورد من نقص في تلكم الدراسات، خصوصاً بما يرتبط وفقه الإمامية، أو منهم بما لم يتم طرحه.

ومجمل القول: إنَّ هذا البحث يلتقي مع ما سبقه من أبحاث في عدد من الجوانب، لكنَّه يتميز بإظهار منهج الشريعة الإسلامية الواضح في حماية البيئة ورعايتها بطريقة مفصَّلة، والحديث عن المسؤولية الناشئة في مجال حماية البيئة في الشريعة الإسلامية في دراسة واحدة مفصلة، منشؤها رواية عن معصوم في زمن بعيد؛ لنكشف مثل هذا التراث الفكري الروائي الفقهي الذي يمتاز به الإمامية عموماً، وما نحن بصدده من مرويات الإمام الحسن العسكري سلام الله عليه خصوصاً، وهذا ما لم يجتمع في أي من الدراسات السابقة. ناهيك عن إسنادها بنصوص قرآنية كريمة، معتضدة بروايات مثيلة ومتقاربة عن بيت العصمة سلام الله عليهم؛ لنصل إلى حقيقة لابد من إظهارها بأنّ فقه آل محمد سلام الله عليهم لم يترك شيئاً إلا وأعطى حلوله ومعالجاته.

خامساً: خطة البحث:

وقعت هذه الدراسة في مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة بالنتائج والتوصيات، والمصادر والمراجع، وعلى النحو التالي:

المقدمة: وهي بين أيدينا فعلاً.

المبحث الأول: الجذر التاريخي والإطار المفاهيمي.

وكان في مطالب ثلاثة: تناول المطلب الأول: الجذر التاريخي في تدوين القواعد الفقهية. بينما تناول المطلب الثاني: مفهوم القواعد الفقهية اصطلاحاً، مروراً بتفريقها عن قواعد مقاربة، مضافاً لأهميتها في مقام الاستدلال الفقهي.

أما المطلب الثالث: فكان في دور القواعد الفقهية الكلية في بناء الأحكام المدنية.

وقد تم توزيع كل مطلب من هذه المطالب على فروع متنوعة تصبّ في ذات الموضوع.

وأما المبحث الثاني فقد كان في: فقه البيئة.

وهو كذلك في ضمن مطالب مهمة: تناول المطلب الأول: مفهوم البيئة وحمايتها في الشريعة الإسلامية. والمطلب الثاني: خصص لحماية البيئة في نصوص الشريعة الإسلامية قرآناً مجيداً وسنّة شريفة.

ليصل المبحث في مطلبه الثالث إلى دراسة منهج الشريعة الإسلامية في حماية البيئة.

أما المبحث الثالث: فقد خصصته لتطبيقات الضرر البيئي في النصوص المناظرة -التلوث أنموذجاً؛ ليتخذ سير البحث إلى تطبيقات متنوعة حداثوية موزعة على مطالب سبعة - دعت الضرورة البحثية للخروج عن التوازن مع المباحث السابقة لها بلحاظها تطبيقات- بفروعها المتنوعة جمعت بين التلوث الأرضي، والتلوث الصوتي والضوضائي سواء أكان على الإنسان أو الحيوان أو النبات أيضاً، وسبل المكافحة والعلاج، والتلوث الضوئي، والنظم البيئية، كذلك التلوث البصري أسبابه وأشكاله وتطبيقاته في المدن المختارة، وصولاً للحلول المقترحة، مضافاً للتلوث الفايروسي وخطره على الصحة العالمية وأنواعه وطرق مكافحته، ونحو هذه الأمور من خصوصيات متنوعة.

وفقه البيئة كمحور معرفي من عالم الواقع قلّ التنظير فيه؛ لنحكم أخيراً في نهاية

المطاف أن ما من شيء إلا وفيه كتاب أو سنة، وأن لله في كل واقعة حكم أصابه من أصابه، وأخطأه من أخطأه؛ وهو مضمون لأحاديث كثيرة قال عنه السيد الخوئي إنّه متواتر؛ بل إدعى المحقق العراقي الإجماع عليه. وقال غيرهما: إنّه المشهور بين الأصحاب؛ بمعنى لا يخلو شيء من نص مباشر أو غير مباشر. وعبّر آخر عنه: بأنّه تعبير اعتاده العلماء، وإنْ اختلفت صياغته لديهم. وسيأتي مزيد بيان في ذلك خلال سير البحث.

إذن الشريعة الإسلامية عامة شاملة لكل مناحي الحياة زماناً ومكاناً سواء قلنا بنظرية الفراغ التشريعي، أو لم نقل بمنطقة الفراغ التشريعي.

ومما لا يخفى على المطلع أنّ مجال الفراغ التشريعي يشمل كلّ وضع جديد لم يرد فيه نصّ مباشر أو قاعدة عامّة، من أوضاع البشر التي تحدث نتيجة للتطوّر ونموّ المعرفة ونموّ القدرة اللذين يقتضيان أشكالاً جديدة ومتطوّرة من الضبط والسيطرة والتنظيم للمجتمع وللإنسان في المجتمع من حيث التعامل والعمل في داخل المجتمع، ومن حيث العلاقة مع الطبيعة[1].

وهناك العديد من القضايا والمسائل التي يمكن ضرب المثل بها وإدخالها في نطاق الأمور المجهولة التي لم يرد لها في الشرع عنوان خاصّ أو عامّ، وذلك من قبيل: علوم البيئة ومسائلها (الفضاء الخارجي، وسطح الأرض وجوفها، والمياه، والبحار...) وأحكامها، لجهة تصرّفات الإنسان فيها بالتجارب النووية المخلّة للتوازن الطبيعي.

ولم نستبعد في بحثنا قاعدة لا ضرر بشي من التفصيل؛ لنستجلي أهمية القواعد التي يطرحها التشريع الإسلامي، وخصوصياتها المعرفية التي تلقي بظلالها على معالجات متنوعة؛ إذ اهتم البحث بطرح دور الشريعة الإسلامية في حماية البيئة، من خلال الكشف عن المنهج التشريعي التفصيلي لها في تحقيق ذلك، وإبراز النصوص

(١) انظر: جواد أحمد البهادلي: الثابت والمتغير في الشريعة الإسلامية؛ الفقه الدستوري.

الشرعية والقواعد الفقهية الداعية لحماية البيئة وتنميتها، باستخدام المنهج الاستقرائي التحليلي والاستنباطي.

وقد انكشف أنَّ الشريعة الإسلامية امتازت بمنظومة متكاملة من توجيهات وتشريعات ومبادئ مختلفة تهدف إلى حماية ورعاية البيئة بأشكالها ومكوناتها كافة.

وقد انفردت بتقديم المنهج الواقعي العملي في هذا المجال منطلقين من الوازع الديني الداخلي للمكلف، وصولاً للتشريعات التطبيقية، ووضع الآليات الرقابية والعقابية للمخالفين والمعتدين عليها؛ بل تحريم وتجريم كل ما من شأنه أن يلحق الضرر بها، زيادة على عدّه مستحقاً للعقوبة التي تناسب فعله. لنصل للخاتمة في أبرز النتائج والتوصيات، وأهم المصادر والمراجع.

والبحث له مكنونات وأبعاد هي بحاجة إلى دراسة أشمل وأوسع فيما أعتقد، وما قدمته هنا هو خطوة في المسار الطويل.

ولم أغفل محاولة الضبط الطباعي بالتنقيط والتفريز وأخواتها؛ لما لها من مدخل في المعنى، وهذه العلامات هي لغة ثانية بين كلمات السطور يهملها كثيرون.

آملاً أن نوفق في كشف مظانّ ما نصبو إليه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين.

الكلمات المفتاحية: الإمام الحسن العسكري، القواعد الفقهية، الضرر، فقه البيئة، التلوث.

الأستاذ الدكتور

الشيخ جواد أحمد البهادلي

٧/ ١١/ ٢٠٢٥م

المبحث الأول

الجذر التاريخي والإطار المفاهيمي

المطلب الأول: الجذر التاريخي في تدوين القواعد الفقهية

القواعد الفقهية أحكام كلية يندرج تحت كل منها تطبيقات جزئية من أبواب مختلفة من الفقه، أو من باب واحد من أبوابه، وهي كثيرة في أبواب المعاملات والعقود والنكاح والمواريث والعبادات والجنايات وغيرها.

وتعدّ هذه القواعد من مصادر الاجتهاد والاستنباط ومساحة خصبة من مساحات الفقه، يستطيع الفقيه أن يفيد من تطبيقاتها فائدة واسعة في مختلف أبواب الفقه، ويستخرج منها أحكاماً لفروع فقهية جديدة.

ولا بد للفقيه من استخدام الأصول والقواعد معاً إلا أن ولادة علم أصول الفقه ونشوؤه في مدرسة استنباط الفقه الإمامي كانت قبل ولادة القواعد الفقهية ليس قصوراً بقدر ما هي الحاجة.

ومما هو معلوم أن الشريعة الإسلامية قد جاءت بمجموعة من الوظائف والأحكام عن طريق الكتاب الكريم والسنة الشريفة، إلا أنها في صدرها الأول كانت محفوظة في صدور الرجال وبعض الكتابات الخاصة، ولم تخرج لمستوى التدوين كمؤلفات مستقلة بما عليه اليوم، ومع ذلك كان تحصيل العلم بالأحكام في ذلك العصر أمراً ميسوراً، بلحاظ أنّ باب العلم على الأمة مفتوح، والسؤال عن الرسول صلى الله عليه وآله مقدور عليه.

وبعبارة أخرى وتصوير مغاير:

إن الحاجة إلى الاستنباط تكاد تكون منعدمة، إلا أن أُسسها في الكتاب الكريم والسنة الشريفة موجودة.

وحيث إن الشريعة الإسلامية ناظرة إلى حفظ المصالح، فردية - متعلقة بروحه أو جسده باعتبار نشأته الدنيا أو حياته الباقية - أو مجتمعية؛ فلذا لابد من إيجاد ما يناسب لكل واقعة نصاً أو اجتهاداً باستخدام قواعد معينة لذلك.

فكان البحث عن بعض المداليل والصيغ للوصول للواقع واستخراجه من الأدلة التفصيلية التي اعتبرها الشارع أو اشار اليها.

فمن هذا وذاك وغيره من الخصوصيات تولد علم أوجدته الحاجة الفعلية والعنائية لأحكام الدين، وشدة العلاقة بإحراز الواقع من طريق القطع واليقين؛ للاعتماد عليه في مضامينه وقوانينه، علم لا يختص في الانتفاع به علم الفقه فقط؛ بل نجد هذا العلم يدرس في معظم كليات القانون؛ نظراً لأهميته بالنسبة للقوانين، وصلته بالقانون نفسه؛ وذلك من وجوه عدة:

١- إن النصوص القانونية فيها العام، والمطلق، والغامض، ... الخ، كما أن النصوص الشرعية كذلك، ومعلوم أن طرق معالجة أمثال ذلك، أو كيفية التعامل معها لا يتم إلا بالاستعانة بقواعد أصول الفقه.

٢- النصوص قد تتعارض، ورفع التعارض من قبل القاضي أو شارح النص القانوني يحتاج إلى اتباع النهج الأصولي من الجمع بين النصين؛ إذ إعمالهما خير من إهمال أحدهما كما هو مقرر في علم الأصول، ومع عدم القدرة على ذلك فإعمال قواعد الترجيح، ونحو ذلك، من القواعد المبينة في مبحث الترجيح والتعادل.

٣- لما كانت دلالات النصوص على الأحكام مختلفة، صريحة وضمنية. والحكم المأخوذ من النصوص قد يكون منطوقاً وأخرى مفهوماً. والمنطوق تارة يكون صريحاً

وأخرى غير صريح، والمفهوم مرة موافق للنصوص الأخرى، وثانية مخالف له. وليس لغير الأصولي معرفة كافية بالإلمام بمثل هذه التشقيقات وغيرها.

ولذا: فإعداد مشروع قانون ما مثلاً، لابد أن يكون من الملمين بهذا العلم؛ خروجاً عن التعقيد، ووضوحاً بالنص بدلالة معتبرة تحتم على القاضي الحكم بغير ما ينطبق عليه الحكم الآخر بتغير القيد، أو الشرط المعتبر فيه.

٤- معرفة طبيعة التصرفات القانونية وتميزها من أحكامها، وتحديد ما يعتبر ركناً؛ والذي تنتفي الطبيعة بانهدامه، وما هو بشرط فيها؛ وهو يوجب خللاً قد يكون صالحاً لترميمه مثل عدم ذكر المهر في العقد؛ فالعقد يكون صحيحاً غاية الأمر ننتقل لمهر المثل، وهذه الفروق وضرورة الدراية بها تحتم على كل باحث قانوني التعرف فيها على مطالب أصول الفقه.

٥- يصعب على شرّاح القانون الوصول إلى عمق النصوص؛ لبيان قصد المشرع وإيصاله لذهنية الطالب أو القضاء ما لم يكن مسلحاً بقواعد الأصول.

ونظراً لأهمية هذا العلم وقواعده؛ قامت بعض الدول غير الإسلامية بترجمتها وتدريسها في كليات القانون، وهي تدرس حاليا في جامعة هارفرد في أمريكا.

كما أن الكثير من القواعد لا يستغني عنها حتى اللغوي في مباحثه كالمشتق وإن اختص بالاستفادة منه علم الفقه.

فكان الغرض إذن تحصيل القدرة على استنباط الحكم الشرعي من أدلته التفصيلية، ومعرفة الوظائف العملية عند تعذر الوصول إلى معرفة الحكم الشرعي.

وعلى هذا فإن الحاجة إلى علم الأصول هي ليست لذاته؛ بل لغيره، وهذا يقود إلى حقيقة لا يمكن تغافلها، وهي أنه علم نشأ في أحضان الفقه، كما أن الفقه نشأ في أحضان الحديث ونما فيه كذلك[1].

(١) انظر: جواد البهادلي: مختصر المفتاح في أصول الفقه المقارن؛ سلسلة بحوث إسلامية، العدد٢: ٨.

وعليه، فقد مر بعدة مراحل تختلف فيها نسبة السعة والعمق كماً وكيفاً.

ولما بدأ الابتعاد عن عصر التشريع ظهرت جملة أمور، نذكر منها:

١- تعذر توجيه السؤال إلى مصدر التشريع مباشرة.

٢- تجدد الحوادث والوقائع مما لم يرد فيه نص واضح.

٣- وجود التعارض بين مضامين السنة المنقولة.

٤- وجود التعارض بين ظاهر القرآن الكريم ومضامين السنة الشريفة.

٥- وجود الخلافات المذهبية والاتجاهات المتعددة المبتنية على بعض الفهم المتعدد، وصرف النص قرآناً كريماً كان أو سنة شريفة متواترة بما يدعمها من شاهد وقرينة عما عليه؛ تحقيقاً لما يرومون تحقيقه.

هذا وذاك وغيره قد حدا بالعلماء إلى محاولة استخراج جملة من القواعد العامة التي تساعد على معرفة الأحكام الشرعية بالخصوص والتي اصطلحوا عليها في ما بعد بعلم الأصول، إلا أن الأمر لا يتعدى استعمال الخبر المتواتر، أو الاستفاضة في بعض الأخبار دون الحاجة إلى الرجوع للخبر الواحد، أو التعمق في القواعد العامة؛ لنيل الحكم الشرعي؛ لقربهم من عصر التشريع، ابتداء بعصر الغيبة الصغرى واستمراراً إلى ابن إدريس الحلي، ولسنا بصدد بحث تاريخية علم الأصول هنا.

وبعد أن مرت الأمة بعصور الانحلال والضياع والتدمير في عصر التتار، والمغول، والحرب الصليبية، وإحراق واتلاف المكاتب العامرة بآلاف الكتب، وانطمست أسماء المئات من الرجال والرواة والمؤلفين، حينها دخلت الأمة عصراً بعيداً بُعداً معمقاً وحقيقياً عن عصر التشريع، وبذلك ارتفعت أهمية علم الأصول.

وفي مدرسة جبل عامل قد تم تدوين القواعد الفقهية لأول مرة في تاريخ أهل البيت عليهم السلام، وكان الشهيد الأول محمد بن مكي العاملي (المتوفى في٧٨٦هـ) هو أول فقيه إمامي ينهض بهذا المشروع الفقهي بصورة منهجية؛ وذلك في كتابه القيم الجليل

«القواعد والفوائد».

يقول العاملي عن كتابه هذا في إجازته لابن الخازن إنه لم يعمل الأصحاب مثله.

وهذا الكتاب يحتوي على ما يقرب من ثلاثمائة وثلاثين (٣٣٠) قاعدة، وما يقرب من (١٠٠) مائة فائدة. ويبحث الشهيد العاملي الأول هذه القواعد في كثير من الأحيان بصورة مقارنة بين المذاهب المختلفة، يستعرض فيها الآراء ويخضعها لمناقشة علمية دقيقة.

ونظراً لتداخل القواعد والفوائد في هذا الكتاب، وعدم انتظامها بنظام معين قام تلميذه المقداد السيوري الحلي بنظم وتهذيب هذا الكتاب، وأسماه بـ«نضد القواعد الفقهية».

ولدينا كتب كثيرة غنية علمياً مثل كتاب (القواعد الفقهية) للسيّد البجنوردي؛ حيث ذكر فيه الكثير من القواعد الفقهية بالتفصيل.

وأيضاً كَتبَ الملاّ حبيب الله الكاشاني (٧٠٠) سبعمائة قاعدة فقهية بشكل إجمالي، فضلاً عن غيرهم من المعاصرين، كالشيخ المصطفوي والإيرواني والبحراني والمراغي.

وهناك قواعد فقهية للمدارس الفقهية الأخرى، ولكن توجد فاصلة كبيرة بين قواعدنا الفقهية والقواعد الفقهية لتلك المدارس؛ فإنّ وجود القواعد الفقهية يشير إلى وجود نظام منطقي وبناء محكم لمنظومة الأحكام الشرعية في جميع الأبعاد، أي إنّ كلَّ مدرسة فقهية يمكنها تأصيل قواعد فقهية مفصلة ودقيقة، فهذا يدلُّ على أنّ الأحكام الشرعية لتلك المدرسة قائمة على أساس متين ومنسجم.

وبالطبع فإنّ بعض القواعد الفقهية تمتد بجذورها إلى القرآن الكريم، ولكن الكثير من القواعد الفقهية لها جذور روائية ومقتبسة من روايات أهل البيت عليهم السلام.

وعلى سبيل المثال[١]:

أولاً- (قاعدة الإلزام) التي تعتبر ناظرة إلى أهل الجمهور من المذاهب الأخرى في الأصل، ولكن بعض الفقهاء يرون سريان قاعدة الإلزام إلى جميع الأفراد والمذاهب الأخرى؛ بل حتّى الكفّار أيضاً.

يقول السيد السبزواري: هي من القواعد المسلَّمة بين الفقهاء[٢].

(١) انظر: جواد أحمد البهادلي: فلسفة التشريع في ضوء معطيات الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي: ٩٩.

(٢) انظر: عبد الأعلى السبزواري: مهذب الأحكام في مسائل الحرام والحلال:٢٦/ ٤٧. والبحث فيها من جهات:

الجهة الأولى: في مدركها، واستدل عليها.

تارة: بالإجماع. ونوقش فيه: بأنه معلوم المدرك؛ لأن مدركه الأخبار الواصلة إلينا من المعصومين عليهم السّلام، فلا اعتبار به كما ثبت في علم الأصول.

وفيه: إن غالب الإجماعات؛ بل جميعها يكون في موردها حديث معتبر؛ بل أحاديث كذلك.

ولو اعتمدنا على هذه المناقشة لسقط اعتبار الإجماع مطلقاً؛ بل ظاهر الإجماع هو الاعتبار إلا إذا ثبت استناده إلى خبر معتبر بقرائن معلومة. وأخرى: بأنها من القواعد التسهيلية النظامية في جميع الملل والأديان، فتعتبر ما لم يردع عنها الشرع، فإذا دفع أهل ملة إلى أهل ملة أخرى مالاً- مثلاً-وقال الدافع: إن دِيني وملتي يقتضي أن أدفع إليك هذا المال، يقبل منه مع وجود المقتضي وفقد المانع عن القبول، وهذا في الجملة مسلَّم في المرتكزات. وإنما البحث في تعميم حكمه لكل مورد أو تخصيصه.

وثالثة: بالأخبار الواردة في المقام، وهي كثيرة، فمنها:

أ-صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «يجوز على أهل كل دين ما يستحلون».

ب-قول الصادق عليه السلام: «خذوا منهم كما يأخذون منكم في سنّتهم».

ج-وعنه عليه السلام أيضاً في حديث آخر: «خذهم بحقك في أحكامهم وسنّتهم، كما يأخذون منكم فيه».

وكذلك مسألة حقوق الإنسان وإنّ الكفّار ملزمين بمراعاة هذه الحقوق بالاستناد إلى قاعدة الإلزام هذه حيث يمكننا استخدامها ضدّهم؛ ولذلك فإنّ وجود القواعد الفقهية في مدرسة أهل البيت عليهم السلام يعدّ من المعالم المهمّة للفقه الشيعي حيث

د- قوله عليه السلام: «لكل قوم نكاح».

هـ- رواية منصور قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام لي على رجل ذمي دراهم، فيبيع الخمر والخنزير وأنا حاضر، فيحل لي أخذها؟ فقال: إنما لك عليه دراهم فقضاك دراهمك».

والحاصل: «إنه من دان بدين قوم لزمته أحكامهم».

ولولا ذلك لما استقر للمسلمين سوق، ولا قام لهم عمود، خصوصاً في هذه الأعصر التي صارت الدنيا بأسرها كبلد واحد اختلط أبناء غربها بشرقها وجنوبها بشمالها.

فهذه القاعدة من أحسن القواعد النظامية التي قررها الشارع؛ تسهيلاً على الأمة وتخفيفاً عليهم.

خلاصة ما في سياق تلك الأخبار تقرير المذاهب الفاسدة في ترتب آثار الصحة-الملتزمة عندهم-عليها تسهيلاً وامتناناً من الشارع الأقدس على الأمة وتأليفاً بينهم مهما أمكن السبيل إليه.

الجهة الثانية: في مفادها:

يعني أن القاعدة عامة تشمل جميع الموارد إلا ما خرج بالدليل المخصوص، أو أنها مختصة بكل مورد ورد فيه الدليل بالخصوص، سواء كانت المرأة شيعية أم مخالفة، ونرتب نحن عليها آثار المطلَّقة ثلاثاً، فلو رجع إليها نحكم ببطلانه، فنتزوج بها بعد انقضاء العدة. وكذلك الزوجة إذا كانت شيعية جاز لها التزويج بالغير، ولا فرق في ذلك بين الطلاق ثلاثاً بغير تخلُّل الرجوع وغيره مما هو صحيح عندهم فاسد عندنا، كالطلاق المعلّق والحلف بالطلاق، والطلاق في طهر المواقعة والحيض وبغير شاهدين، فإن المذكورات وإن كانت فاسدة عندنا، فإذا وقعت من رجل منا لا نرتب على زوجته آثار المطلَّقة، ولكن إذا وقعت من أحد المخالفين القائلين بصحتها نرتب على طلاقه بالنسبة إلى زوجته آثار الطلاق الصحيح، فنتزوج بها بعد انقضاء العدة.

وهذا الحكم جار في غير الطلاق أيضاً، فنأخذ بالعول والتعصيب منهم الميراث مثلاً، مع أنهما باطلان عندنا.

يزيده غنىً واستحكاماً وانسجاماً.

ثانياً- قاعدة لا حرج:

مفادها: إنَّ كل قانون وحكم يكون حرجياً على الإنسان - بمعنى أن يكون تحمله شاقاً عليه لسبب ما بحيث لا يتحمل مثله، أو يتحرج من إتيانه - كما مثلوا مع بعض الخصوصيات التي لا يتسع المقام لطرحها - يرتفع عن المكلف ما دام عنصر الضيق أو المشقة موجوداً، كعدم التكليف بالصوم مثلاً ما دام فيه مشقة، فإذا ارتفعت عاد الوجوب إليه.

والمصدر الشرعي للقاعدة من القرآن الكريم كالآتي:

١- قوله تعالى: ﴿**وَما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾[١].

٢- قوله تعالى: ﴿**يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾[٢].

وهناك نصوص أخرى من الروايات، كصحيحة محمد بن مسلم عن الإمام الباقر عليه السلام في عدم الحرج بالصوم بالنسبة للشيخ الكبير والحكم بالإفطار.

وصحيحة البزنطي عن الإمام الباقر عليه السلام، المصرحة بعدم لزوم التساؤل عن تذكية الفراء المشترى من السوق؛ إذ كان أبو جعفر عليه السلام يقول: إنَّ الخوارج ضيقوا على أنفسهم بجهالة، وإن الدين أوسع من ذلك[٣]. ونحو ذلك من نصوص آثرت أن لا ندخل بتفصيلاتها؛ لكفاية التلميح كمحل للشاهد لما نحن بصدد بيانه.

(١) الحج: ٧٨.

(٢) البقرة: ١٨٥.

(٣) انظر: الحر العاملي: وسائل الشيعة:٧ :١٥٠؛ ١ :١٧١؛ كاظم المصطفوي: القواعد الفقهية: ٢ :١٤٥.

ثالثاً – قاعدة التقية:

المصدر الشرعي للقاعدة عدَّة آيات وروايات، ونكتفي بالآتي:

النص الأول: قوله تعالى: ﴿**لا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكافِرِينَ أَولِياءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ إِلاَّ أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللهِ الْمَصِيرُ**﴾[١].

وجه الدلالة: نهي النص القرآني عن إبداء وإظهار التولّي وحبّ الكافرين إلا في حال التقية، عند غلبتهم على المؤمنين مثلاً.

قال العلامة الطبرسي: (وفي هذه الآية دلالة على أنَّ التقية جائزة في الدين عند الخوف على النفس)[٢].

وقال الفخر الرازي: (إنَّ التقية إنما تكون إذا كان الرجل في قوم كفار، ويخاف منهم على نفسه وماله فيداريهم باللسان... إلى أن قال: الحكم السادس – قال مجاهد: هذا الحكم كان ثابتاً في أول الإسلام؛ لأجل ضعف المؤمنين، فأما بعد قوة دولة الإسلام فلا. وروى عوف عن الحسن: أنَّه قال: التقية جائزة للمؤمنين إلى يوم القيامة، وهذا القول أولى؛ لأنَّ دفع الضرر عن النفس واجب بقدر الإمكان)[٣].

النص الثاني: قوله تعالى: ﴿**مَنْ كَفَرَ بِاللهِ مِنْ بَعْدِ إِيمانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمانِ وَلكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللهِ وَلَهُمْ عَذابٌ عَظِيمٌ**﴾[٤].

نزلت الآية فيمن عذبهم الكفار عمار ووالديه وجماعة من المؤمنين حتى قتل والد عمار، لكنه أظهر – من شدة التعذيب – كلمة الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان، فأتى – عمار

(١) آل عمران: ٢٨.

(٢) الطبرسي: مجمع البيان في تفسير القرآن: ٢ :٢٧٣.

(٣) الفخر الرازي: مفاتيح الغيب: ٨ :١٤.

(٤) النحل: ١٠٦.

رسول الله صلى الله عليه وآله باكياً، فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله يمسح عينيه ويقول: (ما لك؟ إن عادوا لك فعد لهم بما قلت)[١].

وقد صرّح الفخر الرازي بضابطة جواز النطق بكلمة الكفر بقوله: (هو أن يعذبه بعذاب لا طاقة له به، مثل التخويف بالقتل، ومثل الضرب الشديد والإيلام القوي)[٢].

وتجدر الإشارة إلى أن الفقهاء بحثوا القاعدة، وحدودها، ونوع الخوف المسموح به لذلك، وما يستثنى منها كالدماء ونحوها إذ (لا تقية في الدماء)، بمعنى: إنَّ التقية لا تكون مبرراً لإراقة الدم وأساس تشريعها هي لحفظ دم المسلم؛ لما ورد (إنَّما جعلت التقية؛ ليحقن بها الدم، فإذا بلغت التقية الدم فلا تقية)[٣].

وقد وردت نصوص عدَّة في التقية عن طريق أهل البيت عليهم السلام لسنا بصدد الدخول بتفصيلاتها.

رابعاً – قاعدة رفع الحكم بالاضطرار:

وهي من القوانين الحاكمة؛ فلو علمنا بأنَّ التصرف في مال الغير من دون رضاه حرام، وقد اضطر إليه الإنسان، كما لو كان لسدّ رمقه من ماء أو طعام، وانحصر عند شخص معين فمنعه عنه مع دفع المضطر لأجله الثمن؛ فللمضطر أن يأخذ الطعام منه ولو بقتال على بعض الآراء، كما هو مطروح في الفقه.

والمصدر الشرعي للقاعدة قوله تعالى:

أ- ﴿**فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ باغٍ وَلا عادٍ فإن رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾[٤].

(١) المجلسي: بحار الأنوار:١٩ :٣٥.

(٢) الفخر الرازي: مصدر سابق.

(٣) البرقي: المحاسن: ١ :٢٥٩.

(٤) النساء: ١٤٥.

ب- النص الروائي مثل حديث الرفع بقوله: (وما اضطروا إليه...) الدال على رفع المؤاخذة عن المضطر.

خامساً- قاعدة لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان:

وهي من القواعد الفقهية المشهورة في مجال الاجتهاد، وفهم مقاصد الشريعة، ومدى الاعتبار للعرف، وهي مذكورة في الفصل الأول تطبيق القانون: الفرع الأول أحكام عامة من الباب التمهيدي في المادة: ٥.

وقد كَثُر الحديث لدى بعض الباحثين على أنَّ هناك قاعدة شرعية بعنوان: (تغيّر الأحكام بتغيّر الأزمان).

والمتصفح لكلمات بعضهم، وترديدهم لهذه الفقرة، قد يتوهم أنَّها قاعدة مستمدة من نص لفظي، أو أنَّها مستمدة من أقوال السلف من العلماء؛ لشهرتها بينهم. والحق أنها ليست من هذا أو ذاك، وإنما أساسها مجلة الأحكام العدلية[1].

والحق أن مضمونها الروائي موجود في روايات كثيرة أذكر منها أنموذجاً الآتي:

أولاً: ما روي عن الإمام الباقر عليه السلام:

١. روى محمد بن مسلم وزرارة عن أبي جعفر الباقر عليه السلام أنهما سألاه عن أكل لحوم الحمر الأهلية، فقال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن أكلها يوم خيبر، وإنما نهى عن أكلها في ذلك الوقت لأنَّها كانت حمولة الناس، وإنما الحرام ما حرم الله في القرآن)[2].

وجه الدلالة: إنَّ نهي النبي صلى الله عليه وآله لأجل أنَّ ذبحها آنذاك يورث الحرج والمشقة؛ لأنَّها كانت سبباً لحمل الناس والأمتعة. ومع ارتفاع الحاجة إليها في الزمان الآخر ارتفع ملاك الحرمة وارتفع النهي بارتفاعه.

(١) انظر: محمد حسين كاشف الغطاء: تحرير المجلة: ١ :١٥٩.

(٢) الحر العاملي: وسائل الشيعة: ٢٤: ١١٧.

٢. روى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال: (إنَّ النبي صلى الله عليه وآله نهى أن تحبس لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام من أجل الحاجة، فأما اليوم فلا بأس به)[١].

وجه الدلالة: إنَّ الحاجة للحوم الأضاحي لأجل المسلمين يدعو لعدم حبسها، ومع ارتفاع الحاجة الملحة في زمان آخر فلا مانع من حبسها.

٣. روى الحكم بن عتيبة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: إنَّ الديات إنّما كانت تؤخذ قبل اليوم من الإبل، والبقر، والغنم؟ قال: فقال: (إنما كان ذلك في البوادي قبل الإسلام، فلما ظهر الإسلام، وكثرت الوَرِق في الناس، قَسَّمها أمير المؤمنين عليه السلام على الوَرِق[٢]. قال الحكم: قلت: أرأيت من كان اليوم من أهل البوادي ما الذي يؤخذ منهم في الدية اليوم (إبل أم ورق)؟ فقال: الإبل اليوم مثل الورق؛ بل هي أفضل من الورق في الدية، إنَّهم كانوا يأخذون منهم في دية الخطأ مائة من الإبل ـ يحسب لكل بعير مائة درهم فذلك عشرة آلاف. قلت له: فما أسنان المائة بعير؟ (فقال: ما حال عليه الحول ذكران كلها)[٣].

وجه الدلالة: إنَّ الدية متمثلة في الأنعام قبل الإسلام وبعده في أوله؛ لندرة الوَرِق لدى الناس، ولكن بعد ظهور الإسلام وانتشاره وكثرة الورق عند الناس، يخيّر الدافع بين الأنعام والوَرق؛ فتحوّل الحكم من الأنعام حصراً إلى التخيير بينها وبين الورق في الزمان الذي كثر فيه الوَرق بين الناس، غاية الأمر أنَّ الأفضلية لمصداق الإبل على الورق.

(١) المصدر نفسه: ١٤: ١٦٩.

(٢) الوَرِق: الدراهم المضروبة. انظر الرازي: مختار الصحاح: ٤١٢.

(٣) حسين النوري: مستدرك الوسائل: ١٨: ٢٩٧.

ثانياً: ما روي عن الإمام الصادق عليه السلام:

١. روى عبد الرحمن بن الحجاج عمن سمعه، عن الإمام الصادق عليه السلام قال: سألته عن الزكاة ما يأخذ منها الرجل (وقلت له إنَّه بلغنا أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: أيّما رجل ترك دينارين فهما كيّ بين عينيه، قال: فقال: (أولئك قوم كانوا أضيافاً على رسول الله صلى الله عليه وآله، فإذا أمسى قال: يا فلان، اذهب فعشّ هذا، فاذا أصبح قال: يا فلان، اذهب فغدّ هذا، فلم يكونا يخافون أن يصبحوا بغير غداء ولا بغير عشاء، فجمع الرجل منهم دينارين، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله فيه هذه المقالة، فإنّ الناس إنَّما يعطون من السَّنة إلى السَّنة، فللرجل أن يأخذ ما يكفيه ويكفي عياله، من السَّنة إلى السَّنة)[1].

وجه الدلالة: إنَّ زمان النبي صلى الله عليه وآله يختلف عن عصر السائل، وإن حكم الكي إنما هو مختص بعصر الرسول صلى الله عليه وآله حسب، فمن أخذ مقدار السنة من الزكاة في عصر السائل ومات فيها وترك شيئاً، فلا يلحقه ما ثبت في عصر الرسول صلى الله عليه وآله.

٢. روى حماد بن عثمان قال: كنت حاضراً عند أبي عبد الله عليه السلام إذ قال رجل: أصلحك الله، ذكرت أنَّ علي بن أبي طالب كان يلبس الخشن، يلبس القميص بأربعة دراهم، وما أشبه ذلك، نرى عليك اللباس الجيد، قال: فقال له: (إنَّ علي بن أبي طالب صلوات الله عليه كان يلبس ذلك في زمان لا ينكر، ولو لبس مثل اليوم لشهر به، فخير لباس كل زمان لباس أهله)[2].

وجه الدلالة: إنَّ لكل زمان وعصر حكمه الخاص، واختلاف الزمان يكون منشأً لاختلاف الحكم.

٣. روى مسعدة بن صدقة: دخل سفيان الثوري على أبي عبد الله عليه السلام، فرأى

(١) الصدوق محمد بن علي: معاني الأخبار: ١٥٣.

(٢) الحر العاملي: وسائل الشيعة: ٥: ١٧.

عليه ثياباً بيضاً كأنَّها غرقىء البَيض[١]، فقال: إنَّ هذا اللباس ليس من لباسك، فقال الإمام ـ بعد كلام ـ: (إنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان في زمان مقفر جدب، فأما إذا أقبلت الدنيا فأحق أهلها بها أبرارها لا فجارها، ومؤمنوها لا منافقوها، ومسلموها لا كفارها)[٢].

وجه الدلالة: إنَّ الأحكام تختلف من زمن لآخر، وينقلب حكم لبس الملبس الجيد من الحرمة إلى عدمها في زمن الرخاء.

٤. روى عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: (بينما أنا في الطواف وإذا برجل يجذب ثوبي، وإذا هو عبّاد بن كثير البصري، فقال: يا جعفر بن محمد تلبس مثل هذه الثياب وأنت في هذا الموضع، مع المكان الذي أنت فيه من علي عليه السلام (فقلت: فُرْقُبِيٌّ[٣] اشتريته بدينار، وكان علي في زمان يستقيم له ما ليس فيه، ولو لبست مثل ذلك اللباس في زماننا لقال الناس هذا مراء مثل عبّاد)[٤].

وجه الدلالة: كسابقيه.

٥. روى المعلى بن خنيس، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إنَّ علياً كان عندكم فأتى بني ديوان واشترى ثلاثة أثواب بدينار، القميص إلى فوق الكعب، والإزار إلى نصف الساق، والرداء من بين يديه إلى ثدييه ومن خلفه إلى إليتَيه... وقال: هذا اللباس الذي ينبغي للمسلمين أن يلبسوا، قال أبو عبد الله عليه السلام: ولكن لا تقدرون أن تلبسوا هذا

(١) رواه الكليني في الكافي: ١: ٣٤٥ من الفروع وفيه [غرقىء البيض] والغرقىء: كزبرج-: القشر الرقيقة الملتصقة ببياض البيض وفى بعض النسخ من الكتاب [غرقى البياض].

-كزبرج-: القشر الرقيقة الملتصقة ببياض البيض وفى بعض النسخ من الكتاب [غرقى البياض].

(٢) المصدر السابق نفسه: ٥: ١٩.

(٣) نسبة إلى فرقب بالراء بين الفاء والقاف المضمومتين موضع ينسب إليه الثياب. والفرقبية ثياب بيض من كتان.

(٤) محمد باقر المجلسي: بحار الأنوار: ٤٧: ٣٦١.

اليوم، ولو فعلنا لقالوا مجنون، ولقالوا مرائي)[١].

ووجه الدلالة: قريب من سابقيه.

٦. روى أبو بكر الحضرمي: قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: (لسيرة علي عليه السلام في أهل البصرة كانت خيراً لشيعته مما طلعت عليه الشمس، إنَّه علم أنَّ للقوم دولة، فلو سباهم لسبيت شيعته)[٢].

وجه الدلالة: إنَّ الخصوصية المكانية، ولحاظ المستقبل الزمني، لهما دخالة في سيرة الإمام عليه السلام.

٧. روى السرّاد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: أبيع السلاح: (قال لا تبعه في فتنة)[٣].

وجه الدلالة: إنَّ لزمن الفتنة دخالة في الحكم التكليفي دون الزمان الخالي من الفتن.

٨. روى محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (سألته عن إخراج لحوم الأضاحي من منى (فقال: (كنا نقول: لا يخرج منها بشيء لحاجة الناس إليه، وأما اليوم فقد كثر الناس فلا بأس بإخراجه)[٤].

وجه الدلالة: ما دام مكان ذبح الأضاحي أهله بحاجة إليها، فلا يجوز إخراجها منه، وحيث ارتفعت الحاجة في ذلك المكان بالنسبة لأهله، فلا مانع من إخراجها.

٩. روى الحلبي عن أبي عبد عليه السلام قال: سألت عن الوبا يكون في ناحية المصر فيتحول الرجل إلى ناحية أخرى، أو يكون في مصر فيخرج منه إلى غيره. فقال: (لا

(١) البحراني: هاشم: حلية الأبرار: ٢: ٢١٧.

(٢) البرقي: أحمد بن محمد بن خالد: المحاسن: ٢: ٣٢٠.

(٣) الحر العاملي: وسائل الشيعة: ١٧: ١٠٣.

(٤) المصدر السابق نفسه: ١٤: ١٧٢.

بأس، إنَّما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن ذلك لمكان ربيّة كانت بحيال العدو، فوقع فيهم الوبا فهربوا منه، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الفار منه كالفار من الزحف؛ كراهية أن يُخلو مراكزهم)[1].

وجه الدلالة: إنَّ الداعي لتحريم الخروج من المكان المعين؛ لأجل حفظ ثغور المسلمين، وحيث ارتفع الداعي؛ لعدم كون المكان ثغراً مثلاً، فيرتفع ملاك التحريم الخاص، فيجوز الخروج بغية السلامة.

١٠. روى علي بن المغيرة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام القوم يكونون في البلد فيقع فيه الموت، ألهم أن يتحولوا عنها إلى غيرها، قال: نعم. قلت: بلغنا أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله عاب قوماً بذلك؟ فقال: (أولئك كانوا رئبة (رتبه) بإزاء العدو، فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وآله أن يثبتوا في موضعهم، ولا يتحولوا عنه إلى غيره، فلما وقع فيهم الموت تحولوا من ذلك المكان إلى غيره، فكان تحويلهم عن ذلك المكان إلى غيره كالفرار من الزحف)[2].

ووجه الدلالة: قد اتضح مما تقدم في الرواية السابقة.

١١. روى عبد الله بن بكير عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام: (لا ينبغي أن يتزوج الرجل الحر المملوكة اليوم، إنَّما كان ذلك حيث قال الله عزوجل ﴿**وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً**﴾[3] والطول المهر، ومهر الحرة اليوم مثل مهر الأمة أو أقل)[4].

وجه الدلالة: إنَّ سرّ الحثّ على الزواج من المملوكات لانخفاض مهورهن، مما يدفع إلى التحصن بذلك بدلاً من العزوبة، أملاً بتحصيل مهر الحرة.

وحيث أصبح في الزمان المتأخر عن ذلك المهران متساويين، أو أنَّ مهر الحرة

(١) المصدر نفسه: ٢: ٤٣٠.

(٢) المجلسي: بحار الانوار: ٦: ١٢١؛ الحر العاملي: وسائل الشيعة: ٢: ٤٣٠.

(٣) النساء: ٢٥.

(٤) الحر العاملي: وسائل الشيعة: ٢٠: ٥٨٠.

أقل من مهر الأمة، فاختلف الحكم طبقاً لاختلاف معطيات الزمان الأول عن الثاني.

١٢. روى بكير بن محمد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله رجل وأنا حاضر، فقال: يكون لي غلام فيشرب الخمر، ويدخل في هذه الأمور المكروهة فأريد عتقه، فهل أعتقه أحبّ إليك، أم أبيعه وأتصدق بثمنه؟ فقال: (إنَّ العتق في بعض الزمان أفضل، وفي بعض الزمان الصدقة أفضل، فإن كان الناس حسنة حالهم فالعتق أفضل، وإذا كانوا شديدة حالهم فالصدقة أفضل، وبيع هذا أحب إلى إذا كان بهذه الحال)[١].

وجه الدلالة: إنَّ للزمان في بعض الحالات دخالة في ترجيح بعض الأفعال على الأخرى.

ثالثاً ـ ما روي عن الإمام الرضا عليه السلام:

١. روى محمد بن سنان أن الرضا عليه السلام كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله:

(كره أكل لحوم البغال والحمير الأهلية لحاجة الناس إلى ظهورها، واستعمالها، والخوف من فنائها وقلّتها، لا لقذر خلقها، ولا قذر غذائها)[٢].

وجه الدلالة: كوجهها فيما سبق عن الإمام الباقر عليه السلام.

هذه جملة من الروايات، وقد يجد المتتبع نظائر لها تتفق معها فيما يبتغيه مدّعي التغيير في الأحكام للتغيّر في الزمان والمكان والأحوال[٣].

٣- قاعدة لا ضرر ولا ضرار: وهي من أجلى المصاديق في الاستفادة من نص الرواية، وعليها مدار البحث الفقهي على مرّ الزمان المتجدّد، وهي محل بحثنا في النص المستفاد من رواية الإمام الحسن العسكري عليه السلام. وسيأتي تفصيل وبيان بخصوصها، فلا حاجة للإطناب هنا.

(١) المصدر السابق نفسه: ٢٣: ٥٢.

(٢) المصدر نفسه: ٢٤: ١٣٠.

(٣) انظر تفصيلات ذلك: جواد أحمد البهادلي: دروس في الفقه الاجتماعي: ٣٠٠.

المطلب الثاني: القاعدة: مفهومها الاصطلاحي وأهمية القواعد الفقهية

الفرع الأول: مفهوم القاعدة اصطلاحاً:

هناك عدة تعريفات لها عند العلماء تتفق جوهرياً وتختلف صياغياً[١]، منها:

١- ما ذكره السبكي بقوله: هي (الأمر الكلي الذي تنطبق عليه جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منها، ومنها ما لا يختص بباب كقولنا «اليقين لا يرفع بالشك»، ومنها ما يختص كقولنا: «كل كفارة سببها معصية فهي على الفور).

٢- ما ذكره الزرقا بقوله: هي (أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكاماً تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها.

٣- أمر كلي ينطبق على جزئيات متعددة، أو هي قضية كلية تنطبق على جميع جزئياتها[٢].

٤- وعرّفت بأنها الضابط أو الأمر أو القضية (الكلية المنطبقة على جميع جزئياته أو جزئياتها)، كقواعد النحو، والقواعد القانونية، والقواعد الفقهية، والقواعد الأصولية.

وكل شواذ، أو استثناءات، أو نوادر على هذه القواعد لا حكم لها، ولا تنقض القواعد. وبهذا المدلول كثيراً ما تطلق القاعدة على (الأصل)، و(القانون)، و (الضابط)؛ وإن كان فروق بينهم.

(١) الجرجاني: التعريفات ١ :٢١٩؛ أبو البقاء الكفوي: الكليات: ١١٥٦؛ أحمد بن محمد الفيومي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير:٥١٠؛ تاج الدين عبد الوهاب السبكى: الأشباه والنظائر:٢٣؛ مصطفي أحمد الزرقا: المدخل الفقهي العام:٩٦٥؛ المالكي محمد بن على بن حسين: حاشية تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية على فروق القرافي: ٣٦؛ التاجي هبة الله: شرح الأشباه والنظائر:٤٥؛ الشاطبي: الموافقات في أصول الشريعة:١٤.

(٢) بدران أبو العينين: الشريعة الإسلامية تاريخها ونظرية الملكية والعقود: ٢٨١.

وتمتاز القاعدة الفقهية بكونها أكثرية:

والعلماء الذين اعتبروا القاعدة الفقهية أكثرية بنوا ذلك مراعاة لما يستثنى منها من المسائل، وعرّفوها بما يدل على ذلك، ونذكر من تعريفاتهم ما يأتي:

قال التاجي: «وعند الفقهاء قضية أكثرية تنطبق على أكثر جزئيات موضوعها».

وقرر المكي مفتي المالكية بمكة المكرمة أنه «من المعلوم أن أكثر قواعد الفقه أغلبية».

ويؤيد الشاطبي هذا الاتجاه بقوله: «ولما كان قصد الشارع ضبط الخلق إلى القواعد العامة، وكانت العوائد قد جرت بها سنة الله أكثرية لا عامة، وكانت الشريعة موضوعة على مقتضى ذلك الوضع، كان من الأمر الملتفت إليه إجراء القواعد على العموم العادي، لا العموم الكلي التام الذي لا يختلف عنه جزء ما».

ومن أشهر القواعد في حلول القضايا الفقهية؛ لشمولها واتساع جزئياتها قاعدة «العبرة في العقود للمقاصد والمعاني»، وقاعدة «الأصل براءة الذمة»، وقاعدة «لا ضرر ولا ضرار»، وقاعدة «ما يضمن بصحيحه يضمن بفاسده»، وقاعدة «المشقّة تجلب التيسير»، وغيرها.

٥- ما ذكره البجنوردي بقوله: (حكم كلي فرعي تنطبق على مواردها الجزئية الكثيرة في أبواب مختلفة)[1].

الفرع الثاني: أهمية القواعد الفقهية:

إنّ العلم بهذه القواعد ودراستها وتوظيفها في نصوص قانونية له فوائد عدة، منها:

١- لها دور عظيم في تيسير الأحكام القانونية ومناقشاتها الفقهية المفصلة؛ كما

(١) محمد حسن البجنوردي: القواعد الفقهية: ١: ٥.

يبرز ذلك من خلال تطبيقات هذه القواعد في نطاق الفقه الإسلامي، حيث تكون خير معين على ضبط الأحكام ولَمِّ شَعثها، وتنظيم الفروع الكثيرة في سلك واحد متسق تحت قاعدة واحدة، وكل ذلك بكلمات وجيزة ويسيرة.

مثلاً جميع قواعد الأحكام المتعلقة بإزالة الضرر في حالة وقوع الضرر وفرض التعويض كوسيلة لإزالة هذا الضرر، نجد هذه الأحكام في أكثر من ١٠ مواد من مواد القانون المدني العراقي، وكلها يمكن جمعها تحت القاعدة الفقهية المشهورة (الضرر يزال).

وكذلك جميع أحكام الحرج، والضيق، والتكاليف، والظروف الطارئة تحت عنوان (المشقة تجلب التيسير).

٢- وسيلة تساعد الباحث الشرعي والقانوني على الحفظ والضبط للمسائل المتناظرة والمتشابهة الكثيرة؛ حيث تسهل عنده كيفية استحضار الأحكام.

مثلاً ليس من السهل حفظ جميع النصوص الواردة المطابقة من حيث الصيغة الإطلاقية بين (١٣٨٣) مادة قانونية في القانون المدني العراقي، ولكن بمجرد قاعدة (المطلق يجري على إطلاقه مالم يتقيد بنص أو دلالة) تمكنه من معالجة هذه النصوص المتشابهة الكثيرة؛ لأن هذه القاعدة تكون بمثابة معيار للضبط الكلي.

٣- يخلق عند الباحث الملكة الفقهية، وتجعله قادراً للإلحاق والتخريج؛ لمعرفة جميع الأحكام القائمة، وينير أمامه الطريق؛ لدراسة الأبواب الحُكمية والفقهية غير المتناهية.

مثلاً كل تصرف قانوني أياً كان فاعله وتحت أيّ مسمى، إذا توافرت فيه أركانه وشروطه الثابتة والمقررة قانوناً لعقد من العقود، يخضع هذا التصرف لأحكام هذا العقد. وهذا ما قررته القاعدة القائلة: (العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني). وهكذا.

يقول الشيخ كاشف الغطاء في شرحه للمجلة:

اعتبار القصود في العقود مما لا شك فيه ولا ريب؛ بمعنى: إنّ العقد إذا خلّي من قصد فهو لغو؛ بل كل كلام كذلك، ولكن إناطة المدار في العقد على القصد وحده دون اللفظ غير صحيح؛ كيف وقد ورد في السنة الصحيحة (إنما يحرم الكلام ويحلل الكلام)؛ بل لا يتحقق العقد إلا باللفظ الخاص ولكن مع القصد. فالقاعدة الصحيحة هنا هي ما عبر عنها فقهاؤنا بقولهم: العقود تابعة للقصود؛ يريدون أن كل معاملة كالبيع والإجارة والرهن لها ألفاظ تخصها بحسب الوضع، والشرع يعبر عنها بالعقد؛ ولكنها لا تؤثر الأثر المطلوب من ذلك العقد إلا بقصد معناه من لفظه؛ فلو لم يقصده، أو قصد معنى آخر كما لو قصد من البيع الإجارة، أو من الإجارة البيع ولو مجازاً كان باطلاً؛ لأنّ المدار على القصد وحده دون اللفظ كما في مادة المتن.

أما مثال «بيع الوفا»، ويسمى عند الإمامية بيع الخيار، فهو عند فقهائنا أجمع بيع حقيقة، ولا يجري عليه شيء من أحكام الرهن.

وبتصوير مغاير: قولهم إنّ العبرة في العقود للمقاصد والمعاني، لا للألفاظ والمباني؛ لعل المراد بهذه المادة أن الألفاظ تتبع ما أريد وقصد منها لا ما هي دالة عليه بحسب وضعها التعييني أو التعيني؛ فلفظ بعت مثلاً وإن كان دالاً بالوضع والاستعمال على نقل الأعيان، ولكن لو أريد منه نقل المنافع بدل الإجارة الموضوعة لذلك؛ كان الاعتبار بما قصد وأراد ولو مجازاً أو غلطاً، لا بما هو مدلول اللفظ بحسب وضعه.

ولكن التحقيق عندنا، وهو الظاهر من بعض النصوص ومتون فقهائنا: أنّ العقود يلزم فيها استعمال الألفاظ الصريحة الدالة على معانيها بالوضع والمطابقة؛ فلا يصح فيها المجاز والكناية، فضلاً عن مخالفة الوضع الشخصي أو النوعي.

واستعمال البيع في الإجارة قد لا يكون صحيحاً لا حقيقة ولا مجازاً، فيكون غلطاً، ويقع العقد المزبور مثلاً باطلاً.

نعم، لا ريب أنّ المقصود هو الركن الأعظم في العقود، ولكن بقيد الألفاظ

الخاصة الموضوعة للدلالة عليها، المتحدة بتلك المعاني اتحاداً جعلياً لا بالألفاظ الغريبة عنها.

إذ من المعلوم أنّ للفظ أنساً وملابسة مع المعنى الموضوع له المستعمل فيه. ونفوراً ووحشة من المعنى غير الموضوع له.

وعلى كل حال؛ فالصراحة اللازمة لا سيما في العقود اللازمة توجب استعمال الألفاظ الدالة على المعاني المقصودة بالوضع والمطابقة لا بالمجاز والكناية، فضلاً عن الغلط؛ فاللازم أن تكون المادة هكذا: العبرة في العقود للمقاصد والمعاني مع الألفاظ والمباني.

٤- العلم بالقواعد يمكّن الباحث من عملية تجميع الموضوعات المختلفة تحت عنوان موضوع واحد، ومن ثم حصرها تحت قاعدة كلية واحدة؛ لأنه يدفع الباحث للاطلاع على جميع كليات موضوع ما، ومعرفة فروعها واستثناءاتها، وبذلك يكون خير وسيلة لدفع التعارض والتناقض بين الأحكام.

ولعل هذا من الأسباب التي دفعت المشرع العراقي إلى إدراج بعض القواعد تحت عنوان: (تفسير العقد) من مادة (١٥٥) إلى (١٦٦) في القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١م[1].

(١) إذ جاء ما نصه:

مادة ١٥٥:

١- العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني.

٢- على أن الأصل في الكلام الحقيقة. أما إذا تعذرت الحقيقة فيصار إلى المجاز.

مادة ١٥٦: تترك الحقيقة بدلالة العادة.

مادة ١٥٧: لا عبرة بالدلالة في مقابلة التصريح.

مادة ١٥٨: إعمال الكلام أولى من إهماله، لكن إذا تعذر إعمال الكلام يهمل.

٥- هذه القواعد من أصول ومبادئ الشريعة الإسلامية، والذي يلزم القاضي بنص القانون أن يطبقها في حالة فقدان النصوص التشريعية والعرف للواقعة النازلة، كما وردت في المادة الأولى من القانون المدني العراقي النافذ حالياً.

وهذه الفوائد والمهمات التي وقفنا عليها لا تقتصر فائدتها للباحث القانوني فقط، بل تتسع لكل دارسٍ وقاضٍ وحتى مشرع يستفيد منها، وخاصة فيما يسمى بعملية بناء الأحكام المستجدة على التصرفات والوقائع القانونية الجديدة، ومعرفة كيفية بناء الأحكام القائمة على هذه القواعد.

مضافاً لذلك، فإنّ القاعدة الفقهية تسهم في:

مادة ١٥٩: ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كله.

مادة ١٦٠: المطلق يجري على إطلاقه إذا لم يفد دليل التقييد نصاً أو دلالة.

مادة ١٦١: الوصف في الحاضر لغو، وفي الغائب معتبر.

مادة ١٦٢: السؤال المصدق معاد في الجواب المصدق.

مادة ١٦٣:

١-المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً، والتعيين بالعرف كالتعيين بالنص.

٢- والمعروف بين التجار كالمشروط بينهم.

٣- والممتنع عادة كالممتنع حقيقة.

مادة ١٦٤:

١-العادة محكّمة عامة كانت أو خاصة.

٢-واستعمال الناس حجة يجب العمل بها.

مادة ١٦٥: إنما تعتبر العادة إذا اطردت أو غلبت، والعبرة للغالب الشائع لا للنادر.

مادة ١٦٦: يفسر الشك في مصلحة المدين.

وانظر أيضاً: أحمد محمد الزرقا: لمحة تاريخية في شرح القواعد الفقهية:٣٥.

٦- تسهيل حفظ الفروع.

٧- تربط القاعدة بين العديد من الأحكام العملية في وحدة متشابهة وإن كانت مختلفة الأبواب والموضوعات.

٨- تساعد الفقيه والمفتي والباحث في الوصول إلى الحكم الشرعي في الجزئيات بإخضاعها للضابط العام، وتساعد في التدليل للوقائع المختلفة، إلا أنه من الصعب حفظ الفروع والجزئيات التي لا حصر لها.

٩- تجنب الفقيه التناقض الذي قد يترتب على التخريج من المناسبات الجزئية، كما تساعد وبخاصة الكبرى منها على إدراك ملاكات الأحكام ومقاصد الشريعة، بالنظر لمعرفة الرابط بينها والمقاصد الشرعية التي دعت إليها، خلافاً للقواعد الأصولية التي تركز على جانب الاستنباط، وتلاحظ جوانب التعارض والترجيح، وما شابه ذلك.

١٠- تربي عند الباحث ملكة المقارنة بين المذاهب المختلفة، وتوضح له وجهاً من وجوه الاختلاف وأسبابه، كما تعين القضاة والمفتين في البحث عن المسائل المستجدة[1].

(١) محمد البورنو: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية: ٢٤.

المطلب الثالث: دور القواعد الكلية في عملية بناء الأحكام المدنية

المقصود بالأحكام المدنية هو ما يمكن استخراجه من نصوص القانون المدني منطوقاً ومفهوماً؛ للتنظيم أو الفصل في واقعة أو تصرف معين، والقاضي يحسم بها النزاعات القائمة. وهذه الأحكام مستمدة كلها من التقنين المدني كالأصل والمرجع الأول.

ومن المعلوم أنّ مواد التقنين المدني لم تكن وليدة صدفة عمياء، بل وليدة مجموعة من العوامل والضروريات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية من مصادر مختلفة ومتنوعة؛ لسد ثغرات الحاجة إلى قانون ينظم المعاملات المالية والمدنية[1].

فالتقنين المدني العراقي كنموذج جعلناه مختبراً؛ لبيان مدى تأثير القواعد الفقهية على نصوصها وأحكامها، سواء أكان الاهتمام بهذه القواعد مقصوداً من قبل المشرع أم لا.

مثلاً في مجموعة من مواد التقنين نطق المشرّع بهذه القواعد صراحة، وحتى بيّن وظيفتها، كورود بعضها تحت موضوع تفسير العقد، ولكن إدراكاً بالحقيقة بأنّ الأحكام المدنية الوضعية كثيراً منها - كالأحكام الفقهية العملية الشرعية - يمكن إرجاعها إلى قواعد فقهية كلية؛ حيث يمكن جمعها بعبارات موجزة في صيغ قواعد فقهية، واندراج مادة وقاعدة وحكم كذا وكذا تحتها؛ لذا لابد من البحث عن دورها في عملية البناء من جوانب متعددة، وكل هذا لا يساعد فقط عملية استجماع والحاق الفروع بالأصول؛ بل يكون خزانة تشريعية لاستنباط الأحكام المدنية للحوادث والوقائع المستجدة في عصر صار تشابك المصالح وقيام النزاعات فيه أقرب من حبل الوريد. وهذا الدور نبحثه في ثلاثة أوجه:

(١) محمد طه البشير: الحقوق العينية:١ :٧٣.

الفرع الأول: القواعد الفقهية تراث شرعي خصب:

إنّ هذه القواعد الكلية والعلم بها جزء من معرفة الشريعة الإسلامية وتراثها الفقهي العميق الخصب وبالتالي تثري البحث القانوني من زوايا متعددة.

والشريعة الإسلامية كما بيناها مراراً لها دور بارز وفعّال في عملية بناء الأحكام المدنية المالية، واختصرناها في أربع قنوات؛ والتي لا نفصل فيها هنا دفعاً للإطناب، ولكن نورد على كل قناة تطبيقاً؛ لبيان كيفية دخول القواعد الكلية في عملية البناء باعتبارها جزءاً من الشريعة[1]. ومثاله:

١- القناة الأولى: قاعدة لا مساغ للاجتهاد في مورد النص. الواردة في المادة الثانية من القانون المدني؛ أصلها التاريخي من مجلة الأحكام العدلية القائمة على المذهب الحنفي في المادة: ١٤.

٢- القناة الثانية: القيود الواردة على حق الملكية من أجل المصلحة الخاصة. المبين في المواد: ١٠٥١ إلى ١٠٦٠ من القانون المدني الموضوع كله من التطبيقات الصرفة لقاعدة الضرر يزال.

٣- القناة الثالثة: القاضي حين أُلزم بالرجوع إلى المصادر الرسمية الاحتياطية الأخرى. كمبادئ الشريعة الإسلامية يعني إلزامه بالقواعد والأحكام الفقهية التفصيلية والقواعد الفقهية الكلية.

٤- القناة الرابعة: الدستور حينما فرض باحترام مبادئ الشريعة المتفق عليها بالإجماع. ومن هذه المبادئ قاعدة المشقّة تجلب التيسير؛ فإنها إحدى المحاور الرئيسة التي تدور حولها الأحكام التي لابد من مراعاتها وعدم مخالفتها.

وقد أكد أصالة هذه القاعدة منير القاضي في شرح هذه القاعدة بقوله: (إن العسر سبب للتسهيل في تشريع الأحكام، فإذا ظهرت مشقة في أمر يأتي الشرع يهون

(١) محمد طه البشير: مصدر سابق.

المشقة ويسهلها[١].

وهذا المبدأ أساس في التشريع الإسلامي، على ما هو مقرر في علم تاريخ التشريع الإسلامي، كما أن التدرج في التشريع مبدأ من مبادئه)[٢].

الفرع الثاني: التراث الخصب في القواعد الفقهية/ قاعدة لا ضرر ولا ضرار أنموذجاً:

مفاد هذه القاعدة: إنَّه (متى ما كان القانون الشرعي بوضعه الأولي مضراً بحال الفرد أو المجتمع، فإنه يرتفع ما دام الضرر موجوداً لا دائماً، فالصوم الواجب يرتفع وجوبه لو كان مضراً ما دام كذلك، فإذا ارتفع الضرر عاد الوجوب)[٣]. يقول كاشف الغطاء: قاعدة لا ضرر ولا ضرار من القواعد المحكمة والأساسية في شريعة الإسلام، وهي نظير أختها قاعدة رفع الحرج، حيث إنّ الحكمة منهما معاً هو التسهيل على العباد في التشريع؛ ليصح قوله ﷺ: (جئتكم بالشريعة السهلة البيضاء).

(١) لا يعني التسهيل وتهوين المشقة إلغاء الحكم التكليفي مثلاً، وإنما انتقال المكلف من وظيفة التكليف به إلى حكم بدلي يسمى حكماً ثانوياً.

ويقصد بالحكم الواقعي الثانوي: هو: (الحكم الواقعي الذي يثبت لموضوعه بسبب طروّ بعض العوارض المقتضية لحمل هذا النحو من الحكم عليه، ولولاها لكان الموضوع مقتضياً لحكم آخر وهو الحكم الأولي).

أو هو: (الحكم المترتّب على الموضوع المتصف بوصف الاضطرار والإكراه ونحوهما، غير عنوان مشكوك الحكم).

وتسميته ثانوياً؛ لأنَّه في طول الواقع، وموضوعه عنوان عارض على العنوان الأصلي، كإفطار رمضان بالمرض والسفر.

انظر: جواد أحمد البهادلي: مدخل القانوني لدراسة الشريعة الإسلامية: ٧٤.

(٢) منير القاضي: شرح المجلة:١ :٧٧.

(٣) محمد باقر السيستاني: قاعدة لا ضرر ولا ضرار: ١٠.

وقد ذكروا أنّ هذه الكلمة من جوامع الكلم، وهي إحدى معجزات بلاغته صلوات الله عليه، وقد أفرد لشرحها جماعة من أعلام علمائنا رسائل خاصة بها.

وموجز القول فيها: إنها دلّت على حرمة الضرر، وحرمة مقابلة الضرر بالضرر، ووجوب تدارك الضرر، تقول مثلاً لا تضر غيرك بإتلاف ماله، ولا تقابله بالضرر لو أتلف مالك، ولكن يجب عليه تدارك الضرر.

ودلّت على معنى أوسع وأعظم بركة ونفعاً من ذلك، وهو إن كل حكم في الشرع وضعي أو تكليفي يوجب ضرراً على الشخص أو النوع فهو مرفوع في الإسلام. مثلاً الوضوء واجب للصلاة ولكن إذا استلزم الوضوء ضرراً على شخص لمرض وغيره فهو مرفوع. ومثله إذا كان لزوم البيع مع وجود العيب في الثمن يستلزم ضرراً على النوع، فلزومه مرفوع، ويكون العقد جائزاً وخيارياً، ولعل منها الخيار إذا ظهر العيب فيما انتقل اليه[1].

والمصدر الشرعي للقاعدة هو: قول رسول الله صلى الله عليه وآله: (لا ضرر ولا ضرار- إضرار)[2] في قصة سمرة بن جندب مع الرجل الأنصاري[3]، على اختلاف في بعض

(١) انظر: تحرير المجلة: ١: ٢٥.

(٢) الصدوق: من لا يحضره الفقيه: ٤: ٣٣٤.

(٣) سمرة بن جندب هو صاحب النخلة التي كانت في بستان الأنصاري، وكان يؤذيه، فشكاه الأنصاري إلى رسول الله صلى الله عليه وآله، فبعث إلى سمرة، فقال له: بع نخلك من هذا وخذ ثمنه.

قال: لا أفعل ! قال صلى الله عليه وآله: «فخذ نخلاً مكان نخلك».

قال: لا أفعل! فقال صلى الله عليه وآله: «فاشتر منه بستانه».

قال: لا أفعل! فقال صلى الله عليه وآله: «فاترك لي هذا النخل ولك الجنة».

قال: لا أفعل! فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله بقطع نخله.

وكان سمرة من شرطة زياد، فاستخلفه زياد على البصرة، فأكثر فيها القتل. قال ابن سيرين: قتل سمرة في غيبة زياد هذه ثمانية آلاف.

مصادر الحديث بزيادة « في الإسلام». أو «على مؤمن» وغير ذلك؛ ولا تضر هذه الزيادة بالدلالة بشيء.

والبحث هنا في جهات، وكالآتي:

الجهة الأولى: من حيث السند للنص الروائي:

١. ذكر ابن حزم[١] أنَّ حديث لا ضرر ولا ضرار خبر لا يصح؛ لوروده مرسلاً، أو من طريق فيه زهير بن ثابت، وهو ضعيف، مع أن معناه صحيح.

وقال في محل آخر: (وهذا خبر لم يصح قط، إنما جاء مرسلاً أو من طريق فيها إسحق بن يحيى، وهو مجهول)[٢].

٢. ذكر القزويني أنَّ: (في إسناده جابر الجعفي، وهو متهم)[٣].

وقال أبو السوار العدوي: قتل سمرة من قومي في غداة واحدة سبعة وأربعين كلهم قد جمع القرآن. انظر: الكامل في التاريخ: ٣: ٤٦٢ – ٤٦٣.

وذكر بعض الكتّاب وضعه الحديث في طعن علي عليه السلام، وقد كان سمرة يحرض الناس على الخروج إلى الحسين عليه السلام وقتاله. انظر ابن أبي الحديد: ٤: ٧٧.

وروي عن أبي هريرة أنه قال: ما فعل سمرة؟ قيل له: هو حي. قال: ما أحد أحب إلي طول حياة منه. قيل: ولم ذاك؟ قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لي وله ولحذيفة بن اليمان: « آخركم موتا في النار» فسبقنا حذيفة، وأنا الآن أتمنى أن أسبقه.

انظر: ابن أبي الحديد: ٤: ٧٨، والحديث في: سير أعلام النبلاء: ٣: ١٨٤ – ١٨٥، ودلائل النبوة: ٦: ٤٥٨، ومجمع الزوائد ٨: ٢٩٠ من عدة طرق تدل على أن الحديث تكرر في أكثر من موضع، وفيها «أبو مخدورة» بدلاً من «حذيفة»، ورواه أيضاً: ابن عبد البر في الاستيعاب هامش الإصابة: ٢: ٧٨، والعسقلاني في الإصابة: ٣: ١٣١، وابن دريد في الاشتقاق في موضعين: ١٣٤، ٢٨٢. انظر: صائب عبد الحميد: منهج في الإنتماء المذهبي: ٢٥٠.

(١) انظر: ابن حزم الظاهري: المحلى: ٨:٢٤١.

(٢) المصدر نفسه: ٩:٢٨.

(٣) القزويني: مصدر سابق: ٢ :٧٨٤.

والجدير بالذكر هنا أن نشير لبعض كلمات العلماء بالتالي:

أ- قال النجاشي: جابر بن يزيد الجعفي لقي أبا جعفر وأبا عبد الله، ومات في أيّامه سنة ثمان وعشرين ومائة، روى عنه جماعة غُمز فيهم وضُعّفوا، منهم: عمرو بن شمر ومفضّل بن صالح ومنخل بن جميل ويوسف بن يعقوب، وكان في نفسه مختلطاً[١].

ب- قد حكى العلامة الحلي في الخلاصة عن ابن عقدة بسنده أن الإمام الصادق عليه السلام ترحم على جابر، وقال: إنه كان يصدق علينا[٢].

ج- عن ابن الغضائري: إن جابر بن يزيد الجعفي الكوفي ثقة في نفسه، ولكن جلّ من روى عنه ضعيف[٣].

د- الطوسي في فهرسته يقول هو: ضعيف[٤].

٣. قال الهيثمي: (روى هذا الحديث الطبراني في الأوسط وفيه إسحق، وهو ثقة ولكنه مدلس)[٥].

٤. قال الألباني: (ابن إسحق ثقة ولكنه مدلس، وقد عنعنه)[٦]. **ولابد هنا من الوقوف على أمور أخرى في المسار المعاكس وكالآتي:**

١. أما سنداً: فقد صححه الحاكم النيسابوري في مستدركه بقوله: (حديث

(١) رجال النجاشي: ١٢٨ برقم ٣٣٢.

(٢) انظر: الخلاصة: ٣٥.

(٣) انظر: أحمد بن الحسين الغضائري: رجال الغضائري: ١١٠.

(٤) الطوسي: الفهرست: ٢٩٩.

(٥) الهيثمي: مجمع الزوائد: ٤ :١١٠.

(٦) محمد ناصر الألباني: إرواء الغليل: ٣ :٤٧.

صحيح الإسناد على شرط مسلم، ولم يخرجاه)[١]. أي مسلم والبخاري؛ بل قد ذكر المحدث النوري إنَّ (في سنن الدارقطني وغيره من طرق متصلاً، وهو حسن)[٢]، تعقيباً منه على رواية النص الذي نقلته سابقاً.

٢. ذكر البجنوردي: (بأنَّ الفقيه بعد ملاحظة هذه الروايات الكثيرة من طرقنا بضميمة ما رواه غيرنا في كتبهم عنه ﷺ، ربما يقطع بصدور هذه الجملة)[٣]. ولا غرابة من ذلك بعد أن نرى من مثل فخر المحققين ادعاءه في باب الرهن تواتر الأخبار على ذلك[٤].

٣. ذكر الشيخ الخراساني -صاحب الكفاية - في معرض كلامه حول قصة سمرة بن جندب وغيرها في باب الضرر أنَّها - أي الروايات - كثيرة، وقد ادعي تواترها مع اختلافها لفظاً وموردا، فليكن المراد به تواترها إجمالاً بمعنى القطع بصدور بعضها[٥]. والإنصاف أنَّه ليس في دعوى تواترها كذلك جزاف.

وهذا مع استناد المشهور إليها موجب لكمال الوثوق بها. وانجبار ضعفها، مع أنَّ بعضها موثقة، فلا مجال للأشكال فيها من جهة السند[٦].

٤. يقول الشيخ الأنصاري: إن كثرتها (الروايات) يغني عن ملاحظة سندها،

(١) الحاكم النيسابوري: مستدرك الحاكم: ٢ :٥٨.

(٢) يحيى بن شرف النوري: الأذكار النووية: ٤٠٧.

(٣) محمد حسن البجنوردي: القواعد الفقهية: ١ :٢١٢.

(٤) فخر المحققين: إيضاح الفوائد: ٢ :٤٨.

(٥) التزم به الشيخ الأنصاري في فرائده: ٣١٤ في الشرط الثاني المحكي عن الفاضل التوني من شروط أصالة البراءة.

(٦) انظر: محمد كاظم الخراساني: كفاية الأصول: ٣٨١؛ السيد المصطفوي: مائة قاعدة فقهية: ٢٤٤.

مضافاً إلى حكاية تواتر نفي الضرر والضرار[١].

٥. قال البهسودي مقرراً رأي السيد الخوئي: أما السند فلا ينبغي التأمل في صحته؛ لكونها من الروايات المستفيضة المشتهرة بين الفريقين، حتى ادعى فخر المحققين في باب الرهن من الإيضاح تواترها[٢]، والسند في بعض الطرق صحيح أو موثق، فلو لم يكن متواتراً مقطوع الصدور فلا أقل من الاطمئنان بصدورها عن المعصوم[٣].

الجهة الثانية: من حيث متن الحديث:

ورد الحديث بصيغ مختلفة وكالآتي:

١. بإضافة على مؤمن[٤].

٢. بإضافة في الإسلام[٥].

٣. من ضار ضاره الله ومن شاق شق الله عليه[٦].

(١) انظر: المكاسب: رسالة نفي الضرر: ٣٧٢. حجري.

(٢) إيضاح الفوائد: ٢: ٤٨.

(٣) مصباح الأصول: ٢: ٥١٨.

(٤) الكليني: مصدر سابق: ٥ :٢٩٤.

(٥) الصدوق: من لا يحضره الفقيه: ٤:٣٣٤.

إنّ لفظ «في الإسلام» في قوله: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام» ليست في طرق الأحاديث عندنا، وإنما هو مما تفرد به ابن أثير في كتابه فيما بين اللغويين.

انظر: نهاية ابن أثير: ٣: ٨١، ونقله الصدوق، كما نقله عنه صاحب الوسائل.

راجع كتاب الإرث من أبواب الموانع الباب الأول الحديث ٩. وهذا ما أشار إليه: محمد حسين السبحاني تقريراً لبحث الشيخ الأصفهاني: نخبة الأزهار: ١٧٣.

(٦) ابن عبد البر: الاستذكار: ٧ :١٩٠.

وقد ذكر البيهقي أنه مشترك الدلالة[١].

أما الأصل المتفق على صيغته: فقد ورد تطبيقاً في باب الضرار من الكافي، وفي باب الشفعة منه كذلك، وفي دعائم الإسلام في مسألة جدار الجار.

ومما هو معلوم أن القضايا التي تضمنت ذكر حديث (لا ضرر ولا ضرار) تبلغ ثماني قضايا، وردت في مجموع كتب الفريقين: منها ثلاث قضايا وردت في كتب الإمامية، وواحدة وردت في دعائم الإسلام للقاضي نعمان المصري الإسماعيلي، وأربع قضايا وردت في كتب العامة[٢].

وما دامت خصوصية المورد لا تخصص الوارد فلا مانع من تطبيقه بموضوعات شتى غير ما ورد في النص.

الجهة الثالثة: دلالة النص واعتباره قاعدة:

١. أما دلالة: فقد ذكر جملة من الإعلام أن المراد بالضرر هو ما يقابل النفع من النقص في النفس أو المال أو العرض تقابل الملكة وعدمها[٣]. وما دام عدم إعطاء الحق

(١) البيهقي: السنن الكبرى: ٦ :١٥٨.

(٢) محمد باقر السيستاني: مصدر سابق: ١١.

(٣) انظر: محمد كاظم الخراساني: كفاية الأصول: ٣٨١؛ محمد حسين الأصفهاني: نهاية الدراية: ٢:٧٤٣؛ محمد جعفر المروج: منتهى الدراية: ٦: ٥٠٠؛ محسن الحكيم: حقائق الأصول: ٢: ٣٧٦؛ مرتضى الخلخالي: تقريراً لبحث آغا ضياء العراقي: ١٢٩.

وقد ذكر المحقق النراقي في عوائد الأيام: ص٤٨ عن ابن الأثير في كتابه النهاية: ٣: ٨١: إن الضرر ضد النفع.

ومما هو معلوم أن للتقابل أقساماً أربعة: (النقيضان، الضدان، الملكة والعدم، المتضايفان).

انظر: محمد رضا المظفر: المنطق: ٥٧.

وكما نعلم أن الضدين أمران وجوديان لايجتمعان ولكن يمكن أن يرتفعا، مثل الأسود والأبيض قد يرتفعان في لون ثالث مثل الأزرق، ولكن لا يمكن أن يكون الشيء نفسه أسود

سواء كان مادياً أو معنوياً فكرياً أدبياً أو صناعياً، أو حفر البئر قرب جدار الجار، أو نحو ذلك يشكل ضرراً، فالحديث صالح لدفعه بعد اعتبار سنده.

يقول الشيخ المصطفوي[١]: إن الحديث يحتوي على ثلاث كلمات: (الضرر، الضرار، لا).

أما الضرر فهو اسم المصدر معناه النقص والخسران، ضد المنفعة والزيادة، وأما الضرار فهو المصدر في مقابل النفع (المصدر) إما من باب فعل (ضرر) مثل فرر وفرار، وإما من باب مفاعلة من ضار كما ورد في قضية سمرة بن جندب، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أنه رجل مضار (من باب مفاعلة)[٢].

وكيف كان، فذكر اسم المصدر مع المصدر ظاهر في التأكيد.

وأما كلمة (لا) فهي لنفي الجنس، ومعناه نفي الحقيقة كما قال المحقق صاحب الكفاية رحمه الله تعالى[٣].

وأبيض مع وحدة الوحدات من اتحاد الزمان والمكان والأين والمتى ووحدة الحمل وغيرها؛ وهنا هل يمكن أن يرتفع الضرر والنفع لننتقل لحقيقة ثالثة؟.

والذي يبدو لي أن مرادهم بالضد هو المفهوم اللغوي بمعنى المقابلة وليس المصطلح المنطقي.

(١) انظر: مائة قاعدة فقهية: ٢٤٥.

(٢) الأصل في باب المفاعلة أن تكون من اثنين فصاعدا يفعل أحدهما بصاحبه ما يفعل هو به، فكل واحد فاعل ومفعول من حيث المعنى.

انظر: فخر الدين الطريحي: مجمع البحرين: ٢: ١٥٥.

(٣) ذكر الأصوليون أن النكرة الواقعة في سياق النفي أو النهي أو الشرط أو الوصف أو الاستفهام تفيد العموم:

أ- إذا وقعت في حيز النفي: كقوله تعالى: ﴿مَا أَنزَلَ اللهُ عَلَى بَشَرٍ مِّن شَيْءٍ﴾. الأنعام: ٩١.

والمثال قانوناً مثل:

١- (أولاً: لا يعتبر تاجراً من يمارس حرفة صغيرة) المادة: ١١: القانون التجاري العراقي.

وأما دلالتها، فالظاهر أنّ الضرر هو ما يقابل النفع من النقص من جهة تقابل المعنى لا من جهة تقابل اللفظ) كما أن الأظهر أن يكون الضرار بمعنى الضرر جيء به تأكيداً... كما إن الظاهر أن يكون لا، لنفي الحقيقة. كما هو الأصل في هذا التركيب حقيقة أو ادعاء كناية عن نفي الآثار - إلى أن قال: - وقد انقدح بذلك بعد (عدم صحة) إرادة نفي الحكم الضرري (كما يقول به الشيخ الأنصاري)، أو الضرر الغير المتدارك، أو إرادة النهي من النفي جداً؛ (لأنها خلاف الظاهر ولا تكون قرينة ترشدنا إلى مثل هذه المعاني).

٢- (لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون ساري المفعول عند ارتكاب الجريمة) المادة: ١١: القانون التجاري العراقي.

وقد نص عليه الدستور الحالي الصادر في ٢٨ ديسمبر/ كانون الأول ٢٠٠٥م في المادة (١٩) فقرة (ثانياً) على أن: (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، ولا عقوبة إلا على الفعل الذي يعده القانون وقت اقترافه جريمة، ولا يجوز تطبيق عقوبة أشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجريمة) منشور في الوقائع العراقية العدد (٤٠١٢) في: ٢٨/ ١٢/ ٢٠٠٥م.

ب- إذا وقعت في سياق النهي: كقوله تعالى: ﴿وَلاَ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَداً﴾ التوبة: ٨٤.

ومثاله القانوني: (ليس لأحد أن يكون شاهداً ومدعياً) المادة: ٨٣: قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩م.

ج- إذا وقعت في سياق الشرط: كقوله تعالى: ﴿**وَإِن يَرَوْا آيَةً يُعْرِضُوا وَيَقُولُوا سِحْرٌ مُّسْتَمِرٌ**﴾ القمر: ٢. ومن التوجيهات القرآنية لمجال التحقيق الجنائي قوله تعالى: ﴿**يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جاءَكُمْ فاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلى ما فَعَلْتُمْ نادِمِينَ**﴾. الحجرات: ٦.

هـ- إذا وصفت بوصف عام: كقوله تعالى: ﴿**قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُها أَذىً وَاللهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ**﴾ البقرة: ٢٦٣.

و- إذا وقعت في سياق الاستفهام: ﴿**رَبُّ السَّماواتِ وَالأَرْضِ وَما بَيْنَهُما فَاعْبُدْهُ وَاصْطَبِرْ لِعِبادَتِهِ هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا**﴾ مريم: ٦٥.

فقال: ثم الحكم الذي أريد نفيه (نفي الحكم) بنفي الضرر (بلسان نفي الموضوع) هو الحكم الثابت للأفعال بعناوينها أو المتوهم ثبوته لها كذلك في حال الضرر، لا الثابت له بعنوانه؛ لوضوح أنه العلة للنفي، ولا يكاد يكون الموضوع يمنع عن حكمه وينفيه؛ بل يثبته ويقتضيه[١]. فظاهر الحديث هو نفي الحكم بلسان نفي الموضوع كقوله: (لا ربا بين الوالد والولد)[٢]، وهو أسلوب قد ورد في موارد عديدة، فالمنفي هو الفعل الضرري الذي يراد منه نفي الحكم عن هذا لفعل كالوضوء الضرري، كما أن المرفوع في الخطأ والنسيان (في حديث الرفع) هو الحكم المتعلق بالفعل الصادر حال الخطأ والنسيان، ولا يكون المراد من نفي الموضوع هو عنوان الضرر، حتى يرد عليه بأن الضرر الذي فرض كونه موضوعاً للحكم كيف يمكن أن يكون علة نفي الحكم، كما قال سيدنا الأستاذ[٣]: بعد الإشكال على النهج المتقدم (نفي الحكم بلسان نفي الموضوع): نعم لو كان المنفي في المقام هو الفعل الضرري أمكن القول بأن المراد نفي حكم هذا الفعل بلسان نفي الموضوع كالوضوء الضرري.

وتجدر الإشارة إلى أن نوع الدلالة في النص هي دلالة الاقتضاء، وهي أن تكون الدلالة مقصودة للمتكلم بحسب العرف، ويتوقف صدق الكلام أو صحته عقلاً أو شرعاً أو لغة أو عادة عليها[٤].

(١) انظر: الخراساني: كفاية الأصول: ٢: ٢٦٨.

(٢) عبارة فقهية وليست نصاً روائياً. ومن نظيره قولهم: لاربا بين الزوج وزوجته، ولا بين العبد وسيده. انظر: العلامة الحلي: مختلف الشيعة: ٥: ٨٠.

يقول السيد السيستاني: لا ربا بين الوالد والولد، فيجوز لكل منهما أن يبيع للآخر مع التفاضل، وكذا لا ربا بين الرجل وزوجته، وبين المسلم والحربي إذا أخذ المسلم الزيادة. والأظهر حرمة الربا بين المسلم والذمي، ولكن بعد وقوع المعاملة الربوية يجوز أخذ الربا منه إذا كان اعطاؤه جائزاً في شريعته. انظر: المسائل المنتخبة: ٢٦٢، مس٦٤٧.

(٣) أي السيد الخوئي: انظر: البهسودي: مصباح الأصول: ٢: ٥٢٧.

(٤) أو هي: دلالة اللفظ على ما يتوقف عليه صدق الكلام أو صحته عقلاً أو شرعاً، مع كون المعنى

مثالها قوله ﷺ: « لا ضرر ولا ضرار في الإسلام»، فإنّ صدق الكلام يتوقف على

مقصوداً للمتكلم.

ومن أمثلتها: حديث الرفع، وقوله تعالى: ﴿**وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ**﴾، وهو ما تتوقف صحة الكلام فيه عقلاً على تقدير كلمة (أهل)؛ ليصبح: واسأل أهل القرية.

ويمكن تعريفها أيضاً: (دلالة اللفظ على مسكوت عنه يتوقف صدق الكلام أو استقامة معناه على تقديره). مثل قوله تعالى:

أ- ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ**﴾، فإنّ استقامة هذا الكلام تتوقف على تقدير لفظ (الأكل) أو (الانتفاع)؛ لأنَّ المذكورات في الآية الكريمة لا يتعلق بها التحريم الذي هو من الأحكام الشرعيّة، وموضوع الأحكام الشرعيّة هو أفعال المكلفين، وليس الأعيان الخارجيّة.
ب- (وَجاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا). ومما لا إشكال فيه أنّ الله ليس بجسم كي ينتقل وينطبق عليه المجيء، ولا هو محدود؛ للزوم ذلك التجسيم المرفوض؛ لكونه كفراً، فلابد من تقدير أمر ربك، وهو حكمه.

ومن تطبيقها القانوني: المادة: ٨٧٥ من مشروع القانون المدني العراقي: (أولاً: للموكل في أي وقت أن يعزل وكيله أو يقيد وكالته. وللوكيل أن يتنحى عن الوكالة) المقتضي لإضافة عبارة: (ما لم يتعلق بالوكالة حق للغير). ومن النصوص القانونية المناظرة ما يلي:

أ-المادة: ٩٥ من قانون رعاية القاصرين العراقي: (يعتبر صدور الحكم بموت المفقود تأريخاً لوفاته)؛ المقتضي لإضافة عبارة: (ما لم يستند إلى تاريخ سابق).

ب-المادة: ٤٧٠ مِن قانون العقوبات المغربي: (ومع ذلك فإن القاصرة التي اختطفت إذا كانت بالغة وتزوجت مَن اختطفها، فإنهُ لا يمكن متابعته إلا بناءً على شكوى مَن لهُ الحق في إبطال الزواج).

ويشير بعض فقهاء القانون إلى أن هذا النص يؤخذ عليه أنه قد ورد فيه لفظان متعارضان هما: (القاصرة) و (بالغة)؛ فورود اللفظين معاً لا يستقيم عقلاً ولا قانوناً؛ إذ لا يمكن أن تكون الأنثى قاصرة وبالغة في الوقت ذاته. ولذلك يجب على القاضي عند إعمال هذا النص أن يركن إلى دلالة الاقتضاء، فيقرر أن المقصود بلفظ (بالغة) هي كل أنثى تكون صالحة جسدياً للمعاشرة الزوجية.

ويمكن أن يكون التقدير: بالغة عمراً وقاصرة عقلاً بعته أو سفه أو جنون.

تقدير «الأحكام والآثار الشرعية»؛ لتكون هي المنفية حقيقة؛ لوجود الضرر والضرار قطعاً عند المسلمين، فيكون النفي للضرر باعتبار نفي آثاره الشرعية وأحكامه.

يقول السيد السيستاني[١]: إنّ ما ذكره الآخوند الخراساني[٢] يرجع إلى ثلاث نقاط أساسية:

ج-المادة: ٢٣ من قانون العقوبات اللبناني: (تطبق القوانين اللبنانية أيضاً على كل أجنبي أو عديم الجنسية مقيم أو وجد في لبنان، أقدم في الخارج فاعلاً أو شريكاً أو محرضاً أو متدخلاً، على ارتكاب جناية أو جنحة غير منصوص عليها في المواد ١٩(البند١) و٢٠ و٢١، وإذا لم يكن استرداده قد طُلب أو قُبل).

فقد ورد في نص هذهِ المادة عبارة (كل أجنبي مقيم)، ولفظ مقيم لا يستقيم قانوناً مع لفظ أجنبي.فالمقصود مِن هذا النص كل أجنبي موجود في الأرض اللبنانية.

والفارق كبير بين الإقامة التي تتطلب انصراف النية إلى البقاء في أرض الدولة بصفة دائمة أو مؤقتة، وبين الوجود الذي قد يكون عرضياً أو يتمثل في مجرد المرور بأرض الدولة سعياً للوصول إلى دولة أخرى كالترانزيت الدولي مثلاً. وذهب رأي في الفقه إلى أن هذا التفسير يتعلق بتطبيق مبدأ العالمية، ووفقاً لهذا المبدأ يكتفى أن يكون مرتكب الجريمة قد وجد في لبنان، ومظهر وجوده في الإقليم اللبناني أن يكون قد قبض عليه فيه، فالقبض دليل الوجود في الإقليم.

وبالرجوع إلى الأصل الفرنسي للمادة المذكورة يتبين أنهُ يكتفى بكون الأجنبي موجوداً في الإقليم اللبناني، ذلك أن كلمة (تروفل) تعني الوجود لا الإقامة. وهو الراجح فقهاً. انظر: محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات: القسم العام: المجلد الأول: ٢٠٩.

وقد ذهب إلى أن هذا التفسير أخذت بهِ الهيئة الاتهامية في بيروت، وقرار صادر في ١٨ أبريل/ نيسان سنة ١٩٦٩م، منشور في النشرة القضائية اللبنانية ١٩٧٣م: ١٧١. واستخلَصَت منهُ أن كلمة (موجوداً) تعني: (مَن وجد على الأراضي اللبنانية طوعاً وبرضاه، ولا تعني مَن يجلب قسراً). وتأسيساً على ذلك لا ينعقد الاختصاص للمحاكم اللبنانية لمحاكمة الأجنبي الذي يرتكب جرماً في الخارج وينقل قسراً إلى لبنان. انظر: جواد أحمد البهادلي: المنتقى من أصول الفقه: ٢٠٨؛ ٢١١.

(١) انظر: محمد باقر السيستاني: قاعدة لا ضرر ولا ضرار: ١١.

(٢) انظر: كفاية الأصول: ٣٨١.

النقطة الأولى: في معنى الضرر والضرار.

وقد ذكر أنّ الضرر هو ما يقابل النفع من النقص في النفس أو الطرف أو العرض أو المال.

وقال: (إنّ الأظهر أن يكون الضرار جيء به تأكيداً كما يشهد به إطلاق المضار على سمرة وحكي عن النهاية... ولم يثبت له معنى آخر غير الضرر).

النقطة الثانية: في المراد التفهيمي بالجملتين.

وقد ذكر أنّ تركيب (لا) النافية إنما هو لنفي الطبيعة إما حقيقة أو ادعاء، كناية عن نفي الآثار كما هو الظاهر من مثل (لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد)[١] و (يا أشباه الرجال ولا رجال)[٢]. والمقام من قبيل الثاني[٣]، فالمقصود هو نفي حكم الضرر، لكن الحكم الذي أريد نفيه بنفي الضرر - كما صرح به - هو الحكم الثابت للأفعال بعناوينها أو المتوهم ثبوته لها كذلك في حال الضرر، لا الحكم الثابت للضرر بعنوانه لوضوح إن الضرر علة؛ لنفي الحكم حسب مفاد الحديث، فلا معنى لأن ينفي حكم نفسه، بل يلزم من ذلك التناقض في مرحلة الجعل ووعاء التشريع.

النقطة الثالثة: في وجه ترجيح هذا المعنى على غيره مما فسر به الحديث.

والذي يظهر من مجموع كلامه في وجه ذلك:

أولاً: إن أقرب المجازات بعد عدم إمكان إرادة نفي الحقيقة حقيقة هو نفيها ادعاء تحفظاً على نوع المعنى المفاد استعمالاً - لكن على نحو التنزيل والادعاء - فإنّ في المسالك الأخرى عدولاً عن ذلك.

وثانياً: إنّ النفي الادعائي كثيراً ما يستعمل فيه هذا التركيب حتى كان هو

(١) حسين النوري: مستدرك الوسائل: ٣: ٣٥٦.

(٢) الكليني: الكافي: ٥: ٦.

(٣) أي ادعاءً لا حقيقة.

الغالب فيه بخلاف غيره من المعاني. ولكن في النقاط الثلاث نظر.

أما النقطة الأولى: فيرد عليها أنه لا يصح القول بوحدة معنى الكلمتين تماماً، فإنهما يتفقان في المعنى من جهة المادة لكن يختلفان من جهة الهيئة؛ لان (الضرر) اسم مصدر من الثلاثي المجرد و (الضرار) مصدر من باب المفاعلة من الثلاثي المزيد فيه.

وأما النقطة الثانية: فلأن تصوير نفي الحكم بنفي موضوعه في الحديث يتوقف على أمرين:

الأمر الأول: أن يكون المقصود بالضرر والضرار العمل المضرّ؛ إذ لو أريد به نفس معناه لم يتم هذا الوجه؛ لأنه إن كان معنى اسم مصدري - كما هو الصحيح في كلمة (الضرر) - فإنه لا معنى لنفي حكمه؛ لأنه لا حكم له، والحرمة والضمان إنما هما من آثار المعنى المصدري على ما هو واضح.

وإن كان معنى مصدرياً، كما هو الصحيح في كلمة الضرار، فإنه وإن كان له حكم كالحرمة والضمان، إلا إن نفيهما ليس بمقصود ولا معقول كما تنبه له هو (قده).
الأمر الثاني: أن يكون نفي الحكم بلسان نفي موضوعه صحيحاً وإن كان الموضوع متعلقاً للحكم لا موضوعاً له بالمعنى المصطلح، وهو ما فرض وجوده ورتب عليه الحكم كـ(المستطيع) في قوله (يجب الحج على المستطيع). ولكن لا يتم شيء من هذين الأمرين.

أما الأمر الأول: فلأنّ قصد العمل المضرّ من الضرر إما بنحو المرآتية أو بنحو آخر.

فإن كان بنحو المرآتية، ففيه:

أولاً: إنّ جعل العنوان مرآة للمعنون هو خلاف الظاهر؛ لأنّ ظاهر الكلام هو أنّ ما أخذ مرتبطاً بالحكم في القضية اللفظية بنفسه مرتبط معه في القضية اللبية. وبهذا يفقد هذا التفسير ما جعله ميزة له في النقطة الثالثة من أنّ فيه تحفظاً على الظاهر اللفظي

من نفي الطبيعة، لكن ادعاءه بخلاف تفسيره بنفي الحكم الضرري مثلاً، فإنه يقتضي إرادة نفي سبب وجود الطبيعة – وهو الحكم الضرري – لا نفسها.

وثانياً: إنه لا يمكن جعل الضرر مرآة للعمل المضر؛ لأنّ مرآتية شيء لشيء ليست جزافية؛ بل أقل ما يعتبر فيها نحو اتحاد بين المفهومين وجوداً كما في العنوان والمعنون، وليست نسبة الضرر إلى العمل المضر كالوضوء من هذا القبيل؛ بل هي من قبيل نسبة المعلول إلى العلة.

وإن كان على غير المرآتية كالسببية والمسببية فهو أبعد منها استظهاراً؛ لأنّ المرآتية فيما يقال أخف مراحل المجاز.

وأما الأمر الثاني، ففيه:

أولاً: إن الحكم ليس من قبيل لواحق وجود متعلقه خارجاً حتى ينفى بلسان نفيه؛ بل وجود المتعلق خارجاً مسقط للحكم لا مثبت له، فهو متأخر عنه رتبة لا متقدم عليه، وهذا بخلافه بالنسبة إلى موضوعه، فإنه من قبيل آثار وجوده الخارجي عرفاً؛ لأن علاقة الموضوع بالحكم علاقة العلة بالمعلول، فهو متقدم على الحكمة رتبة؛ ولذا يصح نفيه بلسان نفيه كـ (لا طلاق إلا لمن أراد الطلاق)[1]، كما يصح نفي الأثر التكويني بلسان نفي مؤثره كـ (يا أشباه الرجال ولا رجال)[2].

وثانياً: إنه لو تم ذلك، فإنه يقتضي نفي حكم المتعلق ولو كان فعلاً تحريمياً فيما إذا كان في ارتكابه مضرة على المكلف، ومن المعلوم أنه لا يمكن الالتزام بذلك، إلا أن يتوسل في دفع ذلك بجهة أخرى، ككون الحديث في مقام الامتنان، ودفع الحرمة عند الضرر خلاف الامتنان.

وأما النقطة الثالثة: فيرد عليها ما تقدم من أن هذا التفسير لا يستدعي

(١) الطوسي: تهذيب الحكام: ٨: ٥١.

(٢) تقدم تخريجه.

جعل نفي الطبيعة تنزيلاً فحسب على ما ذكر؛ بل يقتضي التصرف في (الضرر) أيضاً بجعله مُعَبّراً عن العمل المضر كما مضى في نقد النقطة الثانية، وبذلك يظهر أن كثرة النفي الادعائي في أمثلة هذا التركيب لا تجدي في ترجيح هذا الوجه بعد اختلاف هذه الأمثلة مع المقام في مدى حاجته إلى التكلف والتأمل[١].

٢. تسالم العلماء على عدّ هذا الحديث ومضمونه قاعدة فقهية؛ بل ذهب الشهيد الأول العاملي إلى أنَّ هذه (القاعدة تعود إليها جميع رخص الشارع)[٢].

٣. مفاد الهيئة التركيبية للقاعدة:

لا يخفى أنّ الضرار: هو عدم جواز إيقاع الضرر من المتضرر على المضر له؛ بل يجب عليه مراجعة القضاء أو الحاكم الشرعي مطالباً بعوض ونحوه، وهذا ما تسالموا عليه.

قال الشيخ الأنصاري: الضرار: مصدر ضار المأخوذ من ضرّ ضد نفع.

ولا ضرار: أي لا يجازيه على إضراره بإدخال الضرر عليه، والضرر: فعل الواحد، والضرار: فعل الاثنين.

والضرر: ابتداء الفعل، والضرار: الجزاء عليه.

وقيل: الضرر: ما تضرّ به صاحبك وتنتفع به أنت، والضرار: أن تضرّه من غير أن تنتفع به.

وقيل: هما بمعنى واحد، وتكرارهما للتأكيد[٣].

وبعبارة أخرى وتصوير مغاير في التفريق بين الضرر والضرار على ما طرحه

(١) انظر: محمد باقر السيستاني: لا ضرر ولا ضرار: ١٩٣.

(٢) العاملي: القواعد والفوائد: ١ :١٢٣.

(٣) انظر: المكاسب: ٦: ٣٢٧.

السيد روح الله[١] نذكر الآتي:

إنّ غالب استعمالات الضرر والضرّ والإضرار وسائر تصاريفها هي في الضرر المالي والنفسي، بخلاف الضِّرار وتصاريفه، فإنّ استعمالَها في التضييق وإيصال الحرج والمكروه والكلفة شائعٌ؛ بل الظاهر غلبته فيها، والظاهر أنّ غالب استعمال هذا الباب في القرآن الكريم إنّما يكون بهذه المعاني لا بمعنى الضرر المالي أو النفسي، فإنّ قوله تعالى: ﴿**لا تُضارَّ والدةٌ بِولَدِها ولا مَوْلود لهُ بِوَلَدِهِ**﴾[٢] قد فُسِّر بذلك، فعن:

أ- أبي عبد الله، قال: (لا ينبغي للرجل أن يمتنع من جِماع المرأة، فيضارّ بها إذا كان لها ولد مُرضع، ويقول لها: لا أقرَبك، فإنّي أخاف عليك الحَبَل، فتقتلي ولدي، وكذلك المرأة لا يحلّ لها أن تَمتنع على الرجل، فتقول: إنّي أخاف أن أحبل، فأقتل ولدي، وهذه المضارّة في الجِماع على الرجل والمرأة)[٣].

ب- في رواية أخرى عن أبي عبد الله فَسَّر المُضارّة بالأُمّ يُنزع الولد عنها.

قال في مجمع البحرين في الآية: أي لا تضارّ بنزع الرجلِ الولدَ عنها، ولا تضارّ الأُمُّ الأبَ، فلا تُرضعه)[٤].

ج- عن أبي عبد الله عليه السلام: (المطلقة الحبلى يُنفق عليها حتى تضعَ حملها، وهي أحقّ بولدها أن تُرضعه بما تقبله امرأة أُخرى، يقول الله عزّ وجلّ: (لا تُضارُّ والِدَةٌ بِوَلَدِها ولا مَوْلودٌ لهُ بِوَلَدِهِ وَعلى الوارِثِ مثلُ ذلك) لا يضارّ بالصبيّ، ولا يضارّ بأُمّه في رضاعه)[٥].

(١) انظر: الخميني: بدائع الدرر في قاعدة نفي الضرر: ٦٥.

(٢) البقرة: ٢٣٣.

(٣) الحر العاملي: وسائل الشيعة: ١٥: ١٨٠ الطبعة القديمة.

(٤) انظر: فخر الدين الطريحي: ٣: ٣٧١.

(٥) انظر: الكليني: الكافي: ٦: ٤١.

فالمضارّة بمعنى التضييق وإيصال الحرج والمكروه، لا الضرر المالي أو النفسي.

وكذا قوله تعالى: ﴿**ولا تُمْسِكوهُنّ ضِراراً لِتَعْتَدُوا**﴾[١] يكون بمعنى ذلك: فعن محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (سألته عن قول الله عزّ وجل: ﴿**ولا تُمْسِكُوهُنَّ ضِراراً لتَعْتَدوا**﴾ قال: الرجل يُطلِّق حتّى إذا كادت أن يخلو أجلها راجعها، ثمّ طلّقها، يفعل ذلك ثلاث مرّات، فنهى الله عزّ وجلّ عن ذلك)[٢].

وفي مجمع البيان: (لا تُمْسِكُوهُنَّ ضِراراً) أي لا تُراجعوهنّ لا لرغبة فيهنّ؛ بل لطلب الإضرار بهنّ؛ إمّا بتطويل العِدّة، أو بتضييق النفقة في العدّة[٣].

والظاهر: إنّ الضِّرار في قوله تعالى: ﴿**وَالّذينَ اتّخذُوا مَسْجِداً ضِراراً**﴾[٤] هو بمعنى إيصال المكروه إلى المؤمنين بإيقاع الشكّ في قلوبهم وتفريق جمعيّتهم واضطرابهم في دينهم، كما رُوي: إنّ بني عمرو بن عوف بنوا مسجد قُبا، وصلّى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله، فحسدهم إخوتُهم بنو غنم بن عوف، فبنوا مسجد الضِّرار، وأرادوا أن يحتالوا بذلك، فيفرّقوا المؤمنين، ويُوقِعوا الشكّ في قلوبهم؛ بأن يدعوا أبا عامر الراهب[٥] من الشام؛ ليعظهم ويذكُرَ وهْنَ دين الإسلام؛ ليشكّ المسلمون ويضطربوا في دينهم، فأخبر الله نبيَّه بذلك، فأمر بإحراقه وهدمه بعد الرجوع من تبوك[٦].

وفي مجمع البيان: ضِراراً أي مضارّة ؛ يعني الضرر بأهل مسجد قُباء أو مسجد

(١) البقرة: ٢٣١.

(٢) الصدوق: من لا يحضره الفقيه: ٣: ٣٢٣.

(٣) انظر: الطبرسي: ٢: ٥٨٢.

(٤) التوبة: ١٠٧.

(٥) أبو عامر الراهب: والد حنظلة غسيل الملائكة، وكان قد تنصر في الجاهلية وترهب، فلمّا خرج رسول الله صلى الله عليه وآله عاداه؛ لأنه زالت رئاسته، وقال: لا أجد قوماً يقاتلونك إلاّ قاتلتك معهم. توفي سنة ١٠ من الهجرة. انظر: تاريخ الطبري: ٣: ١٤٠، التفسير الكبير للرازي: ١٦: ١٩٣.

(٦) انظر: الطبرسي: مجمع البيان: ٥: ١٠٩.

الرسول؛ ليقلّ الجمع فيه[١].

ويظهر من القضيّة: أنّ الضِّرار هاهنا بمعنى إيصال المكروه والحرج، والتضييق على المؤمنين بتقليل جمعيّتهم وتفرقتهم، وإيقاع الاضطراب في قلوبهم والشكّ في دينهم، لا الضرر المالي والنفسي.

وفي قوله تعالى: ﴿**وَلا يُضارَّ كاتِبٌ ولا شَهيدٌ**﴾[٢] احتمالان:

أحدهما: إنّه بالبناء للفاعل، فيكون النهي متوجّهاً إلى الكاتب والشهيد.

وثانيهما: بالبناء للمفعول، فيكون المعنى لا يفعل بالكاتب والشهيد ضرر.

قال في مجمع البحرين: قوله: (ولا يُضارَّ كاتِبٌ ولا شَهِيدٌ) فيه قراءتان:

إحداهما: (لايضُارِرْ) بالإظهار والكسر والبناء للفاعل على قراءة أبي عمرو، فعلى هذا يكون المعنى: لا يجوز وقوع المُضارّة من الكاتب؛ بأن يمتنع من الإجابة، أو يُحرِّف بالزيادة والنقصان، وكذا الشهيد.

وثانيتهما: قراءة الباقين: لا يُضارَّ بالإدغام والفتح والبناء للمفعول، فعلى هذا يكون المعنى: لا يُفعل بالكاتب والشهيد ضررٌ ؛ بأن يُكلَّفا قطع مسافة بمشقّة من غير تكلّف بمُؤْنتهما أو غير ذلك[٣].

وفي مجمع البيان: نقل عن ابن مسعود ومجاهد: أنّ الأصل فيه لا يُضارَر بفتح الراء الأُولى، فيكون معناه لا يكلَّف الكاتب الكتابة في حال عذر لا يتفرّغ إليها، ولا يضيَّق الأمر على الشاهد بأن يدعى إلى إثبات الشهادة وإقامتها في حال عذر، ولا يعنَّف عليهما[٤].

(١) المصدر السابق نفسه.

(٢) البقرة: ٢٨٢.

(٣) انظر: فخر الدين الطريحي: ٣: ٣٧١.

(٤) انظر: الطبرسي: ٢: ٦٨٤.

ولا يبعد أن يكون المُضارّة في قوله تعالى: ﴿**وَلا تُضارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقوا عَلَيْهِن**﴾[١] هي عدم إسْكانهنَّ في بيوت مُناسبة لحالهنَّ؛ ليقعْنَ في الضّيقة، وهو أيضاً يرجع إلى ما ذكرنا.

يقول الطبرسي: ﴿**ولا تُضارُّوهُنَّ لِتُضَيّقُوا عَلَيْهِنَّ**﴾ أي لا تُدخلوا الضرر عليهنّ بالتقصير في السكنى والنفقة والكسوة طالبين بالإضرار التضييق عليهنّ؛ ليخرجنَ.

وقيل: المعنى أُعطوهنّ من المسكن ما يكفيهنّ لجلوسهنّ ومبيتهنّ وطهارتهنّ، ولا تضايقوهنّ حتى يتعذّر عليهنّ السُّكنى. عن أبي مسلم[٢].

نعم، الظاهر أن المضارّ في آية الوصيّة[٣] بمعنى الإضرار المالي بالورثة.

والمقصود رغم التطويل: هو إثبات شيوع استعمال الضِّرار وتصاريفه في التضييق وإيصال المكروه والحرج والتكلّف وأمثالها، كما إنّ الشائع في الضرر والضرّ والإضرار هو استعمالها في المال والنفس.

فاتّضح ممّا ذكرنا: أنّ الضرر في الحديث هو النقص في الأموال والأنفُس، والضِّرار فيه هو التضييق والتشديد وإيصال المكروه والحرج.

وعليه فإنّ قضية سَمُرةَ بنِ جُندَب إنّما تكون ضراراً على الأنصاري وتشديداً وتضييقاً وإيصالاً للمكروه إليه بدخوله في منزله بلا استئذان، والنظر إلى شيء من أهله يكرهه الرجل.

وليس الضِّرار بمعنى الضرر في الحديث[٤]؛ لكونه تكراراً بارداً، ولا بمعنى

(١) الطلاق: ٦.

(٢) انظر: مجمع البيان: ٩: ٤٩٤.

(٣) النساء: ١٢.

(٤) انظر: الخراساني: كفاية الأصول: ٢: ٢٦٦.

الإصرار على الضرر، ولا مباشرة الضرر، ولا المجازاة عليه[١]، ولا اعتبر فيه كونه بين الاثنين كما قيل[٢].

وبعد التأمّل والتدبّر والفحص في موارد استعمال الكلمتين في القرآن والحديث، والتدبّر في قضيّة سَمُرة وإطلاق خصوص المُضارّ عليه يتضح تصديق ما ذكرناه.

نعم، هنا أمر لابدّ من التعرّض له والتفصّي عنه، وهو: إنّ أئمّة اللُغة ومَهَرة اللِّسان صرّحوا: بأنّ الضِّرار في الحديث بمعنى المُجازاة، وبمعنى باب المفاعلة:

فعن النهاية الأثيرية: معنى قوله: (لاضرر)؛ أي لا يضرّ الرجل أخاه، فينقصه شيئاً من حقّه، والضِّرار فِعال من الضرّ؛ أي لا يُجازيه على إضراره بإدخال الضرّ عليه، والضرر فعل الواحد، والضرار فعل الاثنين، والضرر ابتداء الفعل، والضرار الجزاء عليه.

وقيل: الضرر ما تضرّ صاحبك، وتنتفع أنت به، والضِّرار أن تضرَّه من غير أن تنتفع أنت به.

وقيل: هما بمعنىً واحد، والتكرار للتأكيد[٣].

وعن لسان العرب: معنى قوله: (لا ضرر) أي لا يضرّ الرجل أخاه، وهو ضدّ النفع، وقوله: (لا ضِرار) أي لا يضارّ كلّ منهما صاحبه[٤].

وعن السيوطي: (لا ضرر) أي لا يضرّ الرجل أخاه، فينقصه شيئاً من حقّه، و

(١) انظر: موسى الخوانساري تقريراً لبحث الشيخ النائيني: منية الطالب في شرح المكاسب: ٢: ١٩٩.

(٢) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: ٣: ٨١ مادة « ضرر ».

(٣) انظر: المصدر نفسه.

(٤) انظر: ابن منظور: ٨: ٤٤ مادة ضرر.

(لا ضِرار) أي لا يُجازيه على إضراره بإدخال الضرر عليه[١].

وعن تاج العروس، مثل ما عن السيوطي بعينه [٢]، والمجمع عبّر بعين ألفاظ ابن الأثير [٣].

هذا، ولكن التأمّل في كلامهم يوجب الوثوق بأنّ المعنى الذي ذكروه إنّما هو على قاعدة باب المفاعلة، وإنّ الضِّرار فِعال من الضرّ، وهو فعل الاثنين.

والمظنون أنّ ابن الأثير ذكر هذا المعنى بارتكازه من باب المفاعلة، والبقيّة نسجوا على منواله، فترى أنّ السيوطي وصاحب تاج العروس قد أخذا العبارة منه بعينها، واقتصرا على بعض كلامه، والطُّريحيّ قد عبّر بعين ألفاظه من غير زيادة ونقيصة.

وبالجملة: الظاهر أنّ هذا الكلام قد صدر منهم لقاعدة باب المفاعلة، وتبعاً لابن الأثير من غير تدقيق وفحص في موارد استعمالات الضِّرار.

هذا، مضافاً إلى أنّ إطلاق «المُضارّ» في رواياتنا على سَمُرةَ بنِ جُندَب ممّا يوجب القطع بأنّ الضِّرار الواقع في هذه القضية ليس بمعنى المجازاة على الضرر أو بمعنى إضرار كلّ بصاحبه، وأنّ قوله: (إنّك رجل مُضارّ) بمنزلة الصُّغرى لقوله: (ولا ضرَرَ ولا ضِرار).

وقد تبيّن من جميع ما ذكرنا: أنّ الضِّرار تأسيس، لا تأكيد وتكرار للضرر، ولا يكون إلاّ بمعنى التضييق وإيصال المكروه والحرج إلى الغير.

وبعبارة أخرى وتصوير مغاير لمفاد الهيئة التركيبية: إن العمدة في جهة الدلالة، وفقاً لما قرره السيد الخلخالي إلى بحث آغا ضياء العراقي[٤] هو الآتي:

(١) انظر: الدر النثير: ٣: ١٧.

(٢) انظر: ابن الأثير: ٣: ٣٤٨ مادة ضرر.

(٣) انظر: فخر الدين الطريحي: مجمع البحرين: ٣: ٣٧٣.

(٤) انظر: مرتضى الخلخالي: تقريراً لبحث آغا ضياء العراقي: ١٣٥.

بعد ما عرفنا معنى الكلمتين، فقد ذكرت لها وجوه من المعاني[١].

الوجه الأوّل: أن يؤخذ بظاهرها من نفي حقيقة الضرر، لكن ادعاء؛ لكون الأفعال الضرريّة تنزّل منزلة العدم في عدم التأثير في ما هو أثرها من الصحّة والطهارة وأمثالهما ممّا يترتّب على المعاملات والعبادات الضررية.

وهذا هو الظاهر من عبارة الكفاية[٢].

الوجه الثاني[٣]: إنّه بعد تعذّر الحقيقة يكون معناه: إنّ الشارع لم يشرّع الضرر، أي: الحكم الَّذي يلزم من العمل به الضرر.

وهذا مختار الأنصاري في الرسائل[٤]، وفي رسالته الخاصة لشرح القاعدة

(١) انظر: محمد حسن الاشتياني: بحر الفوائد في شرح الرسائل: ٣: ٢٢٥. وقد ذكر المحقق الاشتياني أن بعض معاصريه ذكر لها سبع أو ثماني معان.

(٢) قال في الكفاية: (الظاهر أن يكون (لا) لنفي الحقيقة، كما هو الأصل في هذا التركيب حقيقة أو ادعاء، كناية عن نفي الآثار، كما هو الظاهر من مثل: (لا صلاة لجار المسجد إلَّا في المسجد) و (يا أشباه الرّجال ولا رجال)، فإن قضية البلاغة في الكلام هو إرادة نفي الحقيقة ادعاء، لا نفي الحكم أو الصفة، كما لا يخفى) (الكفاية ص٣٨١) وقد رتّب المحقق الخراسانيّ ﷺ على اختياره هذا الوجه آثاراً في أبحاثه الأصولية والفقهية. ففي الأصول: رتّب عليه عدم حكومة القاعدة على الاحتياط العقلي حيث قال في الكفاية في المقدّمة الرابعة من دليل الانسداد؛ لعدم حكومة قاعدة نفي العسر والحرج على قاعدة الاحتياط؛ وذلك لما حققناه في معنى ما دلّ على نفي الضرر والعسر). الكفاية: ٣١٣.

وفي الفقه: رتّب عليه ما أفاده في حاشيته على المكاسب في خيار الغبن من انتفاء اللزوم وثبوت التزلزل في العقد لا يلزم ثبوت الخيار في العقد، حيث قال: هذا إذا كان المرفوع بحديث لا ضرر الحكم الناشئ منه الضرر، وأما إذا كان المرفوع ما كان للضرر من الحكم مع قطع النّظر عن هذا الحديث كان المرفوع في المعاملة الغبنية وجوب الوفاء بها وهو يستلزم جوازها كما لا يخفى... تعليقة الآخوند الخراسانيّ على المكاسب: ص ٩٩، الطبعة الحجرية.

(٣) انظر: مرتضى الأنصاري: فرائد الأصول: ٢: ٥٣٤.

(٤) ولا يخفى إنّ مرد الوجه الأوّل والثاني إلى شيء واحد، وهو نفي الحكم الضرري، إلَّا أنّ الوجه

والمذكورة ضمن كتابه المكاسب.

والظاهر منه: التزام التجوّز إما بتقدير الحكم أو بإرادته من لفظ الضرر[١].

الوجه الثالث[٢]: أن يكون المراد منها تحريم الضرر، كما تجعل الجملة المثبتة كناية عن الأمر[٣].

الأوّل ينفي ذلك بصيغة رفع الحكم الضرري رفع موضوعه، والوجه الثاني ينفي ذلك بصيغة نفي الحكم الَّذي ينشأ منه الضرر.

قال الشيخ الأنصاري: فاعلم أنّ المعنى بعد تعذّر إرادة الحقيقة: عدم تشريع الضرر، بمعنى أنّ الشارع لم يشرع حكماً يلزم منه ضرر على أحد، تكليفياً كان أو وضعيّاً.

انظر: فرائد الأصول ٢: ٥٣٤. واختار هذا الوجه أيضاً المحقق النائيني حيث قال: (فأحسن الوجوه وأوضحها هو ما اختاره شيخنا الأنصاريّ، وهو ثالث الوجوه في كلامه؛ لأنّ هذا الوجه يصلح لأن يكون مدركاً للقاعدة الفقهيّة المتداولة بين الفقهاء دون الثاني، والرابع).

انظر: كاظم الخوانساري تقريراً لأبحاث الشيخ النائيني: منية الطالب ٢: ٢٠١.

(١) الأوّل: من باب المجاز في الحذف أي لا حكم ضرري، كما هو المختار عند النحاة في قوله تعالى: واسأل القرية.

والثاني: من باب المجاز في الكلمة من استعمال اللفظ في غير ما هو موضوع له بلا ادعاء لعلاقة السببية والمسببية.

(٢) هذا الوجه يظهر من كلمات اللَّغويين، وعبارات شرّاح الحديث، وفيه مسلكان:

المسلك الأوّل: إنّه يستفاد منه تحريم الضرر التكليفي فحسب، كما هو الظاهر من صاحب الجواهر حيث نفى ثبوت الضمان بها.

المسلك الثاني: إنه يستفاد منه تحريم الضرر التكليفي والوضعي معاً.

(٣) وقد نسب النراقيّ هذا الوجه إلى البدخشيّ: العوائد: ١٨.

واختاره السيد مير فتاح المراغي في العنوان العاشر من العناوين: ١٩٨، كما أصرّ عليه شيخ الشريعة الأصفهاني (قاعدة لا ضرر: ٢٤) ومال إليه صاحب الجواهر ٣٧: ١٥.

إلَّا أنّ صاحب الكفاية دفع هذا الوجه بقوله: (وإرادة النهي من النفي وإن كان ليس بعزيز إلَّا

وقد ذكره الشيخ الأنصاري وإن لم يرتضه[١].

الوجه الرابع: أن يراد منه نفي حقيقة الضرر حقيقة، أخذاً بالحقيقة مطلقاً.

لكن لا بدّ من تقييد إطلاقه؛ لعدم صدقه إلَّا في الضرر المترتّب على الحكم، من غير احتياج إليه حتى على المعنى الثاني؛ لأنّ المنفيّ عليه[٢] هو الحكم الَّذي لو عمل به لوجد الضرر.

فمتعلَّق النفي هو سبب الضرر الَّذي بيد الشارع، فلا ينافيه وقوع بعض الضرر في الخارج[٣].

أنّه لم يعهد من مثل هذا التركيب) كفاية الأصول: ٣٨٣.

وقد أجاب شيخ الشريعة عن ذلك مثبتاً شيوع هذا المعنى في هذا التركيب بذكر أشباه ونظائر من الكتاب، كقوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾. البقرة: ١٩٧.

ومن السنة كقوله ﷺ: (لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق): الحر العاملي: وسائل الشيعة: ١٦: ١٥٤.

وقد أطال قدس سره في سرد أمثلة لذلك من الكتاب الكريم والسنة الشريفة.

ويرد عليه أوّلاً: المنع من إرادة النهي من هذا التركيب في جميع ما ذكره من الموارد.

وثانياً: لو سلَّمنا بإرادة النهي من هذا التركيب في الموارد المذكورة، إلَّا أنّنا نلاحظ استعمال هذا التركيب في موارد أخرى وإرادة غير النهي منها، كقوله ﷺ: (لا سهو لمن أقرّ على نفسه بسهو). الحر العاملي: الوسائل: ٨: ٢٢٩.

وقد تتبع الإمام الخميني قدس سره روايات المعصومين عليهم السلام فأحصى أربعة وعشرين مورداً من هذا التركيب استعمل في غير النهي. (انظر: الخميني: بدائع الدرر في قاعدة نفي الضرر: ١٠١.

(١) فرائد الأصول ٣: ٥٣٥، كما ذكره ولم يرتضيه المحقق الخراسانيّ. كفاية الأصول: ٣٨١.

(٢) أي على المعنى الثاني في مفاد الحديث وهو مختار الشيخ الأنصاري قدس سره.

(٣) أصل ما أفاده: أنّه بناء على هذا الوجه لا بدّ من تقييد إطلاق النفي؛ لوقوع بعض الضرر في الخارج، فلا يصدق الإطلاق إلَّا في الضرر المستلزم للعمل بالحكم، ولا تفتقر سائر المعاني المتقدّمة إلى هذا القيد حتى المعنى الثاني الَّذي ذهب إليه الشيخ الأعظم؛ لأنّ المنفي بناء عليه هو

لكن على هذا الوجه الرابع يكون المنفيّ هو الضرر نفسه بحقيقته، ولمّا لم يصدق؛ لوقوع بعض الضرر في الخارج فلا بدّ وأن يحمل على بعض أفراد الضرر، وهو خصوص ما كان يقع لأجل حكم الشارع الباعث لفعل العبد، أو لأجل عدم حكمه الرادع عن الوقوع، فهو يخبر عن انتفاء خصوص هذين القسمين – وهما الضرر الناشيء من الجعل وعدمه– حقيقة؛ لأنّه لم يجعل السبب وهو الحكم الباعث، ولم يترك الرادع الزاجر الفعليّ، وهو الحكم المانع عن الوقوع في الخارج بجعل الحكم.

فهو نظير إخباره عن عدم استحقاق العبد للعقاب في الشبهة التحريمية مثلا لأجل ترك سببه وهو جعل إيجاب الاحتياط.

فهو يخبر عن عدم وجود الضرر المترتب على فعله، وهو الجعل تارة، وعدمه أخرى.

ومن ذلك عرفت دلالة القاعدة على هذا[1] على نفي الضرر المترتب على عدم الجعل، فإنّه مخبر حينئذ عن عدم ذلك الضرر بقلب عدم الجعل بالجعل، بخلافه على الوجوه السابقة.

وأمّا على الثالث، فواضح؛ نظراً لكون الحديث بناء على الوجه الثالث من جملة أدلَّة التحريم، وعليه فلا قابلية له على تبديل عدم الجعل الناشئ منه الضرر إلى الجعل؛ لكون مفاد الحديث حينئذ التحريم فحسب.

وأمّا على الأوّلين؛ فلأنّ المنفيّ أو ما به نزّل الشيء منزلة المنفيّ هو الحكم[2]

الحكم الَّذي ينشأ من امتثاله ضرر، فلا ينافي صدق إطلاقه تحقق الضرر الناشئ من غير حكمه تعالى.

(١) أي الوجه الرابع الَّذي ذهب إليه قدس سره وحاصله: إنّ مفاد الهيئة التركيبية للقاعدة هو نفي تحقق الضرر من قبل الشارع في الخارج؛ وذلك بنفي علَّة وقوعه من قبله، وعلَّة الوقوع الجعل تارة، وعدمه أخرى، فالمنتفي حينئذ هو الضرر المترتب على جعل الشارع أو عدمه.

(٢) وذلك لأنّ المنفيّ بناء على الوجهين: الأوّل والثاني إنّما هو جعل الحكم الضرري، وعليه لا

والأثر، كالصحة والطهارة، وعدم الجعل ليس حكماً ولا أثراً؛ لأنّها عبارة عن المجعول وإن كان عدماً.

فعلى المختار من عدم مجعوليّة اللزوم، ولو بتبع جعل وجوب الوفاء؛ بل هو منتزع عن عدم جعل حقّ الفسخ المستكشف من إطلاقه إلى بعد الفسخ لو ترتّب على عدم الجعل ضرر تنفيه القاعدة بكشفها عن تبديله بالجعل على المعنى الأخير دون السوابق.

والأظهر من هذه الوجوه هو الأخير[1].

وبعبارة مغايرة؛ لأجل تسليط الضوء بشكل أكثر دقة نقول:

يمكن أن يثبت بها حكم وجوديّ تكليفي أو وضعي، بمعنى أنّ القاعدة لا تكون حاكمة على العدميات، فإذا لزم من عدم الحكم في مورد ضرر على شخص فلا يمكن نفي ذلك العدم والحكم بالضمان بقاعدة نفي الضرر، نظراً إلى أنّها تنفي الحكم الضرريّ فحسب، نعم يمكن إثبات الضمان بقاعدة الإتلاف، أو قاعدة اليد ونحوهما من موجبات الضمان على فرض كون المورد مشمولا لها.

(١) ذكر السيد الخلخالي في تقريراته: أنّ وجهاً آخر في مفاد الهيئة التركيبية للقاعدة لم يتعرض المحاضر إلى ذكره، وهو: إنّ مفادها نفي الضرر غير المتدارك بحسب الشرع.

وحاصل هذا الوجه: إنّ الحديث ينفي وجود الضرر المجرد عن الجبران؛ لأنّ الشارع لمّا قرن الضرر بلزوم تداركه فهو بهذا اللحاظ نازل منزلة العدم، فإتلاف المال بلا تدارك وجبران ضرر على مالكه، فهو منفي، فإذا وجد في الخارج فلا بدّ أن يكون مقروناً بلزوم التدارك.

وفيه كما عن الشيخ الأنصاري ﷺ: إنّ الضرر الخارجي لا ينزل منزلة العدم بمجرد حكم الشرع بلزوم تداركه، وإنّما المنزل منزلته الضرر المتدارك فعلاً.

وقد اختار هذا الوجه الفاضل التوني في الوافية: ١٩٤، وذكره الشيخ الأنصاري في رسالته الخاصة بهذه القاعدة ص ٣٤٢، ولم يرتضه؛ بل عدّه أردأ الاحتمالات المذكورة في معنى الحديث، كما ذكره ولم يرتضه المحقق الخراسانيّ، ضرورة بشاعة استعمال الضرر وإرادة خصوص غير المتدارك منه كما في الكفاية: ٣٨١.

لا يجوز الإضرار بالغير مطلقاً ولو كان ضرراً قليلاً، كما لا يجوز الإضرار بالنفس[١] إذا كان ضرراً كثيراً مثل أن يقلع عينيه، أو يسمل أذنه، أو يجذم أنفه، أو يقطع يده، أو رجله، أو ما أشبه ذلك، أو يشلّ قوة من قواه، كأن يذهب بنور بصره، أو قوة رحم المرأة؛ فلا تستطيع الإنجاب مطلقاً أو ما أشبه ذلك. والأدلة الأربعة دالة على ذلك.

فمن الكتاب الكريم آيات كريمة مختلفة الموضوعات، ومن السنة الشريفة روايات عديدة متنوعة، بالإضافة إلى أنه من أوليات العقل والعقلاء، كما إن الإجماع القولي[٢]

(١) هذا قد استفيد من الأدلة العقلية حتى إنه قد اشتهر: وجوب دفع الضرر المحتمل عقلاً، فضلا عن الضرر المعلوم، وكذلك الأدلة النقلية على تحريم الإضرار بالنفس، كقوله عليه السلام: «كلما أضر به الصوم فالإفطار له واجب». راجع: الحر العاملي: الوسائل ٧: ١٥٦ الباب ٢٠ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ٢ و٩. انظر: مرتضى الأنصاري: رسائل فقهية: ١١٦.

وسيأتي في نهاية المبحث عند النقطة السادسة تتمة لهذا.

(٢) وهو الإجماع المحصل والمنقول.

أ- الإجماع المحصل: (هو ما ثبت واقعاً وعُلم بلا واسطة النقل). وسمي محصلاً؛ لأنّ المجتهد سعى بنفسه للتعرف على آراء علماء المسلمين، وحصَّلَ اتفاقهم على رأي معين، أو استكشف من الاتفاق رأي المعصوم ضمن اتفاق بعض.

ب- الإجماع المنقول: وهو ما يجده الباحث مصرحاً به من قِبَل مُحصّلِهِ. كما لو رأينا في بعض الكتب الفقهية أو الأصولية قول المؤلف: أجمع العلماء على كذا، أو أن المسألة اجماعية، وأمثال هذه التعبيرات.

فهذا المؤلف أو الأستاذ نقل إلينا إجماع العلماء الذي حصل عليه بنفسه وتتبعه.

فالإجماع هذا هو منقول بالنسبة لنا، ومحصل بالنسبة لمن حصل عليه بتتبع آراء العلماء.

انظر: جواد أحمد البهادلي: مختصر المفتاح في أصول الفقه المقارن: ٢٥٤.

والإجماع العملي[١]، وبناء العقلاء[٢].

(١) الإجماع العملي وهو المسمى بالسيرة. يقول الشيخ كاشف الغطاء: هو اتفاق العلماء وسائر العقلاء في جميع الأمصار والأعصار على الرجوع إلى اللغويين في استعلام اللغات والاستشهاد بأقوالهم في مقام المحاجات من دون توقف ولا إنكار، ألا ترى إلى المفسرين والمحدثين والفقهاء والأصوليين والأدباء وغيرهم على كثرتهم واختلاف فنونهم وعلومهم لم يزالوا في وضع اللغات وتعيين معاني الألفاظ يتمسكون بأقوال أهل اللغة، ويرجعون إلى الكتب المدونة فيها وإن كان مصنفوها من الفسقة وليسوا بعدول ولا بررة، وقد حكي هذا الإجماع عن جدي كاشف الغطاء والسيد محسن الكاظمي والسيد المرتضى والعلامة والسبزواري والطباطبائي وغيرهم.

والأئمة عليهم السلام قد أمضوا هذه السيرة، فإنها كانت في زمانهم، فإنّ الخليل بن أحمد كان في زمانهم وهو مرجع من مراجع أهل اللغة وقد ألف كتاب العين في اللغة، وهكذا كان مثل سيبويه والكسائي وأضرابهم من علماء اللغة في عصرهم عليهم السلام، وأمير المؤمنين عليه السلام هو علَّم أبا الأسود الدؤلي النحو وأمره أن يعلِّم الناس، ولعل عصور الأئمة المتأخرة من أعظم عصور ازدهار علوم اللغة العربية، ولا ينكر معروفيتها في زمانهم عليهم السلام والرجوع إلى أربابها في أيامهم إلا مكابر لا اطلاع له بحقائق التاريخ ومسلماته ولم يحصل الردع منهم عليهم السلام، وهذا أدل دليل على تقريرهم لحجية قول اللغوي وإمضائهم له. انظر: علي كاشف الغطاء: النور الساطع في الفقه النافع: ١: ٨٤.

ومثّل الشيخ الأنصاري للإجماع العملي بسيرة المسلمين في جميع الأعصار، على حمل الأعمال على الصحيح، وترتيب آثار الصحة في عباداتهم ومعاملاتهم، ولا أظن أحداً ينكر ذلك إلا مكابرة. انظر: فرائد الأصول: ٣: ٣٥٠.

(٢) وهو صدور العقلاء عن سلوك معين تجاه واقعة ما بما هم عقلاء صدوراً تلقائياً، مثلاً عادة العقلاء جميعاً في الرجوع إلى أهل الخبرة فيما يجهلون من شؤونهم الحياتية وغيرها، فالمريض يسأل الطبيب، والجاهل يسأل العالم، وهكذا.

انظر: أحمد فتح الله: معجم ألفاظ الفقه الجعفري: ٨٩.

والجدير بالذكر: إن بناء العقلاء وسيرتهم هي ملاك حجية أصالة الظهور: انظر: محمد رضا المظفر: ١: ٢٠٥.

وبناء المتشرّعة وارتكازهم على ذلك[١].

ومن الكتاب المجيد قوله سبحانه:

أ- ﴿وإذا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ولا تُمْسِكُوهُنَّ ضِراراً لِتَعْتَدُوا ومَنْ يَفْعَلْ ذلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ولا تَتَّخِذُوا آياتِ الله هُزُواً واذْكُرُوا نِعْمَتَ الله عَلَيْكُمْ وما أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتابِ والْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ واتَّقُوا الله واعْلَمُوا أَنَّ الله بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[٢].

وقد ورد في كتب التفسير أن الرجل كان يطلِّق زوجته إذا صار بينهما خلاف ويصبر عليها حتى يقترب تمام عدتها فيراجعها لا عن رغبة فيها وإرادة اتخاذها زوجة له؛ وإنما ليطوّل عليها العدة انتقاماً منها، وقد اعتبر الله سبحانه ذلك ضرراً.

ففي الخبر عن الإمام الصادق عليه السلام قال: (لا ينبغي للرجل أن يطلق امرأته ثم يراجعها وليس له فيها حاجة ثم يطلقها، فهذا الضرار الذي نهى الله عز وجل عنه إلا أن يطلق ثم يراجع وهو ينوي الامساك)[٣].

كما إن بناء العقلاء لا يكون دليلاً إلا إذا كان يستكشف منه على نحو اليقين موافقة الشارع وإمضاؤه لطريقة العقلاء؛ لأن اليقين تنتهي إليه حجية كل حجة. انظر: المظفر: مصدر سابق: ٣: ١٧٧.

(١) بناء المتشرعة: هو سيرة أهل الشرع على فعل شرعي معين كالتذكية والوضوء وتكون حجة إن كانت ممضاة من الشارع، فالسيرة كاشفة عن رأي الشارع. فإن كانت ناظرة للدليل سميت ارتكازاً. وهو أخص من سيرة العقلاء.

وعليه، سيرة المتشرعة أقوى؛ لأنها تكشف أن المعصوم عليه السلام قال لهم ذلك، بينما سيرة العقلاء تكشف أن المعصوم عليه السلام نظر وأمضى لم يقل شيئاً.

(٢) البقرة: ٢٣١.

(٣) الحر العاملي: وسائل الشيعة: ٢٢: ١٧١. باب كراهة الرجعة بغير قصد الإمساك؛ بل بقصد الطلاق. الحديث رقم:١. طبعة آل البيت عليهم السلام.

ب- ﴿والْوالِداتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كامِلَيْنِ لِمَنْ أَرادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضاعَةَ وعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَها لا تُضَارَّ والِدَةٌ بِوَلَدِها ولا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وعَلَى الْوارِثِ مِثْلُ ذلِكَ فَإِنْ أَرادا فِصالًا عَنْ تَراضٍ مِنْهُما وتَشاوُرٍ فَلا جُناحَ عَلَيْهِما وإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلادَكُمْ فَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ إِذا سَلَّمْتُمْ ما آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ واتَّقُوا اللهَ واعْلَمُوا أَنَّ اللهَ بِما تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[١].

والآية تدل على أنه لا يجوز للوالد إضرار الوالدة بإعطائها مالاً أقل، ولا يجوز للوالدة إضرار الوالد بأخذ الأكثر من غير فرق بين أن يكون الولد حملاً أو فصيلاً.

فعن أبي عبد الله عليه السلام: (إذا طلَّق الرجل المرأة وهي حبلى أنفق عليها حتى تضع حملها فإذا وضعته أعطاها أجرها، ولا يضارّها، إلَّا أن يجد من هو أرخص أجراً منها فإن رضيت هي بذلك الأجر، فهي أحق بابنها حتى تفطمه)[٢].

ج- ﴿وأَشْهِدُوا إِذا تَبايَعْتُمْ ولا يُضَارَّ كاتِبٌ ولا شَهِيدٌ﴾[٣]. والظاهر أن الآية تشمل كل أنواع الضرر بالنسبة إلى الكاتب والشهيد، كأن يكره كاتب على الكتابة ويعطى أجراً قليلاً على عمله، أو أن يكتب الكاتب ما لم يمل عليه ويشهد الشاهد بما لم يستشهد فيه، أو بأن يمتنع عن إقامة الشهادة أو ما أشبه ذلك.

د- ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصى بِها أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ﴾[٤].

وتشمل الآية كل أنواع الضرر سواء كان في شؤون الحياة أو في أمور الممات، بمعنى لا يضار بعض الورثة بعضاً، ولا يضار المورث بالورثة، ولا يضار الورثة بالميت في دينه، وما أشبه ذلك.

(١) البقرة: ٢٣٣.

(٢) الكليني: الكافي: ٦: ٤٥.

(٣) البقرة: ٢٨٢.

(٤) النساء: ١٢.

وفي مجمع البيان[١]، وتفسير القرآن العظيم[٢] إن الضرر في الوصية من الكبائر.

وفي حديث مروي عن الإمام علي عليه السلام أنه قال: (ما أبالي أضررت بولدي أو سرقتهم ذلك المال)[٣].

وفي حديث آخر: (من أوصى ولم يحف ولم يضارّ كان كمن تصدّق به في حياته)[٤].

هـ- ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ ولا تُضآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وإِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أرضعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وإِنْ تَعاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أخرى﴾[٥].

فعن الحلبي عن الإمام الصادق عليه السلام قال: (لا يضار الرجل امرأته إذا طلقها فيضيّق عليها حتى تنتقل قبل أن تنقضي عدّتها، فإن الله قد نهى عن ذلك فقال: (ولا تُضآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ)[٦].

وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام مثله[٧].

أما الروايات الشريفة التي وردت في الضرر، فهي تفوق الأربعين كما ذكر

(١) انظر: الطبرسي: ٢: ١٧.

(٢) انظر: ابن أبي حاتم الرازي: ٣: ٨٩١.

(٣) الحر العاملي: وسائل الشيعة: ١٩: ٢٦٤.

(٤) الكليني: الكافي: ٧: ٦٢.

(٥) الطلاق: ٦.

(٦) الكافي: الكليني: ٦: ١٢٣؛ الحر العاملي: الوسائل: ٢٢: ٢١٣؛ حسين البرجردي: جامع أحاديث الشيعة: ٢٢: ٢٠٦.

(٧) انظر: محمد باقر المجلسي: مرآة العقول عن أخبار آل الرسول: ٢١: ٢١٠.

ذلك بعض أهل الخبرة[١]، ولا فرق في جهة ما نحن بصدده بين أن تكون الرواية (لا ضرر ولا ضرار) فقط أو (لا ضرر ولا ضرار على المؤمن)، أو (لا ضرر ولا ضرار في الإسلام). وقد تقدم الكلام عنها.

وقد سُئل الإمام العسكري عليه السلام عن: (رجل كانت له رحى على نهر قرية، والقرية لرجل، فأراد صاحب القرية أن يسوق إلى قريته الماء في غير هذا النهر ويعطِّل هذه الرحى، إله ذلك أم لا؟ فوقّع عليه السلام: أن يتّقي الله ويعمل في ذلك بالمعروف ولا يضرّ[٢] أخاه المؤمن)[٣].

ورواه الشيخ الطوسي بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب قال: كتب رجل إلى الفقيه عليه السلام وذكر مثله[٤]. ورواه الصدوق أيضاً كذلك[٥]. وتقدم كذلك ما يدل على ذلك عند الشيخ الحر العاملي أيضاً[٦].

وفي رواية أخرى عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: (رجل ورث غلاماً وله فيه شركاء، فأعتق لوجه الله نصيبه فقال عليه السلام: إذا أعتق نصيبه مضارّة وهو موسر، ضمن للورثة، وإذا أعتق لوجه الله كان الغلام قد أعتق من حصة من أعتق، ويتحمّلونه على قدر ما أعتق منه له ولهم، فإن كان نصفه، عمل لهم يوماً وله يوماً، وإن أعتق الشريك مضاراً وهو معسر، فلا عتق له؛ لأنه أراد أن يفسد على القوم ويرجع

(١) انظر: محمد الشيرازي: الفقه/ البيئة: ٣١.

(٢) في كتاب من لايحضره الفقيه: ولا يضار.

(٣) الكليني: الكافي: ٥: ٢٩٣؛ الحر العاملي: وسائل الشيعة: ٢٥: ٤٣٢.

(٤) تهذيب الأحكام: ٧: ١٤٦.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ٣: ١٥٠.

(٦) تقدم في الحديث: ١ من الباب ٥ من أبواب الشفعة، وفي الأبواب ١٢ و١٣ و١٤ من هذه الأبواب.

القوم على حصصهم)[١].

وفي عهد الإمام أمير المؤمنين عليه السلام، إلى الأشتر أنه قال عليه السلام: (واعلم مع ذلك أن في كثير منهم - أي التجار وذوي الصناعات - ضيقاً فاحشاً، وشحاً قبيحاً، واحتكاراً للمنافع، وتحكماً في البياعات، وذلك باب مضرّة للعامة، وعيب على الولاة، فامنع من الاحتكار، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله منع منه)[٢].

٤. قال بعض الفقهاء: تبتني على قاعدة لا ضرر مئات المسائل الفقهية كما يرى بعض فقهائنا المعاصرين[٣]؛ بل ادعى بعض العامة[٤] دوران الفقه على خمسة أحاديث منها لا ضرر ولا ضرار. ويرى آخرون: أنها قانون إسلامي عام[٥].
فالمحصلة مما تقدم: إنها قاعدة سارية في جهات عدة، واستعمال الإمام الحسن العسكري لمضمونها اعتبار إضافي لما تم الاستدلال به.

وبخصوص مورد البحث في الجانب البيئي مدرك معتد به، وسيأتي الكلام في المبحث القادم ما يكشف أبعاداً أخرى بهذا الخصوص، فلا نطيل هنا.

ومما تقدم من إشارات نخلص إلى أننا بمثل هذا الطرح نكون منسجمين مع مضمون لأحاديث كثيرة مشهورة بما مفاده أنَّ (لله في كل واقعة حكم أصابه من

(١) الطوسي: تهذيب الأحكام: ٨: ٢٢١.

(٢) حسين النوري: مستدرك الوسائل: ١٣: ٢٧٥ ح ١٥٣٣٩ ب ٢١؛ ابن أبي الحديد: شرح نهج البلاغة: ١٧: ٥٣.

(٣) كما أفادة سماحة شيخنا الأستاذ آية الله العظمى الشيخ بشير النجفي دام ظله خلال درسه الأصولي في قاعدة لا ضرر ولاضرار.

(٤) انظر: جلال الدين السيوطي في تنوير الحوالك ٢ / ١٢٢ عن أبي الفتوح الطائي في الأربعين عن أبي داوود؛ محمد باقر السيستاني: قاعدة لا ضرر ولا ضرار: ٩.

(٥) انظر: مصطفي الخميني: تحريرات في الأصول:٨: ١٧٤.

أصابه، وأخطأه من أخطأه)[١] - بمعنى لا يخلو شيء من نص مباشر أو غير مباشر-.

وعبّر آخر عنه: بأنّه تعبير اعتاده العلماء، وإنْ اختلفت صياغته لديهم، مثل قولهم: (إنّ كل أمر من أمور العباد لله فيه حكم)[٢]. مؤيداً كلامه بقول الشافعي:

(١) محسن الأمين: أعيان الشيعة: ١: ١١٠؛ وقال الشيخ الأنصاري: إن لله في كل واقعة حكماً يشترك فيه العالم والجاهل لولا قيام الأمارة على خلافه.

انظر: الأنصاري: فرائد الأصول: ١: ١١٤.

بل ادعى محمد تقي البروجردي مقرراً رأي المحقق أغا ضياء العراقي كما في نهاية الأفكار الإجماع وما تواتر عليه الأخبار من أن له سبحانه في كل واقعة حكماً يشترك فيه العالم والجاهل: ج٤ق٢ص٢٣٠.

ويشير الشيخ الغروي مقرراً رأي السيد الخوئي إلى: التسالم والأخبار الدالة على أن لله سبحانه في كل واقعة حكماً يشترك فيه العالم والجاهل، ومن قامت عنده الأمارة ومن لم تقم. انظر: الاجتهاد والتقليد: ٣٩.

(٢) انظر بخصوص هذا المضمون لا النص الحرفي: أبو القاسم الخوئي: الاجتهاد والتقليد:٣٩؛ مولى محمد صالح المازندراني: شرح أصول الكافي:٢: ٢٤٩؛ الفيض القاساني: الأصول الأصلية:١٤٠؛ محمد تقي البروجردي: نهاية الأفكار: ٥: ٢٣٠ تقريراً لبحث أغا ضياء العراقي؛ مرتضى الحسيني الفيروز آبادي: عناية الأصول في شرح كفاية الأصول:٣: ٨٣؛ محمد جعفر الششتري: منتهى الدراية: ٨: ٤٥٤؛ الرازي: المحصول: ٦: ٥٩؛ محسن الأمين: أعيان الشيعة: ١: ١١٠؛ محمد تقي الأصفهاني: مكيال المكارم: ٢: ٢٢٢؛ محمد رضا المظفر: عقائد الإمامية:٤٧؛ محسن الخزازي: بداية المعارف الإلهية في شرح عقائد الإمامية: ١: ٢٠٢؛ المشكيني: اصطلاحات الأصول بعنوان عدم خلو الواقعة عن الحكم. وأضاف بأنّ القدر المسلّم من هذه المسألة: ما إذا كان المراد من الواقعة فعل المكلف، ومن الحكم الشرعي الحكم التكليفي بمرتبته الإنشائية. وانظر أيضاً: عبد السلام العبادي: حقيقة الاجتهاد ودوره في البناء الإسلامي: الاجتهاد في الإسلام: ٢٣٣.

ومن الأحاديث المؤدية لهذا المضمون، أو المشهور بين الأصحاب: ما رواه الكليني بسنده عن أبي جعفر عليه السلام يقول: (إنّ الله تبارك وتعالى لم يدع شيئاً تحتاج إليه الأمة إلا أنزله في كتاب، وبيّنه لرسوله صلى الله عليه وآله وجعل لكل شيء حداً، وجعل عليه دليلاً يدل عليه...).

(ليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها)[1].

ولكن العلم بهذه الأحكام كما هي في العلم الإلهي، وكما هي بواقعها مختلف، فهو حاصل للمعصوم عليه السلام في مرتبته الإقتضائية، فضلاً عن ما هو أعلى منها[2]، كما هو كذلك لمن يعلمه النبي صلى الله عليه وآله أو الإمام عليه السلام به، ويحصل له القطع فيه من خلاله. كما يحصل القطع لنوع المكلفين عند قيام الأدلة القطعية على بعض الأحكام، كتحريم الربا، ووجوب الصلاة، فيصاب الحكم الشرعي الواقعي، ولا يعذر المخطئ فيه إنْ وجد، وهذا النوع من الأحكام المقطوع بها يسمى بالضروري من الشرع.

وأما لو افتقرت معرفة الحكم الشرعي الواقعي إلى النظر والاجتهاد، فالواجب كفايةً استفراغ الوسع للتعرف على الحكم، ثم عمل العارف به اجتهاداً،

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: (ما من أمر يختلف فيه اثنان إلا وله أصل في كتاب الله عز وجل، ولكن لا تبلغه عقول الرجال).

وعن حماد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: ما من شيء إلا وفيه كتاب وسنة. وغير ذلك من الأحاديث. انظرها في الكافي: ١: ٥٩.

(١) انظر: عبد السلام العبادي: حقيقة الاجتهاد ودوره في البناء الإسلامي: ٢٣٣.

(٢) ذكر بعض المتأخرين مصطلحات: الإقتضائي، الإنشائي، الفعلي، المنجز. والأكثرون يقولون بالإنشائي والفعلي؛ إذ الحكم بمرتبة الاقتضاء سببه موجود لا هو بنفسه، فيكون إطلاق الحكم عليه مسامحة؛ ولذا قالوا هو: كون الحكم في تلك المرتبة معناه وجود مقتضى الجعل مع حصول مانع، أو فقد شرط.

وأما الإنشائي فهو: الحكم الذي تحقق إنشاؤه؛ لوجود مقتضيه، وفقد مانعه، مع عدم إرادة جديّة بالنسبة إلى الفعل فيه، ولم يقصد إلزام المأمور، كالأوامر الامتحانية ونحوها.

وأما الفعلي: فهو وصول الخطاب إلى المكلف، وأما المنجز: فهو مع تمامية شروط التكليف.

انظر: المشكيني: اصطلاحات الأصول: تقسيمات الحكم.

وتقليده[١] من قبل من لم يبلغ رتبة الاجتهاد.

ولكن هل إن ما عرفه المجتهد من حكم، هو حكم الله الواقعي، أو ماذا؟.

قيل: (كل مجتهد مصيب، بمعنى أنّه لا حكم معيّناً لله فيها؛ بل حكم الله تعالى فيها تابع لظن المجتهد فضلاً عن قطعه، فما ظنه فيها كل مجتهد، أو قطع به من حكم، فهو حكم الله تعالى في الواقعة في حقه وحق مقلده، ويترتب على هذا القول حكم الله في الواقعة الواحدة قد يتعدد بتعدد آراء المجتهدين المختلفين في المسألة الواحدة.

وقيل: إن المصيب فيها واحد؛ لأنَّ لله تعالى فيها حكماً معيناً، فمن أصابه فهو مصيب، وغيره مخطئ معذور، وقد نسب إلى العلامة الحلي نسبة هذا الرأي إلى مذهب الإمامية، مما يؤذن بالقول بعدم الخلاف بينهم فيه)[٢]. علماً إنَّ للمصوبة أدلتهم، لكنهم على مذاهب في معنى التصويب أشهرها: إنّ الحكم الواقعي الأولي يتغيّر بتغيّر رأي المجتهد، ويتعدد بتعدد آراء المجتهدين.

وعليه، قد تكون الطرق إلى معرفة الحكم الشرعي ظنيّة، أما الحكم نفسه فهو معلوم، فـ(إنَّ الظن في طريق الحكم لا فيه نفسه، وظنيّة الطريق لا ينافي عِلميّة الحكم)[٣] كما عليه المصوبة ومن تبعهم في هذه المقالة ممن لا يوافقهم على أصل التصويب.
أما على مذهب المخطئة: فالأحكام الواقعية عندهم بمعنى: إنَّ المجتهد يعلم أو يظن بأنّها الأحكام الشرعية الواقعية- ويأتي الخلاف في مصاديق الحكم الواقعي تبعاً للخلاف في تعريفه، هل هو المقطوع به لدى الفقيه بأنّه حكم الله الواقعي، أو هو ما يشمل المظنون بالظن الذي قامت على اعتباره أدلة قطعية - والعلم والظن لا يجب أن يكونا مصيبين لحكم الله الواقعي.

(١) هذا في الجملة مما لا خلاف فيه بين المسلمين على اختلاف مذاهبهم. انظر: معالم الدين:٤٥٩.

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) انظر: المصدر نفسه:٢٤٠.

ولتوضيح الموضوع أكثر نقول:

إن للأصوليين في هذا المصطلح مدلولان:

أ- هو: (الحكم المجعول من قبل الشارع، وقد دلت عليه الأدلة القطعية، أو الأدلة الاجتهادية التي قام على اعتبارها دليل قطعي)، كالأمارات والطرق الظنية[١].

ب- هو: (الحكم المجعول من قبل الشارع، وقد دلت عليه الأدلة القطعية)، كأكل لحم الميتة[٢].

فالتعريف الأول: ناظر إلى أنَّ الحكم الشرعي هو الذي لم يؤخذ في موضوعه الشك في الحكم الواقعي، فيكون شاملاً للأمارات، ومانعاً من دخول الأصول العملية فقط[٣].

أما التعريف الثاني: فناظر إلى أنَّ الحكم الواقعي هو الحكم الثابت لموضوعه في نفس الأمر والواقع بحسب ما دل عليه الدليل القطعي، من دون أنْ يكون للشك؛ بل للظن أيضاً أيّ نحو من أنحاء الدخل في ثبوته لموضوعه، فيكون الحكم الواقعي حكماً مجعولاً لموضوعه ابتداءً، ومعلوم الجعل بدليل قطعي، فتخرج به حينئذ مداليل الأمارات، ونتائج الأصول العملية[٤]. وينقسم إلى:

أ- الحكم الواقعي الأولي: وهو: (ما يثبت لموضوعه ابتداءً وبقطع النظر عمّا يطرأ على الموضوع من عوارض تقتضي تبدّل الحكم الأوّلي بنحو يتناسب مع العنوان

(١) انظر: محمد تقي الحكيم: الأصول العامة للفقه المقارن: ٧٠؛ أحمد البهادلي: مفتاح الوصول إلى علم الأصول: ١: ٨٤؛ جواد البهادلي: مدخل القانوني لدراسة الشريعة الإسلامية: ٧٣.

(٢) المصادر نفسها.

(٣) انظر: محمد صنقور: المعجم الأصولي: ٢: ٥٢.

(٤) المصدر السابق والصفحة.

الطارئ على الموضوع)[١].

فأكل الميتة بقطع النظر عن الاضطرار إليها حرام، والطهارة المائية مع الغض عن الحرج والضرر شرط في صحة الصلاة، وهكذا.

وتسميته بالأوّلي؛ لثبوت الحكم لموضوعه أولاً وبالذات، ويكون ثبوت حكم آخر لذات الموضوع منوطاً بعروض عنوان إضافي عليه.

والمائز بين تبدّل الحكم الأولي إلى الحكم الثانوي، وبين تفاوت الأحكام بتفاوت موضوعاتها هو:

إنَّ الأول، وهو تبدل الحكم الأولي إلى الحكم الثانوي: معناه ثبوت الحكم لموضوعه مع عدم ملاحظة العناوين الطارئة، فتكون العلاقة بين الحكم الأولي والثانوي طوليّة.

وعلى الثاني، وهو تفاوت الأحكام بتفاوت موضوعاتها: فليست كذلك؛ إذ الأحكام فيها تتفاوت بتفاوت القيود والحيثيات المقررة من قبل الشارع، فهي أحكام واقعية أوليّة ثابتة لموضوعاتها المتعددة ابتداءً في عرض واحد، فتكون العلاقة عرضيّة.

ب- الحكم الواقعي الثانوي: وهو (الحكم الواقعي الذي يثبت لموضوعه بسبب طروّ بعض العوارض المقتضية لحمل هذا النحو من الحكم عليه، ولولاها لكان الموضوع مقتضياً لحكم آخر، وهو الحكم الأولي)[٢].

أو هو: (الحكم المترتّب على الموضوع المتصف بوصف الاضطرار والإكراه ونحوهما، غير عنوان مشكوك الحكم)[٣].

(١) محمد صنقور: مصدر سابق: ٢: ٤٤. وانظر: علي المشكيني: اصطلاحات الأصول: قرص الأصول الليزري.

(٢) محمد صنقور: مصدر سابق: ٢: ٤٦.

(٣) علي المشكيني: اصطلاحات الأصول: قرص الأصول الليزري.

وتسميته ثانوياً؛ لأنَّه في طول الواقع، وموضوعه عنوان عارض على العنوان الأصلي، فصيام شهر رمضان - في الأصل وبموجب حكمه الأولي - واجب على المكلفين، إلا أنَّ المرض والسفر والضرر والحرج وما إلى ذلك من طوارئ تطرأ على المكلف تقتضي جواز الإفطار؛ بل قد تقتضي وجوبه وحرمه الصيام. وهكذا.

وعليه، فالأحكام الواقعية عند المخطئة لم تتصف بالواقعية في واقع ونفس الأمر[١]، وإنما اتصفت بها بحسب علم أو ظن المجتهد، وهما - أي علم أو ظن المجتهد- في معرض الخطأ والإصابة لحكم الله على الأشياء بما هي في الواقع[٢].

وفيما إذا لم يقم دليل علمي أو ظني معتبران لمعرفة الحكم الواقعي، يلجأ الفقيه إلى رفع الحيرة في مقام العمل ووفق مرتبة ودلالة كل دليل أو وسيلة، والتي تسمى بـ (الحكم الظاهري)[٣].

وبعد وضوح المقصود بالتعريفين السابقين للحكم الواقعي، ستتضح صورة المقصود من الحكم الظاهري.

فبناءً على التعريف الأول للحكم الواقعي يكون قباله الحكم الظاهري بمعنى:

أ- (الحكم المستفاد من الأدلة الفقاهتية المأخوذ في موضوعها الشك)[٤]، كالحكم المأخوذ من الاستصحاب، أو البراءة.

(١) نفس الأمر هو: ظرف النسبة الخبرية الصادقة، ومعنى كون الشيء في نفس الأمر: أنه في حد ذاته لا بالفرض. انظر: الاسترابادي، الفوائد المدنية: ٣٩٥.

(٢) انظر: هامش تعليقة على متن المعالم باسم ملّا سرور. وانظر أيضاً: محمد رضا المظفر: أصول الفقه: ١: ٦.

(٣) انظر: محمد رضا المظفر: أصول الفقه: ١: ٦، وأسمى بعض الأصوليين نتائج استخدام الأصول العملية بالوظائف العملية لا الأحكام الشرعية، انظر: الخميني: الرسائل: ١: ٧٠.

(٤) انظر: محمد تقي الحكيم: مصدر سابق: ٧٠؛ أحمد البهادلي: مصدر سابق: ١: ٨٥؛ جواد البهادلي: مدخل القانوني لدراسة الشريعة الإسلامية: ٧٥.

وبناء على التعريف الثاني للحكم الواقعي يكون:

ب- (هو الحكم المجعول من قبل الشارع عندما تكون أدلته غير قطعية، أمارة كانت أو أصلاً من الأصول العملية)[١]، كخبر الثقة، أو الخبر الموثوق، أو الاستصحاب. فبناءً على التعريف الأول للحكم الظاهري: يكون الحكم قد أخذ في موضوعه الشك؛ ولذا يختص بالأصول العملية.

وعلى التعريف الثاني: يكون الحكم المجعول في ظرف الجهل بالحكم الواقعي مع قطع النظر عن أخذ الجهل والشك في موضوعه، أو عدم أخذه فيه، فيكون شاملاً للأمارات كما هو شامل للأصول العمليّة. وقد أشار بعض الأصوليين[٢] إلى أنَّ خلافاً هناك في وجود الحكم الظاهري بالمعنيين معاً في مقابل الحكم الواقعي.

والذي عليه أكثر الباحثين من الأصوليين، وجود جعلين واقعيّين متعلقين بأفعال المكلفين، أحدهما في طول الآخر، سُمي الأول واقعياً، والثاني ظاهرياً.

وقد أوردت عليهم عدّة إشكالات، ترجع في أسسها إلى امتناع الجمع بينهما؛ للزوم التضاد، أو اجتماع المثلين، أو التصويب، ولسنا الآن بصدد بحث المسألة تفصيلاً. ويمكن الرجوع بذلك للمطولات.

أما منطقة الفراغ التشريعي -بناءً على القول بها-: (المنطقة التي تركها الله في الإسلام ليتولى التشريع فيها ولي الأمر، والفقهاء، بما تقضي به حاجة الأمة في تطورها، وما يطرأ عليها من تبدلات وتغيرات)[٣]، فيأتي الكلام فيها على مبنى التصويب، ولا

(١) المصادر نفسها.

(٢) انظر: آغا ضياء الدين العراقي: مقالات الأصول: ١: ٢٨٠-٢٨٥؛ أبو القاسم: الخوئي: أجود التقريرات: ١: ٢٩٢: تقريراً لبحث الشيخ النائيني؛ محمد تقي الحكيم: مصدر سابق: ٧٠.

(٣) لقد أفضتُ الحديث تنظيراً واستدلالاً وتطبيقاً حول منطقة الفراغ التشريعي في كتابي: الثابت والمتغير في الشريعة الإسلامية؛ الفقه الدستوري/ منطقة الفراغ التشريعي مساحة لتشريعات الحداثة والمعاصرة. ويمكن مراجعة الكتابين للاستزادة.

يأتي الكلام فيها بناءً على مبنى التخطئة[١]، وليس المقام فعلاً في استعراض تفصيلاتها.

ونخلص للقول: إن للفقيه مراتب تراتبية للاستدلال قد تصل النوبة فيها في بعض الأحكام إلى الاستدلال بالقواعد الفقهية، والتي هي بالأصل مفاد أدلة قرآنية، أو روائية؛ فلا غرابة من إيلاء موضوع القواعد الفقهية الأهمية البالغة بحثاً وتحقيقاً.

٥. إشكالات في قضية سمرة:

عمدتها الإشكال في كيفية انطباق القاعدة عليها.

إن قضية سمرة - كما سبق - هي أهم قضية تضمنت حديث (لا ضرر ولا ضرار)، ولكنها وقعت مورداً للإشكال من عدة وجوه:

الوجه الأول: إنه لماذا منع النبي محمد صلى الله عليه وآله سمرة من الدخول دون استئذان مع أنه كان له حق الإستطراق إلى نخلته؟.

ويظهر هذا الإشكال من كلام الشيخ الصدوق قدس سره في كتاب من لا يحضره الفقيه.

وأجاب عنه بأنه لم يثبت حق الاستطراق لسمرة أصلاً، فكان دخول سمرة إضراراً محضاً.

قال بعد نقل خبر أبي عبيدة الحذاء الماضي:

(وليس هذا الحديث بخلاف الحديث الذي ذكرته في أول الباب من قضاء رسول الله صلى الله عليه وآله في رجل باع نخله واستثنى نخلة فقضى له بالمدخل إليها والمخرج منها؛ لأنّ ذلك فيمن اشترى النخلة مع الطريق إليها، وسمرة كانت له نخلة ولم يكن له الممر إليها)[٢].

ومقصوده بالحديث الذي أشار إليه ما رواه عن إسماعيل بن مسلم عن الصادق عليه السلام

(١) انظر: شمس الدين: الاجتهاد والتقليد:١٥٣.

(٢) الصدوق: من لا يحضره الفقيه: ٣: ١٠٤.

عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: (قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في رجل باع نخله واستثنى نخلة فقضى له بالمدخل إليها والمخرج منها ومدى جرائدها)[١].

يقول السيد السيستاني[٢]: ولكن هذا الجواب غير تام كما تنبه له العلامة المجلسي في مرآة العقول[٣]، فإن الظاهر أنه كان لسمرة أيضاً حق الاستطراق إلى نخلته في الجملة. لكنه إنما منع عن الدخول بدون استئذان؛ لأنّ قاعدة (لا ضرر) حددت هذا الحق بما لا يوجب ضرراً بالأنصاري.

الوجه الثاني: إنه ما هو توجيه أمر النبي صلى الله عليه وآله بقلع نخلة سمرة؟ مع أنه لا يجوز شرعاً التصرف في مال الغير بدون إذنه، وليس في القواعد الشرعية ما يبرر ذلك حتى قاعدة (لا ضرر)؛ لأن مفاد القاعدة إن كان مجرد تحريم الإضرار بالغير فهذا إنما يقضي بحرمة دخول سمرة بدون الاستئذان، حيث كان ذلك إضراراً بالأنصاري، ولا يقتضي قلع نخلته.

وإن كان مفادها نفي جعل الحكم الضرري؛ فإن مجرد حق سمرة في بقاء نخلته في ملك الأنصاري ليس ضرراً على الأنصاري لكي يكون مرفوعاً بهذه القاعدة فيسوغ قلعها، وإنما الحكم الضرري في ذلك هو في الاستطراق بدون الاستئذان من الأنصاري، أو جواز ذلك؛ فيكون هذا الحق أو الجواز هو المرفوع بمقتضى هذه القاعدة بلا حاجة لقلع نخلته.

ويمكن الجواب عن هذا الوجه – مضافاً إلى ما سيأتي في نقد الوجه الثالث من بيان إمكان تبرير هذا الأمر بقاعدة (لا ضرر ولا ضرار) – إنه يمكن أن يكون هذا الأمر حكماً ولايتياً من قبل النبي صلى الله عليه وآله بلحاظ ولايته في الأمور العامة؛ لأن قلع وسيلة

(١) المصدر نفسه: ٣: ١٠١. أي له حق المرور ما دامت رطبة، وله منتهى بلوغ أغصانها في هواء الحائط وبإزائها في الأرض مسقط التمر، والمدى الغاية.

(٢) انظر: محمد باقر السيستاني: قاعدة لا ضرر ولا ضرار: ٢٠٤.

(٣) انظر: محمد باقر المجلسي: مرآة العقول: ١٩: ٣٩٩.

الإضرار من الأمور العامة التي يتوقف عليها حفظ النظام؛ فيحق ذلك له بما أنه حافظ للنظام وإن لم تكن له ولاية عامة على الأموال والأنفس.

وبذلك يتضح النظر في كلام المحقق النائيني ومن وافقه[1] من تخريج هذا الأمر على الولاية العامة على الأموال والأنفس، فإن مجال الولاية العامة الثابتة للنبي صلى الله عليه وآله وأئمة الهدى عليهم السلام إنما هو المواضيع التي لا يتوقف عليها حفظ النظام، وهي المسماة بالولاية العامة.

وأما الولاية في ما يتوقف عليه حفظ النظام، فهي المسماة بالولاية في الأمور العامة الثابتة للفقيه المتصدي للأمور العامة المنتخب من قبل الفقهاء.

الوجه الثالث: - وهو أهم الوجوه - إنه قد ورد في هذه القضية تعليل الأمر بالقلع بـ(لا ضرر ولا ضرار)، ففي معتبرة عبد الله بن بكير كما نُقل في الكافي: (فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للأنصاري أذهب فاقلعها وأرم بها إليه، فإنه لا ضرر ولا ضرار)، مع أن هذه القاعدة لا تبرر الأمر بالقلع على ما سبق بيانه في الوجه الثاني، وإنما أقصى ما تقتضيه عدم ثبوت حق الاستطراق لسمرة دون استئذان؛ لأنّ ذلك تسبيب إلى الضرر على الأنصاري، لا أنها تقتضي قلع النخلة.

وقبل التعرض للجواب عن هذا الوجه نبحث عن جهة، هي إن هذا الوجه على تقدير تماميته هل يؤدي فقط إلى إجمال كيفية انطباق الحديث على المورد بحيث ينحفظ الظهور الدلالي للحديث ويكون حجة فيه، أو إنه يمنع عن ظهوره في المعنى الظاهر منه لولا هذا التطبيق وينتهي إلى إجمال أصل الحديث.

الظاهر من كلام الشيخ الأنصاري قدس سره في رسالة (لا ضرر) هو الوجه الأول، حيث قال: (وفي هذه القضية إشكال من حيث حكم النبي صلى الله عليه وآله بقطع العذق، مع إن

(١) انظر: كاظم الخوانساري: تقريرات بحث الميرزا النائيني: ٢٠٩؛ البهسودي: مصباح الأصول: تقريرات بحث السيد الخوئي: ٢: ٥٢٣.

القواعد لا تقتضيه، ونفي الضرر لا يوجب ذلك، لكن ذلك لا يخل بالاستدلال)[١].

وذهب المحقق النائيني قدس سره إلى الثاني واستغرب كلام الشيخ في ذلك قائلاً: (ومن الغريب ما أفاده شيخنا الأنصاري من أن عدم انطباق التعليل على الحكم المعلل به لا يخل بالاستدلال، فإن ذلك يرجع إلى أن خروج المورد لا يضر بالعموم فيتمسك به في سائر الموارد، مع أنك خبير بأن عدم دخول المورد في العموم يكشف عن عدم إرادة ما تكون العلة ظاهرة فيه، وهذا مرجعه إلى الاعتراف بإجمال الدليل)[٢].

وهذا هو الصحيح، وتوضيحه: إن معنى الكلام إنما يستقر ويتحدد في ظل تفاعله الدلالي مع جميع ما يتصل به من ملابساته وشؤونه، فلابد في تعيين معنى كتفسير للكلام من ملاحظة مجموع هذه العوامل.

ومن المعلوم أن التعليل والحكم المعلل به - أو الكبرى والتطبيق - ليسا معنيين مستقلين في الكلام حتى ينفصل مصيرهما الدلالي، ويقتصر إجمال أحدهما على نفسه من دون أن يتجاوز إلى الآخر؛ بل هما معنيان مترابطان يعتبر كل منهما من ملابسات الآخر؛ فلا يتم لأحدهما معنى أو تحديد إذا لم يكن ذلك منسجماً مع الثاني؛ ولذا يكون عموم العلة وخصوصها موجباً لعموم الحكم وخصوصه. وعلى هذا فإذا كان الحكم المعلل به لا ينسجم مع تفسير التعليل على وجه، فإنه ينتهي إلى عدم ظهور التعليل في ذلك المعنى، وإن كان ظاهراً فيه في نفسه لولا تطبيقه في المورد.

ففي المقام إذا فرضنا الحكم في المورد حكماً مجعولاً بلحاظ المصالح والمفاسد المتغيرة من باب الولاية في الأمور العامة أو الولاية العامة لا من باب الحكم الكلي الإلهي فإنه يوجب كون التعليل حكمة أو علة لمثل هذه الأحكام، ولا يمكن أن يستفاد منه حكم كلي وقاعدة عامة.

(١) انظر: رسالة: لا ضرر، المطبوعة في آخر المكاسب: ٣٧٢.

(٢) انظر: الخوانساري: منية الطالب: ٢٠٩.

وبعد اتضاح ذلك نقول: إنه قد يجاب عن الإشكال المذكور بوجوه:

الوجه الأول: ما ذكره المحقق النائيني قدس سره من إنكار المقدمة الأولى للإشكال وهي: ورود (لا ضرر) تعليلاً للأمر بالقلع - قال: (إن قوله لا ضرر ليس علة لقطع العذق؛ بل علة لوجوب استئذان سمرة)[1].

وهذا القول ينحل إلى عقدين: عقد سلبي - هو الركن الأصلي للجواب - وهو عدم كون (لاضرر) تعليلاً للقلع. وعقد إيجابي يتضمن اقتراحاً بديلاً عن كونه تعليلاً للقلع - وهو إنه تعليل لوجوب الاستئذان[2] -.

ولا بد في تحقيق ذلك من الرجوع إلى الروايات التي تضمنت قضية سمرة مع جملة (لا ضرر ولا ضرار) لملاحظة مدى انسجامها مع ذلك. وهي: رواية ابن مسكان ورواية ابن بكير بنقل كل من الكافي والفقيه.

أما العقد السلبي: فيختلف مقتضى الروايات فيه.

فرواية ابن بكير بنقل الكافي صريحة تقريباً في تعليل الأمر بالقلع بـ (لا ضرر)؛ إذ فيها: (فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للأنصاري: اذهب فاقلعها وأرم بها إليه؛ فإنه لا ضرر ولا ضرار)[3]؛ فإن الفاء الداخلة على القاعدة تقتضي الارتباط بين الأمرين، ولا معنى

(١) قال: أما الأول: ففيه أولاً: إن قوله صلى الله عليه وآله «لا ضرر» ليس علة لقلع العذق؛ بل علة لوجوب استئذان سمرة، وإنما أمر الأنصاري بقلع عذقه؛ لأنه صلى الله عليه وآله بإصرار سمرة على إيقاع الضرر على الأنصاري قد أسقط احترام ماله؛ فأمر صلى الله عليه وآله بقلع عذقه من باب الولاية العامة حسماً للفساد.

وثانياً: لو سلمنا كونه علة لقلع العذق إلا أن هذا لا ينافي القواعد؛ لأن لا ضرر حاكم على قاعدة السلطنة التي من فروعها احترام مال المسلم الذي هو عبارة عن سلطنة المالك على منع غيره عن التصرف في ماله. انظر: الخوانساري: مصدر سابق: ٣: ٣٩٨.

(٢) انظر: السيستاني: مصدر سابق: ٢٠٧.

(٣) الكليني: الكافي: ٥: ٢٩٣.

للارتباط بين القاعدة العامة والحكم الجزئي إلا بكون الأولى علة للثاني[١].

وأما روايته بنقل الفقيه فهي ظاهرة في ذلك؛ إذ فيها (فأمر رسول الله ﷺ الأنصاري أن يقلع النخلة فيلقيها إليه)[٢]، وقال: (لا ضرر ولا ضرار) وتعقيب

(١) انظر: السيستاني: مصدر سابق: ٢٠٧.

(٢) الصدوق: من لا يحضره الفقيه: ٣: ٢٣٣.

وقد ورد في الفقيه أيضاً: ج٣: ص ١٠٣ عند الخبر بتسلسل ٣٤٢٣ النص الآتي:

روى الحسن الصيقل، عن أبي عبيدة الحذاء قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «كان لسمرة بن جندب نخلة في حائط بني فلان، فكان إذا جاء إلى نخلته نظر إلى شيء من أهل الرجل يكرهه الرجل، قال: فذهب الرجل إلى رسول الله ﷺ فشكاه، فقال: يا رسول الله، إن سمرة يدخل علي بغير إذني، فلو أرسلت إليه فأمرته أن يستأذن حتى تأخذ أهلي حذرها منه. فأرسل إليه رسول الله ﷺ فدعاه فقال: يا سمرة، ما شأن فلان يشكوك ويقول: يدخل بغير إذني فترى من أهله ما يكره ذلك، يا سمرة استأذن إذا أنت دخلت. ثم قال رسول الله ﷺ: يسرك أن يكون لك عذق في الجنة بنخلتك؟ قال: لا، قال: لك ثلاثة؟ قال: لا، قال: ما أراك يا سمرة إلا مضاراً، إذهب يا فلان فاقطعها واضرب بها وجهه». وقد ورد في هامش الخبر في الكتاب ذاته الآتي:

أ- جاء في هامشه عند عبارة الصيقل معلقاً بقوله: في الطريق إليه من لم يوثق صريحاً، ورواه الكليني والشيخ مع اختلاف وبنحو أبسط، وفيهما «باع نخلاً واستثنى عليه نخلة».
ب- في التهذيب: «فقال رسول الله ﷺ للأنصاري: اذهب فاقطعها وارم بها إليه، فإنه لا ضرر ولا ضرار». وفي الكافي: «وشكا الأنصاري إلى رسول الله ﷺ فأرسل إليه رسول الله ﷺ فأتاه فقال له: إن فلاناً قد شكاك وزعم أنك تمر عليه وعلى أهله بغير أذنه، فاستأذن عليه إذا أردت أن تدخل، فقال: يا رسول الله، أستأذن في طريقي إلى عذقي! فقال له رسول الله ﷺ: خلّ عنه ولك مكانه عذق في مكان كذا وكذا. فقال: لا. قال: فلك اثنان. قال: لا أريد. فلم يزل يزيده حتى بلغ عشرة أعذاق، فقال: لا. قال: فلك عشرة في مكان كذا وكذا. فأبى. فقال: خل عنه ولك مكانه عذق في الجنة، قال: لا أريد. فقال له رسول الله ﷺ:

إنك رجل مضار، ولا ضرر ولا ضرار على مؤمن. قال: ثم أمر بها رسول الله ﷺ فقلعت، ثم رمى بها إليه، وقال له رسول الله ﷺ: انطلق واغرسها حيث شئت.

وقال الشعراني: هذا الحديث معتبر منقول بطرق مختلفة عن العامة والخاصة، فلا بأس بالعمل

به في مورده، وهو أن يكون لرجل عذق في أرض رجل ولا يستأذن في الدخول و يأبى عن البيع والمعاوضة، وأما إذا تخلف بعض الشروط مثل أن يكون مال آخر غير النخل كشجرة التفاح أو زرع أو بناء، أو كان الأرض غير مسكونة لأحد وكان الداخل يستأذن إذا دخل أو يرضى بعوضه أو عوض ثمرته، فهو خارج عن مدلول الحديث، ويمكن تعميم الحكم بالنسبة إلى كل شجرة غير النخل والى الزرع والبناء، والاضرار بأمور أخرى غير عدم الاستيذان.

وأما إذا لم يضر واستأذن أو رضى بعوض فوق قيمته فجواز قلع الشجرة أو هدم الدار ممنوع.

وبالجملة، القدر المسلّم حرمة إضرار الغير الا أن يكون في أموال حفظها على مالكها ففرط في حفظها وتضرر بتفريطه في الحفظ. فيجوز أن يعمل في ملكه عملاً يضر جاره، وعلى الجار أيضاً حفظ ملكه.

ثم إن الضرر مع حرمته لا يوجب لنا اختراع أحكام من قبل أنفسنا؛ لدفع الضرر، مثلاً:

إذا تلفت غلة قرية بآفة لا يجوز لنا الحكم ببراءة ذمة المستأجر من مال الإجارة، أو إذا استلزم خروج المستأجر من الدار والحانوت وانتقاله إلى مكان آخر ضرراً لا يجوز لنا المنع من إخراجه.

وأمثال ذلك كثيرة في العقود والمعاملات ولا ينفى عنها بمقتضياتها إذا استلزم ضرراً، وكذلك لا يحلل به المحرمات كالربا إذا استلزم الامتناع منه ضرراً.

ويجب في كل مورد من موارد الضرر اتباع الأدلة الخاصة به.

قال المصنف في الفقيه: ج٣ ص١٠٤: ليس هذا الحديث بخلاف الحديث الذي ذكرته في أول هذا الباب من قضاء رسول الله صلى الله عليه وآله في رجل باع نخلة واستثنى نخلة فقضى له بالمدخل إليها والمخرج منها؛ لأن ذلك فيمن اشترى النخلة مع الطريق إليها، وسمرة كانت له نخلة ولم يكن له الممر إليها.

وجاء في تعليق الهامش بالصفحة ذاتها على قوله:

(مع الطريق إليها)، إن حق العبارة «فيمن كانت له النخلة مع الطريق إليها»؛ لأن استثناء النخلة ليس بشرائها مع طريقها وإن كان في حكم ذلك، ففي العبارة مسامحة. ويمكن حمل فعل النبي صلى الله عليه وآله على أن سمرة لما لم يسمع قول رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يرض من نخلته بثلاثة من عذق الجنة استحق ذلك، ولا بعد فيه. وأيضاً ما مر من أن لصاحب النخلة الدخول والخروج وغير ذلك لا ينافي وجوب الاستيذان وإن وجب الإذن على صاحب الحائط عنده، ولا بعد أيضاً في أن صاحب النخلة إن لم

الحكم بقاعدة ظاهر في تعليله بها كما هو واضح.

(نعم): رواية ابن مسكان لا ظهور لها في كون (لا ضرر) تعليلاً للأمر بالقلع؛ لأنه ذكر قبل الأمر بالقلع؛ فقد جاء فيها: (فقال له رسول الله إنك رجل مضار ولا ضرر ولا ضرار على مؤمن. قال ثم أمر بها رسول الله فقلعت، ثم رمى بها إليه وقال له رسول الله: انطلق فاغرسها حيث شئت). يقول السيد السيستاني: لكن لا يبعد أن يكون ذكر الضرر توطئة وتمهيداً لتطبيقها على المورد، فيتحد مفاده مع مفاد رواية ابن بكير.

وبذلك: يظهر عدم تمامية هذا العقد من كلامه؛ إذ اتضح أن (لا ضرر) قد وقع تعليلاً له في الرواية المعتبرة من الروايتين، وهي رواية عبد الله بن بكير على كلا النقلين فيها.

وأما العقد الايجابي: وهو كون (لا ضرر) تعليلاً لوجوب الاستئذان، وهو غير تام أيضاً.

أما أولاً: فلما عرفت من أن معتبرة ابن بكير قاضية بكونه تعليلاً للأمر بالقلع بلا مورد لاقتراح بديل عن ذلك.

وأما ثانياً: فلأن بين الأمر بالاستئذان وذكر (لا ضرر) في كلتا الروايتين فصلاً كثيراً، مما يمنع عن اعتباره تعليلاً لذلك[1].

يرض بالاستيذان وكان ينظر إلى ما يكرهه صاحب الحائط استحق أن يقلع نخلته؛ لدفع الإضرار. وقال سلطان العلماء: يمكن الجمع بأنه ﷺ لما علم أن غرض سمرة الإضرار والعناد والنظر إلى أهل الرجل أمر بقلع نخلتها، كما يشعر به قوله عليه السلام «ما أراك الا مضاراً» بعد الالتماس منه بخلاف ما سبق، فلا منافاة.

انظر: الصدوق: من لا يحضره الفقيه: ٣: ١٠٤.

(١) السيستاني: مصدر سابق: ٢٠٨.

ففي رواية ابن بكير بنقل الفقيه، والذي يشبه نقل الكافي (فأتى الأنصاري رسول الله صلى الله عليه وآله فشكا إليه وأخبره، فبعث إلى سمرة فجاء فقال له استأذن عليه فأبى وقال له مثل ما قال للأنصاري، فعرض عليه رسول الله صلى الله عليه وآله أن يشتري منه بالثمن فأبى عليه، وجعل يزيده فيأبى أن يبيع، فلما رأى ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لك عذق في الجنة. فأبى أن يقبل ذلك فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله الأنصاري أن يقلع النخلة فيلقيها إليه وقال: (لا ضرر ولا ضرار).

ومثلها رواية ابن مسكان؛ بل هي أكثر تفصيلاً عن شرح معاملته صلى الله عليه وآله مع سمرة المتوسطة بين أمره بالاستئذان وبين قوله (لا ضرر ولا ضرار).

فظهر بما ذكرنا أن المقدمة الأولى للإشكال تامة ولا يمكن الجواب عن الاعتراض بالنقاش فيها.

الوجه الثاني: النقاش في المقدمة الثانية بدعوى: إن (لا ضرار) مصحح للأمر بالقلع بتقريب: أن المراد بلفظ (ضرار) إنما هو وسيلة الإضرار بالغير على سبيل إطلاق المصدر على الذات مبالغة كـ(زيد عدل).

وعليه، فيكون مفاد هذه الجملة أن كل شيء اتخذ وسيلة للإضرار بحيث لا يمكن رفع الضرر إلا بإزالته؛ فيجب التصرف فيه بالإتلاف أو النقل أو غير ذلك، مما يخرج عن صلاحية ذلك دفعاً لذلك.

وبناء على هذا الاحتمال يكون الارتباط بين الأمر بالقلع وبين قوله (لا ضرر ولا ضرار) واضحاً؛ لأن بقاء نخلة سمرة في دار الأنصاري أصبح وسيلة لإضراره به، ولم يكن بالإمكان دفع الإضرار مع التحفظ على النخلة؛ فجاز قلع النخلة تطبيقاً لـ(لا ضرار) بناء على هذا التفسير[1].

وقد يؤيد هذا التفسير بقوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِداً ضِراراً وَكُفْراً**

(١) المصدر السابق نفسه.

وَتَفْرِيقاً بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصاداً لِمَنْ حارَبَ اللهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنا إِلاَّ الْحُسْنى وَاللهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكاذِبُونَ﴾[١].

وشأن نزول الآية كما ذكر في التفاسير[٢] أن جماعة من المنافقين بنوا مسجداً للتفريق بين المسلمين وإيقاع الاختلاف بينهم على أن يصلي جماعة منهم في هذا المسجد، وجماعة أخرى في المسجد الذي كانوا يصلّون فيه قبل ذلك، ثم يوقعوا الاختلاف بين الفريقين؛ لينتهي إلى ضعف المؤمنين، وتشتت كلمتهم في مقابل الكفار، فنزلت الآية الشريفة تخبر عن نواياهم، وتنهى عن القيام فيه، وقد أمر النبي صلى الله عليه وآله بعد ذلك بهدم المسجد وإحراقه؛ لكونه وسيلة للإضرار.

وقد ذكر في إعراب قوله (ضراراً) وجوهاً:

أ- (منها): أن يكون مفعولاً لأجله.

ب- (ومنها): أن يكون مفعولاً مطلقاً من قبيل (ضربت ضرباً)، بدعوى أن قوله تعالى: **﴿الَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا﴾**[٣] في قوة (الذين ضاروا به ضراراً).

ج- (ومنها): أن يكون (ضراراً) مفعولاً ثانياً لـ (اتخذ)، حملاً للمصدر على الذات.

قال أبو البقاء في إعراب القرآن: (ضراراً يجوز أن يكون مفعولاً ثانياً لا تخذوا).

وكذلك ما بعده وهذه المصادر كلها واقعة موضع اسم الفاعل أي مضراً أو مفرقاً[٤].

(١) التوبة: ١٠٧.

(٢) انظر: الطبرسي: مجمع البيان: ٣: ٧٢؛ الطوسي: التبيان في تفسير القرآن: ٥: ٣٠٠؛ أبو إسحاق أحمد بن محمد الثعلبي: الكشف والبيان عن تفسير القرآن: ٥: ٩٣.

(٣) التوبة: ١٠٧.

(٤) انظر: إملاء ما من به الرحمن: ٢: ٢٢.

وقد يكون هذا الوجه أقوى من الوجهين الأولين إذا كان اتخذ في الآية من أفعال التحويل التي تأخذ مفعولين؛ لأنه لا حاجة إلى تقدير المفعول الثاني على هذا الوجه؛ بخلافه على الوجهين الأولين.

وعلى هذا الوجه تكون هذه الآية مناسبة لتفسير (ضرار) بوسيلة الإضرار في الحديث.

(هذا) ولكن هذا الوجه ضعيف؛ لأنّ حمل (ضرار) على وسيلة الإضرار مخالف للظاهر فإنه مجاز.

الوجه الثالث: منع المقدمة الثانية أيضاً – بما ذكره بعض الأعاظم[1]– وتقريره:

إن الإشكال إنما يتجه إذا فسر الحديث بنفي الحكم الضرري أو بالنهي عن الإضرار مع اعتباره حكماً أولياً. وأما إذا فسرنا الحديث بالنهي عن الإضرار مع اعتباره حكماً سلطانياً فإنه لا يتجه الإشكال؛ إذ يكون مبنى الأمر؛ بالقلع هو النهي السلطاني المفاد بـ(لا ضرر)؛ فيتم ذلك تعليلاً للأمر بالقلع.

وعلى أساس هذا جعل عدم ورود الإشكال على التفسير المذكور دليلاً على تعينه كمعنى للحديث كما تقدم.

لكن هذا الوجه غير تام أيضاً؛ إذ يرد عليه مضافاً إلى النقاش في أصل هذا التفسير على ما اتضح من الأبحاث السابقة، أنه لا فرق بين كون النهي أولياً أو سلطانياً في عدم صحة وقوعه تعليلاً للأمر بالقلع؛ فإن مفاد النهي على كل حال هو حرمة الإضرار بالغير، وهي لا تنتج إمكان الإضرار بالمضر كما هو واضح، ولو فرض أنها تنتج ذلك لم يكن فرق بين نوع الحكم من كونه حكماً مولوياً أولياً أو حكماً سلطانياً.

الوجه الرابع: ما يبتني على التفسير المختار لجملة (لا ضرار) من أنّ مفادها التسبيب إلى عدم الإضرار، وهو ينحل إلى أمرين:

(١) انظر: روح الله الخميني: الرسائل: ٥٠.

أحدهما: سلب مشروعية الإضرار قانوناً بجعله عملاً محرماً.

والثاني: إعطاء صلاحيات إجرائية للحاكم بما أنه ولي أمر المسلمين في اتخاذ الوسيلة المناسبة - خفّة وتأثيراً وفق قوانين الشريعة المقدسة - لمنع تحقق الإضرار وهدم وسائله خارجاً.

وهذا الجانب من مفاد (لا ضرر) يمكن أن يبرر أمر النبي ﷺ بقلع النخلة.

وكان ﷺ قد أمر سمرة قبل اتخاذ هذه الخطوة التنفيذية بالاستئذان من الأنصاري أمراً له بالمعروف فلم يجده.

ثم ساومه بشرائها منه بثمن أزيد وأزيد حتى عرض عليه بديلها شجرة في الجنة - تجنباً منه ﷺ عن الإضرار به - فلم يرتدع أيضاً.

وكانت هذه المساومة منه ﷺ غير واجبة عليه؛ فإنّ للحاكم أن يُعمِل القوة؛ لمنع الإضرار بعد الأمر القولي بالمعروف مباشرة إذا لم يستجب المأمور لذلك - ولكن النبي ﷺ عامل سمرة بعظيم خلقه وكرمه.

فكان من وظيفته ﷺ بعد ذلك أن يمنع من إضرار سمرة بالأنصاري منعاً عملياً. ولم يكن في هذا السبيل خيار أخف وأجدى مما أمر به من قلع النخلة، فمن الخيارات الأخرى مثلاً تأديب سمرة وتعزيره؛ لكن هذا العمل:

أولاً: قد لا يكون ناجعاً ومؤثراً؛ لشدة إصرار سمرة على الإضرار بالأنصاري، وربما استمر سمرة على ذلك بأن يدخل دار الأنصاري ثم ينكر ظاهراً؛ فيتوقف إثباته على إقامة شاهدين عدلين، وهو ليس بسهل.

وثانياً: إنه ربما لم يكن يكفي في ردع سمرة ضربه بما يوجب الإيلام فحسب؛ بل كان يتوقف على كسر عضو ونحوه.

ومن المعلوم: أن ذلك أشد من التصرف في ماله بقلع شجرته.

ومن الخيارات الأخرى: حراسة بستان الأنصاري عن دخول سمرة في جميع

الأوقات التي يحتمل دخول سمرة في البستان ليلاً ونهاراً. وهذا أيضا عمل شاق.

فبهذا الوجه ينحل هذا الاعتراض، ويتضح وجه تعليل الأمر بالقلع بـ (لا ضرر ولا ضرار).

٦. الإضرار بالنفس دون مستوى الإلقاء بالتهلكة:

ذكر السيد محمد باقر الصدر - كما في تقريرات السيد كاظم الحائري[١] - قوله: في ختام بحث (لا ضرر) لا بأس بالإشارة إلى مسألة الإضرار بالنفس ضرراً غير واصل إلى مستوى يشمله دليل حرمة الإلقاء في التهلكة ونحو ذلك، لكي نرى هل يمكن إثبات تحريمه بـ (لا ضرر)، كما يثبت تحريم الإضرار بالغير من دون رضاه بـ (لا ضرر)، أو لا؟.

قال دام ظله: ونشرح ذلك وفق مبنيين من المباني في تفسير (لا ضرر):

المبنى الأوّل: مبنى تفسيره بنفي الحكم الضرري، فعلى هذا المبنى من الواضح عدم دلالة (لا ضرر) على تحريم الإضرار بالنفس؛ وذلك لأنّ جواز الإضرار بالنفس لا يعتبر حكماً ضرريّاً؛ لأنّ المكلَّف لا يكون أمام هذا الجواز مكتوف اليد شرعاً ولا محيص له إلَّا الرضوخ لتحمّل الضرر، كي يعتبر الجواز حكماً نشأ منه الضرر، وإنّما ينسب هذا الضرر إلى اختيار نفس الشخص لا غير، وهذا بخلاف الإضرار بالغير، فإنّه لو جاز ذلك كان هذا يعني تحميل الغير الضرر؛ لأنّ الغير لا يملك أمام هذا الجواز حولاً أو طولاً، فلو ضرّره من جاز له الإضرار اعتماداً على جواز الإضرار كان هذا الضرر مستنداً إلى ذاك الجواز، فيكون منفيّاً بـ (لا ضرر).

المبنى الثاني: يقول الحائري[٢]: ما اختاره أستاذنا دام ظله من تفسير ذلك بمعنى نفي الضرر الخارجي المقيّد بنشوئه من الشريعة، أو في دائرة تطبيق الشريعة. والوجه في هذا

(١) انظر: كاظم الحائري: مباحث الأصول: ٤: ٦٣٤.

(٢) المصدر نفسه.

القيد أمران:

أحدهما: إنّ نفي الضرر الخارجي على الإطلاق واضح الكذب.

وثانيهما: إنّ ظاهر حال الشارع في المقام أن يكون المقصود بنفي الضرر نفيه له بما هو شارع، لا بما هو خالق ومكوّن، وهذا لا ينسجم مع نفي الضرر الخارجي على الإطلاق، وإنّما ينسجم مع نفي الضرر المستند إلى الشارع بما هو شارع، وهو الضرر الناشئ من الشريعة.

والوجه الأوّل لا يستلزم خروج الإضرار بالنفس عن إطلاق الحديث، فإنّه لو نفي الضرر الَّذي يتحقّق بلحاظ جواز الإضرار بالنفس لم يكن ذلك كذباً.

ولكنّ الوجه الثاني يستلزم خروج ذلك عن الإطلاق؛ لأنّ الضرر الَّذي يلحقه الإنسان بنفسه عمداً لكونه جائزاً شرعاً لا يستند إلى الشارع بما هو شارع؛ لأنّ هذا الإنسان كان بإمكانه أن لا يضرّ نفسه رغم التزامه بالشريعة؛ لأنّ الشريعة لم توجب عليه هذا الإضرار، وإنّما حقّق هذا الضرر بمحض إرادته، ولم يكن هو مكتوف الأيدي أمام حكم الشارع لا حول له ولا طَول؛ بل كان بإمكانه أن يتحرّز من الضرر بتركه، فإنّ جواز الضرر يعني جواز فعله وجواز تركه، وهذا بخلاف باب الإضرار بالغير، فإنّه لو جاز ذلك لم يكن للغير حول ولا طول شرعيّ أمام هذا الجواز، وكان ضرره مستنداً إلى الشارع بما هو شارع[1].

وآثرت عدم الخوض في التفصيلات والأدلة؛ لخروجها عن محور البحث الذي وجهناه في الضرر البيئي، وإنما أتممنا الإشارة لهذا المطلب للتتمة للبحث فقط.

(١) كاظم الحائري: مباحث الأصول: ٤: ٦٣٥، تقريراً لأبحاث السيد محمد باقر الصدر.

المبحث الثاني

فقه البيئة

المطلب الأول: مفهوم البيئة وحمايتها في الشريعة الإسلامية

الفرع الأول: تعريف البيئة في اللغة والاصطلاح:

لبيان المقصود بالبيئة يحسن بنا تعريفها في اللغة، ثم في الاصطلاح العلمي العامِّ لها، وكذا تعريفها في اصطلاح الشريعة الإسلامية خصوصاً، ثم تعريف علم البيئة، وعلى النحو التالي:

أولاً: تعريف البيئة في اللغة:

يرجع أصل لفظ البيئة في اللغة إلى الفعل (بَوَأَ)، ويستخدم في عدة معان، منها[1]:

١- النزول والإقامة: ومنه باءَ أي: حلَّ ونزل وأقام، والاسم منه البيئة أي: المنزل والمقام، والباءَة والمباءَة، وهي مَنزلة القوم، ويقال قد تبوَّؤا، وبوّأهم اللهُ تعالى مَنْزِلَ صِدْق، والأصلُ في الباءةِ المَنْزِل، ثم قيل لِعَقْدِ التزويج باءةٌ؛ لأنَّ مَن تزوَّج امرأَةً بَوَّأَها منزلاً.

٢- اتخاذ المكان وتهيئته وإصلاحه، يقال: بَوَّأَهُم مَنْزِلاً: أي نَزَلَ بهم إلى سَنَدِ جَبَل، وأَبَأْتُ بالمَكان أَقَمْتُ به، وبَوَّأْتُكَ بَيتاً: اتَّخَذْتُ لك بيتاً، ومنه قوله عز وجل:

(١) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة: ١: ٢٩٠؛ ابن منظور: لسان العرب:١: ٣٦، الرازي: مختار الصحاح:١: ٧٣؛ الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس: ١: ١٥٧.

﴿أَنْ تَبَوَّءا لقَوْمِكُما بِمِصْرَ بُيوتاً﴾[١]، أَي: اتَّخِذا، وقيل تَبَوَّأَه: أَصْلَحه وهَيَّأَه.

٣- الحال: يقال باء بِبيئَة سَوء، أي بحالة سوء، وإنه لحسن البيئة: أي الحالة. ولهذا ذكر المعجم الوسيط المعاصر معنى البيئة: المنزل والحال، ويقال بيئة طبيعية، وبيئة اجتماعية، وبيئة سياسية[٢].

يمكن أن يكون هناك علاقة بين المعاني السابقة المذكورة وبين البيئة في العرف السائد، من جهة أنَّ المقصود بالبيئة في الاصطلاح العلمي عند الكثيرين هي: المكان أو الحيز المحيط بالإنسان، وما يؤثر في الإنسان من محسوسات وغيرها، وحالة الإنسان معها، ولعلَّ هذا وجه العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى العام لها، وبهذا تكون اللغة العربية قد استوعبت أصول ومدلولات هذه الكلمة، وإن كان مصطلح البيئة قد تطور كثيراً في عصرنا الحالي، حتى أصبح يطلَق على حالاتٍ كثيرة تشمل ما يختص بالإنسان والطبيعة.

ثانياً: تعريف البيئة في الاصطلاح العلمي:

اختلفت تعريفات البيئة في الاصطلاح العلمي حتى إنَّها لم تستقر على تعريف جامع مانع لها.

ويمكن أن يرجع السبب في ذلك إلى اختلافهم في نظرتهم للبيئة بين:

أ- مركِّز على الجانب الماديِّ لها، وإنَّها مستودع للموارد الطبيعية والبشرية.

ب- ومَن يبرزُ الجانب الطبيعيّ لها.

ج- وثالث ينظر لها على أنَّها مجموعة من العوامل المتجانسة الطبيعية والاجتماعية والثقافية وسوف نذكر بعض تلك التعريفات، وذلك على النحو التالي:

(١) يونس: ٨٧.

(٢) إبراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط ١: ٧٥.

١- عرّفها بعضُهم بأنَّها: الوسط أو المجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان، بما يضم من ظاهرات طبيعية وبشرية ويتأثر بها ويؤثر فيها[١].

٢- عرَّفها غيرهم بأنَّها: المحيط الذي تعيش فيه الكائنات الحية - ويدعى أيضاً بالمحيط الحيوي- الذي يتضمن بمعناه الواسع العوامل الطبيعية والاجتماعية والثقافية والإنسانية التي تؤثر على أفراد وجماعات الكائنات الحية، وتحدد شكلها وعلاقاتها وبقاءها.

ويظهر مما سبق أنَّ البيئة لها معنيان:

المعنى الأول: المعنى الواسع والشامل، وهو البيئة الطبيعية والبشرية وكل ما يحدث فيها من تأثيرات من كلا الطرفين.

المعنى الثاني: المعنى الضيق، وهو النظر في الموارد الطبيعية التي أودعها الله سبحانه من ماء وهواء ونبات وحيوان وغير ذلك.

والذي يميل إليه البحث هو: إنَّ البيئة بمعناها الشامل هو الأقرب إلى الصواب، لكنَّ المعنى المقصود في بحثنا هو الاقتصار على البيئة الطبيعية وكيفية الحفاظ عليها من التلوث؛ لأن هذا هو المعنى الذي يقفز إلى الذهن عند الحديث عن البيئة، ولأنه لا يُطلق لفظ البيئة على أي من النشاطات البشرية إلا مقيداً، كأن يُقال: بيئة اقتصادية، أو بيئة سياسية ونحو ذلك.

ثالثاً: تعريف البيئة في الشريعة الإسلامية:

لم ترد كلمة البيئة في القرآن الكريم ولا في السنّة المطهرة - في حدود اطلاعي واستقرائي - لكن مدلولها كان مرتبطاً دائماً بكلمة الأرض في القرآن الكريم، فقد استخدم القرآن الكريم بدلاً من كلمة البيئة مصطلح الأرض للدلالة على المحيط أو المكان الذي يعيش فيه الإنسان، شاملة ما عليها من جبال وسهول، وما فيها من

(١) انظر: الفقي: البيئة مشكلاتها وقضاياها: ١٠.

نباتات وحيوانات، وما حولها من كواكب وأجرام.

وقد وردت كلمة الأرض في القرآن الكريم ما يقرب من (٥٤٥) مرة، منها: قوله سبحانه:

١- ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لاَ تُفْسِدُواْ فِي الأرض قَالُواْ إِنما نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾[١].

٢- ﴿وَأَخْرَجَتِ الأرض أَثْقَالَهَا﴾[٢].

٣- ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الأرض وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾[٣].

قال الجصاص: (نسبهم إلى الأرض لأنّ أصلهم، وهو آدم، خلقه من التراب، والناس كلهم من آدم.

وقيل: إنّ معناه أنه خلقكم في الأرض، وقوله (واستعمركم فيها) يعني: أمركم بعمارتها بما تحتاجون إليه، وفيه دليل على وجوب عمارة الأرض للزراعة والغراس والأبنية[٤].

قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأرض جَمِيعاً﴾[٥].

قال أبو بكر بن العربي: (فَخَلْقُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الأرض، وَإِرْسَاؤُهَا بِالْجِبَالِ، وَوَضْعُ الْبَرَكَةِ فِيهَا، وَتَقْدِيرُ الْأَقْوَاتِ بِأنواع الثَّمَرَاتِ وَأَصْنَافِ النَّبَاتِ إنَّمَا كَانَ لِبَنِي آدَمَ؛ تَقْدِمَةً لِمَصَالِحِهِمْ، وَأُهْبَةً لِسَدِّ مَفَاقِرِهِمْ؛ لِلتَّنْبِيهِ عَلَى الْقُدْرَةِ الْمُهَيِّئَةِ لَهَا لِلْمَنْفَعَةِ وَالْمَصْلَحَةِ، وَإِنَّ جَمِيعَ مَا فِي الأرض إنَّمَا هُوَ لِحَاجَةِ الْخَلْقِ؛ وَالْبَارِئُ تَعَالَى غَنِيٌّ عَنْهُ

(١) البقرة: ١١.

(٢) الزلزلة: ٢.

(٣) هود: ٦١.

(٤) الجصاص: أحكام القرآن: ٤: ٣٧٨.

(٥) البقرة: ٢٩.

مُتَفَضِّلٌ بِهِ)[١].

ومن ثم فإنَّ علماء المسلمين لم يستخدموا كلمة (البيئة) استخداماً اصطلاحياً إلا منذ القرن الثالث الهجري، وربما كان ابن عبد ربه صاحب كتاب (العقد الفريد)، هو أقدم من نجد عنده المعنى الاصطلاحي للكلمة في كتاب (الجمانة).

ويقصد به الإشارة إلى الوسط الطبيعي والجغرافي والمكاني والإحيائي الذي يعيش فيه الكائن الحي بما في ذلك الإنسان، وللإشارة إلى المناخ الاجتماعي والسياسي والأخلاقي والفكري المحيط بالإنسان[٢].

ويتبيَّن من خلال ما سبق أنَّ البيئة في المدلول القرآني هي الأرض، وقد حفل القرآن الكريم بالحديث عن الأرض في معرض التأكيد على عمارتها مما يؤيد أن البيئة في المدلول القرآني هي الأرض بما عليها من مكونات وما في جوفها من مسخرات، وعلى ضوء ذلك يمكن القول بأن: (البيئة في المصطلح الإسلامي هي الأرض وما يتصل بها ويؤثر فيها باعتبارها منزل إقامة الإنسان إلى حين، وهي تشمل البر والبحر والجو، وهي لا تقتصر على ما هو مشاهد من مكونات ومسخرات وإنما تتعداه إلى ما هو غائب؛ لأنَّ الله تعالى سمى الجنة أرضاً في القرآن الكريم، وهي من المغيبات، وبذلك يشمل مسمى البيئة في الإسلام عالمي الشهادة والغيب، إلا أنَّ البحث سيقتصر على عالم الشهادة، والبيئة الطبيعية التي هي كوكب الأرض.

رابعاً: تعريف علم البيئة الإيكولوجيا:

علم البيئة هو: العلم الذي يهتم بعلاقة الترابط بين الأشياء الحية وبين أوساطها البيئية، وبمعنى آخر: هو العلم الذي يهتم بالعلاقات بين المستوطنات والمجموعات من الكائنات الحية.

(١) ابن العربي: أحكام القرآن: ١: ٢٥.

(٢) ابن عبد ربه الأندلسي توفي سنة ٣٢٧هـ.

ويهدف هذا العلم إلى الحفاظ على البيئة، وإظهار مكانة الإنسان فيها، ودوره في الحفاظ عليها، وتبيان أماكن الخطر التي تهدد الحياة البيئية وآثارها السلبية على حياة مختلف الكائنات الحية بما فيها الإنسان؛ ولهذا أصبح لهذا العلم دور ملحوظ في مختلف مشاريع التنمية، وبات يشكل الأرضية التي تنطلق منها الدراسات التحضيرية لهذه المشاريع؛ لمعرفة الآثار التي تتركها هذه المشاريع على البيئة على المدى القريب والبعيد.

خامساً: البيئة الطبيعية[١]:

مسألة البيئة الطبيعية تشمل كل ما يحيط بالإنسان سواء كان جماداً أو نباتاً أو حيواناً من بحار وجبال وهضاب وسهول في أحوالها المختلفة من حرارة وضغط ورياح وأمطار وغير ذلك، وهذه البيئة قرر الله سبحانه وتعالى لها أحكامها، وأحكم صنعها كسائر ما خلق، حيث قال سبحانه:

١- ﴿صُنْعَ اللهِ الَّذِي أَتْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ﴾[٢].

٢- ﴿أَفَلا يَنْظُرُونَ إِلَى الإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ وإِلَى السَّماءِ كَيْفَ رُفِعَتْ وإِلَى الْجِبالِ كَيْفَ نُصِبَتْ وإِلَى الأرض كَيْفَ سُطِحَتْ﴾[٣].

٣- ﴿وخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُ تَقْدِيراً﴾[٤].

٤- ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْناهُ بِقَدَرٍ﴾[٥].

والقدر في الأبعاد الثلاثة والبعد الزماني والخصوصيات المختصّة بالشيء.

(١) انظر: محمد الشيرازي: الفقه: البيئة: ٣٥.

(٢) النمل: ٨٨.

(٣) الغاشية: ١٧.

(٤) الفرقان: ٢.

(٥) القمر: ٤٩.

والعلماء ما زالوا في حيرة من الأسباب الطبيعية التي تأخذ بالميزان الدقيق في الذكورة والأنوثة حتى لا يولد الذكر فقط أو الأنثى فقط حتى لا ينقطع نسل هذا الإنسان بعد قرن مثلاً. ومثله الحيوان والنبات. كما هم متحيّرون فيما يجعل حجم الحيوان والإنسان والنبات بهذا القدر، حيث الفراشة لا تصبح عصفورة، ولا النخلة تصبح في يوم من الأيام بقدر نبات صغير، وهكذا دواليك.

٥- ﴿والأرض مَدَدْناها وأَلْقَيْنا فِيها رَواسِيَ وأَنْبَتْنا فِيها مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْزُونٍ﴾[١].

فمفهوم التوازن البيئي من مصاديق هذه الآية المباركة، ومعنى ذلك بقاء عناصر أو مكونات البيئة الطبيعية على حالها كما خلقها الله سبحانه وتعالى دون تغيّر جوهري يذكر، فإذا حدث نقص في جانب أو زيادة في جانب اضطرب التوازن، وهكذا يأخذ سبحانه وتعالى بالتوازن البيئي في مقابل اللا توزان، ومن مصاديقه التلوّث. والتلوّث يكون بسبب الإنسان، ممّا يوجد إخلالاً بالتوازن ويضرّ كل شيء، بحد سواء الحيوان والإنسان والنبات.

٦- ﴿ولَوْ لا دَفْعُ اللهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الأرض ولكِنَّ اللهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعالَمِينَ﴾[٢].

وقال تعالى: ﴿ويَسْئَلُونَكَ عَنِ الْيَتامى قُلْ إِصْلاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وإِنْ تُخالِطُوهُمْ فَإِخْوانُكُمْ واللهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ ولَوْ شاءَ اللهُ لأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[٣].

٧- ﴿مِنْ أَجْلِ ذلِكَ كَتَبْنا عَلى بَنِي إِسْرائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسادٍ فِي الأرض فَكَأَنَّما قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً﴾[٤].

(١) الحجر: ١٩.

(٢) البقرة: ٢٥١.

(٣) البقرة: ٢٢٠.

(٤) المائدة: ٣٢.

فعن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قلت له: قول الله تعالى: «مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ فَكَأَنَّما قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْياها فَكَأَنَّما أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً» قال من أخرجها من ضلال إلى هدى فكأنما أحياها ومن أخرجها من هدى إلى ضلال فقد قتلها»[١].

وعن حنان بن سدير عن أبي عبد الله عليه السلام «في قول الله عز وجل: «أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّما قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً». قال: هو واد في جهنم لو قتل الناس جميعاً كان فيه، ولو قتل نفساً واحدة كان فيه»[٢].

وقال الكاظمي[٣]:

(فَكَأَنَّما قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً) من حيث إنّه هتك حرمة الدّماء وسنّ القتل وجرى النّاس عليه، فكان بمنزلة المشارك فيه، أو من حيث إنّه قتل الجميع والواحد سواء في استجلاب غضب الله والعذاب العظيم وإن تفاوت ذلك بالكيفية، أو من حيث إنّه يوجب عليه من القصاص بقتلها مثل ما يجب عليه لو قتل النّاس جميعاً، أو من حيث إنّ كلّ شخص آدم وقته يمكن أن يتولّد منه خلق كثير، فمن أهلكه فكأنّه أهلك الجميع، كذا قيل.

(ومَنْ أَحْياها) ومن تسبّب لبقاء حياتها بعفو عن قصاص ومنع عن القتل أو استنقاذ عن بعض أسبابه مثل الحرق والغرق والهدم ونحوها، (فَكَأَنَّما أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً) في ترتّب الثّواب؛ لأنّه في إسدائه المعروف إليهم بإحيائه أخاهم المؤمن بمنزلة من أحيا كلّ واحد منهم.

والمقصود من ذلك تعظيم قتل النّفس وإحيائها في القلوب ترهيباً عن التّعرض

(١) الفيض الكاشاني: الوافي: ٥: ٦٨٢؛ الكافي: الكليني: ٢: ٢١٠.

(٢) الفيض الكاشاني: مصدر سابق: ١٦: ٥٦٥؛ الصدوق: من لايحضره الفقيه: ٣: ٩٤؛ الحر العاملي: وسائل الشيعة: ٢٩: ١٤.

(٣) الجواد الكاظمي: مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام: ٤: ٢١٤.

لها، وترغيباً في المحاماة عليها، لا أنّ المقصود التّشبيه حقيقة.

وهذا الحكم وإن كان في شريعة موسى عليه السلام، إلَّا أنّ أخبارنا عن أهل العصمة متضافرة به، وعليه إجماع الأمّة، فهو في شرعنا أيضاً.

٨- ﴿**كُلَّما أَوْقَدُوا ناراً لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا الله ويَسْعَوْنَ فِي الأرض فَساداً والله لا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ**﴾[١].

فالآية وإن وردت في مورد خاص، إلَّا أنّ فيها إلماح إلى الحالة العامة الموجودة في البشرية؛ فالحرب توقد من جماعة على جماعة؛ لأجل استعمار أو استثمار أو استعلاء أو ما أشبه ذلك، لكن الله سبحانه وتعالى يطفئ نار الحرب بسبب أناس آخرين من غير فرق بين أن يكون كلاهما مسلماً أو كافراً أو بالاختلاف، فإنه يعرف من الآية بالملاك.

وفي آية أخرى يذكر: ﴿**واذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفاءَ مِنْ بَعْدِ عادٍ وبَوَّأَكُمْ فِي الأرض تَتَّخِذُونَ مِنْ سُهُولِها قُصُوراً وتَنْحِتُونَ الْجِبالَ بُيُوتاً فَاذْكُرُوا آلاءَ الله ولا تَعْثَوْا فِي الأرض مُفْسِدِينَ**﴾[٢].

فمن عادة البشرية أنهم ينحتون من السهول قصوراً، وينحتون من الجبال بيوتاً، وهي عادة كانت قبل عاد وبعدها وحتى يوم القيامة. فمن يسافر إلى المناطق الجبلية يجد فيها بيوتاً وبساتين وقصوراً سفحيّة، فالبيوت منحوتة في داخل الجبال، والمزارع والبساتين تقام على السفح.

سادساً: أقسام التلوّث:

إن التلوّث قد يكون مادياً وقد يكون معنوياً، فالتلوث المادي عبارة عن التلوث بأيّ شيء غريب عن مكونات المادة الطبيعية سواء كانا شيئين حَسَنين، أو غير حسنين، أو أحدهما حسناً والآخر غير حسن.

(١) المائدة: ٦٤.

(٢) الأعراف: ٧٤.

والتلوث بمعنى إفساد مكونات البيئة من تحوّل العناصر المفيدة إلى عناصر ضارة سواء كان في الهواء، أو في الماء، أو في الشجر، أو في الحيوان.

وهو بهذا المعنى صورة من صور الفساد والإفساد.

فقد ورد في الذكر الحكيم: ﴿**ظَهَرَ الْفَسادُ فِي الْبَرِّ والْبَحْرِ بِما كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا**﴾[1].

والمراد: أن يذوقوا العقاب، فأقام المسبّب مقام السبب.

ويمكن أن يكون التلوث في أصل الشيء نافعاً ثم بزيادته يصير ضارّاً، مثل التلقيح، وزيادة الحرارة بسبب الشمس أو البرودة بسبب نزول الثلوج، أو ما أشبه ذلك.

ومن التلوث: تدخّل الإنسان في قوانين البيئة التي سَنَّها الخالق عزّ وجل، وإخلاله بتوازن عناصرها ومكوناتها، بحيث تكون حينئذ ضارة للإنسان أو الحيوان أو النبات أو ما أشبه ذلك؛ فقد كانت للثورة الصناعية التي قامت على أساس علماني آثار مدمّرة على البيئة، حيث دمّرت مقوّمات الحياة في الهواء والماء والتربة والغذاء.

سابعاً: التلوث مشكلة عالمية:

تلوث البيئة وإن بدا في أول الأمر مشكلة إقليمية تعاني منها بعض الدول، إلَّا أنها تحولت إلى مشكلة عالمية وعائق من عوائق الحضارة البشرية.

فلا تمنع الرياح وأمواج المياه من السفر والتنقل عبر القارات حاملة معها أسباب التلوث فتصيب البلدان التي تمر بها، كما لا يمنع الطيور التي تحمل الملوثات من الانتقال من منطقة لأخرى.

وحتى السماء الخارجية ليست بمنأى عن خطر التلوث؛ فقد تصاعدت الغازات؛

(١) الروم: ٤١.

لتتفاعل مع طبقة الأوزون، مسببة الثقوب السماوية التي تساعد على تسرّب الأشعة فوق البنفسجية التي تسبب اضطراباً في نمو الخلية، سواء كانت الخلية الإنسانية أو الحيوانية أو النباتية.

ويضيف الشيرازي: إنَّ طبيعة التلوّث تختلف في الدول الناميّة عن الدول الصناعيّة[١]..

فعلى مستوى الدول النامية يكون ناشئاً من ملوّثات بيولوجية، كالجراثيم والطفيليات والأوبئة والحميّات ونقص الإمكانات وانتشار الأميّة، وهذا سببه فشل التنمية الاقتصادية.

وعلى مستوى الدول الصناعيّة يكون ناشئاً من الصناعات والتكنولوجيا، كالنفايات الكيماوية والموادّ السامّة وما أشبه.

وتشير الدراسات إلى أن الشخص الواحد في الدول الصناعيّة يهدر البيئة أربعة أضعاف الشخص الواحد في الدول النامية؛ نظراً لأنماط الاستهلاك وحجم الاحتياجات للموارد. كما إنّ الدول الصناعيّة تسعى دائما لدفن نفاياتها النووية وغيرها في أراضي البلدان النامية، ممّا أدّى إلى زيادة أعداد اللاجئين البيئيين في العالم الثالث.

ولا تنسى البشرية ما أحدثته الحروب المتعاقبة في مناطق متعددة من العالم سواء قرب الخليج العربي، أو مناطق أخرى من العالم؛ من تلوث في مياه البحر، وقد انتقل هذا التلوث إلى سواحل الكثير من دول المنطقة، مسبباً موت الكائنات البحرية.

كما لا يمكن للبشرية أن تنسى الانفجار الذي حدث في المفاعل النووي «تشر نوبيل»[٢] في روسيا الذي أقضّ مضاجع الكثير من الشعوب التي تعيش على مسافات

(١) انظر: محمد الشيرازي: الفقه/ البيئة: ٤٤.

(٢) وهي قرية قريبة من مدينة بريبات تبعد مسافة ٣ كيلو متراً عنها. وتبعد ١٥٠ كيلو متراً عن

مدينة كييف ثالث أكثر مدن الاتحاد السوفياتي السابق، ويقع في هذه القرية مجمع ضخم يضم أربعة مفاعل نووية. وقد وقع في هذا المجمع حادث انفجار في ٢٥ نيسان ١٩٨٦م عندما توقف تدفق محلول التبريد في قلب المفاعل، واستمر الانشطار النووي داخل القضبان النووية للوقود بدون مياه لتبريدها، واشتدت الحرارة بسرعة حيث بلغت خمسة آلاف فهرن هايت، ومع ارتفاع درجة الحرارة تحولت المياه الباقية في الجهاز إلى بخار في أنابيب الضغط التي تحمل المياه. وتفاعل البخار مع كتل الجرافيت التي تحيط بأنابيب الضغط، فنتج عن ذلك غازات عالية الانفجار أدت إلى تحطيم المباني وأشعلت الجرافيت ونسفت قلب المفاعل.

ومع استمرار الانشطار النووي وسخونة وقود اليورانيوم انصهر، وارتفعت في السماء سحابة من الدخان والغاز ودرأت الإشعاع.

وقد خلف الانفجار سحابة من الغبار الذري -البلوتونيوم والسيديوم ١٣٠ والذي يتركز في العضلات وأشعة آلفا وأشعة كاما والتي تسبب السرطان إن لم تقتله، والسترانيوم والذي يؤثر على العظام واليود -يزيد طولها على مائة ميل وعرضها ثلاثين ميلاً، وإن قوة الشعاع زاد عن ألف راد -والراد كمية قياسية من الأشعة الممتصة بواسطة خلايا أو مواد معينة -وان الحكومة وبعد ٣٦ ساعة من وقوع الانفجار أحضرت ١١ ألف حافلة لنقل الناس، ولقد رحل ١٣٥ ألف إنسان من مساحة مقدارها ٣٥ كيلو متر مربع.

وعدم وجود قبة لاحتواء الإشعاع عند الانفجار أدى إلى الكارثة الكبيرة.

ومن نتائج الانفجار موت مئات من الناس وإصابة الآلاف بسرطان الرئة، وجعل المنطقة غير صالحة للسكن والزراعة والتربية الحيوانية.

وقد غسلت ٦٠ ألف عمارة؛ لتحملها للإشعاع، ودفن كل شيء قرب المفاعل.

هذا، وهناك مفاعل نووية انفجرت في النصف الأخير من هذا القرن نشير إلى بعضها، ففي عام ١٩٧٥ م شب حريق في مفاعل ويندسكيل في بريطانيا وذهب ضحيته ٣٩ شخصاً، وأصيب أكثر من ٢٠٠ بجروح. وفي العام نفسه حدث انفجار في كاسلي بالاتحاد السوفياتي السابق في خزانات تحتوي على نفايات نووية. وفي عام ١٩٦١م حدث انفجار في مفاعل في مدينة ايداهو في أمريكا. وفي عام ١٩٦٦م في ثري مايل ايسلند في مدينة ديترويت. وفي عام ١٩٦٩م في سويسرا، وفي عام ١٩٦٩م في فرنسا، وفي عام ١٩٧٤م في الاتحاد السوفياتي السابق قرب بحر قزوين، وفي عام ١٩٧٥م في أمريكا، وفي عام ١٩٧٩م في ثري مايل ايسلند في أمريكا، وفي عام

شاسعة من محل الانفجار؛ فقد أصاب الكثير من الدول الأوروبية كفنلندا والسويد وما أشبه، وأصاب دول غرب أفريقيا وشمال آسيا، وإن المطر المشعّ الذي سقط في هذه الدول أثر سلباً على المياه الجوفية.

ولا غرابة أن نجد الآثار المدمرة بهذا الانفجار على البشرية حتى بعد أكثر من عشر سنوات مرت على الانفجار.

ولا يخفى أن انفجار «تشر نوبيل» كان أحد العوامل التي مهدت لسقوط الاتحاد السوفياتي سابقاً مادياً ومعنوياً. ولا تنسى البشرية أيضاً الضربات الذرية التي وجهتها أمريكا لليابان في الحرب العالمية الثانية في هيروشيما وناكزاكي.

ولما كانت مشكلة التلوث مشكلة عالمية؛ بسبب سقوط الأمطار الحمضية، وارتفاع درجة حرارة الأرض، وخطر نفاذ طبقة الأوزون، وتلوث البحار والمحيطات، والتصحر وتغيير المناخ العالمي، كلها مشكلات عالمية؛ فكان لا بد من مواجهة عالمية لهذه المشكلة، ولا بد للدول المختلفة أن تتعاون فيما بينها؛ لتحل هذه المعضلة[1].

١٩٧٩م في تنس في أمريكا، وفي عام ١٩٨٣م في بوينس آيرس في الأرجنتين، وفي عام ١٩٨٤م في بومباي الهندية، وفي عام ١٩٨٦م في أوكلاهوما في أمريكا.

(١) وقد توجه العالم إلى مشكلات البيئة، وعقد عدة مؤتمرات، نذكر بعضها بإيجاز: ففي عام ١٩٤٦م عقد المؤتمر الدولي لتنظيم صيد الحيتان. وفي عام ١٩٥٤م عقد مؤتمر دولي لمنع تلوث البحار بالنفط. وفي عام ١٩٦٣م عقد مؤتمر تجارب الأسلحة النووية في الجو وتحت الماء. وفي عام ١٩٦٨م عقد مؤتمر للبيئة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة للبحث عن حلول لمشكلات التلوث وغيرها. وفي عام ١٩٧٠م عقد مؤتمر للتلوث البحري. وفي عام ١٩٧٢م عقد مؤتمر للأمم المتحدة في مدينة استكهلم وحضرته كافة الدول أعضاء الأمم المتحدة آنذاك، وصدر في ختام أعماله إعلان برقم ٢٩٩٧ حول البيئة الإنسانية، متضمناً أول وثيقة دولية عن مبادئ العلاقات بين الدول في شؤون البيئة، وكيفية التعامل معها، والمسؤولية عما يصيبها من أضرار، فضلاً عن خطة للعمل الدولي تضمنت ١٠٩ توصيات، تدعو الحكومات ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية إلى التعاون في اتخاذ تدابير من أجل حماية الحياة ومواجهة مشكلات البيئة. وشكل هذا المؤتمر بعد أربع سنوات من الاجتماعات واللقاءات التحضيرية.

وللإسلام موقف واضح في مثل هذه المشكلات حيث قال سبحانه: (تَعاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ والتَّقْوى ولا تَعاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ والْعُدْوانِ)(١). وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: (إن الله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه)(٢).

وقال الإمام الصادق عليه السلام: (والله في عون المؤمن ما كان المؤمن في عون أخيه)(٣).

وقد ذكر بعض الفقهاء(٤): أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أعطى الماء لأهل بدر الذين جاؤوا لمحاربته، كما أن رسول الله صلى الله عليه وآله أعطى الأموال لأهل مكة قبل فتحها وهم كفار محاربون.

وأيضاً أعطى الإمام عليّ عليه السلام الماء لأهل البصرة، وأعطى الإمام الحسين عليه السلام الماء لمن جاؤوا لقتله، وقال لفتيانه: (اسقوا القوم وارووهم من الماء، ورشفوا الخيل ترشيفاً. ففعلوا وأقبلوا يملؤون القصاع والطساس من الماء ثم يدنونها من الفرس، فإذا

وفي عام ١٩٧٥م عقدت ندوة عالمية للتربية البيئية والبحار في بلغراد. وفي عام ١٩٧٨م عقدت ندوة في مدينة تبليس في جورجيا للتعليم البيئي والتوعية البيئية. وفي العام نفسه أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً حول البيئة. وفي عام ١٩٩٢م عقد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية في البرازيل عرف بقمة الأرض، وشاركت فيه ١٧٨ دولة، واستغرق التحضير له عامين. وفي عام ١٩٩٥ م عقد المؤتمر العالمي للمناخ في برلين الألمانية.

هذا، ومنذ أواخر الستينات وإلى الآن أنشئت أكثر من ١٥٥ وكالة أو وزارة للبيئة في دول العالم، ناهيك عن ظهور الآلاف من المنظمات البيئية على المستويات المحلية.

(١) المائدة: ٢.

(٢) حسين البجنوردي: مستدرك الوسائل: ١٢: ٤٢٩.

(٣) الكليني: الكافي: ٢: ٢٠٠.

(٤) للاطلاع على سلوكيات الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله في الحرب مؤلفات السيد محمد الشيرازي: «ولأول مرّة في تاريخ العالم» وكتاب «أسلوب حكومة الرسول والإمام أمير المؤمنين» وكتاب «لماذا تأخر المسلمون». ونحوها.

عب فيها ثلاثاً أو أربعاً أو خمساً عزلت عنه، وسقي آخر، حتى سقوها عن آخرها)[١].

ورواية الرسول صلى الله عليه وآله فيها إشارة إلى ما ذكر آنفاً: (لكل كبد حرّى أجر)[٢].

نعم، يجب أن لا يكون الأمر مساعدة للمعتدي على اعتدائه، قال سبحانه: **﴿لا يَنْهاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ ولَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ * إِنَّما يَنْهاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ قاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيارِكُمْ وظاهَرُوا عَلى إِخْراجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ ومَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾**[٣].

وحيث قال سبحانه في الآية الأولى: **﴿أَنْ تَبَرُّوهُمْ﴾**.

وفي الآية الثانية: **﴿أَنْ تَوَلَّوْهُمْ﴾**. والتولي غير الإحسان كما هو واضح.

ثامناً: تلوث الهواء مثالاً تطبيقياً:

تعتبر أهم مواطن التلوث ثلاثة: الهواء والماء والتربة، وهناك تلازم بين هذه الثلاثة، فتلوث الهواء له ارتباط بتلوث كل من الماء والتربة؛ بل أكثر الأشياء يرتبط بالهواء.

ويعرّف الهواء بالمخلوط الغازي الذي يملأ جوّ الأرض بما في ذلك بخار الماء.

والهواء - على المعروف في العلم الحديث - مكوّن من عدد كبير من العناصر يقدّر إلى الوقت الحاضر بـ «١٠٠» عنصر، وهناك عنصران يشكلان الحجم الأكبر للهواء هما النيتروجين والأوكسجين.

وهناك نسبة ثابتة لهذه العناصر في الجو، فإذا زادت أو نقصت أوجدت خللاً في

(١) انظر: انظر: تاريخ الطبري: ٦: ٢٢٦؛ المجلسي: بحار الأنوار: ٤٤: ٣٧٦.

(٢) المجلسي: بحار الأنوار: ٧٤: ٣٧٠.

(٣) الممتحنة: ٨-٩.

التوازن الحياتي، وأخلَّت بمظاهر الحياة، وربّما اختفت الحياة من على سطح الأرض.

وتتلخص أهم ملوثات الهواء في أربعة أنواع[1]:

النوع الأول: الملوثات الناتجة عن احتراق الوقود العضوية كالبترول والفحم الحجري ومنتجاتها. فإن الوقود إذا كان زائداً على المتعارف أوجب تلوث الهواء.

وقد حاول العلم الحديث حديثاً استرجاع البترول والفحم الحجري من الهواء كاسترجاع الماء نتيجة المطر، إلَّا أنه لم يصل في الوقت الحاضر إلى نتائج ملموسة.

النوع الثاني: الملوثات الناجمة عن المخلفات الصناعية وما أكثرها في هذا العصر.

النوع الثالث: الملوثات الناتجة عن حرق وإعادة استخدام النفايات والمخلَّفات الصناعية.

وعلى مرّ التأريخ وتعاقب العصور لم يسلم الهواء من التلوث بدخول مواد غريبة عليه، مما يهلك الحرث والنسل، كالغازات والأبخرة التي تتصاعد من فوران البراكين، أو تنتج عن حرائق الغابات سواء كان الحرق بعمد أو بغير عمد، وارتفاع درجات الحرارة في بعض مواسم الصيف، أو التي تنجم عن ورود الأتربة والكائنات الحية الدقيقة المسببة لمختلف الأمراض إلَّا أنه من الواضح أن ذلك كله لم يكن من الكم الذي يسبب هذه الإضرار الناجمة عن الصناعة؛ بل كان في وسع الإنسان أن يتفادى أخطاره أو يبتعد عنها مؤقتاً؛ حتى يرجع الهواء إلى نقاوته، وإنما مشكلة التلوث التي تحتاج إلى حلّ سريع حدثت في هذا القرن بسبب الثورة الصناعية وما أعقبها من تقدم تكنولوجي قد تسبب في ظهور الملوثات الغازية والأبخرة الصناعية الضارة.

فالمصانع الكيماوية الكبرى تنفث سمومها في الهواء، وتفرز ملوثاتها في مياه الأنهار والبحار، مسبّبة تلوثاً في الهواء والماء والتربة. ففي العاصمة الإيرانية طهران – كما ورد في أحد التقارير – يستنشق كل فرد من الملوثات الموجودة في الهواء ما يعادل

(١) انظر: محمد الشيرازي: الفقه / البيئة: ٥٠.

«٧» سيجارات في اليوم الواحد. وفي بومباي الهنديّة يستنشق كل فرد ما يعادل عشرة سيجارات في اليوم الواحد.

وينشأ نتيجة التلوث بالغازات الأمراض المستعصية كالسرطان وضيق التنفس وانسداد الشرايين، كما إنها مهّدت لأمراض أخرى.

وينشأ نتيجة التلوث بالمكروبات والجراثيم أنواع من الأمراض والأوبئة.

وينتج من تلوث الهواء، البكتيريا والجراثيم والعفن - الناتج من تحلل النباتات والحيوانات الميتة والنفايات التي يخلِّفها الإنسان.

وتأتي عادمات السيارات من الأسباب المهمة لتلوث الهواء، فكمية الغاز الناتجة من «١٠٠٠» سيارة تعادل «٤» أطنان من الملوثات، وهو رقم كبير وخطير؛ لأنه موجب للكثير من الأمراض والأوبئة.

وعند ما نرفق بأسباب التلوث التي ذكرناها تدخين السجائر، فإن المشكلة تبدو أكثر تعقيداً.

النوع الرابع: الملوّثات الناتجة عن: استخدام وسائل التدفئة النفطية والغازية التي تسبب مقداراً من التلوث[1]؛ ولذا ينصح الأطباء بعدم استعمال هذه المواقد والنوافذ مغلقة حتى لا يتسبب هذا الغاز في إزهاق الأرواح.

(١) انظر: محمد الشيرازي: الفقه/ البيئة: ٥٣.

الفرع الثاني: حماية البيئة في الشريعة الإسلامية ومبدأ الاستخلاف

أولاً: إطلالة كبروية لنظرية الاستخلاف:

نظرية الاستخلاف في القرآن الكريم هي مبدأ قائم على أن الله تعالى جعل الإنسان خليفة له في الأرض، وهي مهمة تشريف وتكليف تتضمن عمارة الأرض وفق منهج الله تعالى، وإقامة العدل، والعبادة، واستخدام العلم والمعرفة لخدمة الحياة.

ويُستمد هذا المفهوم من قوله تعالى: ﴿**وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً**﴾[1].

وتتطلب هذه الخلافة الإيمان والتقوى وتحقيق التوازن بين الجوانب المادية والمعنوية للحياة، ونجاح الأمة في تحقيقها مرتبط بقدرتها على إنتاج المعرفة وتطبيق المنهج الإلهي.

ونقف هنا على أمور، وكالآتي:

١- مفهوم الاستخلاف وأهميته وأنواعه:

أولاً- مفهوم الاستخلاف:

الاستخلاف بمفهومه اللغوي يعني جعل شخص مكان آخر ليخلفه، ويأتي من «خلف» بمعنى المجيء بعد شيء آخر، ويدل اصطلاحاً على نيابة الإنسان عن غيره (كخليفة الإمام أو الإنسان عن الله سبحانه في الأرض)، لأداء مهمة أو مسؤولية، مع تركيز القرآن الكريم على استخلاف الإنسان في الأرض؛ لعمارتها وتنفيذ مراد الله وتحقيق العبادة والإصلاح.

ففي (الاشتقاق والمعنى) الأصل: من الفعل «خَلَفَ»، وله أصلان: الأول هو أن يأتي شيء ويقوم مقام شيء قبله، والثاني بمعنى «خَلْف» (بفتح اللام) أي

(١) البقرة:٣٠.

الجهة المقابلة للقدام[١]. والمعنى: استخلف فلان فلاناً: جعله مكانه وخليفته، كقوله تعالى: ﴿**وَقالَ مُوسى لأَخِيهِ هارُونَ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ**﴾[٢].

والخليفة: من يخلف من قبله، وجمعه خلائف وخلفاء.

وفي الاصطلاح (الشرعي والقرآني): الاستنابة العامة:

استنابة الإنسان غيره؛ ليقوم بما يكلف به، مثل استخلاف الإمام غيره في الصلاة أو القضاء، أو إقامة إمام المسلمين لمن يخلفه.

وما دام الاستخلاف هو: النيابة والوكالة؛ فيعني ذلك القيام مقام الوكيل في تنفيذ أمره.

والاستخلاف الإلهي (الأهم): جعل الله الإنسان خليفة في الأرض، وهو تشريف وتعظيم له لتعميرها وتنفيذ مراد الله وتطبيق أحكامه.

أما الاستخلاف القرآني: فيتضمن جانبي العبادة (التعَبُّد) والسيادة (القيام بالصلاح والإصلاح)؛ لتحقيق مشيئة الله سبحانه في الكون[٣].

وقد ذكر في القرآن مشتقات مادة خلف، مثل: يستخلف ٤ مرات[٤]،

(١) انظر: ابن منظور: لسان العرب: باب خلف؛ الزبيدي: تاج العروس: باب خلف. وانظر: مركز المعجم الفقهي: المصطلحات: ٢٣٠؛ أحمد فتح الله: معجم ألفاظ الفقه الجعفري: ٤٦.

(٢) الأعراف: ١٤٢.

(٣) انظر: مركز المعجم الفقهي: المصطلحات: ٢٣٠؛ أحمد فتح الله: معجم ألفاظ الفقه الجعفري: ٤٦؛ محمد قلعجي: معجم لغة الفقهاء: ٦٠؛ هند المقري: المحجة: ١مايو،٢٠١٠ م في العدد ٣٣٩ ، شبكة الأنترنت.

(٤) الانعام: ١٢٣؛ الأعراف: ١٢٩؛ هود: ٥٧؛ النور: ٥٥.

واستخلف مرة واحدة[١]، وورد في ألفاظ: وخليفة مرتان[٢]، خلفاء ثلاث مرات[٣]، وخلائف أربع مرات[٤].

وبالرغم من ورود اللفظ في الذكر الحكيم قليلاً، إلا أن دلالته على قدر كبير من الأهمية.

والهدف هو: عمارة الأرض وفق منهج الله سبحانه، وتحقيق التكامل الإنساني، والقيام بالمسؤوليات الدينية والدنيوية بإخلاص، وسيأتي مزيد بيان بذلك في مطاوي الفقرات القادمة.

ثانياً- أهمية الاستخلاف:

يمكننا أن نجمل أهمية الاستخلاف بالآتي:

أ- تكليف رباني: فالاستخلاف ليس مجرد تشريف؛ بل هو مسؤولية عظيمة لإقامة حياة متوازنة على الأرض.

ب- الغاية: تعمير الأرض بما يرضي الله سبحانه، وليس فقط البناء المادي؛ بل الروحي والأخلاقي أيضاً.

ج- الأساس المعرفي: استحق آدم الخلافة بتعلمه الأسماء، مما يدل على أهمية العلم والمعرفة في تحقيقها.

ثالثاً- أنواع الاستخلاف:

ينقسم الاستخلاف إلى نوعين (خاص وعام):

(١) النور: ٥٥.

(٢) البقرة: ٣٠؛ ص: ٢٦.

(٣) الأعراف: ٦٩؛ ٧٤؛ النمل: ٦٢.

(٤) الأنعام: ١٦٥؛ يونس: ١٤؛ يونس: ٧٣؛ فاطر: ٣٩.

أ- الاستخلاف الخاص: هو استخلاف فرد معين، قال الله تعالى: ﴿**يا داوُدُ إِنَّا جَعَلْناكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ وَلا تَتَّبِعِ الْهَوى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ لَهُمْ عَذابٌ شَدِيدٌ بِما نَسُوا يَوْمَ الْحِسابِ**﴾[١].

وهذا القسم انتهى بوفاة الرسول ﷺ.

ب- الاستخلاف العام: وهو استخلاف الجماعة، قال تعالى: ﴿**وَإِذْ قالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي جاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً**﴾[٢]. وقد ورد عن النبي ﷺ: (إن الدنيا حلوة خضرة وإن الله مستخلفكم فيها فينظر كيف تعملون)[٣].

وهذا النوع من الاستخلاف ينقسم بدوره إلى:

١- استخلاف تكويني: ومضمونه إن الله تعالى أودع في الانسان - من حيث إنه إنسان - إمكانية تحقيق الاستخلاف في الأرض، كما قال تعالى: ﴿**ثُمَّ جَعَلْناكُمْ خَلائِفَ فِي الأَرْضِ مِنْ بَعْدِهِمْ لِنَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ**﴾[٤].

٢- استخلاف اجتماعي: ومضمونه هو إبدال وتغيير قوم بقوم آخرين. ومن أدلته قوله تعالى: ﴿**قالُوا أُوذِينا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَأْتِيَنا وَمِنْ بَعْدِ ما جِئْتَنا قالَ عَسى رَبُّكُمْ أَنْ يُهْلِكَ عَدُوَّكُمْ وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِي الأَرْضِ فَيَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ**﴾[٥]. ويضمّ هذا الاستخلاف:

أ- الاستخلاف داخل الأسرة: قال تعالى: ﴿**وَمِنْ آياتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ**

(١) ص: ٢٦.

(٢) البقرة: ٣٠

(٣) مسلم النيسابوري: صحيح مسلم: ٨: ٨٩؛ ابن أبي الحديد: شرح نهج البلاغة: ٧: ٢٨٣.

(٤) يونس: ١٤.

(٥) الأعراف: ١٢٩.

أَزْواجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْها وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذلِكَ لآياتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[١].

ب- داخل العشيرة: **﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ﴾**[٢].

ج- داخل القبيلة والشعب: **﴿يا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْناكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثى وَجَعَلْناكُمْ شُعُوباً وَقَبائِلَ لِتَعارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقاكُمْ إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾**[٣].

٣- استخلاف تكليفي: ومضمونه إظهار الانسان لربوبية الله سبحانه وتعالى وألوهيته في الأرض وذلك بالعبادة.

وهذا القسم هو جوهر موضوع الآية الكريمة: قال تعالى: **﴿وَعَدَ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُم فِي الأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾**[٤].

وهنا نبسط الكلام بشيء من التفصيل، فنقول: اشتملت الآية المباركة على أمور ثلاثة:

الأمر الأول: إنّ للاستخلاف في هذه الأرض، ولتمكين هذا الدين أربعة شروط، وهي:

الشرط الأول: قوله تعالى: آمَنُوا.

الشرط الثاني: قوله تعالى: وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ.

الشرط الثالث: قوله تعالى: يَعْبُدُونَنِي.

(١) الروم: ٢١.

(٢) الشعراء: ٢١٤.

(٣) الحجرات: ١٣.

(٤) النور: ٥٥.

الشرط الرابع: قوله تعالى: لا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا.

ويرى الباحث: أنّ هذه الشروط الأربعة متماسكة ومترابطة مع بعضها بنحو تكاملي، بحيث لو تخلف أحدها عن الآخر لما تحقق الموعود وهو الاستخلاف.

الأمر الثاني: إذا توافرت هذه الشروط الأربعة تحقق هذا الوعد من عند الله عزّ وجلّ كنتيجة تابعة لمقدماتها.

الأمر الثالث: إنّ المسلمين لو غيروا ما اشترط عليهم بخصوص التمكين في هذه الأرض سوف يغير الله تعالى حالهم، بدليل قوله: ﴿**وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**﴾.

قال الطبرسي[١]: (من كفر بعد ذلك) أي: بعد هذه النعم (فأولئك هم الفاسقون) ذكر الفسق بعد الكفر، مع أنّ الكفر أعظم من الفسق؛ لأنّ الفسق في كل شيء هو الخروج إلى أكثره. فالمعنى: أولئك هم الخارجون إلى أقبح وجوه الكفر وأفحشه.

وقيل: معناه من جحد تلك النعمة بعد إنعام الله تعالى بها، فأولئك هم العاصون لله تعالى[٢].

يقول الشيخ ناصر مكارم الشيرازي[٣]: تحدثت الآية السابقة عن طاعة الله ورسوله والتسليم له، وبينت نتيجة هذه الطاعة، ألا وهي الحكومة العالمية التي: وعدها الله سبحانه المؤمنين به. فقالت الآية مؤكدة وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات:

أ- ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم.

(١) انظر: مجمع البيان في تفسير القرآن: ٧: ٢٦٧.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) انظر: الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل: ١١: ١٥٦.

ب- وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم ويجعله متجذراً وثابتاً وقوياً بين شعوب العالم.

ج- وليبدلنهم من بعد خوفهم أمناً. يعبدونني لا يشركون بي شيئاً.

وبعد سيادة حكم التوحيد في العالم وإجراء الأحكام الإلهية، واستقرار الأمن واقتلاع جذور الشرك، ومن كفر بعد ذلك فأولئك هم الفاسقون.

والذي يبدو من مجمل هذه الآية: إن الله تعالى يبشر مجموعة من المسلمين الذين يتصفون بالإيمان والعمل الصالح بثلاث بشائر:

١ - استخلافهم وحكومتهم في الأرض.

٢ - نشر تعاليم الحق بشكل جذري وفي كل مكان؛ كما يستفاد من كلمة «تمكين».

٣ - انعدام جميع عوامل الخوف والاضطراب.

وينتج من كل هذا أن يعبد الله تعالى بكل حرية، وتطبق تعاليمه ولا يشرك به، ويتم نشر عقيدة التوحيد في كل مكان.

ثم يقف الشيرازي[1] على محاور ثلاثة نستعرضها تباعاً:

١ - تفسير عبارة: كما استخلف الذين من قبلهم.

هناك اختلاف بين المفسرين حول الذين أشارت إليهم الآية الشريفة من الذين استخلفوا في الأرض قبل المسلمين كالآتي.

أ- يرى بعض من المفسرين أنهم آدم وداود وسليمان عليهم السلام، حيث قالت الآية حول آدم عليه السلام ﴿**إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً**﴾[2].

(١) المصدر السابق نفسه.

(٢) البقرة: ٣٠.

وجاء بصدد داود عليه السلام: ﴿**يا داوُدُ إِنَّا جَعَلْناكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ**﴾[١]. وبما أن سليمان عليه السلام ورث حكم داود عليه السلام فإنه قد استخلف في الأرض[٢].

ب- ما ذكره العلامة الطباطبائي في الميزان[٣]: حيث استبعد هذا المعنى ورأى أنّ عبارة الذين من قبلهم لا تناسب مقام الأنبياء؛ إذ إنّ القرآن المجيد لم ترد فيه هذه العبارة بخصوص الأنبياء، وإنما هي إشارة إلى أمم خلت، وكانت على درجة من الإيمان والعمل الصالح بحيث استخلفها الله سبحانه في الأرض.

ج- يرى مفسرون آخرون[٤]: أنّ هذه الآية إشارة إلى بني إسرائيل؛ لأنهم استخلفوا في الحكم في الأرض بعد ظهور موسى عليه السلام، وتدمير حكم فرعون والفراعنة، حيث يقول القرآن المجيد: ﴿**وَأَوْرَثْنَا الْقَوْمَ الَّذِينَ كانُوا يُسْتَضْعَفُونَ مَشارِقَ الأَرْضِ وَمَغارِبَهَا الَّتِي بارَكْنا فِيها وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ الْحُسْنى عَلى بَنِي إِسْرائِيلَ بِما صَبَرُوا وَدَمَّرْنا ما كانَ يَصْنَعُ فِرْعَوْنُ وَقَوْمُهُ وَما كانُوا يَعْرِشُونَ**﴾[٥]. ويضيف ونمكن لهم الأرض أي جعلناهم حكاماً بعد أن استضعفوا في الأرض.

ولا شك في أنه كان في بني إسرائيل حتى في زمن موسى عليه السلام أشخاص عرفوا بفسقهم وكفرهم، لكن الحكم كان بيد المؤمنين الصالحين، (وبهذا يمكن دفع ما أشكل به البعض على هذا التفسير).

والذي يظهر أن التفسير الثالث أقرب إلى الصواب.

(١) ص: ٢٦.

(٢) النمل: ١٦.

(٣) الميزان: ١٥: ١٥٢.

(٤) انظر: الطوسي: التبيان في تفسير القرآن: ٧: ٤٥٥. وقال الطبرسي: قال مقاتل: يعني بني إسرائيل. إذ أهلك الله الجبابرة بمصر، وأورثهم أرضهم. انظر: مجمع البيان: ٧: ٢٦٦.

(٥) الأعراف: ١٣٧.

٢ – الذين وعدهم الله باستخلاف الأرض:

هناك اختلاف بهذا الصدد بين المفسرين أيضاً فيمن يستخلف بعد بعثة النبي محمد صلى الله عليه وآله:

١ – يرى بعض المفسرين: أنّ الوعد بالاستخلاف خاص بأصحاب الرسول صلى الله عليه وآله، الذين استخلفهم الله سبحانه في الأرض في عصر النبي صلى الله عليه وآله.

(ولا يقصد بالأرض جميعها؛ بل هو مفهوم يطلق على الجزء والكل)[١]. وهي إحدى مسوغات المجاز.

قال تعالى: ﴿**أَوْ كَصَيِّبٍ مِنَ السَّماءِ فِيهِ ظُلُماتٌ وَرَعْدٌ وَبَرْقٌ يَجْعَلُونَ أَصابِعَهُمْ فِي آذانِهِمْ مِنَ الصَّواعِقِ حَذَرَ الْمَوْتِ وَاللهُ مُحِيطٌ بِالْكافِرِينَ**﴾[٢].

ومن المعروف أن الذي يجعل في الآذان عند الفزع بعض الأصابع لا كلها، إلا أنه عبر بالأصابع مبالغة في فرط فزعهم وشدة اضطرابهم، ومسايرة للمألوف في اللغة من نسبة ما يكون لبعض الشيء إلى ذلك الشيء، حيث يكون المراد جلياً واضحاً. وهو مجاز مرسل من باب إطلاق الكل وإرادة البعض[٣].

(١) انظر: ناصر مكارم الشيرازي: الأمثل: ١١: ١٥١.

(٢) البقرة: ١٩.

(٣) انظر: محمد طنطاوي: التفسير الوسيط للقرآن الكريم: ١: ٦٧.

ولمزيد البيان بذلك نذكر إجمالاً علاقات المجاز المرسل وهي كثيرة أهمّها:

أ– الجزئيّة: وهي تسمية الشّيء باسم جزئه كالعينِ في الرّبيئَة. الرّبيئةُ شخص الرّقيب والعينُ جزءٌ منه. ويجب أن يكون الجزء الّذي يطلق على الكلّ ممّا يكون له من بين الأجزاء مزيد اختصاص بالمعنى الّذي قصد بالكلّ، فلا يجوز إطلاق اليد أو الإصبع على الرّبيئة.

ب– الكلّيّة: وهي تسمية الجزء باسم الكلّ كالأصابع المستعملة في الأنامل الّتي هي أجزاء من الأصابع في قوله تعالى: ﴿**يَجْعَلُونَ أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِم**﴾. البقرة: ١٩.

ج– السّببيّة، وهي تسمية الشّيء باسم سببهِ، نحو «رعينا الغيث» أي النبات الّذي سببه الغيث.

٢- يرى آخرون: أنه خاص بالخلفاء الأربعة الذين خلفوا الرسول ﷺ وهو ما استدل به الجبائي[١].

٣- ويرى آخرون: أن مفهومه واسع يشمل جميع المسلمين الذين اتصفوا بهذه الصفات. قال مجاهد: هم أمة محمّد ﷺ[٢].

د- المسبّبيّة: وهي تسمية الشّيء باسم مسببّه، نحو ﴿**هُوَ الَّذِي يُرِيكُمْ آياتِهِ وَيُنَزِّلُ لَكُمْ مِنَ السَّماءِ رِزْقاً وَما يَتَذَكَّرُ إِلاَّ مَنْ يُنِيبُ**﴾. غافر: ١٣؛ أي غيثاً يكون الرزق مسبّباً عنه.

هـ- ما كان: وهو تسمية الشّيء باسم ما كان هو عليه لكنّه ليس عليه الآن، نحو (آتوا اليتامى أموالهم) النساء:٢. أي الّذينَ كانوا يتامى قبل ذلك؛ إذ لا يُتْمَ بعد البلوغ.

و- ما يكون: وهو تسمية الشّيء باسم ما يَؤولُ ذلك الشّيء إليهِ في الزّمان المستقبل، نحو (انّي أراني أعصر خمراً) يوسف: ٣٦. أي عصيراً يَؤولُ إلى الخمر.

ز- المحلّيّة: وهي تسمية الشّيء باسم محلّه، نحو (فليدعُ ناديه) العلق: ١٧. أي أهل ناديه الحالّ فيه، والنّادي بمعنى المجلس.

ح- الحالّيّة: وهي تسمية الشّيء باسم حالّه، أي باسم ما يحلّ في ذلك الشّيء، نحو (وَأمّا الّذين ابيضّت وجوههم ففي رحمة الله) آل عمران: ١٠٧. أي في الجنّة الّتي تحلّ فيها الرّحمة.

ط- الآليّة: وهي تسمية الشّيء باسم آلته، نحو (واجعل لي لسانَ صدق في الآخرينَ) الشعراء: ٨٤. أي ذكراً حسناً، واللّسان اسم لآلة الذِّكر.

ي- التقييد: وهو إطلاق المقيّد على المطلق، نحو «مَرْسِنُ زيد مجروح». و«المَرْسِنُ» بفتح الميم وكسر السّين مكان الرّسن من البعير أو الدّابّة. فالمرسن في الأصل أنف البعير، فإذا أُطلق عن قيده واستعمل في أنف الإنسان كان مجازاً مرسلاً. انظر: أحمد أمين الشيرازي: البليغ في البيان والمعاني والبديع: ٢١٤.

(١) انظر: الطبرسي: مجمع البيان ٧: ٢٣٩؛ محمد بن جرير الطبري: جامع البيان: ١٨: ١٢٢؛ القرطبي محمد بن أحمد: الجامع لأحكام القرآن: ١٢: ٢٩٧.

(٢) أبوعبد الله محمد بن أحمد بن إدريس الحلي: المنتخب من تفسير القرآن والنكت المستخرجة من كتاب التبيان: موسوعة ابن إدريس الحلي: ٢: ٣٦٦.

٤- ويرى غيرهم: أنه إشارة إلى حكومة المهدي عجل الله تعالى فرجه الشريف[١] الذي يخضع له الشرق والغرب في العالم، ويجري حكم الحق في عهده في جميع أرجاء العالم، ويزول الاضطراب والخوف والحرب، وتتحقق للبشرية عبادة الله سبحانه النقية من كل أنواع الشرك.

ولا ريب في أن هذه الآية تشمل المسلمين الأوائل، كما أن حكومة المهدي عجل الله تعالى فرجه الشريف مصداق لها[٢].

ومما يجدر ذكره هنا قول العلامة الطبرسي في تفسير هذه الآية قال: روي عن أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله: «أنها في المهدي من آل محمد»[٣].

وذكر في روح المعاني[٤] وغيره[٥] عن الإمام السجاد عليه السلام قال: «هم والله شيعتنا -أهل البيت- يفعل الله ذلك بهم على يدي رجل منا، وهو مهدي هذه الأمة، يملأ الأرض عدلاً وقسطاً كما ملئت ظلماً وجوراً[٦].

ولا تعني هذه التفاسير حصر معنى هذه الآية؛ بل بيان مصداقها التام، ومما يؤسف له عدم انتباه بعض المفسرين -كالآلوسي في روح البيان- إلى هذه المسألة،

(١) انظر: الفيض الكاشاني: الأصفى: ٢: ٨٥٤.

(٢) انظر: ناصر مكارم الشيرازي: الأمثل: ١١: ١٥١؛ حيدر الآملي: تفسير المحيط الأعظم والبحر الخضم في تأويل كتاب الله العزيز المحكم: ٤٦١.

(٣) انظر: الطبرسي: ٧: ٢٦٧.

(٤) انظر: الآلوسي: ١٨: ٢٠٦.

(٥) انظر: الطبرسي: تفسير جوامع الجامع: ٢: ٦٣١؛ محمد بن محمد رضا القمي المشهدي: تفسير كنز الدقائق وبحر الغرائب: ٧: ١٠٩؛ فتح الله الكاشاني: زبدة التفاسير: ٤: ٥٣١؛ هاشم البحراني: البرهان في تفسير القرآن: ٤: ٩٦.

(٦) هاشم البحراني: البرهان في تفسير القرآن: ٤: ٩٦؛ علي الكوراني: جامع أحاديث الإمام المهدي عليه السلام: ٥: ٢٨١؛ الطبرسي: مجمع البيان: ٧: ٢٦٧؛ الفيض الكاشاني: الأصفى: ٢: ٨٥٤. ولم أعثر بحدود تتبعي على مصدر روائي للنص، ولكنه مشهور في التفاسير وغيرها.

فرفضوا هذه الأحاديث[١].

والمتفحص في أبعاد النص ينكشف له بوضوح أن للوعد العظيم من عند خالق السماوات والأرض ثمَناً، وثمنه أن يعبد المسلمون ربهم حق العبادة، العبادة التي أمروا بها، أي أن يخضعوا لمنهج الله سبحانه بكل تفاصيله؛ فإذا عبدوه عبادة استقامة تحققت هذه الوعود الكبرى التي تُحل بها مشاكل المسلمين.

وقد عبّرت النصوص الروائية عن مثل هذه الاستقامة باعتدال: أمةً وسطاً تقتضي؛ بل تحقق خير الأمة[٢]، ومن الشواهد على ذلك:

أ- عن النبي ﷺ أنَّه قال: (لا تزال أمتي بخير ما تحابوا، وتهادوا، وأدّوا الأمانة، واجتنبوا الحرام، وقروا الضيف، وأقاموا الصلاة، وآتوا الزكاة)[٣].

ب- وعنه ﷺ قال: (لاتزال أمتي بخير ما لم يتخاونوا، وأدوا الأمانة، وآتوا الزكاة؛ فإذا لم يفعلوا ذلك ابتلوا بالقحط والسنين)[٤].

وفي رواية المجلسي: الجدب[٥]. وزاد الحلي تتمة للرواية بالآتي: (... القحط والسنين، وسيأتي على أمتي زمان تخبث فيه سرائرهم، وتحسن فيه علانيتهم طمعاً في الدنيا، يكون عملهم رياء، لا يخالطهم خوف أن يعمَّهم الله ببلاء؛ فيدعونه دعاء الغريق فلا يستجيب لهم)[٦].

ج- وعنه ﷺ قال: (لا تزال هذه الأمة تحت يد الله وفي كنفه ما لم يداهن قراؤها

(١) روح المعاني: ١٨: ٢٠٦.

(٢) انظر: جواد البهادلي: التعالي على الكراهية في الخطاب الشيعي: ١٣٤.

(٣) الحر العاملي: وسائل الشيعة: ١٥: ٢٥٤.

(٤) المحدث النوري: مستدرك الوسائل: ١٦: ٢٥٨.

(٥) انظر: المجلسي: البحار: ٦٦: ٤٠٥.

(٦) ابن فهد الحلي: عدّة الداعي: ١٧٨.

أمراءها، ولم يزل علماءها فجارها، وما لم يهن خيارها أشرارها، فإذا فعلوا ذلك رفع الله عنهم يده، ثم سلط عليهم جبابرتهم)[١].

د- وعنه صلى الله عليه وآله قال: (لا تزال أمتي بخير ما أمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر، وتعاونوا على البر، فإذا لم يفعلوا ذلك نزعت عنهم البركات، وسلط بعضهم على بعض، ولم يكن لهم ناصر في الأرض ولا من السماء)[٢].

ولا يخفى: أنَّ الإنسان المسلم الحقيقي ذو أبعاد مختلفة، وهو غير منتسب لطرف مائل. مُدركٌ لخطوط الانحراف يميناً وشمالاً، مكوناً الأمة الوسط والشاهد، رائدة الحق منهجاً وميزاناً.

وماوردمن روايات للأئمة عليهم السلام أنَّهم الأمة الوسط؛ فهو الشاهد الأجلى والمصداق الأليق لها، وهم علم الأمة وشافعها، فصح ذلك الإطلاق عليهم أمة مجتباة.
ولا غرابة؛ ولا ينكر أنَّ نبينا إبراهيم عليه السلام كان أمة برأسه، فلا محذور من الإطلاق عليهم هنا.

فإذا كان الخير في اتباع الأمة الوسط فلا ضير في انطباقها على أجلى مصاديقها كقدر متيقن.

فقد روي عن الإمام علي، والإمام الباقر، والإمام الصادق عليهم السلام أنَّهم الأمة الوسط، وإليكم بعض النصوص أنموذجاً:

١- ما رواه الحاكم الحسكاني عن سليم بن قيس عن علي عليه السلام أنَّه قال: (إنَّ الله تعالى إيانا عنى بقوله: «لتكونوا شهداء على الناس»، فرسول الله شاهد علينا، ونحن شهداء على خلقه وحجته في أرضه. ونحن الذين قال الله فيهم: «وكذلك جعلناكم

(١) محمد الريشهري: ميزان الحكمة: ١: ١٠٩.

(٢) المحدث النوري: مستدرك الوسائل: ١٢: ١٨١.

أمة وسطاً»)[١].

٢- عن الإمام الباقر عليه السلام: أنَّه قال: (نحن الأمة الوسط، ونحن شهداء الله على خلقه وحجته في أرضه وسمائه)[٢].

٣- ما ذكره الشيخ المجلسي في باب عرض الأعمال على النبي والأئمة عليهم السلام وأنَّهم الشهداء. وقد ذكر فيه (٧٥) حديثاً، مما يتفق مضموناً بما سبق ويطول ذكره؛ لذا نحيله على مصدره[٣].

عوداً على بدء: إن الخضوع لمنهج الله سبحانه يجب أن يكون خضوعاً شمولياً يبدأ من فراش الزوجية وينتهي بالعلاقات الدولية.

والعبادة طاعة طوعية ممزوجة بمحبة قلبية أساسها معرفة يقينية تُفضي إلى سعادة أبدية؛ فإذا افترضنا أخل الطرف الآخر بما عليه من عبادة الله سبحانه، فالله جل جلاله في حِلٍّ من وعوده الثلاثة: الاستخلاف، والتمكين، والأمن.

والنص القرآني يلقي الضوء على حقيقة هذا القانون.

قال تعالى: ﴿**فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضاعُوا الصَّلاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَواتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا**﴾[٤].

وقد أجمع العلماء على أن تركَ الصلاة شيء وإضاعةَ الصلاة شيء آخر؛ إذ إضاعة الصلاة لا يعني تركها؛ بل تفريغها من مضمونها، والساهون عنها كما ورد

(١) الحاكم الحسكاني: شواهد التنزيل: ١: ٩٢.

(٢) العياشي: تفسير العياشي: ١: ٦٣؛ الآلوسي: تفسير الآلوسي: ٢: ٤؛ الكليني: الكافي: ١: ١٩؛ المجلسي: بحار الأنوار: ٢٣: ٣٣٦؛ البحراني: البرهان: ١: ١٥٩؛ ٣: ١٠٥؛ الحويزي: نور الثقلين: ١: ١١٣؛ محمد بن الحسن الصفار: بصائر الدرجات: ٦٣.

(٣) المجلسي: بحار الأنوار: ٢٣: ٣٢٣؛ ١٠٨: ٣٢٢.

(٤) مريم: ٥٩.

بذلك تفسير الروايات للنص[١]. وقد لقي المسلمون هذا الغي.

والاستخلاف لا يكون إلا بالدين الذي يرتضيه الله سبحانه لنا. أما إذا فهمناه فهماً يختلف عن فهم من نزل بحقهم القرآن وعاصروه وفهموه بما بيَّنه نبينا محمد صلى الله عليه وآله. فسنكون قد فهمناه فهم مظاهر، وفهمناه بفهم خصومات. وفهمناه بفهم تعصبات. فهذا الفهم لا يستحق أن نُنصر من خلاله.

والنصر والتمكين هو جائزة عظيمة لأهل الصبر والثبات، قال تعالى: (وَنُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا فِي الأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوارِثِينَ)[٢].

وهو كذلك مقدمة لحمل الأمانة الربانية، لقوله تعالى: ﴿**وَجَعَلْناهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنا وَأَوْحَيْنا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْراتِ وَإِقامَ الصَّلاةِ وَإِيتاءَ الزَّكاةِ وَكانُوا لَنا عابِدِينَ**﴾[٣].

رابعاً: ثمرة الاستخلاف:

٢- شروط الاستخلاف في ضوء النص القرآني:

نتحدث في إطار الموضوع النظري وفق الآتي:

أولاً: الإيمان الصادق والتقوى: من بداهة القول أنّ الإنسان منه من هو صالح، ومنه من هو طالح، والعقل حاكم بالبداهة؛ بل وبناء العقلاء فضلاً عن ارتكاز المتشرعة بتفضيل الصالح على غيره في استخلافه في قضية ما خصوصاً في ذوات الشأن أو ما يكون محطاً للاعتبار والأهمية.

ولو نظرنا للمنظور القرآني فتكريمه للمتقين صريح، وكونهم بمعيته المعنوية جلي، ومن المحبوبين لديه واضح جلي؛ وما ذلك إلا لتقواهم لا لشخصهم، ويشهد

(١) انظر: الحر العاملي: الوسائل: باب تحريم إضاعة الصلاة ووجوب المحافظة عليها: ٤: ٢٧؛ المحدث النوري: مستدرك الوسائل: الباب نفسه: ٣: ٢٧.

(٢) القصص: ٥.

(٣) الأنبياء: ٧٣.

لذلك جملة من النصوص مثالاً لا حصراً.

قوله تعالى:

١- ﴿أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ﴾[١].

٢- قال تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾[٢].

٣- ﴿عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾[٣].

٤- ﴿بَلى مَنْ أَوْفى بِعَهْدِهِ وَاتَّقى فَإِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾[٤]. والإيمان الصادق الخالص لله تعالى وقد وضحه الله في قوله تعالى: ﴿إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَياةِ الدُّنْيا وَيَوْمَ يَقُومُ الأَشْهادُ﴾[٥].

وكما يقوى الاستخلاف بالإيمان والتقوى، فإنه يتراجع بالفساد والشرك، فالعاقبة للمتقين نتيجة حتمية بلوازمها من حيث كونهم أهل الهداية، وذوي مقام رفيع، ووليهم الله سبحانه، فضلاً عن تقبل الأعمال منهم وكونهم في جنات وعيون ونهر و... الخ، وكله بنص القرآن الكريم.

قال تعالى:

١- ﴿أَوْ تَقُولَ لَوْ أَنَّ اللهَ هَدانِي لَكُنْتُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾[٦].

(١) ص: ٢٨.

(٢) الحجرات: ١٣.

(٣) البقرة: ١٩٤.

(٤) آل عمران: ٧٦.

(٥) غافر: ٥١.

(٦) الزمر: ٥٧.

٢- ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي مَقامٍ أَمِينٍ﴾(١).

٣- ﴿إِنَّهُمْ لَنْ يُغْنُوا عَنْكَ مِنَ اللهِ شَيْئاً وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ وَاللهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ﴾(٢).

٤- ﴿إِنَّما يَتَقَبَّلُ اللهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾(٣).

٥- ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ﴾(٤).

ثانياً: العمل الصالح: يتطلب تطبيق المنهج الإلهي في السلوك والحياة عملاً ينطبق على نوايا الفرد وامتثال المنهج الذي نهجه تحقيقاً لمرضات الله تعالى تمهيداً للقاء رب العالمين، وأولئك ممن يبدل سيئاتهم حسنات رحمة وغفراناً من الله تعالى لهم حيث ابتغوا مرضاته؛ فيربوا عملهم ويتصاعد وينمو، ويكون عملاً عبادياً في كل جوانب الحياة. والعمل الصالح منبثق من الإيمان الراسخ؛ لأن العمل الصالح هو علامة صدق الإيمان في العقل والقلب. وبذلك نصوص قرآنية عديدة نذكر منها:

قوله تعالى:

١- ﴿فَمَنْ كانَ يَرْجُوا لِقاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صالِحاً وَلا يُشْرِكْ بِعِبادَةِ رَبِّهِ أَحَداً﴾(٥).

٢- ﴿مَنْ تابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صالِحاً فَأُوْلئِكَ يُبَدِّلُ اللهُ سَيِّئاتِهِمْ حَسَناتٍ وَكانَ اللهُ غَفُوراً رَحِيماً﴾(٦).

(١) الدخان: ٥١.

(٢) الجاثية: ١٩.

(٣) المائدة: ٢٧.

(٤) الحجر: ٤٥.

(٥) الكهف: ١١٠.

(٦) الفرقان: ٧٠.

٣- ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغاءَ مَرْضاتِ اللهِ وَاللهُ رَؤُفٌ بِالْعِبادِ﴾[١].

٤- ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوالَهُمُ ابْتِغاءَ مَرْضاتِ اللهِ وَتَثْبِيتاً مِنْ أَنْفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ أَصابَها وابِلٌ فَآتَتْ أُكُلَها ضِعْفَيْنِ فَإِنْ لَمْ يُصِبْها وابِلٌ فَطَلٌّ وَاللهُ بِما تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[٢].

وفي المستوى الروائي روايات منها في كون العمل من مثبتات الإيمان كقول الإمام الصادق عليه السلام:

١- (لا يثبت الإيمان إلَّا بالعمل والعمل منه)[٣].

٢- سئل عليه السلام عن الإيمان، أقول هو وعمل، أم قول بلا عمل؟ فقال: (الإيمان عمل كلُّه، والقول بعض ذلك العمل، والإيمان درجات: فمنه التّام، ومنه النّاقص، ومنه الرّاجح)[٤].

ثالثاً: العلم: إن امتلاك المعرفة لا يعد حاجة؛ بل ضرورة؛ لتطوير الذات والأرض وتحقيق التنمية المستدامة، وليس العلم مجرد تخزين المعلومات في ذاكرة ما بلا ثمرة تذكر.

فالعلم والعمل يتكاملان، وعليهما حثّت السنّة الشريفة[٥]، وبالتالي إعمار

(١) البقرة: ٢٠٧.

(٢) البقرة: ٢٦٥.

(٣) الحر العاملي: هداية الأمة إلى أحكام الأئمة: ١: ٢١.

(٤) المصدر نفسه.

(٥) نذكر للتقريب ما خطب به أمير المؤمنين عليه السلام في الكوفة بقوله: أيها الناس، اعلموا أن كمال الدين طلب العلم والعمل به، وإن طلب العلم أوجب عليكم من طلب المال، إن المال مقسوم بينكم مضمون لكم قد قسمه عادل بينكم وضمنه وسيفي لكم به، والعلم مخزون عنكم عند أهله قد أمرتم بطلبه منهم فاطلبوه، واعلموا أن كثرة المال مفسدة في الدين مقساة للقلب، وأن كثرة العلم والعمل به مصلحة في الدين سبب للجنة.

انظر: علي الطبرسي: مشكاة الأنوار في غرر الأخبار: ٢٤٢.

الأرض وتنمية البلاد لا تنشأ من جهل وخمول؛ بل تحتاج رؤى ونظرات بعيدة تحقق تكاملاً وانسجاماً للتطور بمساحاته المتعددة سواء في بناها التحتية أو الفوقية؛ بل والتكنولوجيا المتطورة لمواكبة العصر بكل ما يحتاجه لمغادرة القدم وآليات الأجيال السابقة مع الإلفات إلى المحافظة على الموروث المقدس، وهكذا فالعلم والمعرفة سبيل قويم لمثل هذا المرتكز، ويبقى فوق كل ذي علم عليم بلا ريب.

ولا يخفى: أن العلم ذا النتائج العدوانية الذي يتخذ وسائل الأذى والدمار لا يحقق الحياة الطيبة، ولا تسعد الخلق به، ولا تثمر وتغني أو تسمن به الأرض، فالعمل الصالح فيه الحياة الطيبة والتي فيها جزاء حسن، وكل عمل ما دام عالم الغيب مطلعاً عليه؛ فلابد أن يكون فعله كما أراد بحسنه وصلاحه؛ لنيل عقبى الدار إن كانت هي بغيته. وشواهد ذلك من نصوص القرآن الكريم عديدة، مثل قوله تعالى:

١- ﴿مَنْ عَمِلَ صالِحاً مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَياةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ ما كانُوا يَعْمَلُونَ﴾[1].

٢- ﴿يا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّباتِ وَاعْمَلُوا صالِحاً إِنِّي بِما تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾[2].

٣- ﴿قُلْ يا قَوْمِ اعْمَلُوا عَلى مَكانَتِكُمْ إِنِّي عامِلٌ فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ﴾[3].

٤- ﴿قُلْ يا قَوْمِ اعْمَلُوا عَلى مَكانَتِكُمْ إِنِّي عامِلٌ فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ مَنْ تَكُونُ لَهُ عاقِبَةُ الدَّارِ﴾[4].

رابعاً: الاختبار والتمحيص: قال تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسَّتْهُمُ الْبَأْساءُ وَالضَّرَّاءُ وَزُلْزِلُوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ

(١) النحل: ٩٧.

(٢) المؤمنون:٥١.

(٣) الزمر: ٣٩.

(٤) الأنعام: ١٣٥.

وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتى نَصْرُ اللهِ أَلا إِنَّ نَصْرَ اللهِ قَرِيبٌ﴾[١].

وعلامة النجاح في الامتحان هو الثبات على الحق دون اتباع الهوى والشهوات. كما قال تعالى: **﴿وَلَقَدْ كُذِّبَتْ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِكَ فَصَبَرُوا عَلى ما كُذِّبُوا وَأُوذُوا حَتَّى أَتاهُمْ نَصْرُنا وَلا مُبَدِّلَ لِكَلِماتِ اللهِ وَلَقَدْ جاءَكَ مِنْ نَبَإِ الْمُرْسَلِينَ﴾**[٢].

خامساً: تهيئة الأجواء: فلا بد من وجود حاضنة تحتضن أهل الإيمان والتقوى، وتكون هذه بداية الجائزة من الله تعالى في الدنيا، حيث يُكرم الحق تعالى أولياءه بأنصار مخلصين، يحبون أهل الإيمان ويسيرون في ركابهم، ويصبح الإسلام والاستخلاف في بلادهم رأياً عاماً نابعاً من وعي عام بصلاحية الإسلام وحده، والاستخلاف على أساسه.

ولقد هيأ الله سبحانه وتعالى لرسوله ﷺ وللمؤمنين معه بعد رحلة اختبار وابتلاء وامتحان وصدق وصبر وثبات، هيأ لهم حاضنة طيبة في أرض طيبة. قال تعالى: **﴿لِلْفُقَراءِ الْمُهاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيارِهِمْ وَأَمْوالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنَ اللهِ وَرِضْواناً وَيَنْصُرُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ أُولئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ، وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُا الدَّارَ وَالإِيمانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كانَ بِهِمْ خَصاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾**[٣].
وقد تحقق وعد الله بالنصرة والتمكين: وهي المرحلة الأخيرة، حيث يمنّ الله تعالى على المؤمنين بأهل القوة والمنعة من أبناء هذه الحاضنة فينصرون دينه، ويمكنون لأهل الإيمان المخلصين. **﴿وَاذْكُرُوا إِذْ أَنْتُمْ قَلِيلٌ مُسْتَضْعَفُونَ فِي الأَرْضِ تَخافُونَ أَنْ يَتَخَطَّفَكُمُ النَّاسُ فَآواكُمْ وَأَيَّدَكُمْ بِنَصْرِهِ وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّباتِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾**[٤].

(١) البقرة: ٢١٤.

(٢) الأنعام: ٣٤.

(٣) الحشر:

(٤) الأنفال: ٢٦.

والناظر في أحوال عمل الدعوة يرى انطباق المقدمات التي تسبق نصر الله تعالى وتمكينه انطباقاً تاماً على المؤمنين في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله حيث إنهم آمنوا بالله جل جلاله رباً، وبمحمد رسولاً، ووقفوا وسط الشرك والصد عن سبيل الله صامدين ثابتين بالرغم من كل أنواع القهر والجبروت والتسلط والتعذيب التي يعجز اللسان عن وصفها، وبذلك سطروا بصبرهم سيرة أتباع الأنبياء السابقين من أنصار عيسى عليه السلام عندما نشروا بالمنشار، وسيرة أنصار موسى عليه السلام عندما ذبح فرعون أبناءهم واستحيى نساءهم، وسيرة أصحاب الأخدود الذين أحرقوا بالنيران ذات الوقود، وسيرة صحابة الرسول صلى الله عليه وآله، كبلال وخباب وعمار وياسر وسمية وغيرهم.

نعم: لقد آمنت هذه الثلة الطيبة إيماناً طيباً وعملت عملاً صالحاً بحملها لهذه الأمانة؛ لتمكينها في الأرض بالاستخلاف وصبروا على ذلك، وها هي المكرمة الربانية، قد بدأت تتنزل عليهم بامتداد الدعوة وقوتها وكثرة أنصارها وتهيئ الحاضنة الكبيرة.

وتحقق وعد الله بالحياة الآمنة: ﴿**وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْناً يَعْبُدُونَنِي لا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئاً**﴾[1]؛ لأنّ الأساس في الاستخلاف استخلاف الأمناء الأخيار الذين يقومون بنشر قيم الخير والعدل والأمن فلا تستقيم الحياة إلا بذلك.

ويجب ملاحظة التقابل بين لفظ "التقلب" في البلاد في قوله تعالى: ﴿**لا يَغُرَّنَّكَ تَقَلُّبُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي الْبِلادِ**﴾[2]، ولفظ الاستخلاف والتمكين في الأرض في آية النور[3]. وكأن العمارة الحقيقية المكتملة حضارتها الشاملة الكونية لا يمكن إلا أن تكون بروح الإيمان والعبادة وعدم الإشراك، أما ما عداها فمجرد تقلب في البلاد مهما

(١) النور: ٥٥.

(٢) آل عمران: ١٩٦.

(٣) قال تعالى: ﴿**وَعَدَ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْناً يَعْبُدُونَنِي لا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئاً وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذلِكَ فَأُولئِكَ هُمُ الْفاسِقُونَ**﴾.

كثر عددها، أو طال أمدها.

التمكُّن لا يتحقق إلا بالعبادة الجماعية:

قد يوجد أناس يعبدون الله سبحانه لا يشركون به شيئاً، ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة، أي إنهم -في الظاهر- يحققون جميع شروط الاستخلاف ثم لا يكون التمكين. فهل هذا مناقض لوعد الله سبحانه؟ طبعا لا. فالله سبحانه لا يخلف وعده غير أن العبادة عبادتان:

العبادة الأولى: عبادة فردية: تحقق للفرد السعادة في الدارين، ولكنها لا تكون سبباً ومقدمة كافية للاستخلاف في الأرض. وهذا محط أنظار جل المسلمين في الشرق والغرب.

العبادة الثانية: عبادة جماعية: وهي التي تحقق السعادة للأمة في الدنيا بالتمكين لها، وفي الأخرى برضى الله سبحانه عنها، وهي بلاجدل مكملة للعبادة الفردية لا منفصلة عنها.

وما يؤسف له أن جلّ المسلمين اليوم يغفلون هذا النوع من العبادة وهي ذاتها سبب الجهاد، والضرب في الأرض، والتخطيط والوحدة.

والأكثر أسفاً: أن العديد من الناس الذين يتعاملون مع القرآن الكريم ومع سنة المعصوم عليه الصلاة والسلام تعاملاً مجتزأ، لا يفرقون بين عبادة وعبادة أخرى؛ بل إنهم في أحايين أخرى يلغون العبادة الجماعية ويركزون على العبادة الفردية فقط. ولعل هذا من أبرز أسباب الخذلان حتى وإن لم يشعروا.

٣- علاقة الاستخلاف بالعمران والتسخير:

أ- الاستخلاف والتسخير: الاستخلاف (الإمارة والقيادة). والتسخير (تسخير موارد الأرض) مكونان أساسيان للبناء الحضاري في القرآن الكريم.

ب- العمران الشامل: لا يقتصر العمران على البناء المادي؛ بل يشمل العمران

الروحي والوجداني والإيماني[١].

إن علاقة الاستخلاف بعمارة الأرض علاقة تكامل جوهرية؛ فالاستخلاف تكليف إلهي للإنسان؛ ليكون خليفة الله تعالى في الأرض، ومهمته الأساسية هي عمارة الأرض بالعمل الصالح، والإصلاح، والاستثمار الأمثل لخيراتها وفقاً لمراد الله سبحانه، حيث يصبح الإعمار المادي والمعنوي جزءاً لا يتجزأ من العبادة وتحقيق الغاية من وجود الإنسان. فالاستخلاف هو الأساس، وعمارة الأرض هي التطبيق العملي، والهدف الأسمى يتحقق بالاستقامة الفكرية والعملية، مع إقامة العدل وبناء الحضارة الإنسانية.

وجوهر العلاقة يكمن في أن الاستخلاف كمهمة وتكليف: فالإنسان مستخلف؛ ليكون مسؤولاً عن الأرض، لا سيداً مستبداً، وعليه أن يقوم بدوره وفقاً لمنهج الله تعالى.

أما العمارة كغاية ونتيجة: فعمارة الأرض هي الوظيفة العملية لهذا الاستخلاف، وهي تشمل البناء المادي والروحي والأخلاقي. ومن حيث التكامل: فكلما استوعب الإنسان معنى كونه خليفة، كلما كان دافعاً أكبر لإعمار الأرض بالخير والعمل الصالح، وتجنب الفساد.

وأبعاد عمارة الأرض في الاستخلاف تتمحور في:

١- البعد المادي: استغلال الموارد الطبيعية، وتطوير العلوم، وتحقيق التقدم التكنولوجي؛ لخدمة الإنسانية.

٢- البعد المعنوي والأخلاقي: بناء المجتمع الفاضل، وإقامة العدل، ونشر

(١) انظر: مريم حسين علي محمد: الاستخلاف وعلاقته بالعمران في القرآن الكريم. المجلة الدولية لنشر البحوث والدراسات: المجلد ٤، الإصدار ٤٤، ٢٠ يونيو، ٢٠٢٣م؛ علي محمد الصلابي: مفهوم الخلافة في الاستعمال القرآني: شبكة الأنترنت.

الخير، والتحلي بمكارم الأخلاق، وهذا جانب مهم لا يقل عن المادي.

٣- العبادة: كل عمل صالح في تعمير الأرض هو عبادة لله سبحانه، وطالما كان بنية خالصة ووفقاً لشرعه، كما في حديث غرس الفسيلة حتى في الساعة الأخيرة من قيام الساعة كما يأتي.

ونذكر الآن بعض النصوص الواردة بشأن استغلال القوى الطبيعية والاستفادة منها، مضافاً لاستحباب الزراعة كنماذج تخدم هدفنا في الحديث عن البيئة، وكالآتي:

١- قال رسول الله صلى الله عليه وآله: (إن قامت الساعة وفي يد أحدكم الفسيلة، فإن استطاع أن لا تقوم الساعة حتى يغرسها فليغرسها)[١].

فمن خلال هذا الحديث ندرك مدى اهتمام الإسلام باستغلال كنوز الأرض والاستفادة من خيراتها وعدم التماهل بشأنها، حتى إنه ليحث الانسان على أن يبادر إلى غرس الفسيلة وإن علم بأن القيامة ستقوم بعد لحظات[٢]. ٢- وفي حديث آخر عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: (من بنى بنيانا بغير ظلم ولا اعتداء، أو غرس غرساً بغير ظلم ولا اعتداء، كان له أجراً جارياً ما انتفع به أحد من خلق الرحمن)[٣].

وفي باب استحباب الزرع نذكر الآتي:

١- عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: (قيل: يا رسول الله، أي المال خير؟ قال زرع زرعه صاحبه وأصلحه وأدى حقه يوم حصاده)[٤].

٢- عن الإمام علي عليه السلام قال: (نعم المال النخل، من باعها فلم يخلف مكانها فإن

(١) حسين النوري: مستدرك الوسائل: ١٣: ٤٦٠.

(٢) محمد تقي فلسفي: الطفل بين الوراثة والتربية: ١: ٤٦.

(٣) حسين النوري: مستدرك الوسائل: ١٣: ٤٦٠.

(٤) الحر العاملي: وسائل الشيعة: ١١: ٥٣٧.

ثمنها بمنزلة رماد على رأس شاهقة اشتدت به الريح في يوم عاصف)[١].

ولا يخفى أن ذكر النخل ليس محصوراً فيه، وإنما عبر به الإمام عليه السلام؛ لأن النخيل أكثر انتشاراً من غيرها من الأشجار في الجزيرة العربية، فتراه ينهى عن بيع النخل من دون أن يكون قد زرع نخلاً في مكان آخر يستفيد منها في المستقبل.

٣- عن أبي عبد الله عليه السلام، (في قول الله عز وجل: وعلى الله فليتوكل المتوكلون قال: الزارعون)[٢].

٤- عن أبي عبد الله عليه السلام يقول: (الزارعون كنوز الأنام، يزرعون طيباً أخرجه الله عزّ وجلّ وهم يوم القيامة أحسن الناس مقاماً وأقربهم منزلة، يدعون المباركين)[٣].

٥- مرّ أبو عبد الله عليه السلام بناس من الأنصار وهم يحرثون، فقال لهم: (أحرثوا، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ينبت الله بالريح كما ينبت بالمطر. قال: فحرثوا فجادت زروعهم)[٤].

٦- عن جعفر بن محمد عليهما السلام، أنه قال: (ما في الأعمال شيء أحب إلى الله تعالى من الزراعة، وما بعث الله نبياً إلا زراعاً، إلا إدريس عليه السلام فإنه كان خياطاً)[٥].

٧- عن أبي عبد الله عليه السلام قال: وسأله رجل وأنا عنده، فقال: جعلت فداك، أسمع قوماً يقولون: إن الزراعة مكروهة. فقال: (ازرعوا واغرسوا، والله ما عمل الناس عملاً أجلّ وأطيب منه، والله ليزرعن الزرع وليغرسن الغرس بعد خروج الدجال)[٦].

(١) الصدوق: الخصال: ٢٤٦؛ المحدث النوري: مستدرك الوسائل: ٨: ٣٠٠.

(٢) الصدوق: من لا يحضره الفقيه: ٣: ٢٥٣.

(٣) الكليني: الكافي: ٥: ٢٦١.

(٤) المصدر نفسه.

(٥) الطوسي: تهذيب الأحكام: ٦: ٣٨٤.

(٦) المصدر نفسه.

٨- عن أبي جعفر عليه السلام قال: (كان أبي يقول: خير الأعمال زرع يزرعه، فيأكل منه البر والفاجر، أما البر فما أكل منه وشرب يستغفر له، وأما الفاجر فما أكل منه من شيء يلعنه، ويأكل منه السباع والطير)[١].

٩- عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وآله يوماً في بستان أم معبد، فقال: هذه الغروس غرسها كافر أو مسلم؟ فقالت: يا رسول الله غرسها مسلم. فقال: (ما من مسلم يغرس غرساً، يأكل منه إنسان أو دابة أو طير، إلا أن يكتب له صدقة إلى يوم القيامة)[٢].

والنصوص في باب استحباب الحرث للزرع عديدة، نذكر منها تمثيلاً لا حصراً الآتي:

١- عن أبي جعفر عليه السلام قال: (قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن الله عز وجل حين أهبط آدم عليه السلام من الجنة، أمره أن يحرث بيده، فيأكل من كدّ يده بعد نعيم الجنة)[٣].

٢- عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: (إن الله تبارك وتعالى لما أهبط آدم عليه السلام، أمره بالحرث والزرع وطرح إليه غرساً من غروس الجنة، فأعطاه النخل والعنب والزيتون والرمان فغرسها؛ ليكون لعقبه وذريته، فأكل هو من ثمارها)[٤].

وهكذا نجد الإسلام يهتم بأمر العمل والانتاج وتشغيل دولب الاقتصاد إلى درجة لا تسمح بالتكاسل والتواني حتى في أحرج الظروف وأتعس الأوقات.

فنجد الإمام الصادق عليه السلام يقول لهشام: (يا هشام، إن رأيت الصفين قد التقيا

(١) المحدث النوري: المستدرك: ١٣: ٢٦.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) المحدث النوري: المستدرك: ٣: ٤٦٢.

(٤) الكليني: الكافي: ٦: ٣٩٣؛ المجلسي: بحار الأنوار: ١١: ٢١٥.

فلا تدع طلب الرزق في ذلك اليوم)[١].

وعلى الرغم من هذا الحث الشديد وهذا الاهتمام البالغ بشأن الاقتصاد والتأكيد على العمل لتقويمه وتقويته في الإسلام، فإنه لا يعتبر الكل في الكل بالنسبة إلى تحقيق السعادة الانسانية، ولا يعطى أكثر مما يستحقه.

إن النشاط الاقتصادي وتشغيل القوى والجهود البشرية لاستغلال الذخائر الطبيعية ليس إلا فرعاً من فروع شجرة السعادة في الإسلام. نعم لابد لنا أن نعترف بأنه فرع مهم وحيوي في تلك الشجرة. إلا أن الذين يعتبرون الاقتصاد هو الأساس في السعادة، فإن اعتبارهم هذا يكشف عن عدم معرفتهم بحقيقة الانسان؛ ولذلك فهم ينزلونه – بنظرتهم هذه – عن مقامه الرفيع إلى مستوى آلة صماء أو حيوان فاقد الشعور.

يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿**هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيها فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُجِيبٌ**﴾[٢].

ثانياً: التصور النظري لنظرية الاستخلاف بتقرير السيد محمد باقر الحكيم:

لنظرية استخلاف آدم في الأرض نظريتان نستعرضهما وفقاً لما صوَّره السيد الحكيم بالآتي بقوله:

هناك صورتان لهذه النظرية بينهما كثير من وجوه الشبه:

الصورة الأولى: ما ذكره السيد رشيد رضا:

وهو ما جاء في تفسيره عن أستاذه الشيخ محمد عبده: حيث يرى أن القصة وردت مورد التمثيل؛ لغرض تقريبها من تناول أفهام الخلق لها؛ لتحصل لهم الفائدة

(١) الطوسي: تهذيب الأحكام: ٦: ٣٢٤.

(٢) هود: ٦١.

من معرفة حال النشأة الأولى.

وعلى هذا الأساس يمكننا أن نفهم كثيراً من جوانب هذه المحاورة والألفاظ التي استعملت فيها دون أن نتقيد بالمعنى اللغوي العرفي لها:

١- فالله سبحانه أخبر الملائكة بأنه بصدد أن يجعل في الأرض خليفة عنه يودع في فطرته الإرادة المطلقة التي تجعله قادراً على التصرف حسب قدرته ومعلوماته التي لا يمكن أن تصل إلى مرتبة الكمال.

وعلى أساس هذه الإرادة المطلقة وهذا العلم الناقص عرف الملائكة أن هذا الخليفة سوف يسفك الدماء ويفسد في الأرض؛ لأن ذلك نتيجة طبيعية لما يتمتع به من إرادة مطلقة يسير بها حسب علمه الذي يحيط بجميع جوانب المصالح والمنافع، الأمر الذي قد يوجه الإرادة إلى خلاف الحكمة والمصلحة فيقع في الفساد.

وحين عرف الملائكة ذلك تعجبوا من خلق الله تعالى لهذا النوع من الخلق الذي يسفك الدماء ويفسد في الأرض؛ فسألوا الله سبحانه (عن طريق النطق، أو الحال، أو غير ذلك) أن يتفضل عليهم بإعلامهم عن ذلك وبيان الحكمة لهم.

وكان الجواب لهم على ذلك هو بيان وجوب الخضوع والتسليم لمن هو بكل شيء عليم؛ لأنّ هذا هو موقف جميع المخلوقات تجاهه؛ لأنه العالم المحيط بكل المصالح والحكم.

٢- على أن هذا النوع من الخضوع والتسليم الذي ينشأ من معرفة الملائكة بإحاطة الله بكل شيء قد لا يذهب الحيرة ولا يزيل الاضطراب، وانما تسكن النفس بإظهار الحكمة، والسر الذي يختفي وراء الفعل الذي حصل منه تعجب الملائكة.

ولذلك تفضل الله سبحانه على الملائكة بأن أوضح لهم السر، وأكمل علمهم ببيان الحكمة في هذا الخلق، فأودع في نفس آدم وفطرته علم جميع الأشياء من غير تحديد ولا تعيين؛ الأمر الذي جعل لآدم امتيازاً خاصاً استحق به الخلافة عن الله في

الأرض.

ويظهر هذا الامتياز حين نقارن بين الإنسان وبين المخلوقات لله سبحانه، فقد نطق الوحي ودل العيان والاختبار على أن الله تعالى خلق العالم أنواعاً مختلفة، وخص كل نوع منها بقدرات ومواهب، ولكن الإنسان مع ذلك يختلف عنها في أنه لما منحه الله سبحانه من قدرات ومواهب ليست لها حدود معينة لا يتعداها على خلاف بقية المخلوقات.

فالملائكة – الذي لا تتمكن من معرفة حقيقتهم إلا عن طريق الوحي – لهم وظائف محدودة – كما دلت الآيات والأحاديث – فهم يسبحون الله ليلاً ونهاراً، وهم صافون ويفعلون ما يؤمرون إلى غير ذلك من الأعمال المحدودة.

٣- وما نعرفه بالنظر والاختبار عن حال الحيوان والنبات والجماد، فإنها بين ما يكون لا علم له ولا عمل كالجماد، أو يكون له عمل معين يختص به نفسه دون أن يكون له علم وإرادة، ولو فرض أن له علماً أو إرادة فهما لا أثر لهما في جعل عملهما مبيناً لحكم الله تعالى وسنته في الخلق ولا وسيلة لبيان أحكامه وتنفيذها.

فكل حي من الأحياء المحسوسة والغيبية – عدا الإنسان – له استعداد محدود وعلم إلهامي محدود. وما كان كذلك لا يصلح أن يكون خليفة عن الذي لا حد لعلمه وإرادته.

وأما الإنسان فقد خلقه الله تعالى ضعيفاً وجاهلاً، ولكنه على ضعفه وجهله فهو يتصرف في الموجودات القوية، ويعلم جميع الأسماء بما وهبه الله سبحانه من قدرة على النمو، والتطور التدريجي في احساسه ومشاعره وإدراكه، فتكون له السلطة على هذه الكائنات، يسخرها ثم يذللها بعد ذلك كما تشاء قوته الغريبة التي يسمونها العقل، ولا يعرفون حقيقتها ولا يدركون كنهها، فهذه القوة نجدها تغني الإنسان عن كل ما وهب الله سبحانه للحيوان في أصل الفطرة والالهام من الكساء والغذاء والأعضاء والقوة.

فالإنسان بهذه القوة غير محدود الاستعداد، ولا محدود الرغائب، ولا محدود العلم، ولا محدود العمل.

وكما أعطاه الله تعالى هذه المواهب أعطاه أحكاماً وشرائع، حدد فيها أعماله وأخلاقه، وهي في الوقت نفسه تساعده على بلوغ كماله؛ لأنها مرشد للعقل الذي كان له كل تلك المزايا.

وبهذا كله استحق الإنسان خلافة الله تعالى في الأرض وهو خلق المخلوقات بها، ونحن نشاهد في عصرنا آثار هذه الخلافة بما فعله الإنسان من تطوير وسيطرة وتصرف في الكون.

وحين أودع الله سبحانه في فطرة آدم علم الأشياء من غير تحديد عرض الأشياء على الملائكة وأطلعهم عليها اطلاعاً إجمالياً، ثم طالبهم بمعرفتها والإنباء بها، وإذا بهم يظهرون التسليم والخضوع والعجز والاعتراف.

وعند ذلك أمر الله جل جلاله آدم أن ينبئهم بالأشياء؛ ففعل؛ وذلك لتتكشف لهم الحقيقة بأوضح صورها وأشكالها.

الصورة الثانية: ما عرضه السيد محمد حسين الطباطبائي:

إن ما عرضه العلامة الطباطبائي من تصوير هو يختلف عن الصورة السابقة في بعض الجوانب، ونحن نقتصر على ذكر جوانب الخلاف التي سبق أن أشرنا إلى بعضها:

١- إن خليفة الله تعالى موجود مادي مركب من القوى الغضبية والشهوية، والدار دار تزاحم محدودة الجهات، وافرة المزاحمات، لا يمكن أن تتم فيها الحياة إلا بإيجاد العلاقات الاجتماعية وما يستتبعها من تصادم وتضاد في المصالح والرغبات؛ الأمر الذي يؤدي إلى الفساد وسفك الدماء.

٢- إن الملائكة حين تعجبوا كانوا يرون أن الغاية من جعل الخلافة هي أن يحكي

الخليفة مستخلفه بتسبيحه بحمده وتقديسه له بوجوده، والأرضية - أي الانتماء إلى الأرض وشهواتها - لا تدعه يفعل ذلك؛ بل تجره إلى الفساد والشر.

والغاية من هذا الجعل يمكن أن تتحقق بتسبيحهم بحمد الله وتقديسهم له.

٣- إن آدم استحق الخلافة؛ لقدرته على تحمل السر الذي هو عبارة عن تعلم الأسماء التي هي أشياء حية عاقلة محجوبة تحت حجاب الغيب محفوظة عند الله تعالى.

وقد أنزل الله سبحانه كل اسم في العالم بخيرها وبركتها واشتق كل ما في السماوات والأرض من نورها وبهائها، وإنهم على كثرتهم وتعددهم لا يتعددون تعدد الأفراد، وإنما يتكاثرون بالمراتب والدرجات.

الموازنة بين الصورتين:

يقول السيد الحكيم: يحسن بنا أن نوازن بين هاتين الصورتين؛ لنخرج بالصورة الكاملة التي نراها صحيحة لتصوير هذا المقطع القرآني، ولنأخذ النقاط الثلاث التي خالف فيها العلامة الطباطبائي الشيخ محمد عبده.

١- في النقطة الأولى نجد العلامة الطباطبائي على جانب من الحق، كما نجد الشيخ محمد عبده على جانب آخر منه؛ ذلك لأن العلامة الطباطبائي أكد ما فُطِر عليه الإنسان من غرائز وعواطف مختلفة، وهذا شيء صحيح؛ لما لهذه الغرائز من تأثير كبير في حصول التزاحم والتنافس في المجتمع الإنساني، الأمر الذي يؤدي إلى الفساد، وسفك الدماء.

وأساس هذه الغرائز غريزة حب الذات التي جاءت الأديان السماوية ومنها الإسلام من أجل توجيهها توجيهاً صالحاً يدفعها إلى تجنب الفساد والسفك للدماء؛ ولذلك نجد القرآن الكريم يؤكد دور الهوى في الفساد وسفك الدماء. والشيخ محمد عبده حين يغفل هذا الجانب - في مسألة معرفة الملائكة للفساد وسفك الدماء - يؤكد جانباً آخر له دور كبير أيضاً في الفساد وسفك الدماء، وهو الإرادة

المطلقة[١]، والمعرفة الناقصة؛ فلولا هذه الإرادة ولولا هذا النقص في العلم لما كان السفك والفساد.

وعلى هذا الأساس يمكن أن نعتبر كلا الجانبين مؤثراً في معرفة الملائكة؛ لنتيجة هذا الخليفة.

٢- في النقطة الثانية نجد الشيخ محمد عبده يحاول أن يذكر أن الشيء الذي أثار السؤال لدى الملائكة هو قضية أن هذا المخلوق المريد ذا العلم الناقص؛ لا بد أن يكون مفسداً في الأرض وسافكاً للدماء، ومن ثم فلا مبرر لجعله خليفة مع ترتب هذه الآثار على وجوده.

وأما العلامة الطباطبائي، فهو يحاول أن يذكر في أن الشيء الذي أثار السؤال هو أن الخليفة لا بد أن يكون حاكياً للمستخلف (الله)، بخلاف الملائكة، حيث يمكن أن يحكوا المستخلف من خلال تسبيحهم وحمدهم.

وفي هذه النقطة قد يكون الحق إلى جانب العلامة الطباطبائي؛ ذلك لأن التفسير الإلهي لهذه الخلافة كان من خلال بيان امتياز هذا الخليفة بالعلم، كما قد يفهم من الآية، وأشار إليه الشيخ محمد عبده، مع أن هذا التفسير لا ينسجم مع النقطة التي ذكرها الشيخ عبده؛ لأنه افترض في أصل إثارة السؤال وجود العلم الناقص إلى جانب الإدارة، فكيف يكون هذا العلم - بالشكل الذي ذكره الشيخ محمد عبده، وهو علم ناقص على أي حال - جوابا لهذا السؤال؟.

نعم، لو افترضنا أن العلم الذي علمه الله تعالى لآدم هو الرسالات الإلهية الهادية للصلاح والرشاد والحق والكمال - كما أشار الشيخ محمد عبده إلى ذلك في النقطة الثالثة - فقد يكون جواباً لسؤال الملائكة؛ لأنّ مثل هذا العلم يمكن أن يصلح

(١) بحثنا مفصلاً موضوع الإرادة من حيث المفهوم والاتجاهات الكلامية والفلسفية والقانونية في كتابنا المشترك: أثر الإرادة في العقد الطبي دراسة بين الشريعة والقانون: ٦٦ وما بعدها؛ بحثاً لا يستغني عنه كل باحث مدقق، يمكن مراجعته والاستفادة منه بما يرتبط بموضوعنا.

شأن الإرادة والاختيار الذي أثار المخاوف، ولكن هذا خلال الظاهر، حيث يفهم من ذيل هذا المقطع الشريف: ﴿**قُلْنَا اهْبِطُوا مِنْها جَمِيعاً فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدىً فَمَنْ تَبِعَ هُدايَ فَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ**﴾[1]. أنّ هذا الهدى الذي هو الرسالات الإلهية الهادية جاء بعد هذا التعليم لآدم.

وأما لو افترضنا أن الذي أثار السؤال لدى الملائكة هو الإرادة والاختيار فقط – كما اختاره السيد محمد باقر الصدر – أصبح بيان الامتياز بالعلم والمعرفة جواباً للسؤال، وتهدئة للمخاوف التي أثيرت لدى الملائكة؛ لان هذا العلم يهدي إلى الله تعالى، ويتمكن هذا الإنسان بفطرته من أن يسير في طريق التكامل.

وأما العلامة الطباطبائي فقد اعتبر الانتماء إلى الأرض والتزاحم بين المصالح فيها هو الذي يؤدي إلى الفساد[2]، ويكون العلم بالأسماء طريقاً وعلاجاً؛ لتجنب هذه الأخطار؛ لأن الأسماء بنظره موجودات عاقلة حية.

٣- في النقطة الثالثة يفترض الشيخ محمد عبده أن العلم هو الذي جعل الإنسان مستحقاً للخلافة، وهذا العلم ذو بعدين:

أحدهما: العلوم الطبيعية التي يمكن للإنسان أن يحصل عليها من خلال التجارب والبحث، والتي يتمكن الإنسان بواسطتها من الهيمنة على العالم المادي الذي يعيش فيه، كما نشاهد ذلك في التأريخ وفي عصرنا الحاضر بشكل خاص. والبعد الآخر: العلم الإلهي المنزل من خلال الشريعة، والذي يمكن للإنسان من خلاله أن يعرف طريقه إلى الكمالات الإلهية ويشخص المصالح والمفاسد والخير والشر.

وهذا التصور ينسجم مع إطلاق كلمة العلم في الآية الكريمة. ومع فرضية

(١) البقرة: ٣٨.

(٢) يجد المتتبع لمصادر متون اللغة أن لفظ التزاحم ليس جذراً لغوياً؛ بل هو اشتقاق من مادة (زحم) على وزن (تفاعل) وهو وزن مأخوذ فيه معنى تشارك طرفين في المادة اللغوية، وهذه الدلالة على المشاركة واضحة في المعنى الاصطلاحي أيضاً.

أن الجواب الإلهي للملائكة انما هو تفسير لجعل الإنسان خليفة؛ لأن الجواب ذكر خصوصية (العلم) كامتياز لآدم على الملائكة.

كما ينسجم هذا التصور مع ما أكده القرآن الكريم في مواضع متعددة من دور العقل ومدركاته في حياة الإنسان ومسيرته وتسخير الطبيعة له، وكذلك دور الشريعة في تكامل الإنسان ووصوله إلى أهدافه.

ولكن هذا التصور نلاحظ عليه ما ذكرنا من أن الشريعة قد افترض نزولها في هذا المقطع الشريف بعد هذا الحوار: ﴿**قُلْنَا اهْبِطُوا مِنْها جَمِيعاً فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدىً فَمَنْ تَبِعَ هُدايَ فَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ**﴾[1]. والظاهر أن الإرادة والاختيار يمثلان ميزة أخرى لآدم والإنسان بشكل عام على الملائكة، وأن هذه الخصوصية هي التي أثارت مخاوف الملائكة وسؤالهم، كما نبهنا عليه وأشار إليه الشيخ محمد عبده.

وبذلك يكون استحقاق آدم للخلافة وجود هاتين الخصوصيتين فيه.

وأما العلامة الطباطبائي، فهو افترض أن هذا الاستحقاق إنما كان باعتبار العلم بالأسماء، ولكنه فسر الأسماء بأنها موجودات عاقلة لها مراتب من الوجود، حيث يمكن من خلال العلم بها أن يسير الإنسان في طريق التكامل.

ولكن هذا التفسير فيه شيء من الغموض، ولعله يعتمد على بعض المذاهب الفلسفية التي تؤمن بوجود العقول التي هي واسطة في العلم والخلق والتكامل بين الله تعالى والوجود ومنه الإنسان.

نعم، هناك فرضية تشير إليها بعض الروايات المروية عن أهل البيت عليهم السلام، وهي إن الأسماء عبارة عن أسماء العناصر والذوات الإنسانية الموجودة في سلسلة امتداد الجنس البشري من الأنبياء والربانيين والأحبار الذين جعلهم الله تعالى شهوداً على البشرية والإنسانية، واستحفظهم الله تعالى على كتبه ورسالاته، ويكون وجود هذا

(١) البقرة: ٣٨.

الخط الإنساني الإلهي الكامل هو الضمان الذي أعده الله تعالى لهداية البشرية والسيطرة على الهوى وتوجيه الإرادة نحو الخير والصلاح والكمال. ويكون العلم بهذه الأسماء معناه تحقق وجودها في الخارج باعتبار مطابقة العلم للمعلوم، وتعليم آدم الأسماء انما هو اخباره بوجودها، أو يكون العلم بالأسماء معناه معرفة هذه الكمالات التي يتصف بها هؤلاء المخلوقون وهي صفات وكمالات تمثل نفحة من الصفات والكمالات الإلهية، خصوصاً إذا أخذنا بنظر الاعتبار أن كلمة الأسماء في القرآن الكريم تطلق على الصفات الإلهية بنحو من الإطلاق.

والظاهر أن هذه الفرضية هي التي ذهب إليها السيد محمد باقر الصدر [١].

ثالثاً: حماية البيئة في الشريعة الإسلامية:

أولَتْ الشريعة الإسلامية البيئة اهتماماً كبيراً، من جهة حمايتها والمحافظة عليها من لحوق أي ضرر أو أذى بها، ووضعت لذلك القواعد الصارمة والأحكام اللازمة لمنع الاعتداء عليها أو المساس بها؛ لتحقيق الانتفاع الكامل بها والاستفادة من مواردها.

وتقوم فكرة حماية البيئة في الشريعة الإسلامية على أساس عقدي؛ فقد ربط الله سبحانه وتعالى بين الدنيا وإصلاحها وبين الآخرة، وجعل الثواب الأخروي ثمرة من ثمرات العمل الدنيوي الصالح، ومنها الحفاظ على البيئة ورعايتها، وعدَّ ذلك عملاً تعبدياً فيه صلاح البلاد ورضا رب العباد، وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿**وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الأرض إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ**﴾[٢]؛ بل حصل الربط بين الحفاظ على البيئة وحمايتها والإيمان بالله تعالى، ويظهر ذلك جلياً في الحديث الصحيح الذي قَالَ

(١) انظر: محمد باقر الحكيم: علوم القرآن: ٤٦٠.

(٢) القصص: ٧٧.

فيه رَسُولُ اللهِ ﷺ (الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ أو بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنْ الطَّرِيقِ)[١].

ومما لا يخفى أنَّ هذه العناية الإلهية بالبيئة تعطيها قدسية تنسجم وتتكامل مع ما تمتاز به العقيدة الإسلامية، من تزويد الإنسان بشحنات إيمانية لها أثرها الإيجابي الفعال، في رسم سلوكه تجاه العمل الصالح، بدافع من تكوينه الوجداني في إطار الشريعة، التي تحض على الممارسات البيئية الصحيحة، كالنظافة وتجنب الإسراف والتبذير، وإماطة الأذى عن الطريق، وغيرها من الأعمال التي تعتبر من ضروب التقرب إلى الله تعالى وابتغاء مرضاته، ويستحق فاعلها الأجر والثواب باعتبارها ضمن شعب الإيمان.

كما تتأسس قضية حماية البيئة على مبدأ الاستخلاف في الأرض، وإنَّ الله تعالى خلق الإنسان؛ لعمارتها والقيام بها والحفاظ عليها وعلى سائر مكوناتها، وعمارة الأرض إنما تتم بالغرس والزرع والبناء، والإصلاح والإحياء، والبعد عن كل إفساد وإخلال[٢].

إذن العقيدة الإسلامية حدَّدت بدقة علاقة الإنسان بالكون؛ فالإنسان مجرد

(١) الاحسائي: غوالي اللآلي: ١: ٤٣٢. باختلاف يسير.

(٢) نظرية الاستخلاف في القرآن الكريم هي مبدأ أن الله تعالى جعل الإنسان خليفة له في الأرض، وهي مهمة تشريف وتكليف تتضمن عمارة الأرض وفق منهج الله، وإقامة العدل، والعبادة، واستخدام العلم والمعرفة لخدمة الحياة، ويُستمد هذا المفهوم من قوله تعالى: ﴿**وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً**﴾ البقرة: ٣٠.

وتتطلب هذه الخلافة الإيمان والتقوى وتحقيق التوازن بين الجوانب المادية والمعنوية للحياة، ونجاح الأمة في تحقيقها مرتبط بقدرتها على إنتاج المعرفة وتطبيق المنهج الإلهي.

انظر: مريم حسين علي محمد: الاستخلاف وعلاقته بالعمران في القرآن الكريم. المجلة الدولية لنشر البحوث والدراسات: المجلد ٤، الإصدار ٤٤، ٢٠ يونيو، ٢٠٢٣م؛ شبكة الأنترنت.

خليفة في الأرض ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأرض خَلِيفَةً﴾[1].

وهذه الخلافة تستلزم التعامل مع البيئة باعتبارها نعمة من الله تعالى، سخرها للإنسان؛ ليستخدمها فيما خُلِقت له، ويستمتعُ بها في حدود حاجته من غير إسراف ولا تقتير.

﴿أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾[2].

وتتأكد أهمية حماية البيئة في الإسلام من خلال كثرة النصوص المتعلقة بالبيئة في القرآن والسنة؛ فالمتتبع لآيات القرآن الكريم وأحاديث النبي صلى الله عليه وآله يلحظ مقدار ما حظيت به البيئة من اهتمام بالغ في الحث على المحافظة عليها، وحرمة الاعتداء على مكوناتها، والإفساد فيها.

ويمكننا في نهاية المطاف تلخيص فكرة حماية البيئة في الشريعة الإسلامية من خلال بيان ربط الشريعة الإسلامية بين حماية البيئة وبين العقيدة الإسلامية، واستنادها على مبدأ الاستخلاف في الأرض، وإنَّ الله تعالى خلق الإنسان لعمارتها والقيام بها والحفاظ عليها وعلى سائر مكوناتها، ومن خلال كثرة النصوص الآمرة بالمحافظة عليها في القرآن الكريم والسنة الشريفة.

(١) البقرة: ٣٠.

(٢) لقمان: ٢٠.

المطلب الثاني: حماية البيئة في نصوص الشريعة الإسلامية

الفرع الأول: حماية البيئة في القرآن الكريم:

قلنا فيما سبق إنَّ البيئة هي الوسط أو المجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان، أو المحيط الذي تعيش فيه الكائنات الحية، وإنَّ كلمة (البيئة) لم ترد بذات اللفظ في القرآن الكريم ولا في السنة المطهرة؛ بل استخدم القرآن المجيد مصطلح الأرض عوضاً عنها للدلالة على المحيط أو المكان الذي يعيش فيه الإنسان شاملة ما عليها من جبال وسهول، وعليه: فإنَّ توجيه القرآن العظيم لحماية الأرض مُنصبٌّ تجاه الأرض والحفاظ عليها من العبث والإفساد، وإنَّ الإنسان مستخلف فيها، وكذا الحديث عن التوازن البيئي فيها، وغيرها، وعليه يمكننا بيان حماية البيئة في القرآن الكريم على النحو التالي.

١- حثَّ القرآن الكريم المسلمَ على الحفاظ على البيئة وحمايتها، والمحافظة على خيراتها، فقد قال تعالى: ﴿**كُلُوا وَاشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ اللهِ وَلَا تَعْثَوْا فِي الأرض مُفْسِدِينَ**﴾[١].

وقد عبَّر المولى عزّ وجلّ بالنهي عن الفساد بلفظ (لا تعثوا)، وهذه الكلمة تحتمل معانٍ عدَّة، منها (لاتعتدوا[٢]، لا تبالغوا في الفساد[٣]، لا تطغوا ولا تسعوا في الأرض فساداً[٤]، لا تضطربوا بالقبيح[٥]، أو لا تضطربوا بالفساد في الأرض، ولا تبالغوا فيه[٦])، وعليه فالنهي عن الفساد في الأرض نهي عن الفعل ونهي عن الرضا به ونهي عن التمادي فيه وهذا من تمام الحفاظ على البيئة، وقد أكَّد القرآن على هذا المعنى

(١) البقرة: ٦٠.

(٢) انظر: الفيض الكاشاني: الأصفى: ١: ٤٠.

(٣) انظر: المصدر نفسه: ١: ٣٨١.

(٤) انظر: الطوسي: التبيان في تفسير القرآن: ١: ٢٧١.

(٥) انظر: المصدر نفسه: ٦: ٤٨.

(٦) انظر: الطبرسي: مجمع البيان: ٤: ٢٩٢.

في مواضع عدَّة، فقال تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾[١].

وفيها: إنَّ الله خلق الأرض صالحة ممتعة، فهي من حيث الأصل مستكملة كل مقومات الصلاحية لسدِّ حاجات الإنسان، فهي بكل ما فيها وما عليها خُلقت على الوجه الملائم لمنافع الخلق ومصالح الناس، وقد نهانا ربنا عن الإفساد فيها بعد ذلك، وإنَّ المساس بالتخريب في جزء منها هو كتخريبها كلها، فاستخدام القرآن الكريم لمصطلح (الأرض) الجامع الكلي؛ لتكون محل الإفساد وليس بقعة منها، أو عنصراً من عناصرها مثل الهواء أو الماء؛ يدلُّ على أنَّ فساد أيّ جزء أو عنصر فيها هو فساد لبقية الأجزاء والعناصر، فهي مقر الإنسان ومعاشه وموطن حياته والنهي عن الإفساد يدخل فيه النهي عن إفساد النفوس بالقتل وغيره، وإفساد الأموال بالسرقة والغش وغيرها، وإفساد الأديان وإفساد الأنساب، وإفساد العقول؛ وذلك لأن المصالح المعتبرة في الدنيا هي هذه الخمسة، فمنع إدخال ماهية الإفساد في الوجود يقتضي المنع من جميع أنواعه[٢].

وقال تعالى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾[٣].

وفيه: إنَّ ما نحياه من سوء الأحوال البيئية فهو بسبب ما اقترفت أيدي البشر من عبث في هذه البيئة وعلى ظهر هذه الأرض، وإنَّ هذا السوء قد طال ما ينتفع به الناس من خيرات الأرض برها وبحرها.

وفساد البر يكون بفقدان منافعه وحدوث مضارّه، مثل حبس الأقوات من الزرع والثمار والكلأ، وفي موت الحيوان المنتفع به، وفي انتقال الوحوش التي تصاد

(١) الأعراف: ٥٦.

(٢) أبو حيان الأندلسي: البحر المحيط: ٥: ٥٥.

(٣) الروم: ٤١.

من جراء قحط الأرض إلى أرضين أخرى، وفي حدوث الجوائح من جراد وحشرات وأمراض، وفساد البحر كذلك يظهر في تعطيل منافعه من قلة الحيتان واللؤلؤ والمرجان، ونضوب مياه الأنهار وانحباس فيضانها الذي به يستقي الناس. وهو ما نسميه بالآثار التكوينية.

٢- لفتَ القرآن الكريم الأنظار للبعد الجمالي للبيئة، وخلق روحاً من التآلف بينها وبين البشر، من خلال الإحساس بما تنطوي عليه من متعة وبهجة وسرور، وكل ذلك لاستشعار قيمتها والمحافظة عليها.

فقد حدثنا القرآن الكريم أنَّ الله تعالى خلق البيئة جميلة بهيجة ونقية تسرُّ الناظرين، إذ قال الله تعالى: ﴿**أَفَلَمْ يَنظُرُوا إِلَى السَّمَاء فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَاهَا وَزَيَّنَّاهَا وَمَا لَهَا مِن فُرُوجٍ وَالأرض مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ**﴾[١].

والبهيج: الشيء المشرق الجميل الذي يدخل البهجة والسعادة والسرور إلى من نظر إليه، وهذا الوصف يدل على دقَّة صنع الله تعالى[٢].

وقال الله تعالى: ﴿**وَتَرَى الأرض هَامِدَةً فَإِذَا أَنزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاء اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنبَتَتْ مِن كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ**﴾[٣].

وقال سبحانه: ﴿**وَمَا ذَرَأَ لَكُمْ فِي الأرض مُخْتَلِفاً أَلْوَانُهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَةً لِّقَوْمٍ يَذَّكَّرُونَ وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُواْ مِنْهُ لَحْماً طَرِيّاً وَتَسْتَخْرِجُواْ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُواْ مِن فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**﴾[٤].

حيث تشير هذه الآيات ونحوها إلى أن الله تعالى خلق الفضاء، والأرض،

(١) ق: ٦.

(٢) الرازي: مفاتيح الغيب: ١١: ٩٤.

(٣) الحج: ٥.

(٤) النحل: ١٣.

والبحار، والأشجار، ومصادر المياه، وغيرها من مظاهر البيئة وعناصرها، سليمة نقية طيبة نافعة للإنسان؛ بل إنَّ هذه الآيات أضفت على هذه المذكورات بعداً جمالياً و ذوقياً؛ لتنبّه الإنسان على ضرورة مراعاة هذا الخلق النقي الجميل، والحرص على استمراره وتنميته، والمحافظة عليه وقال أيضاً مفصّلاً بعض هذه النعم:

﴿اللهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأرض وَأَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقاً لَّكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمُ الأَنْهَارَ وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَآئِبَينَ وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَآتَاكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ اللهِ لاَ تُحْصُوهَا إِنَّ الإنسان لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾[1].

فمن هذه الآيات ندركُ مكانة البيئة في الإسلام، وأنَّ الله تعالى منح الإنسان الموارد الكونية والبيئية النافعة له، فيسرها له للانتفاع بها في أغراض شتَّى، وجعل هذه الأغراض المادية سبيلاً من سبل الإعانة على الحياة، وهدفاً من الأهداف الكلية للوصول إلى معرفة الله تعالى، والمتمثلة في الألوهية الكاملة له، وقد اتضح أنَّ القرآن الكريم يسلك طريقين في الحفاظ على البيئة، هما:

الطريق الأول: الضوابط العديدة التي وضعها القرآن على تصرف الإنسان في مكونات البيئة، حيث نهاه عن الفساد في الأرض، وإهلاكه الحرث والنسل، كما نهاه عن الإسراف، ودعاه إلى التوسط والاعتدال في كل أحواله، فلا إفراط ولا تفريط.

الطريق الثاني: عرض البعد الجمالي والمشرق للبيئة وحث الإنسان على ضرورة مراعاة هذا الخلْق النقي الجميل، والحرص على استمراره وتنميته، والمحافظة عليه، وكذا تكفُّل الله تعالى بحفظ النوع والسلالة لجميع المخلوقات، وجميع ما على ظهر الأرض إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

(١) إبراهيم: ٣٢.

الفرع الثاني: حماية البيئة في السنة النبوية:

أولاً: قبل الدخول بالتفصيل علينا بيان رأينا الراجح في المراد بالسنة عند الأصوليين فنقول:

اختلف الأصوليون في مصاديق السنة الشريفة تبعاً لاختلافهم في مدلولها، وينحصر اختلافهم حينئذ في مصاديقها في ثلاثة آراء بحدود استقرائي:

الرأي الأوّل: هي: ما صدر عن النبي صلى الله عليه وآله من قول أو فعل أو تقرير، إذا كان في مقام التشريع[١].

الرأي الثاني: إنّ السنّة كما تصدق على ما صدر عن النبي صلى الله عليه وآله من قول أو فعل أو تقرير، تصدق أيضاً على ما صدر من الصحابة كذلك.

قال الشاطبي: (سنّة الصحابة رضي الله عنهم سنة يعمل عليها ويرجع إليها)[٢].

الرأي الثالث: إنّ السنة هي كل ما يصدر عن المعصوم قولاً أو فعلاً أو تقريراً. من دون فرق بين أن يكون المعصوم نبياً أو إماماً، ومن غير فرق بين ما يصدر عنهم عليهم السلام في شؤون الدين أو الدنيا[٣]. وهذا ما نميل إليه.

وبالتالي فما جعلناه نقطة ارتكاز البحث، وهي رواية الإمام العسكري عليه السلام في الضرر، تعتبر من السنة الشريفة.

ثانياً: اشتملت السنة الشريفة على كثير من التوجيهات والإرشادات التي تحث على حماية البيئة من التلوث، ورسمت منهجاً رائعاً في كيفية التعامل مع البيئة، وحمايتها وتطويرها، وذلك من خلال جملة كبيرة من الأحاديث التي وردت في كتب السنة النبوية المطهرة، ولقد راعت السنة في توجيهاتها عناصر البيئة المختلفة، فدعت إلى

(١) انظر: الآمدي: الاحكام: ١/ ٤١.

(٢) الشاطبي: الموافقات: ٤/ ٧٤.

(٣) انظر: محمد تقي الحكيم: الأصول العامة: ١٢٢.

المحافظة على البيئة المائية والبرية والجوية، ويمكننا تسجيل بعض تلك الأحاديث:

١- يقول صلى الله عليه وآله: (لا يبولنَّ أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسلُ فيه)[١].

فقد نهى النبيُّ صلى الله عليه وآله من أن يقضي حاجته في الماء العام الذي يستخدمه الناس في شربهم وطهارتهم، وذلك للحفاظ على الموارد المائية للمجتمع، وكذلك نهاه أن يغتسل في هذا الماء لما يتسبب به هذا التصرف من تلويث المياه ويؤدي إلى عفونتها، ويفوت على الناس الانتفاع بها، فضلاً عن انتقال الجراثيم من خلالها.

٢- قال رسول الله صلى الله عليه وآله: (المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء والكلأ والنار، وثمنه حرام)[٢].

فقد أفاد الحديث أنَّ ما ذكر من الماء والأعشاب وما يوقد به النار مما كان في الملك العام فهو للجميع، لا يجوز لأحدٍ أن يستأثر به لنفسه دون غيره أو يحجزه عن غيره.

وعليه فإنَّ المحافظة عليها مسؤولية الجميع، فكما كانوا في الانتفاع منه سواء، فهم في الحفاظ عليه سواء.

٣- يقول صلى الله عليه وآله: (ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً، فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة)[٣].

وفيه دعوة إلى حماية الغطاء النباتي والموارد الزراعية، وذلك من خلال تشجيع المسلمين على النهوض بعملية التشجير، المتمثلة في غرس الأشجار وزراعتها، وذلك من خلال الترغيب في الأجر الأخروي.

(١) ورد بذلك مضامين عديدة يمكن مراجعتها عند الحر العاملي: وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة.

(٢) المتقي الهندي: كنز العمال: ٦٣٤.

(٣) البخاري: صحيح البخاري: ٣: ٦٦.

ويبلغ الأمر النبوي الكريم غايته في الحثِّ على الزراعة وتعمير الأرض وتشجيرها عندما يقول: (إِنْ قَامَتْ السَّاعَةُ وَبِيَدِ أَحَدِكُمْ فَسِيلَةٌ فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَقُومَ حَتَّى يَغْرِسَهَا فَلْيَفْعَلْ)[١].

وفي هذا بالغ الاهتمام من الإسلام بالبيئة؛ لأنَّ الأشجار تُخلِّص البيئة من كمياتٍ كبيرة من غاز ثاني أوكسيد الكاربون المضر بالصحة، كما لها دور كبير في إنتاج كمية كبيرة من الأوكسجين اللازم لحياة الإنسان والحيوان، كما تقوم الأشجار أيضاً في المناطق الصناعية والمدن التي تحيط بها الجبال أو الصحارى بتقليل كمية الأتربة والمواد الملوثة الموجودة في الهواء، حيث تعمل كمصفاة منقية للهواء، ومن هنا نجد أنَّ كثيراً من المدن في عالمنا اليوم قد لجأت إلى إنشاء ما يُسمى بالحزام الأخضر حول المدن، كما إنَّ للأشجار دوراً كبيراً في تثبيت الرمال، ومنع زحفها، وبالتالي تؤدي إلى منع ظاهرة التصحّر التي تهدِّدُ كثيراً من الدول.

٤- يقول ﷺ: (مَنْ أَحْيَا أرضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ)[٢].

وهذا الحديث يبيِّن أنَّ الإسلام قد حارب ظاهرة التصحر بتشجيعه على أحياء الأرض الموات وزراعتها وإصلاحها وتنميتها وإقامة أسباب المعيشة فيها، وذلك بتشجيع الناس على أحياء الأرض مقابل تمليكهم إياها، وفي ذلك توسيع لحركة الجد والنشاط في المجتمع، وفتح لباب العمل في استصلاح الأراضي والزراعة وما يتعلق بها، وخلق فرص للعمل في هذا الجانب المهم للمجتمع.

٥- قال رسول الله ﷺ: (وتبسمك في وجه أخيك صدقة، وإماطتك الحجر والشوك والعظم عن طريق الناس لك صدقة)[٣].

(١) حسين النوري: مستدرك الوسائل: ١٣: ٤٦٠؛ حسين البروجردي: جامع أحاديث الشيعة: ١٨: ٤٣١.

(٢) المتقي الهندي: مصدر سابق: ٣: ٨٩١.

(٣) الترمذي: السنن: ٣: ٢٢٩.

وفيه الترغيب في المحافظة على نظافة البيئة من خلال الدعوة إلى إماطة الأذى عن الطريق، وكذا ترغيبه في الحفاظ على جمال البيئة من خلال قوله صلى الله عليه وآله: (إنَّ الله جميلٌ يحبُ الجَمالَ)[1].

ومن خلال ما سبق يتبين أنَّ السنة النبوية المطهرة أرست معالم رائعة في بيان جزاء الذي يحافظ على البيئة، ويحميها من الفساد، ويصونها من التدمير والعبث، وتمثل ذلك في الجزاء الأخروي والدنيوي، وذلك من خلال بيان ما أعده الله تعالى لعباده من الثواب للمطيعين، وقد تعلق هذا الجزاء على العناية بعناصر البيئة ترغيباً وترهيباً بما يكشف مدى اهتمام الإسلام بعناصر البيئة ومصادرها ومقوماتها.

وفي ضوء ذلك يظهر أنَّ حياته صلى الله عليه وآله ومن تبعه في مسلكه بعده، كانت نموذجاً تطبيقياً للأخلاق الإسلامية، والمعاملات التي حدَّدتها الشريعة في كلِّ شيء، حتى التعامل مع النبات، والحيوان، والطير، والجماد، وسائر عناصر الطبيعة الأخرى، كالأرض، والماء، والهواء.

وعليه، فقد جاءت تعاليم الإسلام واضحة فيما يتعلق بعناصر البيئة، من حيث الإشكال المتعددة من أوجه الرعاية، وطريقة تعامل المسلم معها وهذه التعاليم الواضحة المستمدة من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية رسمت منهجاً واضحاً للشريعة الإسلامية في حماية البيئة.

وبيان هذا المنهج هو موضوع المطلب القادم من هذا الكتاب بعون الله تعالى.

(١) محمد الريشهري: ميزان الحكمة: ١: ٤١٤.

المطلب الثالث: منهج الشريعة الإسلامية في حماية البيئة:

يعدُّ هذا المطلب من صلب هذا البحث، وعموده الفقري، وخلاصة كل ما ذكرناه سابقاً؛ ذلك أنَّ الإسلام بنصوصه وتشريعاته وقواعده الفقهية ومقاصده الشرعية رسم منهجاً واضح المعالم بما يتعلق بحماية ورعاية البيئة، وصيانتها من ما من شأنه أن يُلحِق الضرر بها، أو يفسدها؛ بل ذهب إلى ما هو أبعد من ذلك في الحث على الاهتمام بها وتنميتها وإصلاحها وتطويرها.

وعليه، فإنَّ المقصود بمنهج الشريعة الإسلامية في حماية البيئة هو بيان الطرق والآليات والإجراءات التي وضعتها الشريعة لحماية ورعاية البيئة، ومن خلال البحث والاستقراء السريع يمكن تقسيم ذلك إلى أربعة مناهج وكما يلي:

الفرع الأول: المنهج الإيماني الاعتقادي:

ذكرتُ فيما سبق أنَّ الشريعة الإسلامية قد جعلت لقضية حماية البيئة بُعداً عقدياً، وربطتْ بين الدنيا وإصلاحها وبين الآخرة، وجعلت الثواب الأخروي ثمرة من ثمرات العمل الدنيوي الصالح، ومن هذا العمل الصالح الذي يرضي الله تبارك وتعالى هو حماية البيئة ورعايتها؛ فالبيئة هي المكان والوسط الذي يعبد العَبدُ فيه رَبَّه، وينفذ فيه أوامره، ويحقِّق فيه عمارة الأرض وفق منهج الله القائم على مبدأ استخلاف الإنسان في الأرض؛ لهذا ربط الإسلام بين حماية البيئة والمحافظة عليها وبين الإيمان؛ كما أخبر رَسُولُ اللهِ ﷺ (الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ أو بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنْ الطَّرِيقِ)[1].

فقد أفاد الحديث أنَّ إماطة الأذى والحفاظ على نظافة البيئة من شعب الإيمان.

ويتجلى البعد الإيماني في موضوع حماية البيئة من خلال الربط الوثيق بين صلاح الإنسان وبعده عن المعاصي وبين صلاح بيئته، فكلما زاد صلاح الإنسان كانت البركة

(١) محمد الريشهري: مصدر سابق: ١: ١٩٩.

والنماء والجمال في بيئته ومحيطه، وقد أشار القرآن لذلك في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ إِنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالأرض وَلَكِنْ كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾[1].

والإسلام يستند في رعايته للبيئة إلى تصور فكري أو فلسفة جامعة مانعة، تعلي من شأن الإنسان، وتتسامى به؛ ليكون حقّاً خليفة الله تعالى في أرضه، تحببه في الخير وتحبب الخير إليه، وتمزج دينه بدنياه، وتجعل الدنيا جسراً للآخرة، وبالتالي ينتج عنه أهمية الإحساس بالأمانة في التعامل مع البيئة، وحمل المسؤولية، وإنَّ مآل العمل إلى الله تعالى والحساب عنده، وهذا يدعم التوحيد: عقيدة وسلوكاً، ويجعل تصرفات الإنسان مع عناصر البيئة محكومة ومنضبطة بحدود الله تعالى وشرعه وبغية مرضاته، وهذا يضمن جودة العمل على سطح المعمورة، وصدق الأداء في التعامل مع البيئة وعناصرها.

ويمكن البناء على ما سبق إنَّ غياب الوازع الديني، وانعدام الجانب الروحي والأخلاقي على حساب المصالح الذاتية للأشخاص والمؤسسات والدول، ينتج عنه الفساد الذي ظهر في ربوع الأرض، وانتشار المواد المسرطنة التي أضرت بصحة الإنسان، وكذا النفايات النووية التي تدفن في بلاد الفقراء والمحرومين لحساب الدول الكبرى التي غاب ضميرها الإنساني من أجل كسب المال وتحقيق الأهداف الخاصة؛ لذلك يجب أن ننادي بأهمية وجود هذا الوازع الداخلي كخطوة أساسية على طريق الوصول لحماية ورعاية البيئة.

فالنتيجة التي نخلص إليها في نهاية هذا المطلب هي: إنَّ فساد البيئة من فساد الإنسان، وإنَّ صلاح البيئة لا يكون إلا بصلاح الإنسان، ولن يصلح الإنسان إلا بصلاح قلبه ونفسه، ولا صلاح للقلب والنفس إلا بالدين والإيمان والاهتداء بهدى الرحمن.

(١) الأعراف: ٩٦.

الفرع الثاني: المنهج التوجيهي الإرشادي:

إنَّ الناظرَ في آيات القرآن الكريم، والمتتبعَ لأحاديث سيد المرسلين ﷺ، يجد أنها زخرت بالنصوص التوجيهية والآمرة بحماية البيئة ورعايتها والمحافظة عليها من العبث، والنهي عن الإضرار بها أو بأحد محتوياتها، ووضعت الضوابط العديدة الحاكمة لتصرف الإنسان في مكوناتها، ففيها النهي عن الفساد في الأرض، وإهلاكه الحرث والنسل، كما فيها النهي عن الإسراف، والدعوة إلى التوسط والاعتدال في كلِّ ما يتعلق بالتعامل معها، وقد ذكرتُ بعضاً من نصوص الكتاب الكريم والسنة الشريفة سابقاً والتي تشهد لما ذكرت[١].

ومن أعظم الأدلة التي تبيِّن المكانة المرموقة التي تربعت البيئة على عرشها في شريعتنا، وضرورة حفظها وحمايتها، ما ورد عن النبي ﷺ والأئمة عليهم السلام من بعده من الوصية بالبيئة حال الحرب والخوف، فقد تجاوز الأمر بالحفاظ على البيئة الأحوال الطبيعية إلى حالة الحرب والخوف؛ فقد أوصى قادتَه والمسلمين جميعاً بعدم قطع الأشجار، أو حرقها، بالقول: (وَلَا تَقْطَعُوا مُثْمِراً، وَلَا تُخْرِبُوا عَامِراً، وَلَا تَذْبَحُوا بَعِيراً وَلَا بَقَرَةً إِلَّا لِمَأْكَلٍ، وَلَا تُغْرِقُوا نَخْلاً، وَلَا تُحْرِقُوهُ)[٢].

وفي الحديث دلالة بالغة على اهتمام الإسلام بالبيئة الحيوانية، والبيئة النباتية، والطبيعية، في أصعب الظروف.

إنَّ الأدلة المرشدة لحماية البيئة ورعايتها كثيرة جداً، وتتمحور جميعها حول جانب المحافظة على البيئة ومصادرها من الضرر والأذى والفساد والتلوث[٣]،

(١) كما ذكرنا في المطلب الثاني: حماية البيئة في نصوص الشريعة الإسلامية: الفرع الأول: حماية البيئة في القرآن الكريم؛ النصوص الروائية التي ذكرناها في بابي استحباب الزرع واستحباب الحرث للزرع، فلا نكرر.

(٢) أحمد البيهقي: السنن الكبرى: ٩: ٩٠.

(٣) قال تعالى: ﴿**وَإِذا تَوَلَّى سَعى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيها وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللهُ لا يُحِبُّ الْفَسادَ**

والإسراف والتبذير، والاستنزاف الجائر، واللهو والعبث[١]، والاستخدام في غير حاجة الإنسان ونفعه[٢]؛ وذلك في صورة النهي عن تلك السلوكيات الضارة بالبيئة والدعوة للمحافظة على الشجر[٣]، ومنها ما يتعلق بجانب استغلال البيئة ومواردها

﴿وَإِذا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهادُ﴾ البقرة: ٢٤-٢٦.

(١) من جملة الحدود التي يستحب مراعاتها في الحرب هو: تجنب قطع الأشجار، ورميها النار، وتسليط المياه إلا مع الضرورة. انظر مثالاً: ابن ادريس الحلي: السرائر: ١: ٥٠٧؛ محمد علي الأنصاري: الموسوعة الفقهية الميسرة: ٣: ٢٣١.

وغير ذلك مما هو مذكور في أحكام الحرب من الأمان والأسر ونحوهما.

ومما يدل على ذلك، ما ورد في كيفية بعث النبي صلى الله عليه وآله السرايا، فقد روى أبو حمزة الثمالي عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أراد أن يبعث سرية دعاهم فأجلسهم بين يديه، ثم يقول: سيروا بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله، لا تغلوا ولا تمثلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا شيخاً فانياً ولا صبياً ولا امرأة ولا تقطعوا شجراً إلا أن تضطروا إليها، وأيما رجل من أدنى المسلمين أو أفضلهم نظر إلى أحد من المشركين فهو جار حتى يسمع كلام الله، فإن تبعكم فأخوكم في الدين، وإن أبى فأبلغوه مأمنه، واستعينوا بالله). الحر العاملي: الوسائل: ١٥: ٥٨.

(٢) كما في اتخاذ الخشب للانتفاع به، وقد ورد إن النبي صلى الله عليه وآله اتخذ من أعواد الخشب منبراً. مضافاً لسيرة المتشرعة.

(٣) في باب حكم قطع شجر الفواكه والسدر، واستحباب سقي الطلح والسدر من كتاب الحر العاملي: الوسائل: ١٩: ٣٩. نصوص عدة نذكر منها:

أ- عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (لا تقطعوا الثمار فيصب الله عليكم العذاب صباً).

ب- عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن قطع السدر فقال: (سألني رجل من أصحابك عنه؟ فكتبت إليه قد قطع أبو الحسن عليه السلام سدراً وغرس مكانه عنباً).

ج- عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: (مكروه قطع النخل، وسئل عن قطع الشجرة؟ قال: لا بأس به، قلت: فالسدر، قال: لا بأس به، إنما يكره قطع السدر بالبادية؛ لأنه بها قليل، فأما ههنا فلا يكره).

بالعمل على تنميتها وتكثيرها وتطويرها وإصلاحها[١]، من خلال الدعوة والتوجيه والحث على السلوكيات النافعة للبيئة كالسقي مثلاً[٢]، وتوجيه سلوك الأفراد نحو تنمية واستثمار البيئة بالعمل على جعلها سليمة نظيفة صالحة ومثمرة منتجة[٣]؛ لينتفع بها الإنسان المعاصر[٤]، ومدخرة؛ لتنتفع بها الأجيال القادمة[٥].

(١) قد استعرضنا سابقاً جملة من النصوص في استحباب الزرع. ونضيف هنا أيضاً:

أ- رواية محمد بن عطية قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: (إن الله عز وجل اختار لأنبيائه الحرث والزرع كي لا يكرهوا شيئاً من قطر السماء). الحر العاملي: الوسائل: ١٩: ٣٣.

ب- عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (لما أهبط آدم إلى الأرض احتاج إلى الطعام والشراب، فشكا ذلك إلى جبرئيل عليه السلام، فقال له جبرئيل: يا آدم كن حراثاً). المصدر نفسه: ١٩: ٣٤.

(٢) قال الإمام الصادق عليه السلام: (من سقى طلحة أو سدرة فكأنّما سقى مؤمناً من ظمأ). الحر العاملي: هداية الأمة إلى أحكام الأئمة: ٦: ١٦؛ المجلسي: بحار الأنوار: ٦٣: ١١٣.

(٣) فضلاً عن بناء العقلاء والمتشرعة وارتكازهم توجد بذلك روايات نذكر منها:

أ- روي أن أبا عبد الله عليه السلام قال: (الكيمياء الأكبر الزراعة).

ب- عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (سئل النبي صلى الله عليه وآله أي المال خير؟ قال: زرع زرعه صاحبه وأصلحه وأدى حقه يوم حصاده). الحر العاملي: الوسائل: ١٩: ٣٥.

(٤) عن علي بن الحسين المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلاً من تفسير النعماني بإسناده عن الصدوق في: من لا يحضره الفقيه: ٢: ١٩٠، عن علي عليه السلام في حديث: (إن معايش الخلق خمسة: الإمارة، والعمارة، والتجارة، والإجارة، والصدقات) إلى أن قال: (وأما وجه العمارة فقوله تعالى: «هو الذي أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها» فأعلمنا سبحانه أنه قد أمرهم بالعمارة؛ ليكون ذلك سبباً لمعايشهم بما يخرج من الأرض من الحب والثمرات وما شاكل مما جعله الله معايش للخلق). الحر العاملي: الوسائل: ١٩: ٣٥.

(٥) قد تقدم ما يشير لهذا المضمون في زراعة الفسيل. قال رسول الله صلى الله عليه وآله: (إن قامت الساعة وفي يد أحدكم الفسيلة، فإن استطاع أن لا تقوم الساعة حتى يغرسها فليغرسها). حسين النوري: مستدرك الوسائل: ١٣: ٤٦٠.

مضافاً لما روي عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: وسأله رجل وأنا عنده، فقال: جعلت فداك، أسمع

والحكم الفقهي في قطع الأشجار وحرقه: يتلخص بما أفتى به عدد من الفقهاء بحرمة قطع الأشجار في الحرب، إلا في حال الضرورة[١]. وحكم كثير من الفقهاء بالكراهة[٢].

وقيد بعضهم بصورة ما لو رجي صيرورته للمسلمين، وكان مما يقتات به[٣]. ولسنا بصدد الإستعراض الفتوائي.

قال في التذكرة: ويكره قطع الشجر والنخل. ولو احتاج إليه، جاز في قول عامة العلماء[٤] خلافاً لأحمد[٥]؛ لقوله تعالى: ﴿**ما قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوها قائِمَةً**

قوماً يقولون: إن الزراعة مكروهة، فقال: (ازرعوا واغرسوا، والله ما عمل الناس عملاً أجل وأطيب منه، والله ليزرعن الزرع وليغرسن الغرس بعد خروج الدجال). المحدث النوري: المستدرك: ١٣: ٤٦١.

(١) انظر: ابن البراج: المهذب البارع (مطبوع ضمن الينابيع الفقهية) كتاب الجهاد: ٨٨ مقيداً للأشجار بـ«المثمرة». وفي منتهى المطلب: ٢: ٩٠٩ عن أحمد.

وقد حكي القول بعدم الجواز عن الليث بن سعد، وأبي ثور، والأوزاعي. راجع: فتح الباري: ٥: ٧؛ شرح النووي على صحيح مسلم: ١٢: ٥٠؛ جعفر العاملي: الصحيح من سيرة النبي الأعظم: ٩: ١٤٧.

(٢) انظر: العلامة الحلي: تذكرة الفقهاء: ١: ٤١٢ و٤١٣؛ ابن إدريس: السرائر: ١٥٧؛ العلامة الحلي: تحرير الأحكام:١: ١٣٥؛ المحقق الحلي: شرائع الإسلام: ١: ٣١٢؛ العلامة الحلي: قواعد الأحكام: (المطبوع مع الإيضاح): ١: ٣٥٧؛ يحيى بن سعيد: الجامع لأحكام الشرائع:٢٣٦؛ منتهى المطلب: ٢: ٩٠٩؛ ابن أبي حمزة الحلي: الوسيلة: (المطبوع ضمن الجوامع الفقهية): ٦٩٦؛ أبو يوسق: الخراج:٢١٠؛ السرخسي: المبسوط: ١٠: ٣١ عن الأوزاعي؛ الشيخ الطوسي: المبسوط:٢: ١١.

(٣) انظر: عبد الرحمن السهيلي: الروض الأنف: ٣: ٣٥٠.

(٤) ابن قدامة: مغني ١٠: ٥٠١؛ ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد ١: ٣٨٦،

(٥) انظر: المغني ١٠: ٥٠١.

﴿عَلى أُصُولِها فَبِإِذْنِ اللهِ وَلِيُخْزِيَ الْفاسِقِينَ﴾[١]. قال ابن عباس: اللينة: النخلة غير الجعرور[٢].

وأما رواه العامة: إن النبي صلى الله عليه وآله قطع الشجر بالطائف ونخلهم، وقطع النخل بخيبر، وقطع شجر بني المصطلق وأحرق[٣]. ربما لظرف خاص بالحرب، أو لإضعافهم والتنكيل بهم فلا نأخذه بحكم عام.

وأما الكراهة: فلقول الإمام الصادق عليه السلام في الحديث الحسن: (كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: (لا تقطعوا شجراً إلا أن تضطروا إليها)[٤].

ولو غلب على الظن حصوله للمسلمين، كره قطعه. وللشافعي قولان[٥].

ولو فتحها قهراً، لم يجز القطع والتخريب؛ لأنها صارت غنيمة للمسلمين. وكذا لا يجوز لو فتحت صلحاً على أن يكون لنا أو لهم[٦].

ومن مجموع النصوص الواردة في موضوع حماية البيئة يمكن تسجيل ملامح المنهج الذي رسمته الشريعة الإسلامية في حماية البيئة في النقاط التالية:

١- نشر الوعي لدى الفرد والمجتمع بأهمية البيئة والمحافظة عليها.

ومن مظاهر نشر هذا الوعي كثرة المؤلفات الإسلامية التي تختص بالبيئة قديماً

(١) الحشر: ٥.

(٢) انظر: الجصاص: أحكام القرآن:٣: ٤٢٩؛ ابن جرير الطبري: تفسير الطبري: ٢٨: ٢٢، وفيهما: «العجوة» بدل «الجعرور».

(٣) انظر: البيهقي: سنن البيهقي ٩: ٨٤.

(٤) الكليني: الكافي: ٥: ٣٠؛ الطوسي: التهذيب ٦: ١٣٨.

(٥) انظر: يحيى بن شرف النووي الدمشقي: روضة الطالبين: ٧: ٤٥٦؛ حمّد بن أحمد الشاشي القفّال: حلية العلماء ٧: ٦٥١.

(٦) العلامة الحلي: تذكرة الفقهاء: ٩: ٧٢.

وحديثاً. وقد أُلِّفت كتباً تتعلق بالبيئة الجوية، والحيوانية، وعلم الحيوان، والبيئة الطبيعية والنباتية، وكذا ما يتعلق بقضايا البيئة المعاصرة. مضافاً لذلك فإن للندوات والمؤتمرات أثراً بالغاً في نشر هذه الثقافة.

٢- الدعوة للانتفاع من موارد البيئة، والحث على تنميتها وتطويرها واستثمارها.

٣- الدعوة إلى المحافظة على التوازن البيئي.

٤- التدريب والتوجيه على احترام البيئة.

٥- التأكيد على التوسط والاعتدال في استعمال واستغلال موارد البيئة وعدم إهدارها والإسراف فيها[1].

٦- التحذير والترهيب من الإضرار بمقومات البيئة وعناصرها المختلفة.

الفرع الثالث: المنهج التشريعي التطبيقي:

بان لنا من خلال ما سبق أنَّ الشريعة الإسلامية انطلقت من الجانب الإيماني والوازع الأخلاقي في حماية البيئة ورعايتها، ولم تكتف بذلك؛ بل ذهبت للجانب التوعوي والإرشادي، وكذا الترهيب والتخويف من عواقب الإضرار بها، وفي هذا الفرع سيتبيَّن لنا أنَّ تلك التوجيهات والإرشادات السابقة قد ترجمتها الشريعة إلى

(١) الاستعمال هو استخدام الشيء بنفسك للحصول على منفعته المباشرة مثل السكن بالدار.

والاستغلال هو الحصول على غلة الشيء وثماره بطريقة غير مباشرة مثل تأجير الدار للحصول على أجرة أو زراعة البستان. بينما التصرف هو أوسع نطاقاً ويتضمن سلطة التصرف بالشيء بالبيع أو الرهن أو الهبة أو غيرها، مع العلم أن حق الملكية يجمع هذه السلطات الثلاث: الاستعمال والاستغلال والتصرف والعلاقة بين المفاهيم هي:

إن حق الملكية: هو الحق الأشمل، ويجمع سلطات الاستعمال والاستغلال والتصرف.

والفرق الجوهري يكمن في أن الاستعمال انتفاع مباشر، والاستغلال انتفاع غير مباشر (ثمار وغلات)، أما التصرف فهو تغيير في ذات الشيء أو وضعه مثل (البيع، الرهن).

جملة تشريعات تطبيقية تحمي البيئة وتحافظ عليها؛ وذلك من خلال ثلاثة جوانب:

الجانب الأول: ربط حماية البيئة بمقاصد الشريعة.

الجانب الثاني: ربطها بقواعد الفقه الكلية.

الجانب الثالث: ربطها بالمسؤولية الجماعية.

ويمكن بيان ذلك مختصراً على النحو التالي.

أولاً: مقاصد الشريعة ودورها في حماية البيئة:

ينحصر حديثي هنا في محورين: أحدهما المحور العام المفاهيمي، وثانيهما في المحور الخاص التطبيقي لمورد البحث وكالآتي:

المحور الأول: المحور العام المفاهيمي:

بحث مقاصد الشريعة كمصطلح ولد في مدرسة أهل السنة الأصولية، ومع ذلك لم نجد تعريفاً اصطلاحياً عند شيخ المقاصد أبو اسحق الشاطبي. ولعله لاعتباره إياه واضحاً. كما اعتذر له الدكتور أحمد الريسوني[1].

وقد ورد ضمناً عند الغزالي؛ إذ التعريف الاصطلاحي لهذه النظرية يعد جديد عهد وإن كان الطرح قديماً على أيدي كبار الأصوليين أمثال الجويني والغزالي وأضرابهما.

وتجدر الاشارة إلى: أنَّ المدرسة الأصولية الشيعية تؤكد على تبعية الأحكام للمصالح والمفاسد، وهو نظير مقاصد الشريعة في المدرسة السنية أو علماء الجمهور. وهو الأساس الذي بنيت عليه نظرية مقاصد الشريعة. ولولا الايمان بنشوء الأحكام عن مصالح ومفاسد لما كان هناك أي معنى لنظرية المقاصد. والحديث هنا في فقرات:

(١) انظر: أحمد الريسوني: محاضرات في مقاصد الشريعة: ٢٥.

أولاً: الدلالة اللغوية والاصطلاحية:

كلمة المقاصد لغة تعني: إتيان الشي وأمه، ويقال قصده السهم: تعني أصابه، ومفردها مقصد[١].

ويمكن تعريف مقاصد الشريعة كمجموع مركب بأنَّها:

١- (الغايات التي وضعت الشريعة؛ لأجل تحقيقها لمصلحة العباد).

٢- (علم يعنى ببيان الغايات التي قصدها المشرع من الشرائع في باب من أبوابه أو في حكم من أحكامه)[٢].

٣- يرى بعض أهل الفقه أن المقاصد كعلم يعني: (معرفة مآلات الخطاب الشرعي المنصوصة والموجودة في ثناياه وفي روحه، مثل مواطن حكمة التشريع أو المنافع التي يحققها التشريع، كمصلحة تحريم الزنا وتحريم الربا في حفظ الشرف[٣] والنسل والمال؛ ولذلك قالوا إن مقاصد الشريعة هي: الغايات والأهداف والمعاني التي يمكن استخلاصها من نصوص الشريعة وما تسعى إلى تحقيقه)[٤].

٤- هي: (الغايات والأهداف من وراء الأحكام الشرعية)[٥].

ويصفها بعض الأصوليين أنها ليست سوى تعبير عن مصلحة البشر، وإن معظمهم يستخدم كلمة المقاصد وعبارة المصالح العامة كمترادفتين.

(١) انظر: ابن منظور: لسان العرب: مادة قصد.

(٢) بشير عبد العالي شمام، فلسفة التشريع في ضوء مقاصد الشريعة، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أفريقيا العالمية، السودان، العدد١٨ سنة ٤١١:٢٠١١م.

(٣) سيأتي في هامش لاحق تفصيل ذلك.

(٤) عبد الامير كاظم زاهد: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية: ١٧٩.

(٥) جاسر عودة: مقاصد الشريعة: فلسفة التشريع الإسلامي: ١٥.

ثانياً: تقسيمات المقاصد:

١ - التقسيم التقليدي:

قسم علماء الفقه الإسلامي قديماً المقاصد إلى ثلاثة مستويات من الضرورة، وهي: (الضروريات، والحاجيات والتحسينات)، ثم يقسمون الضروريات إلى مستويات، وهي: حفظ (الدين والعقل والنفس والمال والنسل)، وأضاف لها بعضهم حفظ العرض.

والأساس الذي تقوم عليه المقاصد منها هي استمرار الحياة، وهي الغاية الثابتة لجميع الشرائع السماوية، وكل مستوى من هذه المراتب يحمي المستوى الأدنى منه؛ لذلك نجد بعض العلماء يفضلون النظر إلى المقاصد كلها على أنها دوائر متداخلة بدل اعتبارها ترتيباً هرمياً صاعداً.

أ- فالضروريات: هي ما تتوقف عليها حياة الإنسان، فإذا فقدت يختل النظام العام، ويقال إنها (كل لابد منه) وتتمثل - كما أسلفنا - في حفظ الدين والعقل والنفس والمال والنسل والعرض.

ب- وأما الحاجيات: وهي ما يحتاجه الإنسان في معاشه؛ لرفع الحرج وتلافي المشقة والضيق؛ لممارسة حياته العامة والخاصة، لكنها لو فقدت لا يختل النظام مثل: الزواج والتجارة.

ج- والتحسينات أو الكماليات: تعني محاسن الأمور التي تُحسن الحياة وتزيدها جمالاً وذوقاً.

ويرى جانب من الفقه الإمامي كما ألمح الشيخ السبحاني[1] إلى: أن مقاصد الشريعة الإسلامية وإن كانت تدور حول ثلاثة أمور متمثلة بالضروريات والحاجيات والتحسينات، إلا أن هذا التقسيم يصح فيما إذا نظرنا إلى الشريعة من منظار التجزئة،

(١) انظر: حيدر الحسيني: مقاصد الشريعة ودورها في عملية الإستنباط عند الفريقين.

ولكن إذا ما نظرنا إليها باعتبار مجموع الديانة الإسلامية عقيدة وشريعة وقيماً نجد: أن المقصد للوحي المحمدي هو تربية الإنسان في ظل العقيدة الصحيحة والعمل الصالح على نحو يكون موجوداً مثالياً يمثل الله سبحانه في أسمائه وصفاته.

ويضيف في هذا الجانب: أن من قرأ القرآن الكريم بتعمق وتفكر في آياته يقف بوضوح على أنه سبحانه وتعالى تارة يصرح بعلل التشريع ودوافعه، وتارة أخرى يشير إليها بأروع الإشارات.

ومما يستدل به على التصريح بالعلل الواضحة مثل: آية الخمر تصريحاً، وآية السرقة تلميحاً. وكذلك الأمر في الاستدلال بالأحاديث النبوية الشريفة، والروايات الكثيرة عن أئمة أهل البيت عليهم السلام.

فقد جاء في الخطبة الفدكية:

فَجَعَلَ اللهُ الإيمانَ تَطْهيراً لَكُمْ مِنَ الشِّرْكِ، وَالصَّلاةَ تَنْزيهاً لَكُمْ عَنِ الكِبْرِ، والزَّكاةَ تَزْكِيَةً لِلنَّفْسِ وَنَماءً في الرِّزْقِ، والصِّيامَ تَثْبيتاً للإِخْلاصِ، والحَجَّ تَشْييداً لِلدّينِ، وَالعَدْلَ تَنْسيقاً لِلْقُلوبِ، وَطاعَتَنا نِظاماً لِلْمِلَّةِ، وَإِمامَتَنا أماناً مِنَ الْفُرْقَةِ، وَالْجِهادَ عِزاً لِلإِسْلامِ، وَالصَّبْرَ مَعُونَةً عَلَى اسْتِيجابِ الأَجْرِ، وَالأمر بِالْمَعْرُوفِ مَصْلَحَةً لِلْعامَّةِ، وَبِرَّ الْوالِدَيْنِ وِقايَةً مِنَ السَّخَطِ، وَصِلَةَ الأَرْحامِ مَنْماةً لِلْعَدَدِ، وَالْقِصاصَ حِصْناً لِلدِّماءِ، وَالْوَفاءَ بِالنَّذْرِ تَعْريضاً لِلْمَغْفِرَةِ، وَتَوْفِيَةَ الْمَكاييلِ وَالْمَوازينِ تَغْيِيراً لِلْبَخْسِ، وَالنَّهْيَ عَنْ شُرْبِ الْخَمْرِ تَنْزيهاً عَنِ الرِّجْسِ، وَاجْتِنابَ الْقَذْفِ حِجاباً عَنِ اللَّعْنَةِ، وَتَرْكَ السِّرْقَةِ إيجاباً لِلْعِفَّةِ. وَحَرَّمَ اللهُ الشِّرْكَ إخلاصاً لَهُ بالرُّبُوبِيَّةِ، ﴿**فَاتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إلا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ**﴾[1]. وَأطيعُوا اللهَ فيما أَمَرَكُمْ بِهِ وَنَهاكُمْ عَنْهُ، فَإِنَّه ﴿**إِنَّما يَخْشَى اللهَ مِنْ عِبادِهِ الْعُلَماءُ**﴾[2].

(١) آل عمران: ١٠٢.

(٢) فاطر: ٢٨.

وقد انتقد هذا التقسيم الثلاثي للمقاصد من قبل بعض الفقه الحديث[١]، ووصف بأنه تقسيم تقليدي، وحاولوا طرح عدد من المفاهيم والتصنيفات التي تعطي لمقاصد الشريعة أبعاداً جديدة.

٢- التقسيم الحديث:

قسم هذا الاتجاه الحديث المقاصد إلى الأقسام التالية:

القسم الأول: المقاصد العامة: وهي المقاصد التي توجد في كل أبواب الشريعة الإسلامية كالضروريات والحاجيات، ومقاصد حديثة مثل: العدل والعالمية والتيسير.

القسم الثاني: المقاصد الخاصة: وهي المقاصد التي توجد في كل باب أو في كل فرع من أبواب أو فروع الشريعة الإسلامية، كمنع الاحتكار في التشريعات الخاصة بالعقود المالية، وزجر المجرمين عن الجريمة في تشريعات العقوبات، وحماية القاصرين في تشريعات الأسرة.

القسم الثالث: المقاصد الجزئية: وهذه المقاصد التي تتناول العلل أو الغاية من نص محدد ومعين بالذات مثل: غاية وهدف تخفيف المشقة حين يسمح النص للصائم المريض أن يفطر في شهر رمضان.

وذهب آخرون منهم لتقسيم المقاصد إلى مقاصد كلية ومقاصد جزئية، مع الإبقاء على مراتب المقاصد الثلاثية التي تندرج ضمن المقاصد الكلية وكالآتي:

القسم الأول: المقاصد الكلية: وهي التي يجب مراعاتها واستحضارها في نطاق واسع وفي مجالات كثيرة مثل الضروريات الخمسة.

القسم الثاني: المقاصد الجزئية: والتي يجب أن تؤخذ وتراعى في مجال واحد من مجالات الشريعة الإسلامية مثل: رفع الغبن في التعاملات اليومية تحقيقاً للعدالة،

(١) انظر: جاسر عودة: مصدر سابق: ١٩.

ومنها تحريم الربا.

وفي العموم فإن مقاصد الشريعة التي ذكرها الفقهاء بمختلف التصنيفات والتركيبات سواء التقليدي أو الحديث، لا يستطيع أحد أن يدعي أنها عين ما أراد الله بمقاصد الشريعة الإسلامية، فهي من صنع وتصور الإنسان وما وصل إليه الاجتهاد، والتي يحتاج اليها من أجل توضيح الأمور لنفسه ولغيره.

٣- التقسيم المختار بنظر البحث:

تنقسم مقاصد الشريعة إلى:

التقسيم الأول: بهذا اللحاظ يكون تبعاً لأحد اعتبارات ثلاثة:

الاعتبار الأول: باعتبار المصالح التي جاءت لحفظها: ضرورية، وحاجيَّة، وتحسينية، ومكملات لكل الثلاثة المتقدمة.

الاعتبار الثاني: باعتبار مرتبة القصد: أصلية كحفظ كيان المجتمع، وتبعية مثل التترس.

الاعتبار الثالث: باعتبار الشمول: إلى عامة، وخاصة، وجزئية.

التقسيم الثاني[1]: باعتبار الخلق والشرع.

الاعتبار الأول: مقاصد الخلق كالحاجات الطبيعية للإنسان. الاعتبار الثاني: مقاصد الشرع العالية: كالتعليم والهداية والصلاح.

(١) انظر: حيدر الحسيني: مقاصد الشريعة ودورها في عملية الاستنباط عند الفريقين: ٥٨.

ثالثاً: دور مقاصد الشريعة في الاستنباط[١].

١- مدلول الاستنباط:

الاستنباط: في لغة العرب: استخراج الشي والانتهاء إليه، واستنبط الفقيه إذا استخرج الفقه الباطن باجتهاده وفهمه، قال الزَّجّاجُ: مَعْنَى يَسْتَنْبِطُونَهُ فِي اللُّغَةِ يَسْتَخْرِجُونَه، وأَصْلُهُ مِنَ النَّبَطِ، وهو المَاءُ الَّذِي يَخْرُجُ مِنَ البِئْرِ أَوّلَ ما تُحْفَرُ[٢]، وانْتَزَعَ مَعْنىً جَيِّداً[٣]، فكل من أخرج شيئاً كان مستتراً عن أبصار العيون ومعارف القلوب فهو مستنبط.

ويستفاد من استعمال المفسرين أنه يعني: استخراج ما وراء ظواهر معاني الألفاظ من الآيات القرآنية[٤].

وإن الفقيه عندما يريد أن يستنبط حكم مسألة من المسائل الشرعية فالاستنباط هو عملية القياس[٥]، واستنبط الفقيه إذا استخرج الفقه الباطن باجتهاده وفهمه[٦].

يقول السيد المرتضى هو: (استخراج الحكم من فحوى النصوص)[٧]. لكنه عند المتأخرين هو: (استخراج الحكم من مطلق الدليل سواء كان نصاً أو

(١) انظر: علي مهدي صالح: مقاصد الشريعة ودورها في استنباط الأحكام الشرعية: معهد العلمين: الدكتوراه: ٢٠٢٠م.

(٢) انظر: الزبيدي: تاج العروس: ١٠: ٤٢٦؛ ابن منظور: لسان العرب: ٧: ٤١٠.

(٣) انظر: المصدر نفسه: ١١: ٤٧٦.

(٤) انظر: الشنقيطي: أضواء البيان: ٢: ٤٣٩؛ محمد طنطاوي: التفسير الوسيط للقرآن الكريم: ٣: ١٦٤.

(٥) نايف بن سعيد الزهراني: معالم الاستنباط في علم التفسير، بحث منشور في مجلة الإمام الشاطبي، العدد الرابع، السعودية، سنة ١٤٢٨هـ: ٢٠.

(٦) انظر: الفخر الرازي: مفاتيح الغيب: ١٠: ١٩٩.

(٧) السيد المرتضى: رسائل السيد المرتضى: رسالة الحدود والحقائق: ٢: ٢٦٢.

غيره كالأصول العملية)[١]. فالاستنباط والاجتهاد مترادفان تقريباً؛ ولذلك أخذ الاستنباط في تعريف الاجتهاد غالباً[٢]، ومنها: إن الاجتهاد هو: (عملية استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية في الشريعة)[٣].

٢- دور المقاصد والغايات كعنصر لعملية الاستنباط:

إنّ عملية الاستنباط الفقهي هي:(عملية ممارسة الفقيه لإقامة الدليل على تعيين الموقف العملي في كل حدث من أحداث الحياة وناحية من مناحيها، وهذا ما نطلق عليه في المصطلح العلمي اسم «عملية الاستنباط الفقهي للحكم الشرعي»)[٤]، فاستنباط الحكم الشرعي في واقعة معناه إقامة الدليل على تحديد الموقف العملي للإنسان تجاه الشريعة في تلك الواقعة، أي تحديد الموقف العملي تجاه الشريعة تحديداً استدلالياً.

ونعني بالموقف العملي تجاه الشريعة هو السلوك الذي يفرض على الإنسان تجاه تبعيته للشريعة أن يسلكه تجاهها؛ لكي يفي بحقها ويكون تابعاً مخلصاً لها.

إذن، عملية الاستنباط الفقهي للحكم الشرعي ليست عملية عفوية أو مرتجلة يبدي فيها المفتي رأياً انقدح صدفة في ذهنه؛ للخلاص من إحراج علمي أو عملي؛ بل إنّها عملية علمية تمرّ بعدّة خطوات ومراحل، تطوي خلالها الذهنية الفقهية مجموعة من المحطّات البحثية، حيث ينطلق الفقيه من البحث عن الأدلة، حيث يفتّش ويفحص في المصادر الأساسية، حتى يعثر على ضالّته في مظانّها، فيحدّد أدلّته أولاً، ثم يبدأ خطوة أخرى ومرحلة ثانية، وهي مرحلة تحديد دلالات الأدلة، ومقدار ما تدلّ عليه من مفادات بالاستناد إلى جملة من القواعد والضوابط المحدّدة سلفاً في علم أُصول الفقه، إلى أن ينتهي إلى استنتاج معيّن، فيصوغ فتواه على ضوء ذلك. ومن

(١) محمد علي الأنصاري: الموسوعة الفقهية الميسرة: ٣: ١٠٣.

(٢) كما في تعريف الشيخ الآخند: كفاية الأصول: ٤٦٣.

(٣) جواد البهادلي: مختصر المفتاح في أصول الفقه المقارن: ٤٣٥.

(٤) انظر: الصدر: محمد باقر: المعالم الجديدة للأصول: ٢٠.

الطبيعي أن تسبق هذه العملية جملة من المقدّمات المعلوماتية من أجل تهيئة الفقيه ذهنياً وإعداده لخوض تجربته الاستنباطية الاجتهادية.

ومن هنا يتضح: أنّ الفتوى الفقهية ما لم تُولَد من رحم عملية الاستدلال، وما لم تترشّح كنتيجة لعدد من الخطوات العلمية، لا قيمة شرعية لها. وبعبارة أخرى[1]: إنّ كلّ عملية إفتاء لابدّ أن تكون حاصلة من عملية الاستنباط الفقهي، وكلّ استنباط فقهي هو عملية بحث علمي في الأدلة الشرعية، فكلّ إفتاء يمثّل نظرية علمية فقهية أو تطبيقاً فنّياً لنظرية علمية يتبنّاها الفقيه بعد أن يبذل أقصى ما يمكنه من جهد نابع عن خبرة؛ فعملية الاستنباط الفقهي بالإفتاء هو إنجاز علمي يستند إلى أُسس موضوعية، وليس هو محض قناعة شخصية لا تتجاوز عالم الذات.

ولعملية الاستنباط الفقهي عناصرها التي تدخل في عملية الاستنباط والاستدلال الفقهي، وهي تنقسم إلى قسمين:

الأول: العناصر المشتركة.

والثاني: العناصر الخاصة.

وعمليات الاستنباط الفقهي التي يشتمل عليها علم الفقه بالرغم من تعددها وتنوعها، فإنّها تشترك في عناصر موحدة وقواعد عامة تدخل فيها على تعددها وتنوعها، وقد تطلبت هذه العناصر المشتركة في عملية الاستنباط الفقهي وضع علم خاص بها لدراستها وتحديدها وتهيئتها لعلم الفقه، فكان علم الأصول.

فالعناصر المشتركة إذن، هي القواعد العامة التي تدخل في عمليات استنباط أحكام عديدة في أبواب مختلفة كعنصر حجيّة الظهور وعنصر حجية الخبر.

وأما العناصر الخاصة، فتعني ما لم يكن مشتركاً من العناصر، وهي تلك التي تتغير من مسألة إلى أخرى من المسائل التي يمارس الفقيه فيها فن الاستنباط.

(١) انظر: محمد باقر الصدر: دروس في علم الأصول/ الحلقة الأولى: ١١٢.

أو فقل: إن العناصر الخاصة تلك العناصر التي تتغير من مسألة إلى أخرى، فرواية يعقوب بن شعيب مثلاً عنصر خاص في عملية استنباط حرمة الارتماس؛ لأنها لم تدخل في عمليات الاستنباط الأخرى؛ بل دخلت بدلاً عنها عناصر خاصة أخرى، كرواية علي بن مهزيار ورواية زرارة. وأما العناصر المشتركة فهي القواعد العامة التي تدخل في عمليات استنباط أحكام عديدة في أبواب مختلفة[١].

يقول السيد محمد باقر الصدر:

إن علم الأصول هو العلم بالعناصر المشتركة في عملية الاستنباط، أي إنه علم يبحث عن العناصر التي تدخل في عمليات استنباط متعددة لأحكام مواضيع متنوعة، كحجية الظهور العرفي وحجية الخبر، العنصرين المشتركين اللذين دخلا في استنباط أحكام الصوم والخمس والصلاة.

ويضيف قائلاً: لا يحدد علم الأصول العناصر المشتركة فحسب؛ بل يحدد أيضاً درجات استعمالها في عملية الاستنباط والعلاقة القائمة بينها. وبهذا يضع للعملية الاستنباطية نظامها العام الكامل.

ونستخلص من ذلك أن علم الأصول وعلم الفقه مرتبطان معا باستنباط الحكم الشرعي، فعلم الفقه هو علم نفس عملية الاستنباط، وعلم الأصول علم العناصر المشتركة في عملية الاستنباط. والفقيه يمارس في علم الفقه عملية استنباط الحكم الشرعي بإضافة العناصر الخاصة للعملية في البحث الفقهي إلى العناصر المشتركة التي يستمدها من علم الأصول، والأصولي يدرس في علم الأصول العناصر المشتركة في عملية الاستنباط ويضعها في خدمة الفقيه[٢].

وبعبارة مغايرة: كما أن العناصر المشتركة في الاستنباط من قبيل حجّية الظهور

(١) انظر: محمد باقر الصدر: دروس في علم الأصول: ١: ٣٨.

(٢) انظر: محمد باقر الصدر: المعالم الجديدة: ١٢.

وحجّية خبر الثقة والتي يدرسها علم الأصول ضرورية لعملية الاستنباط، فكذلك العناصر الخاصة التي تختلف من مسألة إلى أخرى، كمفردات الآيات والروايات المتناثرة، ويدرس الفقيه قيمة كلّ رواية على حدة، ويحاول فهم ألفاظها وظهورها العرفي وأسانيدها وما شابهها التي تشكل العناصر الخاصة والمتغيرة في علمية الاستنباط، فإنها الجزء الضروري الآخر فيها الذي لا تتم العملية بدونه، ولا يكفي في إنجاحها مجرد الاطلاع على العناصر المشتركة التي يمثلها علم الأصول واستيعابها. ومن يحاول الاستنباط على أساس الاطلاع الأصولي فحسب نظير من يملك معلومات نظرية عامة عن عملية النجارة ولا يوجد لديه فأس ولا منشار وما إليهما من أدوات النجارة، فكما يعجز هذا الشخص عن صنع سرير خشبي مثلاً فكذلك يعجز الأصولي عن الاستنباط إذا لم يفحص بدقة العناصر الخاصة المتغيرة.

وهكذا نعرف أن العناصر المشتركة والعناصر الخاصة قطبان مندمجان في عملية الاستنباط ولا غنى للعملية عنهما معاً؛ ولهذا يتحتم على المستنبط أن يدرس العناصر المشتركة في علم الأصول ثم يضيف إليها في بحوث علم الفقه العناصر الخاصة؛ لتكتمل لدية عملية الاستنباط التي يمارسها في علم الفقه. وعليه فالأصول والفقه يمثلان النظرية والتطبيق[1].

كما إن لعملية الاستنباط الفقهي مراحل متعددة هي:

أ-مرحلة اكتشاف الدليل.

ب- مرحلة تمامية الدليل.

ج- مرحلة الكشف عن الدلالة.

د- مرحلة تمامية الدلالة.

ويأتي دور المقاصد والغايات من الشريعة الإسلامية باعتبارها عنصراً من

(١) انظر: المصدر نفسه: ١٦.

العناصر الضرورية لعملية الاستنباط الفقهي.

ومما هو معلوم: أن معرفة مقاصد الشريعة أمر ضروري؛ لفهم النصوص الشرعية على الوجه الصحيح، ولاستنباط الأحكام من أدلتها على وجه مقبول؛ فلا يكفي لأن يعرف المجتهد وجود دلالات الألفاظ على المعاني؛ بل لابد من معرفة أسرار التشريع والأغراض العامة التي قصدها الشارع من تشريعه للأحكام المختلفة حتى يستطيع أن يفهم النصوص ويفسرها تفسيراً سليماً، ويستنبط الأحكام الشرعية في ضوء هذه المقاصد.

ومن الجدير بالذكر: أن المصالح والغايات في الحقيقة هي ليست ما يراه الإنسان حسب هواه، وإنما المصلحة ما كانت مصلحة في ميزان الشرع لا في ميزان الأهواء والشهوات، فالإنسان قد يكون مدفوعاً ويرى الضار نافعاً أو النافع ضاراً.

ومن وظيفة المجتهد أن يتتبع المقاصد العامة؛ ليجعل منها دليلاً ومعياراً ومرجعاً حاكماً ومرجحاً عند تعدد الآراء في فهم النص الشرعي، وتشكل مقاربة للوصول إلى الحكم الشرعي اليقيني؛ إذ وراء كل حكم شرعه الله تعالى حكمة ربما يتوصل إليها المجتهد؛ لأن الله سبحانه لم يشرع شيئاً عبثاً أو خالياً من الفوائد للبشر[1].

٣- طرق وصول الفقيه للمقاصد الشرعية:

يمكن للفقيه أن يتوصل إلى المقاصد من طريقين:

الطريق الأول: تتبع الأحكام والنصوص التي عللت بالتعليلات في القرآن الكريم والسنة الشريفة وجمعها، والإفادة مما تم تعليله، وحمل مالم يعلل عليه؛ لمعرفة علل الشرائع ومقاصدها.

الطريق الثاني: استقراء الأحكام الجزئية وتتبعها وضم بعضها إلى بعضها

(١) انظر: علي مهدي صالح: مقاصد الشريعة ودورها في استنباط الأحكام الشرعية: مصدر سابق؛ عبد الكريم زيدان: الوجيز في أصول الفقه:٣٢٢.

الآخر؛ لنصل إلى مقصد كلي، مثل مجموعة الأحكام التي تشترك بعلة واحدة.

وعليه: فإن المقاصد عبارة عن أفق امتدادي لأحكام الشريعة الإسلامية يقابل المحدودية في النصوص التشريعية واللامحدودية في الوقائع والتصرفات، كحالة وجود نصوص متعارضة أحياناً؛ فنلجأ إلى المقاصد كعامل من عوامل الترجيح بين المتعارض.

وحقيقة الإيمان بأن الشرع إنما شرّعه الحكيم لمقاصد معينة يوجب ارتباط المقاصد بالأدلة الشرعية؛ فالأدلة الشرعية هي نصوص الشريعة من كتاب وسنة، ولأن الأحكام الشرعية مأخوذة من الأدلة الشرعية، فكانت الأدلة والأحكام والمقاصد مرتبطة ارتباطاً وثيقاً لا انفكاك له. فالأدلة الشرعية هي نصوص الشرع وما بني عليها وقد أتت بأحكام، وهذه الأحكام شرعت لمقاصد وغايات.
وفي ضوء المعرفة الدقيقة بمقاصد الشريعة وتشخيص مراتبها يمكن للمجتهد رفع الكثير من المتعارضات في مجال التشريع؛ فلا مجال للتعارض بين الحاجي والتحسيني، ولا بين الضروري والحاجي لاختلاف رتب المقاصد وما يتوهم من تعارض فهو بدوي لا مستحكم نظير الأمر بالصلاة بصيغة العام، ولكن الخاص كان منهياً عنه كالصلاة بالأرض المغصوبة مثلاً.

كذلك يرتفع التصادم في التنفيذ الفقهي بما يصلح عليه بالتزاحم؛ فإنقاذ النفس المحترمة أولى من الصلاة حين يجتمعان بزمان لا يمكن للمكلف إلا أداء أحدهما، والسر بذلك واضح؛ بلحاظ أن الصلاة يمكن أن تقضى ولها بدل.

كما ويمكن اعتبار مقاصد الشريعة واحدة من أهم معايير نقد الإسناد وتقييمها؛ بناء على مبنى الوثاقة.

وهذه القضية أي الأخذ بمبنى الوثاقة أو الثقة كما سنبينها، يمكن إدراجها في

ضمن أسباب اختلاف الفقهاء بعقدها الإيجابي الإثرائي[١].

فذهاب بعضهم إلى اعتماد الخبر الموثوق[٢] كما عليه السيد الأستاذ السيستاني مثلاً[٣]، أو خبر الثقة كما عليه آخرون[٤]. وبشكل عام يمكن إجمال أهمية البحث في مقاصد الشريعة للفقيه بالآتي:

١- تقييم المسار العام للفقه الإسلامي وفاعليته.

(١) انظر: جواد البهادلي: أثر فقهاء الشريعة في إثراء البحث القانوني: أسباب الاختلاف وتطبيقاتها أنموذجاً: ١٧٤.

(٢) يقول المروج: لا يخفي أن ما اختاره الشيخ الأنصاري في بحث حجية الخبر هو اعتبار خبر الثقة، لا خبر يوثق بصدقة - أي بمطابقته للواقع.

ومن المعلوم: أن النسبة بينهما عموم من وجه؛ إذ يمكن فرض المخبر ثقة مع عدم الوثوق بصدق خبره، كما يمكن فرض الوثوق بصدق الخبر مع عدم كون المخبر ثقة، غير أن الغالب اجتماعهما، يعني: إن الغالب حصول الوثوق بصدق خبر المخبر الثقة، وقد صدر من قلمه الشريف في حاشية الرسائل مثل ما ذكره هنا، قال:

الا أن الإنصاف بحسب مساعدة الأدلة السابقة هو حجية خبر يوثق بصدوره ولو لاحتفافه بما يوجب ذلك، ومثله بحمد الله في الأخبار المودعة في الكتب المعتبرة الأربعة كثير جداً بحيث يفي بمعظم الفقه.

ولما كان المعتمد في مسألة حجية الخبر اعتبار الخبر الموثوق الصدور سواء نشأ الوثوق بصدوره من كون الراوي ثقة أم من احتفاف الخبر بقرائن تفيده، أم من عمل المشهور، أم غير ذلك. وكان ذلك الخبر الموثوق الصدور بمقدار واف بمعظم الفقه، فلا حاجة لنا إلى التشبث بدليل الانسداد؛ بل وغيره من الأدلة العقلية المتقدمة على حجية مطلق الظن. انظر: محمد جعفر المروج: منتهي الدراية: ٤: ٥٥٩.

(٣) كما أفاد بمجلس بحثه في درس يوم السبت ٢٦: جمادى٢: ١٤١٩هـ.

(٤) ممن اعتبر خبر الثقة في الموضوعات: محمد حسين الأصفهاني: صلاة المسافر: ٣٤؛ مؤمن القمي: كتاب الصلاة: ٢٠٤: تقريراً لبحث السيد الداماد؛ الغروي: التنقيح ٢: ٤٢٤ تقريراً لبحث السيد الخوئي.

٢- تعيين حدود الفقه الإسلامي وصلاحياته.

٣- رفع التعارض في مجال التشريع والتنفيذ الفقهيين.

٤- تقييم السند من خلال تقييم المتن.

٥- الحصول على نظم وقواعد فقهية.

٦- تصنيف الأحكام والمسائل الشرعية في مجاميع منتظمة ومتماسكة[١].

المحور الثاني: المحور الخاص التطبيقي:

إنَّ أحكام التشريع الإسلامي مُنطَوية على مقاصد وغايات، وحِكَم وأسرار كما أشرنا، وهذه الغايات جاءت لتحقيق مصالح العباد في الداريْن وحفظ البيئة وحمايتها ورعايتها تحقيق لهذه المقاصد التي جاءت الشريعة بها، وتنطوي هذه المصالح على ضرورات خمس هي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، وهذا ما تحدثنا به في المحور الأول على اختلاف نسبي في التقسيمات[٢].

وفي حماية البيئة ورعايتها حفظ للدين بلا ريب؛ لأن الاعتداء على البيئة ينافي التدين الحقيقي، ويخالف الإيمان الذي يعدُّ الحفاظ على البيئة شعبة منه، وينافي مبدأ الاستخلاف في الأرض، وعمارتها وإصلاحها، وكذلك الأمر في حفظ النفس والعقل والنسل، فإنَّ الاعتداء على البيئة، وتلويث مصادرها واستنزافها وإهدارها، وتلويث مكوناتها وما ينتج عنه من مواد سامة وإشاعات خطيرة تهدِّد حياة الإنسان ووجوده بما تحمل من أسباب الهلاك والدمار، وكذلك استخدام الأرض والبيئة في انتاج المواد

(١) انظر: محمد بكر اسماعيل حبيب: مقاصد الشريعة تأصيلاً، كتاب الكتروني شهري صادر عن رابطة العالم الإسلامي، إدارة الدعوة والتعليم، سلسلة دعوة الحق العدد ٢١٣، سنة ١٤٢٧:٤٣هـ؛ عبد الجبار الرفاعي: فلسفة الفقه ومقاصد الشريعة: ٥٠٨.

(٢) الشاطبي: الموافقات: ٢: ٩؛ ١: ٣١؛ حيدر الحسني: مقاصد الشريعة ودورها في عملية الاستنباط عند الفريقين.

المخدرة الضارة بجسم الإنسان وعقله، كل ذلك يخالف مقاصد حفظ النفوس والعقول.

ومن ناحية أخرى: فإنَّ رعاية البيئة وحمايتها تتضمن المحافظة على المال الذي جعله الله سبحانه قواماً لمعيشة الإنسان، فالأرض مال، والزرع مال، والأنعام مال.. وهكذا؛ فالحفاظ على البيئة حفاظ على المال بكافة أشكاله وأنواعه وموارده[1]، فلا

(١) قال الخليل الفراهيدي: (المال: معروف، وجمعه أموال). وأضاف: بأنَّ العرب كانت أموالهم أنعامهم. بينما يرى ابن منظور: أن المراد بالمال: هو ما ملكتَه من جميع الأشياء. ووافقه على ذلك معنىً وإضافة الجوهري كذلك.

ويرى الطريحي: بأنَّ (المال في الأصل: الملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان، وأكثر ما يطلق عند العرب على الإبل؛ لأنَّها كانت أكثر أموالهم).
ويبدو للبحث: أنَّ مرادهم بالمال هو: ما يملك، غاية الأمر أنَّهم ذكروا أمثله له كمصاديق، فترى بعضهم يعرّفه بالأنعام، وآخر بالذهب والفضة، أو الإبل، وهكذا. إلا أنَّ قول الشيخ الطريحي هو: (ما يقتنى ويملك من الأعيان) فيه عمومية، مستفادة من (كل ما) إلا أنَّها شاملة لكل الأعيان.

انظر: جواد البهادلي: مدخل القانوني لدراسة الشريعة الإسلامية: ٢٧٤؛ الخليل الفراهيدي: العين: ٨: ٣٤٤؛ ابن منظور: لسان العرب: ١١: ٦٣٥؛ الزبيدي: تاج العروس: ١٥: ٧٠٣؛ إسماعيل بن حماد الجوهري: الصحاح: ٥: ١٨٢١؛ فخر الدين الطريحي: مصدر سابق: ٤: ٢٥١.

تجدر الإشارة هنا إلى أنَّ مناط تحديد مفهوم المال مختلف فيه، وكالآتي:

أ. منهم من جعله داخلاً في الحيازة كما في تعريف متقدمي الأحناف وظاهر الإمامية والمالكية.

وبناء عليه فهل المراد بالحيازة الفعلية أو إمكانها؟.

ب. ما يدخل في ميل الطبع الإنساني كما في تعريف متأخري الأحناف وظاهر الإمامية كذلك. علماً أنَّه مفهوم واسع ولا يكون مانعاً من دخول الأغيار؛ إذ يكون الميل حتى لغير المال كصفة الخُلُق الحَسن والطباع الحميدة.

ج. ما يكون قابلاً للمعاوضة: فتكون فيه جهة انتفاع كما هو ظاهر قول السرخسي وقول الحنابلة.

إسراف ولا إهدار ولا استنزاف لغير حاجة أو ضرورة.

وعليه فإنَّ رعاية البيئة بالحفاظ عليها وإصلاحها يحقِّق مقاصد الشريعة ويحمي ضرورياتها الخمس، وفي المقابل فإنَّ العبثَ بها، وإفسادها، وتلويثها، واستنزاف مواردها، وإهدارها بغير حاجة، يضيع هذه المقاصد، ويُفوِّت الضروريات كلها.

ثانياً: قواعد الفقه الكلية وحماية البيئة.

١ - إنَّ علم القواعد الفقهية من العلوم الضرورية التي تضبط المسائل والأحكام المندرجة تحتها، فهي عبارة عن أصولٍ فقهية كلية في نصوصٍ موجزةٍ دستوريةٍ تتضمنُ أحكاماً تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها[1].

وهذه النصوص الدستورية الموجزة قد تكونت معالمها تدريجياً بالاجتهاد من دلائل النصوص الشرعية، وعلل الأحكام، ومقاصد الشريعة، فهذه القواعد تعدُّ خلاصة النصوص الشرعية من القرآن والسنة، وخلاصة اجتهادات الفقهاء، وقد دُوِّنت بطريقة موجزة على غرار القواعد القانونية، وخدمت هذه القواعد جُلَّ القضايا الحياتية، ومن جملتها قضية حماية البيئة ورعايتها، والقواعد الضابطة لهذا الموضوع كثيرة جداً أشير لبعضها، وأحيل على غيرها في مواضعها، وذلك على النحو التالي.

٢- قاعدة الأمور بمقاصدها: ومعنى القاعدة: إنَّ نيَّة المكلَّف معتبرة في أعماله وتصرفاته، فالأحكام الشرعية التي تترتب على أفعال المكلَّفين منوطة بمقاصدهم من تلك الأفعال، فأعمال الإنسان وتصرفاته القولية والفعلية تخضع أحكامها الشرعية

د. ما يقبل الادخار كإشارة بعض متأخري الأحناف، إلا أنَّه مفهوم أضيق من مفهوم المال؛ إذ بعض ما اتفقوا على كونه مالاً غير قابل للادخار، مثل بعض الخضر.

انظر: جواد أحمد البهادلي: مدخل القانوني لدراسة الشريعة الإسلامية: ٢٨٠.

(١) الزرقا: المدخل الفقهي العام: ٢: ٩٦٥.

التي تترتب عليها لمقصودهِ الذي يقصدهُ منها[١].

وعليه، فمن عمل عملاً مباحاً ولا يقصد به إضرار البيئة فترتبت عليه الإضرار فلا شيء عليه من حيث الحكم التكليفي؛ لعدم قصده، ويضمن ما أفسده أو أضر الغير به كمسؤولية مدنية.

وكذا لو عمل مباحاً ونوى به طاعة الله سبحانه في خدمة البيئة والمحافظة عليها، فإنه يثاب عليه؛ لقصده الحسن ونيته الصالحة.

٣- قاعدة لا ضرر ولا ضرار:[٢] تدلُّ على تحريم سائر أنواع الضَّرر، وحرمة إلحاقهِ مطلقاً من أي أحد بأيِّ أحد؛ ونفي الضرر يعني دفعَهُ قبل الوقوع بأسباب الوقاية الممكنة، وإزالتَهُ بعد وقوعهِ بما يمكنُ من التدابير التي تزيل آثاره، وتمنع تكراره، وإنزال العقوبات الشرعية المستحقَّة على فاعله؛ لضمان عدم عودته إلى ذلك الضرر وتشكل هذه القاعدة وما يتفرع عنا من قواعد طوق حماية شامل للبيئة من جميع الإضرار التي يمكن إلحاقها بها؛ بل تشكل ردعاً لمن تسول له نفسه الاعتداء على البيئة من خلال تضمينه قدر إفساده وإنزال العقوبة به جزاءً لفعله الضار المفسد، وهذه القاعدة من القواعد الكبرى التي يتفرع عنها العديد من القواعد منها: الضرر يزال، الضرر الأشد يدفع بالضر الأخف، اختيار أخف الضررين، الضرر لا يزال بمثله، وغيرها من القواعد.

٤- قاعدة إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام[٣]: ومفادها أنَّه إذا تساوت مصلحتان في فعل أو إقامة مشروع معين يتصل بحماية البيئة ورعايتها، بحيث تجلب الأولى مصلحة وتجلب الأخرى مفسدة، أو كانت هناك مصلحة مباحة من

(١) وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته: ١: ١٣٤.

(٢) انظر: جواد أحمد البهادلي: مدخل القانوني لدراسة الشريعة؛ فقه آيات الاحكام؛ وظيفة المجتهد فيما لا نص فيه؛ ففيهما حديث موجز عن ذلك.

(٣) انظر: السرخسي: المبسوط: ٣: ١٥٧ ونحوه.

جهة ومحرمة من جهة أخرى، فإن التحريم هو الذي يُغلَّب في هذه الحالة، ويوقف هذا المشروع؛ كما في قيام الدولة ببعض المشروعات أو المصانع أو المفاعلات النووية وغيرها، بحيث تجلب بعض المصالح لكن أضرارها على البيئة والإنسان تفوق بكثير تلك المصالح والفوائد العائدة على الدولة، من حيث المخاطر والإشعاعات والتلوث، فإنا في الحالة هذه نقدِّم جانب المنع على جانب الجواز، وجانب التحريم على جانب الإباحة تغليباً للمصلحة العامة للإنسان والبيئة الطبيعية والحيوان.

ومن خلال ما سبق يظهر أنَّ القواعد الفقهية مليئة بالتشريعات والضوابط التي تحكم علاقة الإنسان بالبيئة، ومن أحب أن يبسط له في علمه في هذا الجانب فليراجع: مثل (مجلة الأحكام العدلية، وكتب الأشباه والنظائر، وكتب القواعد الفقهية المعاصرة)، فهي زاخرة بتلك القواعد المتعلقة بالبيئة ورعايتها.

ثالثاً: المسؤولية الجماعية في حماية البيئة.

اعتمدَ التشريعُ الإسلامي على مبدأ المسؤولية الجماعية في الضبط الاجتماعي، على مستوى الفرد والأسرة والمجتمع، فقد قال ﷺ: (كُلُكُم راعٍ وكلكم مسؤولٌ عنْ رَعيتِه)[١].

وقد خاطب الله تعالى عباده في القرآن الكريم بصيغ الجمع، وأمرهم بالتعاون على البر والتقوى، فقال تعالى: ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**﴾[٢]؛ ليعزز روح التوجيه الجماعي والمساءلة الجمعية مما يدعم القيم ويفرض السلوك القويم؛ وذلك إنَّ الجميع مسؤول عن حماية البيئة ورعايتها والحفاظ عليها، والأخذ على يد من يريد إفسادها وتلويثها، فقد قال رسول الله ﷺ: (المسلمون شركاءٌ في ثلاثٍ: في الماءِ، والكلأِ، والنارِ)[٣]. وقد أفاد الحديثُ أنَّ ما ذكر من الماء والأعشاب

(١) المجلسي: بحار الأنوار: ٧٢: ٣٨.

(٢) المائدة: ٢

(٣) المجلسي: بحار الأنوار: ٣١: ٢٢٧.

وما يُوقد به النار مما كان في الملك العام فهو للجميع، ومن لوازمه أنَّ المحافظة عليها مسؤولية الجميع، فكما كانوا في الانتفاع منه سواء، فهم في الحفاظ عليه سواء. وهذا ملحظ دقيق ولطيف يجب الالتفات إليه.

الفرع الرابع: المنهج الرقابي والعقابي والمسؤولية الناشئة لحماية البيئة:

أولاً: المنهج الرقابي والعقابي:

يُقصد بالمنهج الرقابي تلك الآليات الرقابية المتمثلة بالأجهزة، والمؤسسات والفعاليات، والإجراءات العملية، والنظم التطبيقية، التي جاءت بها الشريعة وقررتها؛ ليتم من خلالها ضبط التزام الناس بالتشريعات، والمبادئ، والقواعد العامة، والنظم المقررة شرعاً، للاستصلاح والتعامل مع الموارد البيئية، بقصد رعايتها والحفاظ عليها.

أما المنهج العقابي فيقصد به تلك التشريعات والاجراءات الرادعة للعابثين بالبيئة ومكوناتها وصولاً لبيئة محمية ونقية.

وسأقتصر هنا بالحديث عن الجانب الرقابي. والذي يمكن حصر أدوات المنهج الرقابي البيئي في الإسلام في ثلاثة أجهزة أساسية، سنتحدث بإيجاز عن كل نوع منها على النحو التالي:

١- جهاز الحسبة: الحسبة (وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو فرض على القائم بأمور المسلمين، يُعيِّن لذلك من يراه أهلاً له فيتعين فرضه عليه[١]؛ فالحسبة هي ولاية في الدولة الإسلامية من أهم الولايات الإدارية ذات الصفة الرقابية، وهي ولاية منوط بها مراقبة السلوك البشري في مجتمع المسلمين، وقد فصَّل الفقهاء في كتبهم عن أعمال هذا الجهاز وصلاحيته بما يخدم الحفاظ على المجتمع بشكل عام وتنظيمه، وعليه وفي ضوء معطيات قضايا البيئة ومشكلاتها، فإن

(١) ابن خلدون: المقدمة: ١: ٢٢٥.

الرجوع إلى الميراث الفكري الإسلامي، المتمثل في النظم وآلياتها، مثل نظام الحسبة، ومحاولة فهمه وتفعيله، يعتبر أمراً ضرورياً ومهماً في هذا الوقت، حيث يقع على ولاة الأمور واجب تفعيل هذه النظم الإسلامية المتعلقة بالحفاظ على البيئة ورعايتها، بما يحقق الرقابة الفاعلة بشأن حماية البيئة من العبث بها.

٢- جهاز القضاء: جهاز سيادي في المجتمع أُسِّس لحل النزاعات والفصل بين الخصومات، ولأن قراراته نافذة ولها طابع الإلزامية؛ فيمكن لهذا الجهاز تقدير العقوبات المترتبة على الأفعال الضارة المتعلقة بالعبث بالبيئة، والإضرار بها، وذلك من باب التعزيرات التي سمحت بها الشريعة الإسلامية.

٣- جهاز الشرطة: ويراد بهم الجند الذين يعتمد عليهم الخليفة أو الوالي في استتباب الأمن، وحفظ النظام، والقبض على الجناة والمفسدين، وإقامة التعزير والتأديب في حقِّ من لم ينته عن الجريمة، وما إلى ذلك من الأعمال الإدارية التي تكفل سلامة الجمهور وتحقيق طمأنينتهم. ويقوم هذا الجهاز على تنفيذ الأوامر القضائية كما تقتضيه رعاية المصالح العامة في المجتمع والدولة، ويمكن الاستفادة منه في منع الاعتداءات على البيئة ومحاسبة مرتكبيها.

ثانياً: المسؤولية الناشئة في مجال حماية البيئة في الشريعة الإسلامية

يُقصد بالمسؤولية الناشئة في مجال حماية البيئة في الشريعة الإسلامية هي المؤاخذة وتحمل نتائج الأفعال الضارة التي تتعلق بالبيئة المتمثلة بالاعتداء عليها أو على أحد مكوناتها، وهي إحدى صور منهج الشريعة العقابي للمعتدين على البيئة، ومصطلح المسؤولية مصطلح قانوني يعبِّر عنه الفقهاء بالضمان أو التعويض المالي، ومعناه: ردُّ مثل التالف إذا كان مثلياً، أو قيمته إذا كان لا مثل له[1]. أو هو: تغريم الإنسان وإلزامه بتعويض الغير مما أصابه من ضرر؛ فالضمان هو التعويض المالي الذي يلتزم به كل

(١) القلعجي، قنيبي: معجم لغة الفقهاء: ٢٨٥

شخص سبَّب ضرراً للغير؛ فكل من أتلف مالاً للغير، كإحراق الزرع أو قطع الشجر، أو تلويث الماء؛ يجب عليه تعويض المتضرر مما أصابه من تلف في ماله فقد ورد في النصوص المستفيضة؛ بل المتواترة: (من أتلف مال غيره فهو له ضامن)[١].

والضمان إما بردِّ مثله إن كان مثلياً، أو قيمته. وعلَّة الضمان في هذه الحال هي الضرر؛ لأنَّ الضرر مطلقاً يوجب التعويض، ولا يشترط في الفاعل الذي أحدثه القصد أو العمد أو الإدراك أو التمييز، فمبنى الضمان هو جبر الضرر وترميم آثاره، لا عقوبة زجر؛ بل هو بدل مال لا عقوبة أفعال.

ومن خلال تتبع النصوص المتعلقة بالبيئة وتحريم الاعتداء عليها بإفسادها، نرى كيف عالج الإسلام هذه المشكلة بالتوجيه والإرشاد تارة، والمكافأة تارة أخرى، ثم العقوبة في نهاية الأمر.

وعليه، فهناك مسؤولية تقع على من يُلحق الضرر بالبيئة، أو يتسبب في تلويثها بما يحقق ضرراً للآخرين.

وقد شرعت الشريعة عقوبات أخرى مترتبة على التسبب في تلويث البيئة، أو إلحاق الضرر بها، أو بأحد مكوناتها؛ سوى عقوبة الضمان أو التعويض المالي، كالعقوبات البدنية: مثل التوبيخ والإنذار والضرب والحبس، حيث يوقعها الحاكم على كل من يرتكب مخالفة، أو عملاً يُلحق الضرر بأيٍّ من الموارد البيئية؛ كقطع الأشجار، أو غيرها. وكذلك الشأن في تلويث الهواء بدخان المصانع، وما تؤدي إليه من الإضرار الجسيمة التي تفوق المصلحة الحاصلة منها، فللدولة عندئذ إيقاع العقوبة التعزيرية الرادعة: مالية كانت أو بدنية، أو إغلاق المصنع وإيقافه عن العمل، حسب ما يراه الجهاز القضائي المختص في الدولة[٢]؛ فمن حقِّ الدولة:

(١) عبد الفتاح المراغي: العناوين الفقهية: ٢: ٤٠٢؛ محمد حسن البجنوردي: القواعد الفقهية: ٢: ٩.

(٢) يوسف القرضاوي: رعاية البيئة في الإسلام: ٢٣٩؛ الكيلاني: الرعاية الرقابية والعقابية

أ- منع استخدام المواد والأدوات الملوثة للبيئة.

ب- منع الأيدي العاملة التي تقدم خدماتها ملوثة غير نظيفة.

ج- منع مداخن الأفران والمصانع في الأماكن السكنية التي تلوث البيئة وتضر بالسكان.

د- منع الذبح في الطرقات.

هـ- يترتب عليها مسؤولية التخلص من النفايات الطبية والصلبة بطريقة صحية تضمن سلامة البيئة وعدم تلوثها.

و- تشكيل جهة تراقب كل ما يتعلق بالبيئة والحفاظ عليها، ومحاسبة المخالفين، كما سبق ذكره.

وينبغي التنبيه على[1]: أنَّ تقدير العقوبة وتقريرها بخصوص الاعتداء على البيئة يُحدَّد بحسب نوع الجناية، وحال الجاني، وعظم الجريمة وذلك رعاية للمصالح، على أنَّه يشترط في تطبيق هذه العقوبات التعزيرية، التدرج في العقوبة من الأخف إلى الأشد، تحقيقاً للردع والتأديب، فلا يجوز المعاقبة بالعقوبة الأشد متى كانت الأخف رادعة وكافية للتأديب، ومحققة للمقصد؛ لأنّ المقصود الأعظم هو حماية البيئة وليس إيقاع العقوبة.

للبيئة: ١٤٣.

(١) انظر: عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق:١: ٨٠؛ الكيلاني: الرعاية الرقابية والعقابية للبيئة الطبيعية في الإسلام، مرجع سابق: ١٤٢.

المبحث الثالث

تطبيقات الضرر البيئي في النصوص المناظرة- التلوث أنموذجاً

المطلب الأول: الترويح عن النفس والوقاية من التلوث البيئي:

الفرع الأول: الترويح عن النفس:

ندرك جميعاً بلا حاجة لتأمل أنّ الإنسان بطبعه بحاجة إلى ساعات يقضيها في الطبيعة بين الأشجار والزهور ومياه البحر والفراشات والطيور التي خلقها الله تعالى ببديع صنعه وما أشبه ذلك مما نراه اليوم من عالم الخلق.

والتلوث الذي أصبح يهدد الطبيعية بجمالها اليوم وفقاً لأسباب عدّة تتضح لاحقاً سيحرم الإنسان من هذه المتعة التي لا غنى عنها في عالم مملوء بالصخب والضوضاء والمشكلات المعقدة.

وعليه؛ فالملوثات للبيئة من أي قسم كانت ستجلب الضرر للإنسان صحياً وغذائياً: جسمياً ونفسياً ووو الخ، فإنّ كثيراً من الأمراض خصوصاً في النصف الثاني من القرن العشرين وما بعده ازدادت أضعافاً مضاعفة؛ نتيجة للملوثات البيئية، وقد قال تعالى:

﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ﴾[1]. وفيه إنَّ ما نحياه من سوء الأحوال البيئية فهو بسبب ما اقترفت أيدي البشر من عبث في هذه البيئة وعلى ظهر هذه الأرض، وإنَّ هذا السوء قد طال ما ينتفع به الناس من خيرات الأرض بَرّها وبحرها،

(١) الروم: ٤١.

وفساد البر يكون بفقدان منافعه وحدوث مضارِّه، مثل حبس الأقوات من الزرع والثمار والكلأ، وفي موتان الحيوان المنتفع به، وفي انتقال الوحوش التي تصاد من جراء قحط الأرض إلى أرضين أخرى، وفي حدوث الجوائح من جراد وحشرات وأمراض. وفساد البحر كذلك يظهر في تعطيل منافعه من قلة الحيتان واللؤلؤ والمرجان، ونضوب مياه الأنهار وانحباس فيضانها الذي به يستقي الناس(١).

ووفقاً لما هو مطروح بين الأبحاث التي اطلعت عليها؛ ولكون أدبياتها تحتاج لمنهج وصفي لا لمنهج تحليلي ولا استدلالي، فسنتعرض إلى الموضوع طبقاً لما استفدناه من طروحات السيد محمد الشيرازي في فقهه(٢)، مع ضم بعض التعليقات والتخريجات والتنقيح وفقاً لما نحن بصدده فحسب؛ استكمالاً للفكرة، ووفق الطرح الآتي ذكره تباعاً.

الفرع الثاني: التلوث الأرضي والوقاية منه:

أولاً: الوقاية من التلوث:

وردت في القرآن الكريم والسنة الشريفة آيات وروايات كثيرة يستفاد منها وجوب التوقّي وعدم التلويث، وكالآتي:

أ- قرآنياً؛ قال تعالى:

١- **﴿وأَنْزَلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً طَهُوراً﴾**(٣).

٢- **﴿كُلُوا واشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ الله ولا تَعْثَوْا فِي الأرض مُفْسِدِينَ﴾**(٤).

٣- **﴿وَبَوَّأَكُمْ فِي الأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِنْ سُهُولِها قُصُوراً وَتَنْحِتُونَ الْجِبالَ بُيُوتاً**

(١) انظر: جواد البهادلي: دروس في الفقه الاجتماعي: ٢٥٤.

(٢) محمد الشيرازي: الفقه/ البيئة: ٣٥.

(٣) الفرقان: ٤٨.

(٤) البقرة: ٦٠.

فَاذْكُرُوا آلاءَ اللهِ وَلا تَعْثَوْا فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾[١].

٤- **﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ فِراشاً وَالسَّماءَ بِناءً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّماءِ ماءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَراتِ رِزْقاً لَكُمْ﴾**[٢].

٥- **﴿يا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الأَرْضِ حَلالاً طَيِّباً وَلا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾**[٣].

ب- روائياً:

١- عن رسول الله ﷺ في حديث المناهي، قال: (فإنّه نهى أن يبول أحد في الماء الراكد، فإنه يكون منه ذهاب العقل)[٤].

وفي رواية الفقيه: (إن البول في الماء الراكد يورث النسيان)[٥]، وإنه ميراث الهموم[٦]، وإنه من الجفاء[٧]، وإنه يورث الفقر[٨].

٢- في الحديث أن رسول الله ﷺ: (كره البول على شطِّ نهر جار)[٩].

والعلة في ذلك: أن في الأنهار سكاناً من الملائكة[١٠].

(١) الأعراف: ٧٤.

(٢) البقرة: ٢٢.

(٣) البقرة: ١٦٨.

(٤) الحر العاملي: وسائل الشيعة: ١: ٣٤١. أبواب أحكام الخلوة: الباب: ٢٤، الحديث رقم: ٥.

(٥) الصدوق: من لا يحضره الفقيه: ١: ٢٢.

(٦) انظر: المجلسي: بحار الأنوار: ٧٧: ١٩٥.

(٧) انظر: دعائم الإسلام:١: ١٠٤؛ المحدث النوري: المستدرك:١: ٢٧٠ أبواب أحكام الخلوة: الباب: ١٩، ح.١

(٨) انظر: المحدث النوري: المستدرك:١: ٢٧١، أبواب أحكام الخلوة: الباب: ١٩، الحديث رقم: ٦.

(٩) حسين البروجردي: جامع أحاديث الشيعة: ٢: ١٧٨.

(١٠) انظر: المحدث النوري: المستدرك: ١: ٢٦٢؛ محمد الشيرازي: الفقه/ البيئة: ٩٦. واستشهد

(ولا في ماء راكد). والعلة فيه إنه ينجّسه ويقذّره، ويأخذ المحتاج وهو لا يعلم فيتوضأ منه ويصلي فيه، أو يشربه، أو يغتسل به.

ففي البحار عن العلل لمحمد بن علي بن إبراهيم: (أول حد من حدود الصلاة هو الاستنجاء، وهو أحد عشر لا بد لكل الناس من معرفتها وإقامتها؛ وذلك من آداب رسول الله صلى الله عليه وآله. إلى أن قال: ولا يتوضأ على شط نهر جار؛ والعلة في ذلك أن في الأنهار سكاناً من الملائكة؛ ولا في ماء راكد؛ والعلة فيه أنه ينجسه ويقذره، ويأخذ المحتاج؛ فيتوضأ منه ويصلي به ولا يعلم، أو يشربه، أو يغتسل به، ولا بين القبور؛ والعلة فيه أن المؤمنين يزورون قبورهم فيتأذون به، ولا في فيء النزال؛ لأنه ربما نزله الناس في ظلمة الليل فينزلون فيه ويصيبهم ولا يعلمون، ولا في أفنية المساجد أربعون ذراعاً في أربعين ذراعاً، ولا تحت شجر مثمر؛ لقول الصادق عليه السلام: ما من ثمرة ولا شجرة ولا غرسة الا ومعها ملك يسبح الله ويقدسه ويهلله؛ فلا يجوز ذلك لعلة الملك الموكل بها؛ ولئلا يستخف بما أحلّ الله، ولا على الثمار؛ لهذه العلة، ولا على جواد الطريق؛ والعلة فيه أنه ربما وطئه الناس في ظلمة الليل)[1].

وقد أمر الشارع كذلك بجعل فاصلة بين البئر والبالوعة حتى لا يسري ما في البالوعة إلى البئر، فقد سأل الراوي الإمام الصادق عليه السلام: كم أدنى ما يكون بين البئر والبالوعة؟ فقال عليه السلام: (إن كان سهلاً فسبعة أذرع، وإن كان جبلاً فخمسة أذرع)[2]. (عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته كم أدنى ما يكون بين البئر – بئر الماء – والبالوعة؟ فقال: إن كان سهلا فسبعة أذرع وإن كان جبلا فخمسة أذرع. ثم قال: الماء يجري إلى القبلة إلى يمين، ويجري عن يمين القبلة إلى يسار القبلة، ويجري عن يسار القبلة إلى

الصدوق في من لا يحضره الفقيه بالرواية المعللة للكراهة: بمكان الملائكة حين وجود الثمر. وهي نقطة أخرى مهمة جديرة بالاهتمام.

(١) المحدث النوري: المستدرك: ١: ٢٦٢.

(٢) الحر العاملي: وسائل الشيعة: ١: ١٤٥. الكليني: الكافي: ٣: ٨.

يمين القبلة ولا يجري من القبلة إلى دبر القبلة)[١].

٣- وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنه نهى أن يبول الرجل في الماء الجاري إلَّا من ضرورة، وقال: (إن للماء أهلاً)[٢].

٤- عن الإمام الباقر عليه السلام أنه قال: (من تخلى على قبر أو بال قائماً، أو بال في ماء قائماً، أو مشى في حذاء واحد، أو شرب قائماً، أو خلا في بيت وحده وبات على غمر، فأصابه شيء من الشيطان لم يدعه إلا أن يشاء الله وأسرع ما يكون الشيطان إلى الإنسان وهو على بعض هذه الحالات)[٣].

٥- عن الإمام الصادق عليه السلام: (قال رجل لعلي بن الحسين عليه السلام: أين يضع الغرباء؟ قال: يتقي شطوط الأنهار والطرق النافذة وتحت الأشجار المثمرة ومواضع اللعن. فقيل له: وأين مواضع اللعن؟ قال: أبواب الدور)[٤].

٦- قال أبو جعفر الباقر عليه السلام إن لله تبارك وتعالى ملائكة وكلهم بنبات الأرض من الشجر والنخل، فليس من شجرة ولا نخلة إلا ومعها من الله عزّ وجلّ ملك يحفظها وما كان منها، ولولا أن معها من يمنعها؛ لأكلته السباع وهوام الأرض إذا كان فيها ثمرتها، وإنما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يضرب أحد من المسلمين خلاءه تحت شجرة أو نخلة قد أثمرت؛ لمكان الملائكة الموكلين بها. قال: و لذلك تكون الشجرة والنخلة أنساً إذا كان فيه حمله؛ لأن الملائكة تحضره)[٥].

(١) الكليني: الكافي: ٣: ٨؛ الطوسي: تهذيب الأحكام: باب: ٢١: المياه وأحكامها: ١: ٤١٠. رقم الحديث: ١٠.

(٢) المجلسي: بحار النوار: ٥٦: ٢٣٩.

(٣) الفيض الكاشاني: الوافي: ٢٠: ٨١٢.

(٤) الكليني: الكافي: ٣: ١٥.

(٥) الصدوق: علل الشرائع: الباب ١٨٥: ١: ٢٧٨؛ حسين البروجردي: جامع أحاديث الشيعة: ٢: ١٧٨؛ المجلسي: بحار الأنوار: ٣: ٣١٧.

فإنّ من الواضح أن الشطوط - أي ضفاف الأنهار - إذا تخلّى فيها تسربت النجاسة إلى النهر، مما يسبب تلويث الماء.

٧- عن الإمام جعفر الصادق عليه السلام عن آبائه قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يتغوّط على شفير بئر ماء يستعذب منها، أو نهر يستعذب، أو تحت شجرة فيها ثمرتها)[١].

٨- ورد في حديث آخر: (عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تشرب وأنت قائم، ولا تطف بقبر ولا تبل في ماء نقيع، فإنه من فعل ذلك فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه، ومن فعل شيئاً من ذلك لم يكن يفارقه إلا ما شاء الله)[٢].

٩- في رواية قال الإمام الصادق عليه السلام؛ عن محمد بن إسماعيل، عن علي بن الحكم، عن شهاب بن عبد ربه قال: أتيت أبا عبد الله عليه السلام أسأله فابتدأني فقال: إن شئت فاسأل يا شهاب! وإن شئت أخبرناك بما جئت له، قال: قلت له: أخبرني جعلت فداك. قال: جئت تسألني عن الجنب يسهو فيغمر يده في الماء قبل أن يغسلهما؟ قلت: نعم. قال: إذا لم يكن أصاب يده شيء فلا بأس، وإن شئت سل وإن شئت أخبرناك. قلت: أخبرني جعلت فداك. قال: جئت تسألني عن الجنب يغرف الماء من الحب فيصيب الماء؟ قلت: نعم. قال: لا بأس)[٣].

١٠- عن أبي بصير قال: نزلنا في دار فيها بئر إلى جنبها بالوعة ليس بينهما إلّا نحو من ذراعين فامتنعوا من الوضوء منها، فشقّ ذلك عليهم فدخلنا على أبي عبد الله عليه السلام فأخبرناه، فقال: (توضؤوا منها، فإن لتلك البالوعة مجاري تصب في وادي ينصبّ في البحر)[٤]؛ بل في بعض الروايات فاصلة عشرة أذرع.

(١) حسين البروجردي: جامع أحاديث الشيعة: ٢: ١٧٧.

(٢) الصدوق: علل الشرائع: ١: ٢٨٣.

(٣) الحر العاملي: الوسائل: ٢: ٢٦٧؛ علي القزويني: ينابيع الأحكام في معرفة الحلال والحرام: ١٩١.

(٤) الصدوق: من لا يحضره الفقيه: ١: ١٩.

وعن العلاء قال: سألت أبا عبد الله جعفر الصادق عليه السلام عن البئر يتوضأ منها القوم وإلى جانبها بالوعة؟ قال عليه السلام: (إن كان بينهما عشرة أذرع وكانت البئر التي يستقون منها مما يلي الوادي فلا بأس)[١].

وحتى إذا كانت يد الإنسان متسخة نهى عن أن يغترف بها الماء قبل أن يغسلها.

١١- في رواية: عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إذا أصابت الرجل جنابة فأدخل يده في الإناء فلا بأس إن لم يكن أصاب يده شيء من المني)[٢].

١٢- وهناك روايات كثيرة في منزوحات البئر، تنزح المنزوحات منها حتى ينتهي الماء كلّاً لبعض الوساخات، أو تنزح منها دلاء كثيرة أو قليلة لبعض المنزوحات الأخرى حتى تذهب عنها آثار التلوث على حسب اختلاف الموارد والاختلاف وجوباً واستحباباً.

وفي الرواية أن الماء الذي يصبّ على الميّت لأجل غسله يدخل في البالوعة أو حفيرة، والمفهوم العرفي من ذلك عدم دخول الماء في بحر أو نهر أو ما أشبه ذلك، كما يعتاد عند بعض الناس في القرى والأرياف، فإن ذلك يوجب تلويث الماء كما هو واضح حتى إنه نهى عن الاغتسال قرب الماء في وهدة أو ما أشبهها إذا كان ماء الغسل يرجع إلى ماء الوهدة.

فقد سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل ينتهي إلى الماء القليل في الطريق، فيريد أن يغتسل وليس معه إناء، والماء في وهدة، فإن هو اغتسل رجع غسله في الماء كيف يصنع؟ قال: (ينضح بكفّ بين يديه وكفّاً من خلفه وكفّاً عن يمينه وكفّا عن شماله ثم

(١) الحر العاملي: وسائل الشيعة: ١: ٢٠٠. باب: ٢٤، أحكام تقارب البئر والبالوعة: الحديث رقم: ٨.

(٢) المصدر السابق نفسه: ١: ١١٤.

يغتسل)[١].

وذلك كي لا يرجع الماء الذي استعمله في الغسل إلى ماء الوهدة ونحوها فيتلوث به.

وفي حديث: (وإن اغتسلت من ماء في وهدة وخشيت أن يرجع ما ينصبّ عنك إلى المكان الذي تغتسل فيه أخذت له كفّاً وصببته عن يمينك وكفّاً عن يسارك وكفّاً خلفك وكفّاً أمامك واغتسلت منه)[٢].

وفي رواية مثل ذلك قال عليه السلام: (ولا تفسد على القوم ماءهم)[٣].

١٣- وهناك جملة من الأحاديث في «وكي السقاء»[٤] تشير إلى حماية الماء من الملوثات التي قد تنتقل إليه من الهواء، أو من الحشرات الناقلة للجراثيم والطفيليات، مثل الصراصير والفئران والنمل والبعوض وما أشبه ذلك، وقد ذكرت جملة من هذه الروايات في مختلف أبواب الفقه.

ولا يخفى أن العلاج لا يكفي للتخلص من مشكلة التلوث؛ بل من المفترض إجراء عمليات الوقاية أيضاً، فإنّ «قيراطاً من الوقاية خير من قنطار من العلاج».

وضمان الوقاية من التلوث هو الأخذ بتعاليم الأنبياء والأولياء الصالحين عليهم السلام، كما كان الأمر كذلك قبل الثورة الصناعية، حيث كان تمسك الناس بالدين أقوى بكثير من الوقت الحاضر.

(١) الصدوق: من لا يحضره الفقيه: ١: ١٥؛ الطوسي: الاستبصار فيما اختلف من الأخبار: ١: ٢٨.

(٢) الصدوق: المقنع: ٤٧؛ حسين النوري: مستدرك الوسائل: ١: ٢١٧؛ المجلسي: بحار الأنوار: ٧٧: ١٤١.

(٣) الكليني: الكافي: ٣: ٦٥.

(٤) جاء في مجمع البحرين: ١: ٤٥٣: أوكئوا السقاء أي شدوا رأسه بالوكاء؛ لئلا يدخله حيوان أو يسقط فيه شيء. وفيه أيضاً: لا تشربوا إلا من ذي إكاء: أي وكاء.

ومن طرق الوقاية والمحافظة على التربة:

١- استخدام الحشائش التي تؤدّي إلى البقاء على رطوبة التربة.

٢- زراعة المحاصيل التي تتحمّل الجفاف والملوحة في الأرض الجافة.

٣- تشجيع الفلاحين على استخدام خبراتهم وكفاءاتهم في التخطيط.

٤- استخدام مياه الصرف الصحيّ المعاد تكريره؛ لأغراض الري، فإنّ مياه الصرف الصحّي لا تكلف سوى خمس نفقات مصدر جديد للمياه العذبة.

ثانياً: الأرض وتلوّث التراب:

تتعرض الأرض إلى التلوث حال غيرها من الأشياء، والمراد بالأرض: التراب المفروش على سطح الكرة الأرضية. فالأرض قد تطلق على مثل ذلك، كما جاء في قوله سبحانه وتعالى:

أ- **﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأرض فِراشاً والسَّماءَ بِناءً﴾**(١).

ب- **﴿قالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّها بَقَرَةٌ لا ذَلُولٌ تُثِيرُ الأرض﴾**(٢).

والمراد بذلك إثارة التراب.

ج- **﴿وتَرَى الأرض هامِدَةً فَإِذا أَنْزَلْنا عَلَيْهَا الْماءَ اهْتَزَّتْ ورَبَتْ وأَنْبَتَتْ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ﴾**(٣).

د- **﴿وإِذْ قُلْتُمْ يا مُوسى لَنْ نَصْبِرَ عَلى طَعامٍ واحِدٍ فَادْعُ لَنا رَبَّكَ يُخْرِجْ لَنا مِمَّا تُنْبِتُ الأرض مِنْ بَقْلِها وقِثَّائِها وفُومِها وعَدَسِها وبَصَلِها قالَ أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ**

(١) البقرة: ٢٢.

(٢) البقرة: ٧١.

(٣) الحج: ٥.

أَدْنى بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ﴾[١].

وقد يراد بالأرض قطعة خاصة، وقد يراد بها مطلق وجه الأرض، وقد استعمل المعنيان في القرآن الكريم، قال تعالى:

﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ ظالِمِي أَنْفُسِهِمْ قالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأرض قالُوا أَلَمْ تَكُنْ أرض الله واسِعَةً فَتُهاجِرُوا فِيها﴾[٢].

فإن اللفظ الأول للأرض يراد بها القطعة الخاصة، وإن اللفظ الثاني للأرض بمعنى أعم من ذلك بالقرينة كما هو واضح.

ويرى أهل العلم أن الصعيد الوارد في القرآن الكريم هو الأرض، أو وجهها، أو غير ذلك.

يقول المحقق البحراني: (وأما الصعيد فقد اختلف كلام أهل اللغة فيه، فبعضهم كالجوهري قال: هو التراب. ووافقه ابن فارس في المجمل. ونقل ابن دريد في الجمهرة عن أبي عبيدة أنَّه التراب الخالص الذي لا يخالطه سبخ ولا رمل.

وعلى هذه الأقوال اعتماد المرتضى حيث خص التيمم بالتراب الخالص بناء على تفسير الصعيد به في كلام هؤلاء، إلا أنَّ المفهوم من كلام الأكثر لا يساعد عليه)[٣]. جاء في مجمع البيان منقولاً عن الزجاج أنَّه قال: لا أعلم خلافاً بين أهل اللغة في أنَّ الصعيد وجه الأرض. ثم قال: وهذا يوافق مذهب أصحابنا في أنَّ التيمم يجوز بالحجر سواء كان عليه تراب أو لم يكن[٤].

وقال في المصباح المنير: الصعيد وجه الأرض تراباً كان أو غيره، ثم قال:

(١) البقرة: ٦١.

(٢) النساء: ٩٧.

(٣) يوسف البحراني: الحدائق الناضرة: ٤: ٢٤٤.

(٤) انظر: الطبرسي: مجمع البيان: ٣: ٩٤.

والصعيد في كلام العرب يطلق على وجوه:

١- على التراب الذي على وجه الأرض.

٢- وعلى وجه الأرض.

٣- وعلى الطريق.

وفيه - كما ترى - دلالة على أنَّ الأصل هو المعنى الأول.

وفي الأساس: وعليك بالصعيد أي اجلس على الأرض. وصعيد الأرض وجهها[١].

وقال المطرزي: الصعيد وجه الأرض تراباً كان أو غيره [٢].

وفي القاموس المحيط: الصعيد التراب، أو وجه الأرض.

ومثل ذلك نقله في المعتبر عن الخليل. ونقله ثعلب عن ابن الأعرابي.

ويؤيد ذلك: قوله عز وجل (فتصبح صعيداً زلقاً): أي أرضاً ملساء تزلق عليها باستئصال شجرها ونباتها.

وقوله ﷺ: (يحشر الناس يوم القيامة حفاة عراة)[٣]. وفي نص معاكس: (تحشرون يوم القيامة عراة حفاة عزلاً)[٤]. وبذلك يظهر ما في الاستناد إلى الآية في هذا المقام من الإشكال ولا سيما وقد ورد الخبر بتفسير الصعيد في الآية بالمكان المرتفع من الأرض كما رواه الصدوق في معاني الأخبار عن الإمام الصادق عليه السلام قال: (الصعيد

(١) نقله البحراني في حدائقه: ٤: ٢٤٢.

(٢) المغرب: باب صعد.

(٣) المازندراني: شرح أصول الكافي: ٧: ١٩٨.

(٤) أحمد بن حنبل: مسند أحمد: ١: ٢٢٩؛ المجلسي: بحار الأنوار: ٧: ١٢؛ مرآة العقول: ٢٥: ٢٥٣.

الموضع المرتفع الطيب الموضع الذي ينحدر عنه الماء)[١].

ومثله في الفقه الرضوي، حيث قال عليه السلام: (قال الله تعالى: فتيمموا صعيداً طيباً، والصعيد الموضع المرتفع عن الأرض، والطيب الذي ينحدر عنه الماء)[٢].

(١) الصدوق: معاني الأخبار: ٢٨٣.

(٢) علي بن بابويه القمي: فقه الرضا عليه السلام: ٩٠.

نشير هنا إلى أن من أهم الكتب التي كانت وما تزال عرضة للتساؤل والاستفسار وموردا للبحث والنقاش بين الأعلام هو كتاب الفقه المنسوب لسيدنا ومولانا الإمام علي بن موسى الرضا عليه الصلاة والسلام.

تقول مقدمة تحقيق الكتاب من قبل مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث في قم المقدسة، والمثبت فيها اسم علي بن بابويه القمي مؤلفاً الآتي:

لقد تناول المحققون والعلماء هذا الكتاب -أي فقه الرضا عليه السلام- بالبحث والدراسة المتعمقة، وذهبوا في ذلك مذاهب شتى اتسم بعض منها بقوة الاستدلال وحجية المنطق وأصالة الرأي.

ونذكر أهم الآراء والاحتمالات المروية في الباب: وهي:

أولاً: إنه للإمام الثامن علي بن موسى الرضا عليه السلام.

ثانياً: كونه متحداً مع كتاب الشرائع الذي كتبه أبو الحسن علي بن موسى بن بابويه لولده الشيخ الصدوق.

ثالثاً: كونه مجعولاً كله أو بعضه على الإمام الرضا عليه السلام.

رابعاً: إنه عين كتاب المنقبة للإمام الحسن بن علي العسكري عليه السلام.

خامساً: إنه من مؤلفات بعض أولاد الأئمة بأمر الإمام الرضا عليه السلام.

سادساً: إنه من مؤلفات بعض أصحاب الإمام عليه السلام.

سابعاً: التوقف.

ثامناً: إنه كتاب التكليف لمحمد بن علي بن أبي العزاقر الشلمغاني الذي رواه عنه الشيخ أبو الحسن علي بن موسى بابويه.

وحينئذ فالأظهر الرجوع إلى الأخبار[١].

والله سبحانه وتعالى خلق الأرض طاهرة مطهّرة، كما قال ﷺ: (جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً)[٢].

وتطهّر الأرض من يمشي عليها إذا كانت قدمه نجسة بشروط مذكورة في الفقه، وقد ورد في الحديث: (إن الأرض تطهّر بعضها بعضاً)[٣].

كما أن التراب يستعمل كمادة لتطهير الولوغ من الأواني ونحوها كما أوضحه الفقهاء في فقههم. وليس محل بحثها هنا؛ لذا نحيل على مصادر الفقه.

ثالثاً: مصادر تلوث الأرض:

١- التراكم: يتلوث سطح الأرض بشكل عام نتيجة لتراكم المواد والمخلَّفات الصلبة التي تنتج من المصانع والمزارع والمنازل والمطاعم والدكاكين وما أشبه ذلك.

فالتلوث يفقد الأرض خصوبتها، ويؤثر تأثيراً سيئاً، حيث يتسبب التلوث في قتل البكتيريا النافعة التي تعمل على تحليل المواد العضوية، وعلى تثبيت عنصر النيتروجين؛ ولذا تتجدّد نظافتها بهذا السبب بالإضافة إلى الشمس والماء والهواء، فإن

وعلى فرض أحد الاحتمالات المذكورة، فهل هو مورد اعتماد الأصحاب، وهل يمكن التعويل عليه في استنباط الأحكام أو لا؟.

ذهب بعض الأعلام إلى أنه كتاب حديثي روائي، وآخرون منهم إلى أنه كتاب فقهي فتوائي.

فلذلك كان مثار الجدل عند أكابر القوم وأعلام الطائفة، وذكر كل منهم دليله الذي يعضد رأيه ويؤيد مشربه. ويمكن الاطلاع على الأدلة نقضاً وإبراماً في مقدمة التحقيق ذاتها في كتاب: فقه الرضا عليه السلام: ١١.

(١) انظر: يوسف البحراني: الحدائق الناضرة: ٤: ٢٤٥.

(٢) الصدوق: الخصال: ٢٩٢.

(٣) الحر العاملي: وسائل الشيعة: ٣: ٤٥٧.

العناصر الأربعة كلَّها مطهّرة.

فإذا تمكنت ملوثات البيئة من القضاء على أنواع من البكتيريا النافعة الموجودة في الدورة الطبيعية لعنصر النيتروجين - الضروري لنمو النبات -، فإنّ الحياة على كوكب الأرض سواء حياة الإنسان، أو الحيوان، أو النبات، سوف تأذن بالفناء.

٢- الأملاح: إن ارتفاع نسبة الأملاح في الأرض عن المعدل الطبيعي المقرر يوجب تلوث التربة، حيث يؤدي ذلك إلى خبث الوسط البيئي الذي يمكن للنبات أن ينمو ويعيش ويتكاثر فيه؛ ولذا تضعف قدرة النبات على المقاومة فيموت. فتعطي النباتات الصالحة مكانها لنباتات شوكية تستطيع أن تتحمّل الحياة في هذه الظروف القاسية.

وهذه النباتات الشوكية أيضاً لها قدر خاص من العمر ثم تتحول الأرض إلى مناطق جرداء وتصبح صحراء لا نبت فيها ولا كلأ، وكلما نزل عليها المطر غار في أجوافها وذهب نفعه أدراج الرياح.

٣- تسمم النبات: قد يتسمم النبات نتيجة الملوثات مثل الزئبق وما أشبه ذلك. وقد حدث في قرية «تويوما» اليابانية شيء دلّ على هذا الأمر دلالة واضحة، فقد أصاب أهالي القرية مرض جعلهم غير قادرين على الحركة، وأوجد لديهم ضموراً في الطول، فأصبحوا أقزاماً، ثم اتضح السبب عند الأطباء؛ إذ تسرّبت السموم إلى التربة الزراعية، ثم إلى نبات الرز حيث لوّث المحصول، وحيث إنّ اليابانيين يأكلون الرز كثيراً انتقل السمّ إليهم[1].

٤- النفايات الصلبة والنفايات المنزلية: هي مما يسبب تلوث الأرض أيضاً، وحيث زيادة الصناعة وزيادة الاستهلاك أخذت هذه الفضلات تزداد وتزداد.

وقد ذكرت بعض التقارير أنه كان متوسط وزن الفضلات الصلبة في الولايات

(١) محمد الشيرازي: الفقه/ البيئة: ١٠١.

المتحدة الأمريكية ما يقارب «الكيلو غراماً» لكل مواطن يوميّاً في سنة «١٩٤٥م»، وقد ارتفع هذا العدد ليصل في سنة «١٩٩٠م» إلى نحو «٧٠٠ كيلو غرام» لكل مواطن سنوياً[١].

وهذه الفضلات عبارة عن الورق والبلاستيك والمواد الغذائية التي تلقى في النفايات وقطع الحديد والزجاج وما أشبه. فإن هذه النفايات بالإضافة إلى تسميمها الأرض، تكون مركزاً لتجمع الحشرات والأحياء الناقلة للأمراض من الديدان والصراصير والعناكب وما أشبه ذلك.

٥- معالجة القمامة: وذلك بحرقها الذي يؤدي إلى تبديد الطاقة الموجودة في القمامة، وإلى تلوث الهواء بالرماد السام المتطاير. أضف إلى ذلك الروائح الكريهة والغازات الأخرى كالنتروجين وأكاسيد الكبريت وأول أكسيد الكربون.

وفي الحال الحاضر تجري معاهد الأبحاث دراسات علمية لاستنباط تقنيّات جديدة تحول دون تكوين النثرات السامة عند إضافة الأسمدة النتروجينية إلى التربة. وقد ثبت عند العلماء أن هذه الأسمدة تسبب عجز النبات عن امتصاص بعض العناصر الغذائية الأخرى الموجودة في التربة، وإنه بسبب هذه النفايات تنتقل بعض الأمراض الخطرة إلى البشر منها السرطان[٢].

٦- حرق الأموات: وهو من مصادر التلوث في الهواء؛ فإن هذه العملية تؤدي إلى ارتفاع الدخان والرماد والغازات عن هذه الحرق، بينما دفن الأموات في باطن الأرض، كما تفعل الديانات السماوية، هي الأفضل؛ حفاظاً على الهواء من التلوث، وحفاظاً على حرمة الميت ولغير ذلك؛ ولذلك كان الدفن واجباً.

ومن ناحية تقوم البكتيريا بتحليل المواد العضوية في البدن، وترجع الإنسان إلى

(١) المصدر نفسه.

(٢) انظر: محمد الشيرازي: مصدر سابق.

أصله، فيصبح هذا التراب صالحاً للزراعة.

٧- فضلات الحيوانات - في الجملة -: وهي من مصادر تلوث الأرض. وكذلك الأمر بالنسبة إلى فضلات الإنسان. وأما استخدامها كأسمدة في البساتين فهو الأفضل بديلاً عن الأسمدة الكيماوية[1].

أما اليوم فأصبحت أغلب الأغنام والأبقار والدواجن تربى في أماكن محدودة خصوصاً في الدول المتقدمة، فلا ترعى في الأرض الشاسعة، وكان حصيلة ذلك تجمّع فضلات الحيوانات في هذه الأماكن، مسببة التلوث بدلاً من أن تكون مصدراً للسماد الطبيعي.

ولا شك أنّ فضلات الحيوانات أكثر من فضلات الإنسان أضعافاً مضاعفة، فلو أردنا أن نقيس أهمية فضلات الحيوانات في بلد كبريطانيا التي تربي وحسب إحصاء سنة ١٩٧٠م ١٣ مليوناً من الماشية و٨ ملايين من الخنازير و١٣٣ مليوناً من الدواجن، فكم من الأرباح ستجنيها بريطانيا لو استثمرت فضلات هذه الحيوانات كسماد طبيعي، بدلاً من الكثير من معامل الأسمدة الكيماوية التي تجلب الضرر المادي، بالإضافة إلى أنها مصدر من مصادر التلوث.

وفي بعض المزارع تنقل فضلات الحيوانات إلى برك صحية فيها أوكسجين إضافي حيث تتحلَّل المواد العضوية، ولكن هذه البرك قد تمتلئ بالأمطار الغزيرة، ومرة أخرى تلوث الأنهار، وفي بعض الأحيان يقوم الفلاحون ومن أشبههم من أصحاب

(١) هناك قانون جعله الله سبحانه وتعالى في الطبيعة، وهو: إنّ فضلات أحد الكائنات الحيّة هي أسباب حياة كائن حيّ آخر، وهناك بعض الدول تعمل بهذا القانون جزئياً، ففي الصين واليابان وكوريا الجنوبية تعاد فضلات الإنسان إلى أراضي زراعة الخضروات. وقد ثبت علمياً استخدام الفضلات البشريّة بعد معالجتها؛ لتخصيب عمليّات تربية الأحياء المائية، فالتدفّق المنتظم للمغذيات التي تحتوي عليها الفضلات البشريّة إلى البرك يمكنه إمداد جمهرة الطحالب النشيطة النمو بالغذاء، ومن ثمّ تلتهمها الأسماك.

الحقول بالتخلص من فضلات حيواناتهم برميها في مراكز الفضلات الرسمية، حيث تبقى ساعات كافية كي تتحلل.

والفلاحون يفرض عليهم دفع بعض الرسوم، وبعض الفلاحين يمتلكون مراكز لأنفسهم برأسمال حوالي ٢٠ ألف جنية إسترليني، وكثيرون منهم أفلسوا نتيجة ازدياد مصاعب التخلص من هذه الفضلات، وأصبحت عملية التخلص من هذه الفضلات عملية غير اقتصادية[١].

رابعاً: تلويث البحار والأنهار:

لا شك أن تلويث البحار والأنهار وغيرهما[٢] ورمي النفط والنفايات فيها يمنع منه الشارع ويحرمه ويعده عملاً مستحقاً للعقوبة، بالإضافة إلى أنه كُفرٌ بنعم الله تعالى، كما قال سبحانه:

١- ﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ ولَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذابِي لَشَدِيدٌ﴾[٣].

٢- ﴿أَلَمْ تَرَ إِلى الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَتَ الله كُفْراً وأَحَلُّوا قَوْمَهُمْ دارَ الْبَوارِ * جَهَنَّمَ

(١) انظر: محمد الشيرازي: مصدر سابق.

(٢) مثل: السواقي وأحواض المياه العامة. كما إن وجود مياه الصرف الصحي في الطرقات ربما يتسبب بالضرر بمثل تواجد البعوض، وغيره من الحشرات الضارة، والتي لا يرغب في تواجدها. هذا إن لم يكن سبباً في انبعاث روائح كريهة. بالإضافة إلى مضايقات أخرى قد يتعرض لها المارة، ومنها تلوث ثيابهم وأمتعتهم بما يكون منها.

هذا عدا عن تسببها بتشققات وأخاديد تربك حركة السير وتعيقها بدرجة ما ولو على المدى الطويل. علماً بأن الطرقات إنما هي ملك للمسلمين عامة، فلا يحق لأحد التعدي عليها، بأي حال من الأحوال. والحاكم هو الذي يحمي مصالح المسلمين، وكل ما يعود إليهم.

انظر: جعفر مرتضى العاملي: تخطيط المدن في الإسلام: ٩٥.

(٣) إبراهيم: ٧.

﴿يَصْلَوْنَها وبِئْسَ الْقَرارُ﴾[١].

فالله سبحانه وتعالى خلق الأرض ومن عليها للعمران والطاعة، كما قال سبحانه:

١- ﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الأرض واسْتَعْمَرَكُمْ فِيها﴾[٢].

٢- ﴿ويَسْعَوْنَ فِي الأرض فَساداً والله لا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾[٣].

ومعنى ذلك إنه يكرههم لا أنه لا يحبهم على سبيل التوسط بين الحب والبغض.

٣- ﴿فَانْظُرْ كَيْفَ كانَ عاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ﴾[٤].

ووفقاً لما طرحناه فاللازم تجنيب البحيرات والبحار والأنهار وما أشبه ذلك من المخلفات الصناعية المختلفة والتي يتم تصريفها إلى الماء؛ لغرض التخلص منها، والتي تؤدي إلى تلوث الماء سواء بالأحماض والقلويّات والأصباغ، أو المركبات الضارة والأملاح السامة، والدهون والدم والبكتيريا، والصابون والمنظفات الصناعية، وما أشبه ذلك من الإفرازات التي يفرزها جسم الإنسان، والتي بدورها تنتقل إلى الأحياء عن طريق الجلد والجروح والفم، عند الاستحمام والسباحة، أو عند تناول الأسماك والكائنات البحرية المصابة بهذه الأحياء الدقيقة الممرّضة[٥].

وطرق الوقاية من التلوث المائي بالإضافة إلى ما تقدم يجب ما يلي:

١- ملاحظة أماكن رشّ المبيدات التي تستعمل للمحاصيل الزراعية أن لا تكون بالقرب من الترع والقنوات والأنهار.

(١) إبراهيم: ٢٨ - ٢٩.

(٢) هود: ٦١.

(٣) المائدة: ٣٣.

(٤) الأعراف: ٨٦.

(٥) انظر: محمد الشيرازي: الفقه/ البيئة: ٨٧.

٢ - عدم صرف المياه التي يغسل فيها الأموات إلى الأنهار كما كان يفعل في مدينة كربلاء المقدسة سابقاً في مغتسل المخيّم، أو كما فعل نهرو في الهند حيث بعث إلى نهر الكنج[١] حيتاناً لتأكل جثث الموتى التي تلقى في النهر[٢]. وبعبارة أخرى معالجة مياه الصرف الصحي قبل دفعها إلى الأنهار.

٣ - عدم إلقاء المواد البلاستيكية في المياه؛ لأن ذلك يسبب قتل الأسماك والطيور وإلحاق الضرر بها.

٤ - منع تصريف المياه الحارة الناتجة عن المفاعلات النووية أو مراكز التحلية أو توليد الطاقة إلى الأنهار والبحار.

٥- كما ينبغي عقد اتفاقيات دولية في هذا المضمار، ووضع اتفاقيّات للمحافظة على الثروة المائيّة، واتّخاذ آليات محكمة لأجل تطبيق هذه الاتفاقيّات.

٦- حماية الموارد المائيّة والدوليّة وثرواتها ورصد أموال لمحاربة تلوّثها.

٧- تشريع القوانين على أسس علمية رصينة.

٨- تجنب مخاطر السفن والتفجيرات النووية التي تزيد من التلويث، فحركة السفن تلوث المياه بنفاياتها.

وأما التفجيرات الذرية، فتؤدي إلى زيادة التلوث بالإشعاعات الذرية في جميع أنحاء العالم نتيجة تحرك المياه أو الأمواج التي تحمل هذه الإشعاعات أو تحرّك الهواء.

وإذا غرقت السفن التي تحمل منتجات كيمياوية التي يدخل الرصاص في تكوينها، فإنها تسبب تلوث المياه بالرصاص.

(١) نهر كنكا أو نهر الكنج. وهو ينبع من جبال الهملايا ويصب في خليج البنغال بعد أن يتصل بنهر براهما بوترا المقدس. انظر: أحمد الشلبي: مقارنات الأديان/ أديان الهند: ١٩.

(٢) انظر: الشيرازي: مصدر سابق: ٨٧.

٩- منع بعض المعامل الكيماوية من رمي نفاياتها وفضلاتها إلى المياه البحرية والتي تقوم التيارات المائية بسبب المدّ والجزر أو نتيجة دخول مياه الأنهار الجارية إلى البحار بنقل المياه الملوثة بالرصاص وغيره إلى مكان آخر.

ويتركز الرصاص في الأنسجة اللحمية للأسماك وللأحياء المائية، ومنها ينتقل إلى الإنسان، مما يسبب حوادث التسمم بالرصاص، والتي تسبب في الموت البطيء[1].

١٠- تحاشي التلوث بالزئبق، فهو من ملوثات البيئة. ويأتي التلوث بالزئبق من المصادر التالية:

أ- المخلفات الصناعية.

ب- محطات تقطير الماء.

ج- المخلفات والنفايات.

د- مياه الصرف الزراعية.

هـ- مصانع إنشاء السفن ومخلفاتها.

و- المياه المستخدمة في استخراج المعادن.

ز- مخلفات مياه المجاري.

ويهاجم الزئبق خلايا المخ والجسم عبر الأسماك والنباتات الملوثة بهذه المادة. ولا يوجد علاج حقيقي لحالة التسمم الناتجة عن الزئبق[2].

(١) للرصاص تأثير مباشر على خلايا المخ، فهو يسبب الجنون أو ما أشبه ذلك من أمراض المخ، ويسبب الشلل النصفي أيضاً، وفي بعض الأحيان الشلل الكلي أو فقد العين أو الأذن أو انسداد الحنجرة أو ما أشبه ذلك. انظر: الشيرازي: مصدر سابق: ٨٨.

(٢) يمكن للمعادن الثقيلة التي تدخل الجسم أن تُحدث تأثيرات سامة على عملية الأيض بطرقٍ مختلفة. فعلى سبيل المثال، قد تتفاعل مع البروتينات لتغيير وظائفها الإنزيمية والبنيوية وتثبيطها. يُعد الزئبق أحد العناصر السامة واسعة الانتشار في الطبيعة، وتشكل سميته تهديدًا خطيرًا لصحة الإنسان. فهو عنصر يُسبب زيادة الإجهاد التأكسدي لدى الأفراد، مما يؤدي إلى تلف الأنسجة. وينتج الإجهاد التأكسدي عن اختلال التوازن بين إنتاج أنواع الأكسجين

المطلب الثاني: التفجيرات النووية والتلوث الإشعاعي

الفرع الأول: التفجيرات النووية:

تتلوث التربة نتيجة لسقوط الأمطار الحمضية عليها، أو نتيجة لسقوط الغبار الذّري الناتج عن التفجيرات النووية. وتتلوث أيضاً بالملوثات التي تكون مرافقة أو ذائبة في مياه الريّ أو المياه الجوفية.

وعليه، فمن اللازم على الحكومات حماية الأرض عن هذه الملوثات، وإلَّا لانتشرت الأمراض أكثر فأكثر سواء بصورة مباشرة، أو بسبب الغذاء، أو الماء، أو استعمال الملوثات، أمثال الظروف والأواني التي تستعمل لمرة واحدة، أو المناديل الورقية، أو ما أشبه ذلك.

ومسؤولية الإنسان كبيرة نحو الطبيعة والبيئة، وقد قال الإمام علي عليه السلام: (اتقوا الله في عباده وبلاده فإنكم مسؤولون حتى عن البقاع والبهائم، أطيعوا الله ولا تعصوه)[1].

التفاعلية ودفاعات مضادات الأكسدة الخلوية.

والزئبق معدن ثقيل فضي اللون، سائل، لامع، عديم الرائحة. ورمزه الكيمياوي يعني «الفضة المائية»، من الكلمة اللاتينية hydrArgyrum..

ويُستخدم الزئبق بشكل أساسي في الأجهزة الطبية، مثل مصابيح الفلورسنت الزئبقية، وأجهزة قياس ضغط الدم، ومقاييس الحرارة المستخدمة في العديد من المجالات. كما يُستخدم على نطاق واسع كمادة مالئة في طب الأسنان، وصهر المعادن، وصناعة الأسمنت، وإنتاج الورق.

وفي دراسة أُجريت في الولايات المتحدة، وُجد أن الزئبق هو ثالث أكثر المعادن شيوعًا في البيئة. وله آثار ضارة متعددة، ويؤدي في النهاية إلى موت الخلايا.

انظر: فيليد أونصال: مضادات الأكسدة النباتية الطبيعية في علاج التسمم بالزئبق. تقرير طبي: شبكة الأنترنت.

(١) نهج البلاغة: ٢: ٨٠.

و«البقاع» تشمل الأراضي البعيدة، فالإنسان مسؤول عنها، ومسؤول عن عمارتها، ومسؤول عن نظافتها، وسيأتي اليوم الذي ستتكلم فيه الأرض، حتى التراب الذي في أعماق الأرض سيتكلم عمّا جرى، فإذا أدّى الإنسان المسؤولية، فإن إقرار الأرض سيكون لصالح الإنسان وإلا فلا، وقد قال تعالى:

﴿إِذا زُلْزِلَتِ الأرض زِلْزالَها وأَخْرَجَتِ الأرض أَثْقالَها وقالَ الإنسان ما لَها يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبارَها بِأَنَّ رَبَّكَ أَوْحى لَها﴾[1].

فالله سبحانه وتعالى يوحي إلى الأرض بأن تتكلم عمّا وقع عليها، والأرض هي حية لا مثل حياتنا وإنّما حيّة بحياتها، قال سبحانه: **﴿ثُمَّ اسْتَوى إِلَى السَّماءِ وَهِيَ دُخانٌ فَقالَ لَها وَلِلأَرْضِ ائْتِيا طَوْعاً أَوْ كَرْهاً قالَتا أَتَيْنا طائِعِينَ﴾**[2].

وقال سبحانه: **﴿فَإِذا هُمْ بِالسَّاهِرَةِ﴾**[3].

حيث الأرض الآن هامدة وراقدة، وسيأتي اليوم الذي ستكون فيه ساهرة تخبر عمّا حدث عليها من طاعة وإصلاح أو معصية أو فساد أو إفساد أو ما أشبه ذلك.

والساهرة كما يقول البيضاوي[4]:

فإذا هم أحياء على وجه الأرض بعد ما كانوا أمواتاً في بطنها، والساهرة الأرض البيضاء المستوية، سميت بذلك لأن السراب يجري فيها، من قولهم: عين ساهرة للتي يجري ماؤها، وفي ضدها نائمة، أو لأن سالكها يسهر خوفاً، وقيل: اسم لجهنم.

(١) الزلزلة: ١.

(٢) فصلت: ١١.

(٣) النازعات: ١٤.

(٤) أنوار التنزيل وأسرار التأويل: ٢٨٣.

وللمفسر الآلوسي[١]، والطبرسي[٢]؛ كلام طويل وأقوال ليس محل طرحها في موضوعنا.

كما ذكر المحدث البحراني[٣] جملة نصوص تذكر ذلك.

الفرع الثاني: التلوث الإشعاعي - آثار الإشعاعات الذرية:

أولاً: مفهوم ومصادر التلوث الإشعاعي:

١- مفهوم التلوث الإشعاعي:

يُعرّف التلوث الإشعاعي: بأنّه أحد أشكال التلوث الناتجة عن انبعاث مواد مشعة في البيئة عن طريق الصدفة، أو بفعل الطبيعة، أو نتيجة الحروب، مما يعرّض الناس للخطر ويلوث محيطهم وممتلكاتهم الشخصية.

ويحدث التلوث الإشعاعي عندما تكون المواد المشعة موجودة على سطح الأجسام أو داخلها، وتُصبح جميع عناصر البيئة كالهواء، والماء، والتربة، والنباتات، والأسطح بشكل عام، والمباني، والأشخاص، وحتى الحيوانات ملوثة إذا ما تعرضت للمواد المشعة، وظهرت على سطحها أو داخلها[٤].

٢- الفرق بين التعرض للإشعاع والتلوث الإشعاعي:

يختلف التعرض للإشعاع عن التلوث الإشعاعي؛ إذ يُعرَّف الإشعاع أو المواد المشعة على أنّها: أحد أشكال الطاقة التي تنتقل عبر الموجات أو الجسيمات.

بينما التعرض للإشعاع يعني: اختراق هذه الطاقة أو المواد للجسم والمرور من

(١) تفسير الآلوسي: ٣٠: ٢٨.

(٢) مجمع البيان: ١٠: ٢٥٥.

(٣) هاشم البحراني: البرهان في تفسير القرآن: ٥: ٥٧٦.

(٤) رشا الصوالحة: التلوث الاشعاعي: تدقيق رهف الحاج: ١٦/ ٨/ ٢٠٢٢م شبكة الأنترنت.

خلاله. ولا تبقى على سطح الجسم أو داخله، وهذا يعني أنّه ليس شرطاً أن يكون مَن تعرض للإشعاع ملوثاً.

ويكون الشخص غير الملوث معرضاً للخطر أو عرضة للتلوث في حال تواجد بالقرب من مواد مشعة أو أشخاص، أو أماكن ملوثة.

أمّا الشخص الملوث إشعاعياً فهو الذي يحتوي جسمه على المواد المشعة، أو قد تكون على سطح جسمه[1].

٣- مصادر التلوث الإشعاعي:

فيما يأتي أبرز مصادر التلوث الإشعاعي:

أ- المصادر الطبيعية:

هناك العديد من المصادر الطبيعية للتلوث الإشعاعي، يُمكن تلخيصها بالشكل الآتي:

أ- الإشعاع الكوني: إذ يُطلِق الفضاء الخارجي بما فيه من مجرات مجموعة من الأشعة، بعضها تنفُذ إلى الغلاف الجوي للأرض وتتفاعل مع مكوناته، ويضمّ الإشعاع الكوني أيضاً الأشعة الشمسية التي من الممكن أن يُحدث بعضها تغيّرات واضحة على سطح الأرض.

ب- البيئة الأرضيَّة: حيث توجد بعض العناصر المشعة مثل اليورانيوم والثوريوم في القشرة الأرضية.

ج- المواد المشعة في الماء: إذ يتفاوت تركيز المواد المشعة في الماء بناءً على مصدر المياه، فالمياه الجوفية مثلاً عندما تمر بين بالصخور الغنية باليورانيوم تتأثر به وتتلوث بنسب مرتفعة جداً.

(١) المصدر السابق نفسه.

د- الغازات المشعة: حيث توجد هذه الغازات بالقرب من سطح الأرض، وقد تتشكل نتيجة تحلل بعض العناصر الأرضية المشعة، كالثورون الناتج من تحلل عنصر الثوريوم في الأرض.

ب- المصادر الصناعية:

هناك مجموعة من مصادر التلوث الإشعاعي أوجدها الإنسان لأغراض متعددة، ومن هذه المصادر ما يأتي:

أ- الانفجارات النووية: يُعدّ الوسط البيئي الذي يتمّ اختياره لإحداث الانفجارات النووية فيه عاملاً محدِّدَاً لخطورة وشدة التفجير، فالتفجير الجوي أشد ضرراً من التفجير تحت الماء أو بالقرب من سطح الأرض؛ نظراً إلى قدرته على نشر مخلفاته الذرية المُلوثة إلى كافة عناصر البيئة الحيوية.

ب- المفاعلات النووية: يُمكن الحد من تأثير التلوث الإشعاعي الناتج عن المفاعلات النووية من خلال مراعاة اختيار أماكن بعيدة قدر المُستطاع عن التجمعات السكانية، والمصادر الغذائية والمائية المعتمِدة عليها.

ج- مصادر الإشعاع الطبية: قد تُستخدَم بعض أنواع الأشعة لأهداف طبية، كالأشعة السينية المُستخدَمة في تشخيص الحالات أو الأمراض.

د- الحوادث في محطات الطاقة النووية.

ذ- إنتاج وإيقاف تشغيل الأسلحة النووية.

ر- تعدين المعادن المشعة.

ز- التعامل مع النفايات المشعة والتخلص منها.

ثانياً: أنواع التلوث الإشعاعي:

ينقسم التلوث الإشعاعي من حيث تكرار حدوثه إلى ثلاثة أنواع، وهي كالآتي:

١- التلوث الإشعاعي المستمر: يحدث هذا النوع من التلوث بشكل مستمر ودائم في أماكن وجود المواد المُشعة، مثل مناجم اليورانيوم، والمفاعلات النووية، ومختبرات التجارب.

٢- التلوث الإشعاعي اللحظي: ويحدث في وقت أو ظرف معين، مثلاً عند القيام بالتجارب النووية والتجارب التجريبية للمواد المشعة.

٣- التلوث الإشعاعي العرضي: يحدث هذا النوع من التلوث عندما تفشل التجارب على المواد الخطرة، أو عندما يتمّ فقد السيطرة على المواد المُستخدَمة في التجربة.

طرق التعرض للتلوث الإشعاعي

يتمّ التعرض للتلوث الإشعاعي بطريقتين، وهما:

أ- التلوث الداخلي: ويحدث عندما تدخل المواد المشعة إلى داخل الجسم من خلال بلع أو تنفس المواد المشعة، أو عن طريق دخولها عبر جرح مفتوح، أو أن يتمّ امتصاصها من خلال الجلد، ويُمكن أن تستقر بعض هذه المواد في أعضاء الجسم المختلفة بشكل دائم، أو يُمكن التخلص منها عبر الدم، والتعرق، والبول، والبراز.

ب- التلوث الخارجي: وهو ما يحدث عند استقرار المواد المُشعة الموجودة على شكل غبار، أو مسحوق، أو سائل على السطح الخارجي للجلد، أو الشعر، أو الملابس.

ومن الممكن أن يصبح التلوث الخارجي داخلياً إذا ما تمّ دخول المواد المُشعة إلى داخل أجسادهم. المخاطر الصحية الناجمة عن التلوث الإشعاعي[1].

(١) رشا الصوالحة: التلوث الاشعاعي: تدقيق رهف الحاج: ١٦/ ٨/ ٢٠٢٢م شبكة الأنترنت.

ثالثاً: مخاطر الإشعاع النووي على البيئة:

لما كانت البيئة هي الوسط الطبيعي الذي يشمل الكائنات الحية، وما تحتويه من مواد وما يحيط به من هواء وتربة وماء، وما يقيمه الإنسان من منشآت، فإن هذا الوسط يظل دائماً هو المجال الخصب لنشاطات الإنسان المختلفة رغبة منه في المزيد من الكسب والرفاهية.

وما دام الإنسان دائم النشاط والحركة في هذا الوسط الطبيعي، فإنّ أعماله لا تخلو من الأخطار التي تؤثر سلباً على البيئة فتلوثها بمختلف الملوثات.

والتلوث، وفقاً للتعريف الذي تقدم به البنك العالمي، هو: «كل ما يؤدي، نتيجة للتكنولوجيا المستخدمة، إلى إضافة مادة غريبة إلى الهواء أو الماء أو الغلاف الأرضي تؤدي إلى التأثير على نوعية الموارد، وعدم ملاءمتها وفقدانها لخواصها، أو تؤثر على استقرار استخدام تلك الموارد». فيعد التلوث الإشعاعي للبيئة حينئذ من أخطر أنواع التلوث؛ خاصة في ظل الاستخدام الواسع للطاقة النووية، وتعدد مجالات هذا الاستخدام؛ إذ أصبحت هذه الطاقة مصدراً أساسياً لإنتاج الطاقة الكهربائية، ومُحَسّن لا غنى عنه لبعض صفات المنتوجات الصناعية، كما تلعب دوراً فعالاً في التقليل من فقد المنتجات الزراعية، وتنمية الثروة الحيوانية، والمساهمة في حفظ الأغذية من التلف.

كما تستخدم في مجال الصحة والطب؛ لتشخيص بعض الأمراض وعلاج بعضها.

ومع ذلك قد تتحول هذه الطاقة إلى سلاح فتاك يقضي على الأخضر واليابس إذا ما أسرف في استخدام هذه الإشعاعات النووية دون ضوابط محددة، فقد تتسبب في تلوث البيئة والمساس بالتوازن البيئي إذا ما فاقت الجرعات الإشعاعية الحدود المسموح بها؛ لتتسبب في تلوث البيئة إشعاعياً.

وقد دلَّت الإحصاءات في اليابان مثلاً على أن نسبة المصابين بسرطان الدم من بين سكان هيروشيما وناكازاكي الذين نجوا من خطر القنابل الذرية، هي أعلى بكثير من

نسبة المصابين بسرطان الدم من السكان الذين لم يتعرضوا أبداً للإشعاعات النووية، وقد ظهرت أعراض سرطان الدم بعد مرور عدة سنوات من تاريخ الانفجار. وهذا إنما يدل على إن خطر الإشعاعات لا يبرز فوراً وإنما يظهر بعد فترة من تاريخ التعرض للإشعاع، ومنها:

أ- تأثيرها العام: لهذه الإشعاعات تأثير مباشر على الزرع والضرع وعلى الحيوانات البحرية، فبعد سنوات والإنسان يستعمل هذه الأغذية بظنّ منه أنها سالمة، لكنه يصاب بما أصيبوا به مع تركيز أكبر.

ب- الآثار الوراثية: من أخطر تأثيرات الإشعاعات النووية الآثار الوراثية، والتي تتمثل بإنجاب أطفال مشوّهين جسمياً أو عقلياً، والإشعاعات الذرية المنبعثة من انفجار القنابل الذرية والتي يمكن اعتبارها جزئيات متناهية في الصغر تسير بسرعة كبيرة جداً وتتساقط على الأشخاص الذين يعترضون طريقها، وتنفذ من الجسم بسهولة، وأعضاء الجسم ليست متساوية الحساسية بالنسبة إلى أعضاء الإشعاعات، وأكثر أعضاء الجسم حساسية هي الأعضاء المكونة للدم والجهاز الهضمي والجلد والغدد التناسلية، فالأعضاء المكونة للدم، وهي مخّ العظام والعقد البلغمية، والتي تشكل الكريات الحمراء والبيضاء والصفيحات التي تساعد الدم على التخثّر وتخريم الأعضاء المكونة للدم يؤدي إلى قلّة كريات الدم الحمراء وتحدث فقراً في الدم، وكذلك تقلّ الكريات البيضاء وتضعف مقاومة الجسم. كما وإن قلّة عدد الصفيحات تقود إلى اضطراب في تخثّر الدم، ويحدث نتيجة لذلك النزيف من الأنف والفم والرئتين والمعدة والأمعاء وغيرها.

ج- آثارها على الجهاز الهضمي: وبالنسبة إلى الجهاز الهضمي فتتركز هذه الإشعاعات على طول هذا الجهاز، وتحدث تقرّحات في جدار المعدة والأمعاء، وتحدث اضطرابات هضمية على شكل غثيان وقيء وفقدان تام للشهية وإسهال، وغالباً ما تكون مختلطة بالدم.

د- آثارها على الجلد: وأما النسبة إلى الجلد فأول تأثير على الجلد من الإشعاعات الذرية يتمثل بسقوط الشعر الذي يلاحظ عادة بعد مضي أسبوعين من فترة التعرّض للإشعاعات، ويستمر بعد ذلك لمدة أسبوعين أو ثلاثة.

هـ-الغدد التناسلية: إنّ تعرّض الأعضاء التناسلية للرجل للإشعاعات الذرية تسبب له العقم الذي غالباً ما يكون موقتاً. هذا ولا يؤثر العقم على القدرة الجنسية لدى الجنسين، وكذلك تصاب المرأة المتعرّضة للإشعاعات الذرية في العقم المؤقت كالرجل تماماً، ويترافق ذلك مع اضطرابات في العادة الشهرية. وقد يتوقف الطمث وترتفع الحرارة، والمرأة الحامل - كثيراً ما - تجهض في حال تعرضها للإشعاعات الذرية.

وهناك بعض الدراسات التي تشير إلى أن الرجال والنساء الذين يصابون بالعقم نتيجة تعرضهم إلى إشعاعات ذرية ينجبون أطفالاً مشوّهين جسمياً أو عقلياً أو مضطربين نفسياً أو من ذوي العاهات والعقد[1].

هـ- وأما تأثيرها على النبات: فليس هو بأقل مما سبق:

إذ تتعرض النباتات أيضاً للتلوث الإشعاعي، وينتج الكثير من الضرر عن زيادة الموجات فوق البنفسجية، وتظهر النباتات من النوع نفسه رد فعل مختلف عند إصابتها بالتلوث الإشعاعي، ولكن أهم الآثار على النبات هي ما يلي:

١- عدم قدرة الثغور على إتمام عملية الأيض.

٢- إعاقة عملية التكاثر عندما تصل المادة المشعة إلى الكروموسومات.

٣- ينتج أنواع وأحجام متغيرة وجديدة من النباتات.

و- آثار التلوث الإشعاعي في الماء: حيث يشكل تلوث المياه مصدر قلق كبير

(١) انظر: المصدر السابق.

للجيل الحالي، والتلوث الإشعاعي للمياه آخذ في الظهور حديثاً، ولكنه مصدر قلق كبير لتلوث المياه وصحة الإنسان مما له من آثار كبيرة.

ومن الجدير بالذكر: أن المياه الجوفية أكثر عرضة للتلوث الإشعاعي من المياه السطحية؛ لأنها معرضة لوصول المواد المشعة إليها عن طريق الصخور. حيث تمتص الأنسجة البشرية الإشعاع من خلال المياه الملوثة إشعاعياً، مما قد يتسبب في مخاطر صحية جسيمة.

كما يمكن أن تسبب الجرعات العالية من الإشعاع متلازمة الإشعاع الحادة، أو إصابة الجلد الإشعاعية[1].

وكيف كان، فالحضارة الحديثة على كثرة فوائدها، لكنها حيث خرجت عن مظلَّة الأنبياء عليهم السلام ومن خوف الله سبحانه وتعالى واختلطت بالجشع والمادية والاستغلال والاستعمار، وجعلت محورية المادة بدل محورية الإنسان، فتنتج عن ذلك أمراض لا تعدّ ولا تحصى.

فلا علاج من هذه الأمراض والأوبئة إلَّا بالعزوف عن هذه المظاهر والتوجه إلى مظلَّة الأنبياء عليهم السلام، والخشية من الله سبحانه وتعالى والخشوع إليه، وجعل الإنسان هو المحور لا المادة والمال والدنيا وما أشبه.

وصدق الله سبحانه وتعالى حيث ذكر في القرآن: ﴿**ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ**﴾[2].

فقد وضع الله للكون والحياة نظاماً خاصاً، والخروج عن هذا النظام يسبب

(١) انظر: فتحي صالح محمد: شبكة الأنترنت ١٥/ ٦/ ٢٠١٣م؛ فاتن كساسبة: تأثير التلوث الاشعاعي على البيئة: ٢/ ٨/ ٢٠٢٣م: شبكة الأنترنت؛ رشا الصوالحة: التلوث الاشعاعي: تدقيق رهف الحاج: ١٦/ ٨/ ٢٠٢٢م، شبكة الأنترنت.

(٢) الروم: ٤١.

الفساد؛ ولذا قال: (لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ).

وهذا البعض هو ما يذوقه الإنسان جزاء فساده.

رابعاً: حلول التلوث الإشعاعي:

على الرغم من أن الخطر المستفحل الذي يعود به التلوث الإشعاعي على البيئة والغلاف الجوي، إلا أن إيجاد حلولٍ واتباع أساليبٍ معينة في التعامل مع المصادر الإشعاعية للحد من خطرها لم يعد بالأمر المستحيل؛ لذا نذكر بعض هذه الحلول في ما يلي:

١- اتباع طريقة صحيحة للتخلص من النفايات الإشعاعية: نظراً لخطورة النفايات الإشعاعية واحتمالية تسربها، فلا يمكن التخلص منها بذات الطريقة التي يتم فيها التخلص من النفايات العادية؛ لذلك ينبغي أن يتم تخزين هذه النفايات في حاويات خرسانية وسميكة؛ لمنع تسربها.

٢- إعادة استخدام وتدوير النفايات النووية: حيث يمكن إعادة تدوير واستخدام النفايات النووية لأغراض أخرى، كاستخدامها كوقود في صنع مفاعلات أخرى.

٣- حظر التجارب النووية: فعلى الرغم من أن التجارب النووية تتم في الصحاري، إلا أنها دائماً تنتهي بالهروب من نظام بيئي إلى آخر، وبذلك فإنها تؤثر بنهاية المطاف على حياة العديد من الحيوانات والناس.

٤- وضع علامات تعريف مناسبة على المحتوى الإشعاعي: فمن الضروري إضافة ملصقات تعريفية على الحاويات التي تحتوي على مواد إشعاعية للتنبيه على ضرورة استخدام معدات واقية عند التعامل معها؛ وذلك لأن الإشعاع يمكن أن يدخل جسم الإنسان بمجرد لمسه.

٥- استخدام مصادر الطاقة البديلة: فينبغي على العالم البدء بالتركيز على مصادر

الطاقة البديلة والصديقة للبيئة، مثل مصادر الطاقة المتجددة: كالطاقة الشمسية وطاقة الرياح، والطاقة الكهرومائية.

٦- أخذ الاحتياطات الشخصية بعين الاعتبار: إذ ينبغي ممن يعملون في المحطات النووية أو المواد المشعة بشكل عام أخذ التدابير الوقائية للابتعاد عن التلوث الإشعاعي.

٧- عزل حاويات النفايات الإشعاعية في مناطق نائية: وذلك في مثل الكهوف أو المناجم المهجورة وإغلاقها بحواجز سميكة، أو دفنها تحت الأرض[1].

خامساً: تلوث الهواء بالأوزون:

أ- تأثيره على الخلق:

يعتبر تلوث طبقة الأوزون وثقب الأوزون من القضايا المهمة في عصرنا الحالي؛ إذ يعد من المشكلات الضخمة التي يسعى العالم لتقليلها والحد منها.

طبقة الأوزون ويطلق عليها البعض اسم غلاف الأوزون، وهي جزءٌ من الغلاف الجوي الموجود في أعلى الكرة الأرضية، وتشكل المنطقة المحصورة بين ارتفاع ١٥ و ٣٥ كيلومترًا فوق سطح الأرض، وتتكون بصورة رئيسة من جزيئات الأوزون (O3)، وأهم وظائفها أنها تمنع بعض الأشعة الضارة من الدخول إلى سطح الأرض، كالأشعة فوق البنفسجية التي تسبب ضرراً ملحوظاً على الكائنات، وقد تؤدي في النهاية إلى موتها.

ولا يخفى وجود مخاطر في تلوث الهواء على طبقة الأوزون؛ إذ هناك العديد من المخاطر الناجمة عن تلوث الهواء فهو يؤثر على صحة الإنسان والبيئة أيضاً، إلا أن هناك بعض المخاطر المترتبة على تلوث طبقة الأوزون بملوثات الهواء. ويعد ثقب الأوزون أبرز هذه المخاطر والتابعيات، فيمكن بدوره أن يسبب العديد من المخاطر،

(١) دانيا الأشهب: حلول التلوث الاشعاعي: ١٠/ ٨: ٢-٢٣م. شبكة الأنترنت.

مثل: خطر الأشعة فوق البنفسجية، ويعد هذا التغير خطراً نظراً إلى أنه يوفر حماية أقل من أشعة الشمس، والمزيد من كمية التعرض لها، فالملوثات في طبقة الأوزون تعمل على تحليل الأوزون الموجود، مما يسبب انخفاض في مستوياته؛ ونتيجة لذلك تقل حماية الطبقة لسطح الأرض من دخول الأشعة فوق البنفسجية القادمة من الشمس.

وقد أظهرت الدراسات بأن كمية الأشعة فوق البنفسجية الموجودة في القطب الجنوبي أكبر بكثير بسبب ثقب الأوزون الحاصل.

أما الخطر على صحة الإنسان، فإن زيادة كمية الأشعة فوق البنفسجية الواصلة إلى سطح الأرض تسبب العديد من الإضرار على صحة الإنسان، فقد أظهرت الدراسات بأن الأشعة فوق البنفسجية تسبب سرطان الجلد غير الميلانيني، كما أنها تسبب أضراراً على العين؛ إذ تعمل على إعتام عدسة العين، والذي يتمثل في حدوث ضبابية في عدسة العين.

وليس الخطر على النباتات بقليل؛ إذ تعمل الأشعة فوق البنفسجية على إحداث خلل في العمليات العضوية للنباتات، وقد تؤثر على نمو النباتات مما يؤدي إلى حدوث تغير في شكل النباتات، أو في طريقة توزيع الغذاء داخل النبتة، أو تحدث تغيرًا في مراحل نمو النبتة، وقد تحدث خلل في التمثيل الغذائي الثانوي.

وكذلك الخطر على أنظمة الحياة البحرية بلحاظ أن العوالق النباتية تعتبر حجر الأساس في الدورة الغذائية الموجودة في الحياة المائية، والتي يتم إنتاجها في الجزء العلوي من الماء، حيث يتوافر كميات كافية من أشعة الشمس الضرورية لنموها.

وتؤكد دراسات العلماء على تأثير المستويات العالية من الأشعة فوق البنفسجية الناجمة عن ثقب الأوزون في تأمين كمية العوالق النباتية.

ب- ملوثات طبقة الأوزون:

نتيجة لتلوث الهواء يحدث ثقب في طبقة الأوزون، عندما تتسرب الغازات المستخدمة للتبريد من المبردات كالثلاجات مثل مركبات الكلوروفلوروكربون، وتنطلق حتى تصل إلى الغلاف الجوي وتعمل على تآكل طبقة الأوزون؛ إذ تستطيع ذرة كلور واحدة أن تدمر آلاف من جزيئات الأوزون.

ج- علاقة تلوث طبقة الأوزون بتغير المناخ:

تقوم مركبات الكلوروفلوروكربون التي تسبب تلوث طبقة الأوزون على زيادة درجة حرارة الأرض؛ وذلك من خلال منع الحرارة من الخروج خارج الغلاف الجوي وحبسها في الداخل، مما يؤدي إلى تغير الطقس والمناخ، فتقوم بامتصاص وحبس الأشعة تحت الحمراء والحرارة في الغلاف الجوي السفلي للأرض[1].

(١) زينب جرادات: تلوث الهواء بالأوزون: ٢٩/ ٨/ ٢٠٢٣م: شبكة الأنترنت.

المطلب الثالث: التلوث الصوتي ومرادفاته: السمعي، الضوضائي

تنويه١: عدم الفارق الجوهري:

لدى التتبع والاستقراء السريع يمكننا الحكم أن لا يوجد فرق جوهري بين التلوث السمعي والتلوث الصوتي؛ فهما مصطلحان مترادفان؛ بل والتلوث الضوضائي مصطلح ثالث رديف لهما أيضاً؛ فتلك ثلاثة بنحو الاشتراك المعنوي تستخدم للإشارة إلى الأصوات غير المرغوب فيها والمزعجة التي تتجاوز المستويات المقبولة وتؤثر سلباً على صحة الإنسان والكائنات الحية، ويُقاس كلاهما أي الصوتي والسمعي، بالديسيبل، حيث تصبح الأصوات ضارة فوق ٨٥ ديسيبل، وتتسبب في مشكلات صحية ونفسية.

إذن، هما الشيء نفسه، فهي مصطلحات لوصف الأصوات العالية، أو المستمرة، أو المزعجة التي تُحدث خللاً في البيئة المحيطة.

والضوضاء: هي الأساس، وتُعرف بأنها: أي صوت غير مرغوب فيه أو غير متوقع، أو مزعج، أو يتدخل في السمع الطبيعي، وتتحول إلى تلوث عند زيادة شدتها واستمراريتها.

تنويه ٢: أوجه التشابه والخصائص بين التلوث السمعي والصوتي:

١- من حيث المقياس: يُقاس كلاهما بالديسيبل.

٢-من حيث المصادر: فكلاهما ناتج عن حركة المرور، الطائرات، الآلات الصناعية، أعمال البناء، وحتى وحدات التكييف. وسيأتي مزيد بيان لذلك.

٣- من حيث الآثار السلبية: بوجه عام تسبب ضعف السمع، الصداع، التوتر، اضطرابات النوم، ارتفاع ضغط الدم، وتؤثر على الإنتاجية وجودة الحياة.

٤- من حيث الطبيعة: هو تلوث غير مرئي يؤثر على حاسة السمع بشكل أساسي.

ومحصل الكلام: إذا سمعت مصطلح «التلوث السمعي» أو «التلوث الصوتي»، فاعلم أنهما يشيران إلى الظاهرة نفسها: تراكم الأصوات المزعجة التي تضر بصحة الإنسان والبيئة، وكلمة «صوتي» تركز على طبيعة الصوت كظاهرة فيزيائية، بينما «سمعي» تركز على تأثيره على حاسة السمع، وكلاهما يعبر عن نفس المشكلة. وهنا نقف على أمرين:

الأمر الأول: الصوت وجداره:

اعتبر قسم من علماء البيئة الصوت[1] أحد الملوثات لو تجاوز حد الاعتدال، لا هو بذاته.

والصوت هو شكل من أشكال الطاقة ينتج عن الاهتزازات وينتشر على شكل موجات ميكانيكية طولية في وسط مادي مثل الهواء أو الماء أو المواد الصلبة. عندما يهتز مصدر ما، فإنه يسبب إهتزاز الجزيئات في الوسط المحيط، مما يؤدي إلى انتقال الطاقة في شكل تضاغطات وتخلخلات... حيث إنه يسبب ضرراً للإنسان

(١) خصائص الصوت:

أولاً: الاهتزازات: يبدأ الصوت بحدث اهتزازي في جسم ما، مثل اهتزاز الأوتار في الغيتار أو اهتزاز الحبال الصوتية.

ثانياً: موجات الضغط: تنتشر هذه الاهتزازات في الهواء (أو أي وسط آخر) على شكل موجات ضغط، وهي موجات طولية حيث تتحرك الجسيمات في نفس اتجاه انتشار الموجة.

ثالثاً: الوسط الناقل: يحتاج الصوت إلى وسط مادي لينتقل عبره ولا يستطيع الانتقال في الفراغ مثل الفضاء الخارجي.

الانتشار: ينتقل الصوت أسرع في المواد الصلبة، وأبطأ نسبيًا في السوائل، وأبطأ ما يمكن في الغازات.

رابعاً: السمع: عندما تصل الموجات الصوتية إلى الأذن، يتم تحويلها إلى إشارات يفسرها الدماغ كصوت مسموع.

والحيوان والنبات، فالأصوات العالية تسبب ضعف السمع لمدة من الزمن ثم يعود الإنسان بعد ذلك إلى حالته السابقة، وعادة يحدث هذا التأثر للأفراد الذين يتعرضون للضوضاء والأصوات العالية المتدفقة من الأدوات داخل المصانع والورشات ونحوها.

أما الأماكن المزدحمة، فإذا تعرض الإنسان يومياً لضوضاء عالية، كالذين هم على أطراف الطرق المزدحمة بالسيارات، أو قرب المطارات، وما أشبه ذلك؛ نظراً لأنّ محلاتهم أو بيوتهم تقع هناك، فإنه يصاب بضعف مزمن في السمع، فإذا ما تعرّض الإنسان يومياً لسماع صوت عال ومدوّ ومفاجئ مثل أصوات المدافع وانفجارات القنابل للقوّات المسلَّحة في فترات الحرب، أو اختراق الطائرات للجدار الصوتي، قد تؤدي هذه الأصوات إلى إيجاد ثقوب في طبلة الأذن نتيجة للضغط الكبير الذي تولَّد خارج الأذن[1].

(١) جدار الصوت هو مصطلح فيزيائي يشير إلى الحاجز الذي تواجهه الطائرة عند محاولتها الوصول إلى سرعة الصوت وما فوقها.

ويحدث هذا بسبب تراكم الموجات الصوتية أمام الطائرة، مما يخلق منطقة ضغط عالٍ ومقاومة كبيرة. عندما يتجاوز الجسم هذه المقاومة ويصل إلى سرعة الصوت أو أسرع منها، يتم «كسر» جدار الصوت ويصدر انفجار صوتي مدوٍ يُعرف بـ الصدمة الصوتية.

وتكون آلية حدوث جدار الصوت كالآتي:

أولاً: قبل سرعة الصوت (دون صوتية) تتحرك الموجات الصوتية التي تصدرها الطائرة بشكل أسرع من الطائرة نفسها، تنتشر بعيداً عنها بشكل عادي.

ثانياً: عند الاقتراب من سرعة الصوت (ترانسونيك)، تبدأ الموجات الصوتية بالتراكم أمام الطائرة؛ لأنها لا تستطيع الابتعاد عنها بسرعة كافية، مما يزيد الضغط والمقاومة.

ثالثاً: كسر جدار الصوت (فوق صوتية)، عندما تتجاوز سرعة الطائرة سرعة الصوت، فإنها «تكسر» الحاجز المتراكم من الموجات الصوتية.

في هذه المرحلة، تصبح الطائرة أسرع من الموجات التي تصدرها، مما ينتج عنه موجة صدمة

وأحيانا يتأثر جهاز التوازن الموجود في الأذن الداخلية، فيشعر الفرد بالدّوار والقيء، وأحياناً يموت الإنسان بسبب صوت مفاجئ من انفجار قنبلة، أو صاعقة، أو صوت مدفع، أو صراخ، أو ما أشبه ذلك.

والأصوات المرتفعة لها تأثير ضار على الغدد الصمّاء. وعلى الدورة الدموية؛ فتجعل الشعيرات الدموية تتقلَّص، كما أنها تحدث ذبذبات في الجلد، وربما أحدثت تغييرات في نشاط الأنسجة، كما وتزيد من معدل الضغط الدموي عن طريق إثارة مركز انقباض الأوعية الدموية في المخ.

ولعل هذا حسب تقديرنا هو أحد العوامل المؤدية إلى زيادة نسبة مرضى ضغط الدم بين سكان المجتمعات الصناعية، بينما نجد عدم وجود هذا العائق في المجتمعات الريفية والبدائية.

الأمر الثاني: مفهوم التلوث الصوتي والضوضائي:

لا يخفى – كما قررنا – أن هناك ترادفاً في المصطلح ولكن لحيثيات بالبحث اقتضى فصل المفهومين؛ ومنها تسهيل البحث على الباحثين حين يتطرق للمصطلح في الموضوع؛ ولذا نستعرضها في ألفاظها المختلفة ومعناها المتحد بألفاظ متباينة، وكالآتي:

قوية تنتشر في مخروط خلف الطائرة.

وأما العواقب الصوتية والبصرية فهي:

أولاً: الصدمة الصوتية: موجة الصدمة التي تنطلق من الطائرة تسبب ضغطاً عالياً ومفاجئاً ينتقل إلى الأرض كصوت انفجار قوي، ويُعرف هذا بالصدمة الصوتية.

ثانياً: الغيمة: عند اختراق حاجز الصوت، قد تتشكل سحابة من بخار الماء حول الطائرة. يحدث هذا بسبب انخفاض الضغط المفاجئ حول جسم الطائرة الذي يؤدي إلى تكثف بخار الماء الموجود في الهواء.

الفرع الأول: التلوث الصوتي:

يعرّف العلماء التلوث الصوتي بأنه: التغيّر المستمر في أشكال حركة الموجات الصوتية بحيث تتجاوز شدة الصوت المعدّل الطبيعي المسموح له بالأذن من قبل العلماء بالتقاطه وتوصيله إلى الجهاز العصبي.

وتقدر ذبذبة صوت الإنسان قرابة ألفي ذبذبة في الثانية، بينما نلاحظ إن الآلات الموسيقية تعطي قرابة ثمانية آلاف ذبذبة في الثانية، وكثير من الطيور والحشرات قد ترتفع حدة أصواتها إلى أعلى من ذلك بكثير، فقد تصل إلى «١٠٠ ألف» ذبذبة في الثانية[1].

وكثيراً ما يؤثر التلوث الصوتي على إنتاج العاملين في المصانع والورش؛ نظراً لما يسببه لهم من حالات الصداع، وعدم القدرة على التركيز، أو من الانفعالات الزائدة، أو العصبية.

يقول السيد الشيرازي: لقد أجرت إحدى الشركات الأمريكية دراسة مقارنة استغرقت عاماً كاملاً، للتعرف على تأثير الضوضاء على مقدرة الإنسان وكفاءته في إنجاز الأعمال الذهنية، وقد تبيّن من هذه الدراسة أن الكفاءة تقلّ في ظروف جوّ العمل الصاخب قياساً في حالة وجود مستوى منخفض من الضوضاء.

وبعد أن قامت هذه الشركة باستخدام عوازل للجدران؛ لامتصاص الصوت، توصلت إلى النتائج التالية:

أولاً: انخفاض معدل الأخطاء الحسابية بنسبة ٥٢ ٪.

ثانياً: انخفاض معدل الأخطاء في النسخ على الآلة الكاتبة بنسبة ٢٩ ٪.

ثالثاً: انخفاض معدل التغيّب عن العمل بسبب الأحوال المرضية بنسبة ٢٧ ٪.

(١) انظر: محمد الشيرازي: الفقه/ البيئة: ١٠٩.

وقد قال عالم غربي: إنّ كفاءة النسّاجين قد ازدادت بمعدل ١٢ ٪ في الإنتاج عند ما وضعوا سدّادات الأذن.

فالتلوث بالصوت قد يكون له تأثير اقتصادي، وقد يكون له تأثير صحي.

ومن هنا يشكو كثير من الناس التقلُّب المزاجي في العصر الحديث، حيث يتعرّضون للضوضاء بصورة مستمرة كضوضاء الطرقات مثلاً، أو باعة الأسواق[1].

والمراد بالتقلب المزاجي هو الشعور بالفرح، ثم الشعور بالضيق بطريقة مفاجئة، أو بالعكس، فإنّ التلوث الصوتي مما يؤدي إلى ذلك عن طريق إحداث توتر عصبي لا يزول إلّا بالابتعاد عن مصدر الضوضاء.

ومن طبيعة هذه التقلبات المزاجية أن تؤدي إلى الأرق وارتفاع مستوى الكولسترول في الدم، واضطراب الجهاز الهضمي، وعدم القدرة على التعبير عن المشاعر والأحاسيس بصفة مستمرة.

وقد تؤدي الأصوات المزعجة إلى ارتخاء الرجل عن زوجته ارتخاء موقتاً.

وفي بعض الأصوات العالية التي تسببها الموسيقى قد توجد هيجاناً جنسياً في كلا الجنسين يؤثّر على صحّتهما العامّة.

(١) يُعرف التلوث الضوضائي بأنّه أحد أنواع التلوث البيئي؛ إذ تتمثَّل الأسباب المُؤدّية إليه بشكلٍ عامّ بالأسباب الطبيعية التي لا يُمكن التحكُّم فيها كثيراً؛ كصياح الديوك، ونُباح الكلاب ليلاً، والأسباب البشرية؛ كالحركة الجوّية للطائرات والمِروَحِيّات، وخاصّةً تلك التي تطير على ارتفاعٍ قريبٍ من الأرض، وأعمال البناء التي تحتاج إلى استخدام آلات الحفر الثقيلة، وكذلك ازدحام حركة المرور، ممّا يجعله مصدر قلق كبير.

ويؤثّر التلوث الضوضائي على النظام البيئي وطبيعة توزيع الحياة البرّية على اليابسة، وفي البحار؛ لذا بات من الضروري تنفيذ تدابير فعّالة للحَدّ من الآثار السلبية على المدى البعيد.

انظر: أسماء أبو حديد: المقصود بالتلوث الضوضائي وأثره على البيئة، شبكة الأنترنت.

الفرع الثاني: التلوث الضوضائي:

أولاً: تسميته:

يُسمّى التلوث الضوضائي بالتلوث السمعي أيضاً؛ وهو يتضمّن الأصوات المزعجة وغير المرغوب فيها، ويُقاس بوحدة قياس شِدّة الصوت الديسيبل كما أشرنا، وعندما يُسجّل الصوت شِدّة تزيد عن ٨٠ ديسيبل، يُصنَّف على أنَّه ضوضاء مُؤذِية؛ كما هو الحال مع صوت قطارات الأنفاق التي تتراوح شِدّة أصواتها بين ٩٠-١١٥ ديسيبل.

ويُعَدّ من أنواع التلوث غير المرئيّة؛ لذلك لا يحصل على الكثير من الاهتمام كغيره من أنواع التلوث، مثل تلوث الهواء والماء، إلّا أنّ تأثيراته السلبية لا تقتصر على الإنسان فحسب؛ بل تمتدّ إلى عناصر النظام البيئي جميعها بما في ذلك الحيوانات والنباتات[١].

وبعبارة أخرى وتصوير مغاير[٢]:

إن وجود هذه الأصوات بتردد كبير ينعكس سلباً على صحة الفرد وتتسبب في إلحاق الضرر به.

ووفقاً لمنظمة الصحة العالمية ومراكز السيطرة على الأمراض والوقاية منها ووكالة حماية البيئة الأمريكية، فإن التلوث الضوضائي يعد إحدى المشكلات الصحية المتزايدة باستمرار نتيجة التطور في عصرنا الحالي، حيث ينتج عنها الكثير من الأضرار. ومن المحتمل أن يتعرض الفرد إلى الإصابة بضعف السمع، والصداع، والإجهاد، وارتفاع ضغط الدم، والمعاناة من اضطرابات النوم، والارتباك عند الحديث، حيث تتداخل الكلمات مع بعضها، بالإضافة إلى أنه يتسبب بمشكلات صحية على العقل؛

(١) أسماء أبو حديد: المقصود بالتلوث الضوضائي وأثره على البيئة، شبكة الأنترنت.

(٢) انظر: أشرف الرفوع: مفهوم التلوث الضوضائي: يوليو ٢٠٢٣م، شبيكة الأنترنت

مما يعرض حياته للخطر ويؤثر بذلك على الإنتاجية وجودة الحياة بشكل عام.

ثانياً: طرق قياس التلوث الضوضائي:

تعد الضوضاء من الملوثات التي تعود على الفرد والمجتمع معاً بالعديد من الآثار السلبية.

وتتكون الضوضاء من الموجات الصوتية التي تنتقل عبر الهواء أو أي وسط آخر.

ويتم قياس هذه الموجات باستعمال قياس مستوى الصوت، حيث يعتمد على قياس الموجات الصوتية بهدف تحديد مستوى شدة الصوت، بينما يمكن التعبير عن وحدة قياس مستوى الضوضاء أو الصوت، فتُقاس بوحدة الديسيبل[1].

(١) الديسيبل: هو الوحدة القياسية والأكثر شيوعاً لقياس شدة الصوت أو مستوى ضغط الصوت، وهي وحدة لوغاريتمية تعبر عن نسبة بين قيمتين، مما يسمح بتمثيل نطاق واسع من الأصوات بمدى محدود من الأرقام، وهي تلتقط مدى استجابة الأذن البشرية للصوت وتُستخدم عالمياً في الصوتيات والمجالات التقنية.

أما خصائص الديسيبل فهي:

أ- لوغاريتمية: هي مقياس لوغاريتمي (يعتمد على قوى الرقم ١٠)، فزيادة ١٠ ديسيبل تعادل عشرة أضعاف في شدة الصوت، وزيادة ٢٠ ديسيبل تعادل ١٠٠ ضعفاً، وهكذا.

ب-المرجع: صوت السكون (الصمت المطلق) هو الصفر ديسيبل، والأذن البشرية حساسة لأصوات تبدأ من الصفر، لكن مستويات أعلى من ٨٥ ديسيبل تُعتبر خطيرة وتؤدي لتلف السمع مع التعرض الطويل.

ج-الاختصار: هو مشتق من اسم ألكسندر غراهام بيل.

د-التطبيقات: تستخدم لقياس شدة الصوت، ولكنها تستخدم أيضاً لقياس أنواع أخرى من الطاقة مثل الطاقة الكهربائية.

هـ-أمثلة على مستويات الديسيبل:

ويجدر التنويه إلى أن الأذن البشرية تتحمل الصوت بمعدل يتراوح ما بين (٠- ١٤٠) ديسيبل، كما أنّ الأصوات التي يكون ترددها ضمن معدل يتراوح ما بين ١٢٠ - ١٤٠ ديسيبل تؤدي إلى إصابة الإنسان بألم شديد.

ثالثاً: مصادر التلوث الضوضائي:

هناك العديد من المصادر التي تُحدث التلوث الضوضائي، ولعل من أهم هذه المصادر نذكر ما يلي:

أ- ضوضاء عمليات التصنيع والأعمال الإنشائية المختلفة: مثل تشييد المباني أو العمارات العقارية بالقرب من الأماكن السكنية؛ إذ يعد قطاع التصنيع من أبرز المصادر التي تحدث ضوضاء عالية جداً نتيجة استخدام آلات كبيرة وضخمة يصدر عنها نسبة عالية من التلوث الضوضائي، بالإضافة إلى أن هناك الكثير من الآلات أخرى التي تعمل كالمولدات والضواغط، والطواحين والمراوح.

ب- الآلات المختلفة المستخدمة في المصانع: والتي يتسبب تشغيلها بإنتاج ضوضاء بكمية زائدة وغير محتملة.

ج- الضوضاء المنزلية: توجد العديد من الأدوات المنزلية التي تصدر الضوضاء مثل الغسالة والخلاط، والمكنسة الكهربائية، والمطحنة، ومكيفات الهواء بالإضافة إلى

أولاً: ١٠ ديسيبل: صوت همس خفيف.

ثانياً: ٨٥ ديسيبل: خطر تلف السمع مع التعرض الطويل (مثل جزازة العشب).

ثالثاً: ١٠٠ ديسيبل: خطر تلف السمع مع التعرض القصير (مثل الحفارات).

رابعاً: ١٣٠-١٤٠ ديسيبل: عتبة الألم، تسبب ألماً فورياً (مثل إقلاع الطائرات).

ببساطة، الديسيبل هو الأداة التي تصف كيف نسمع الصوت، وليس مجرد قياس مباشر للطاقة؛ لأن أذننا تستجيب بشكل لوغاريتمي، مما يجعل هذا المقياس اللوغاريتمي مثالياً لتقييم مستويات الصوت.

أن مكبرات الصوت في أجهزة التلفاز، وسماعات الأذن وأيضاً الأجهزة اللوحية، وأجهزة الأم بي ثري المحمول بأحجام مختلفة. حيث إن تأثير الضوضاء فيها يكون مستمراً.

د- ضوضاء وسائط النقل: تحدث وسائط النقل على مختلف أنواعها ضوضاء؛ حيث إن سير عدد كبير من المركبات يحدث ضوضاء.

وحركة المرور وخاصةً السيارات التي تتسبب بالكثير من التلوث الضوضائي في المناطق المحيطة بها من خلال الأصوات الصادرة عن المحركات والاستعمال المفرط لأبواق التنبيه، وهي المصدر الأكثر تلويثاً في المدن، حيث إن بوق السيارة يصدر صوتاً شدته ٩٠ ديسيبل، وشدة صوت بوق الحافلة ١٠٠ ديسيبل.

هـ- الضوضاء الناتجة من حركات النقل الجوي: فإقلاع وهبوط الطائرة الواحدة يتسبب في حدوث ضوضاء لا تطاق تصل شدتها إلى ١٣٠ ديسيبل وهذه الضوضاء على الرغم من أنها أقل من ضوضاء السيارات إلا أن تأثيرها أكبر على البشر.

وأما تحليق الطائرات فوق المنازل، فإنه يحدث ضوضاء صاخبة، وسير القطار أيضاً.

ويجدر التنويه إلى أن الناس لا تستطيع أن تتحمل هذه الضوضاء.

و- ضوضاء المناسبات الاجتماعية: تعد الأماكن التي تُقام فيها الحفلات والمهرجانات والفعاليات أبرز مصادر تلوث الضوضاء للعديد من الأفراد المعرضين والعاملين في هذا المجال بشكل مستمر.

وشاهد ذلك انفجار المفرقعات النارية في المناسبات الاجتماعية المختلفة والأعياد.

ز- يوجد العديد من الأماكن التي تحدث الضوضاء مثل: الأسواق الشعبية العامة، الأماكن التجارية، كراجات نقل الركاب، كراجات تصليح السيارات.

ح- مواقف السيارات وأعمال إعادة رصف الطرق والأرصفة: حيث ينتج المثقاب الهوائي صوتاً بشدة ١١٠ ديسيبل.

ط- الأصوات الصادرة عن الحيوانات، مثل نباح الكلاب، والذي يمكن أن ينتج صوتاً بشدة تصل إلى ٦٠-٨٠ ديسيبل.

ك- الأصوات التي تنتجها الظواهر الطبيعية مثل صوت البرق والعواصف الرعدية والأعاصير.

ل- الأنشطة البشرية الليلية، مثل ارتياد الحانات والمطاعم والمدرجات التي تتسرب الأصوات الصادرة منها إلى الخارج، والتي يمكن أن تصل شدتها إلى أكثر من ١٠٠ ديسيبل[١].

رابعاً: أنواع التلوث الضوضائي[٢]:

تنقسم أنواع التلوث الضوضائي إلى نوعين أساسيين بناءً على مصدر الضوضاء، وهذان النوعان هما:

أ- ضوضاء من صنع الإنسان: وهي جميع أنواع الضوضاء التي تنتج عن جميع الممارسات والأنشطة البشرية المختلفة، مثل الضوضاء التي تتسبب بها أعمال البناء، والضوضاء الصادرة عن السيارات، والأجهزة المنزلية وغيرها من الأجهزة والمركبات.

وتصنف الأنشطة البشرية بأنها مصدر للتلوث الضوضائي عندما يتراوح شدة هذا النوع من الضوضاء بين (٣٠ ديسيبل إلى ١٤٠) ديسيبل، وهي شدة مرتفعة ومضرة للغاية.

(١) انظر: أسماء أبو حديد: المقصود بالتلوث الضوضائي وأثره على البيئة. شبكة الأنترنت؛ لينا الرجبي: أنواع التلوث السمعي: نوفمبر ٢٠٢٢م: شبكة الأنترنت.

(٢) لينا الرجبي: أنواع التلوث السمعي: نوفمبر ٢٠٢٢م: شبكة الأنترنت.

ب- الضوضاء البيئية: وهي جميع الضوضاء التي تتسبب بها الأنشطة البيئية مثل: الأصوات التي تصدرها الحيوانات، وأصوات العواصف الرعدية، والأعاصير، والظواهر الطبيعية المختلفة، ويمكن أن تصل شدة الضوضاء البيئية إلى ما يقارب ١٤٠ ديسيبل، وهو رقم كبير ويسبب ضرراً كبيراً للبشر.

خامساً: آثار التلوث السمعي:

من أشهر آثار التلوث الضوضائي والمشكلات التي يتسبب بها الآتي:

أ- مشكلات السمع: للتلوث الضوضائي أضرار بالغة جداً على الأذن البشرية، حيث إن استمرار التعرض للضوضاء يؤدي إلى تقليل القدرة السمعية للأذن.

ب- المشكلات الجسدية: يؤدي التعرض للتلوث الضوضائي إلى الإصابة بالصداع وارتفاع ضغط الدم والنوبات القلبية.

ج- المشكلات النفسية: يتسبب التلوث الضوضائي للإنسان والحيوان على حد سواء بارتفاع ضغط الدم والاكتئاب والقلق والتعب والإجهاد.

د- اضطرابات النوم: تتسبب الضوضاء الصاخبة بحدوث اضطرابات في النوم بسبب تأثيرها على نمط النوم وجودته، وبالتالي حدوث مشكلات صحية شديدة.

هـ- فقدان التركيز: تُشَتت الضوضاء عقلَ الشخص وهو ما يجعله يواجه صعوبة في التركيز أثناء العمل أو الدراسة.

و- التأثير على الحياة البرية: تتأثر الحيوانات أيضاً كالبشر بشدة بالتلوث الضوضائي، حيث يؤدي تعرضها إليه إلى إخافتها أو إصابتها بالإغماء وفقدان الوعي، وفي بعض الحالات يمكن أن يؤدي إلى وفاتها.

سادساً: نصائح لتجنب التلوث: السمعي، الصوتي، الضوضائي:

من أهم النصائح التي يجب اتباعها لتجنب التلوث الضوضائي والتخفيف من ضرره ما يأتي:

أ- ارتداء سدادات الأذن عند التعرض لمستويات عالية من الضوضاء.

ب- المحافظة على مستوى شدة الصوت في حدود ٣٥ ديسيبل في غرفة النوم ليلاً، وحوالي ٤٠ ديسيبل في المنزل أثناء النهار.

ج- اختيار منطقة سكنية بعيدة قدر المستطاع عن الازدحام المروري.

د- تجنب الاستخدام المطول لسماعات الأذن وعدم رفع مستوى الصوت فيها إلى مستويات مرتفعة.

هـ تجنب العمل في الوظائف التي تتضمن التعرض المنتظم لمستويات الصوت المرتفعة قدر الإمكان.

و- تجنب الأنشطة الترفيهية الصاخبة للغاية.

ز- استعمال وسائل النقل البديلة مثل الدراجات أو المركبات الكهربائية بدلاً من السيارة.

ح- إنجاز الأعمال المنزلية في الأوقات الموصى بها.

ط- عزل جدران المنازل بمواد عازلة وممتصة للضوضاء مهما أمكن.

ي- دور الحكومة في تقليل التلوث السمعي؛ إذ يمكن للحكومات اتخاذ بعض القرارات والتدابير؛ لضمان الإدارة الصحيحة للضوضاء وتقليل التلوث الضوضائي، ومن أبرزها:

أولاً: حماية المناطق الطبيعية: مثل أجزاء من الريف والحدائق المزروعة داخل المدينة وغيرها من الضوضاء.

ثانياً: وضع لوائح إرشادية يكتب فيها التدابير الوقائية والتصحيحية.

ثالثاً: الفصل الإلزامي بين المناطق السكنية ومصادر الضوضاء مثل المطارات.

رابعاً: فرض غرامات في حال تجاوزت شدة الصوت الحدود الصحية.

خامساً: تثبيت العوازل الضوضائية في المباني الجديدة.

سادساً: إنشاء مناطق مخصصة للمشاة يُسمح فيها فقط بدخول حركة المرور في أوقات محددة لتفريغ البضائع.

سابعاً: استبدال الأسفلت التقليدي بأنواع أكثر كفاءة وفاعلية في تقلل ضوضاء المرور بما يصل إلى ٣ ديسيبل.

الفرع الثالث: إشارات القرآن الكريم والنص الروائي للصوت وآثاره:

أولاً: إشارات القرآن الكريم للصوت وآثاره:

أشار القرآن الحكيم إلى ما يفعله الصوت بالإنسان إذا كانت الأصوات عالية جداً، حيث قال سبحانه:

١- **﴿وأَخَذَ الَّذِينَ ظَلَمُوا الصَّيْحَةُ فَأَصْبَحُوا فِي دِيارِهِمْ جاثِمِينَ﴾**(١).

٢- **﴿ولَمَّا جاءَ أَمْرُنا نَجَّيْنا شُعَيْباً والَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ بِرَحْمَةٍ مِنَّا وأَخَذَتِ الَّذِينَ ظَلَمُوا الصَّيْحَةُ فَأَصْبَحُوا فِي دِيارِهِمْ جاثِمِينَ﴾**(٢).

٣- **﴿فَأَخَذَتْهُمُ الصَّيْحَةُ بِالْحَقِّ فَجَعَلْناهُمْ غُثاءً فَبُعْداً لِلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾**(٣).

٤- **﴿فَكُلاًّ أَخَذْنا بِذَنْبِهِ فَمِنْهُمْ مَنْ أَرْسَلْنا عَلَيْهِ حاصِباً ومِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ الصَّيْحَةُ ومِنْهُمْ مَنْ خَسَفْنا بِهِ الأَرض ومِنْهُمْ مَنْ أَغْرَقْنا﴾**(٤).

٥- **﴿فَأَخَذَتْهُمُ الصَّيْحَةُ مُشْرِقِينَ﴾**(٥).

(١) هود: ٦٧.

(٢) هود: ٩٤.

(٣) المؤمنون: ٤١.

(٤) العنكبوت: ٤٠.

(٥) الحجر: ٧٣.

٦- ﴿ما يَنْظُرُونَ إِلَّا صَيْحَةً واحِدَةً تَأْخُذُهُمْ وهُمْ يَخِصِّمُونَ. فَلا يَسْتَطِيعُونَ تَوْصِيَةً ولا إِلى أَهْلِهِمْ يَرْجِعُونَ﴾[١].

٧- ﴿يَجْعَلُونَ أَصابِعَهُمْ فِي آذانِهِمْ مِنَ الصَّواعِقِ حَذَرَ الْمَوْتِ﴾[٢].

٨- ﴿وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الأَصْواتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ﴾[٣].

وما نجده في واقع الحياة أن البشرية تعيش اليوم في وسط دوامة من أصوات السيارات، والقطارات، والدراجات البخارية، والسفن، والمكبرات، والمسجلات، والإذاعات، والتلفزيونات، والطائرات، فضلاً عن صخب الموبايلات العالية بيد بعض المتهورين، وما أشبه ذلك من منابع الصوت.

ولهذه الضوضاء أثر كبير على آذان البشر، بينما كان الخطيب في السابق يخطب على «١٠ آلاف» إنسان، كلهم يسمعونه، في حين لا يسمع اليوم حتى ألف إنسان ذلك الصوت، ويعود هذا لأسباب منها:

السبب الأول: السلوك الخاطئ والعادات السيئة.

السبب الثاني: ضعف السمع الذي طرأ على الإنسان بسبب ضعف بنيته العامة من جهة، والعيش في المدن التي تجعل الإنسان يستلم الأصوات القريبة منه؛ فيعتاد عليها من جهة أخرى.

السبب الثالث: ضعف البنية الداخلية للإنسان جرّاء الأطعمة الكيماوية.

السبب الرابع: طبيعة المباني داخل المدن[٤].

(١) يس: ٤٩.

(٢) البقرة: ١٩.

(٣) لقمان: ١٩.

(٤) انظر: محمد الشيرازي: الفقه/ البيئة: ١١٦.

ثانياً: خفض الصوت في النص الروائي:

لقد ورد في الشريعة الإسلامية استحباب خفض الصوت في روايات كثيرة في هذا الجانب اذكر منها مثالاً الآتي:

١- قال رسول الله صلى الله عليه وآله: (يا أبا ذر، اخفض صوتك عند الجنائز، وعند القتال، وعند القرآن)[١].

وعن الإمام علي عليه السلام:

١- إنه كان إذا زحف إلى القتال: (يأمر الناس بخفض الأصوات والدعاء)[٢].

٢- في رواية أخرى عن ابن عباس يصف أمير المؤمنين عليه السلام قال: (ويقول لهم: معاشر الناس، استشعروا الخشية، وأميتوا الأصوات، وتجلببوا بالسكينة)[٣].

٣- في حديث آخر أنه عليه السلام قال لأصحابه عند البراز: (وعضوا على الأضراس، فإنه أنبا للسيوف من الهام، وأربط للجأش، وأزكى للقلوب، وأميتوا الأصوات، فإنه أطرد للفشل وأولى للوقار)[٤].

٤- في رواية أخرى: (وعضّوا على الأضراس فإنّه أنبا للسيوف عن الهام، وغضّوا الأبصار، ومدوا جباه الخيول ووجوه الرجال، وأقلّوا الكلام، فإنّه أطرد للفشل وأذهب بالوهل)[٥].

(١) الحر العاملي: وسائل الشيعة: ٦: ٢١٠. باب: ٢٣ جواز القراءة سراً وجهراً واختيار السر: حديث رقم: ٣.

(٢) حسين النوري: مستدرك الوسائل: ١١: ٨١.

(٣) المصدر نفسه: ١١: ٨٤.

(٤) حبيب الله الهاشمي الخوئي: منهاج البراعة في شرح نهج البلاغة: ١٨: ٢٠٢.

(٥) الكليني: مصدر سابق: ٥: ٤١.

ثالثاً: تأثير التلوث الضوضائي على البيئة: ضجيجٌ يُهدد هدوء الطبيعة:

تشمل آثار التلوث الضوضائي مختلف النُّظُم البيئية والكائنات الحية فيها على النحو الآتي:

١- الحيوانات والطيور:

تعتمد الحيوانات والطيور على حاسّة السمع كثيراً في حياتها، ووجودها لمدة طويلة في بيئةٍ مليئة بالضوضاء يُعرّضها للخطر، ويُعيق قدرتها على التواصل وسماع بعضها بعضاً بشكلٍ جيّد، بما في ذلك ضوضاء الطائرات، وآلات الحفر، وأصوات أبواق المركبات.

والمثال لذلك: يؤدّي التلوث الضوضائي إلى إرباك الحيوانات الليلية التي اعتادت العيش في بيئةٍ منخفضة الإضاءة، مثل الخفافيش التي تعتمد على موجات الصدى لتحديد الفرائس والمخاطر في المناطق المحيطة بها، إلّا أنّ الضوضاء الناجمة عن حركة المرور مثلاً تُقلّل من فاعلية هذه الموجات.

كما تُصدِر ذكور العديد من الأنواع البرّية، مثل: الطيور، والضفادع، عند التزاوج نداءات معينة لجذب الجنس الآخر، وهذه النداءات بطبيعتها ذات طبقة صوتية منخفضة. وبالرغم من أنّ الذكور تضطر إلى رفع أصواتها كي تُصبح مسموعة أثناء الضوضاء، إلّا أنّ ذلك يجعلهم أقلّ جاذبية ويُقلّل قدرتهم في العثور على شريكة والاحتفاظ بها، وهذا يؤدّي إلى انخفاض مُعدّلات التكاثر بمرور الوقت، كما أنّ الضوضاء تؤثّر على نظام تغذية الحيوانات التي تعتمد على السمع لتحديد مكان الفريسة، مثل: القطط، والبوم، والتي يصعب عليها العثور على فريستها في مناطق الضوضاء.

٢- الغطاء النباتي:

كلّ شيء في الطبيعة مترابط، والتلوث بأنواعه جميعها، ومنها التلوث الضوضائي يمكن أن يضرّ بالحياة النباتية؛ لأنّ مستويات الديسيبل العالية السائدة

في البيئات الصاخبة يُمكن أن تؤدّي إلى انخفاض كثافة النباتات والتنوُّع البيولوجي؛ بسبب إزعاج الطيور والحشرات المسؤولة عن نقل حبوب اللقاح التي تُعَدّ ضرورية لنجاح التكاثر وانتشار العديد من الأنواع النباتية.

كما تؤدّي اهتزازات الآلات الثقيلة، مثل الجرّافات والشاحنات، إلى تغيير بنية التربة والتقليل من تماسك جزيئاتها مع الوقت، ممّا يجعلها أكثر عرضة للتآكل بفعل الرياح والمياه، وهذا يعني أنّها ستفقد العناصر الغذائية القَيّمة وتُصبح غير صالحة لزراعة النباتات، وهذا كلّه يؤثّر أيضاً في النظام العامّ للمناطق الطبيعية التي تعيش فيها الكائنات الحية.

ووفقاً لدراسة نُشِرَت في مجلة الجمعية الملكية للعلوم المفتوحة (So- RoyAl Science Open ciety) الرائدة في نشر الأبحاث العلمية المتخصّصة في العلوم عام ٢٠٢١م، وكانت قد أُجرِيَت على مجموعة من الشَّتلات التي جَرت زراعتها إلى جانب مصدر ضوضاء ناتج عن حفر آبار الغاز الطبيعيّ وظلّت هناك لمُدّة ١٥ عاماً، وُجِد أنّ نُمُوّ هذه الشَّتلات وتكاثُرها لم يكن بالمستوى نفسه لنُمُوّ الأشجار البعيدة عن مصدر الضوضاء، وحتى بعد إزالة ذلك المصدر، أخذت الطيور والحشرات وقتاً للعودة إلى تلك الأشجار ونشر حبوب اللقاح بينها.

٣- الأحياء البحرية:

غالباً ما تكون الرؤية تحت الماء غير ممكنة للكائنات البحرية جميعها؛ لذا فهي تعتمد كثيراً على حاسّة السمع للتواصل وتحديد مكان الفريسة، أو تجنُّب التهديدات والحيوانات المفترسة، إلّا أنّ الضوضاء الناجمة عن حركة السُّفن والبواخر العملاقة، وإجراء الدراسات والتجارب العلمية، أدّى إلى تعارض كبير في طبيعة البيئة البحرية، والتأثير سلباً على العديد من الكائنات فيها، وخاصَّةً الحيتان والدلافين.

وعلى سبيل المثال، تتسبَّب أجهزة السونار البحرية المُستخدَمة لتحديد المواقع عن طريق إصدار موجات صوتية قوية بتردُّدات صدى تصل إلى ٢٣٥ ديسيبل، في تغيُّر

سُلوك الحيتان وإصابتها بالذُّعر؛ فأصبحت تندفع إلى سطح الماء للهروب من تردُّدات الصوت، كما تُسبّب أجهزة المُسوحات الزلزالية أضراراً كبيرة في حاسّة السمع لدى العديد من الكائنات البحرية؛ لأنّها تُصدِر انفجاراتٍ صوتية عالية.

وبناء عليه: لا بُدّ من اتِّخاذ إجراءات فِعليَّة للحَدّ من التلوث الضوضائيّ؛ لحماية البيئة من تأثيره السلبيّ الذي لا يقتصر على الإزعاج العابر؛ بل يستمرّ على المدى الطويل[1].

الفرع الرابع: أثر التلوث الضوضائي ودور الإدارة في الحماية منه

أولاً: أثر التلوث الضوضائي على الإنسان مطلقاً:

يُعدّ التلوث الضوضائي، أو التلوث السمعي أحد المشكلات الصحية العامة المتزايدة باستمرار، وينتج عنه عدد من الآثار السلبية على الفرد والمجتمع.

فقد يؤدي إلى إصابة الإنسان بضعف السمع، والإجهاد، وارتفاع ضغط الدم، والصداع، وتداخل الكلمات عند الحديث، واضطرابات النوم، بالإضافة إلى أثره السلبي على الصحة العقلية والإنتاجية وعلى جودة حياة الإنسان بشكل عام.

١- أثر التلوث الضوضائي على الصحة الجسدية:

تُترجم أُذُن الإنسان الأصوات حولها، وتُوصلها إلى العقل على مدار الساعة، سواء أكان الإنسان مستيقظاً، أم نائماً، ممّا يجعل الإنسان عُرضة للتلوُّث الضوضائي حتى أثناء النوم، حيث يؤدّي هذا الأمر إلى حدوث اضطرابات، وتقطُّعات في النوم، يتبعها الشعور بالإرهاق، وضَعف الذاكرة، وضعف القدرة على الإبداع وإصدار الأحكام، بالإضافة إلى الصُّداع، ويُعدّ الأشخاص الذين يقطنون في المناطق المجاورة للمطارات، وعلى الطُّرق المُكتظَّة هم الأكثر عُرضة لظهور مثل هذه الأعراض السلبيّة لديهم.

(١) أسماء أبو حديد: المقصود بالتلوث الضوضائي وأثره على البيئة: شبكة الأنترنت.

ويُسبِّب التلوُّث الضوضائي مشكلات في الصحّة النفسية لدى الأشخاص الذين يتعرّضون له، مثل: اضطرابات السلوك، والهلوسات، كما أنّه يُسبّب القُرَح الهضميّة الناتجة عن الضغط النفسيّ، بالإضافة إلى الشعور بالتعب.

كما قد يتسبّب التعرُّض للتلوُّث الضوضائي لفترات قصيرة في إصابة الإنسان بفُقدان السمع المُؤقَّت، بينما يُؤدّي التعرُّض الدائم للتلوُّث الضوضائي إلى تضرُّر حاسّة السمع لديه، وقد تُفضي إلى إصابته بفقدان السمع الدائم، وتبدأ مرحلة الضرر عندما ترتفع شدة الأصوات عن ٨٠ ديسيبيل، وهي مُكافِئة لأصوات سَير الشاحنات في الشارع. وقد يُؤدّي التلوُّث الضوضائي إلى زيادة مُعدَّل نبضات القلب عند تعرُّض الإنسان للضوضاء، ممّا قد يسبّب ارتفاعاً دائماً لهذا المُعدَّل على المدى البعيد، بالإضافة إلى الشعور بضيق التنفُّس، وارتفاع الكولسترول، وارتفاع ضغط الدم، وقد يؤدّي هذا التلوُّث إلى حدوث النوبات القلبيّة، وتجدر الإشارة إلى أنّ خطر الإصابة بهذه المشكلات الصحّية يبدأ عند شدَّة الصوت التي تزيد عن ٦٠ ديسيبيل.

٢- أثر التلوث الضوضائي على الصحة النفسية:

تُعرَّف الصحة النفسية -حسب منظمة الصحة العالمية- على أنّها انعدام وجود أيّ اضطرابات نفسية قابلة للتحديد وفق معايير محددة، ولا يُعتقد بأنّ التلوث الضوضائي هو أحد مسببات الأمراض النفسية المباشرة، ولكنه يُسرع ويكثف من تطور الاضطرابات النفسية الكامنة، وتُقدّم الدراسات القائمة على دراسة الآثار السلبية للتلوث السمعي على الصحة النفسية عدداً من الأعراض التي تظهر على الإنسان، مثل: القلق، والضغوط العاطفية، والأمراض العصبية، والغثيان، والصداع، وعدم الشعور بالاستقرار، والميل إلى الجدال، وتغيّر المزاج وزيادة المشكلات الاجتماعية، بالإضافة إلى عدد من الاضطرابات النفسية العامة مثل العصاب والذهان، والهستيريا.

وقد لاحظت الدراسات وجود ارتباط بين التعرض لمستويات مرتفعة من الضوضاء في أماكن العمل وبين تطور حالات العُصاب والتهيج لدى الإنسان،

وهناك بعض الدراسات غير الحاسمة تدرس علاقة الضوضاء البيئية وتدهور الصحة النفسية.

٣- أثر التلوث الضوضائي على الأطفال:

أ- هناك الكثير من الدراسات التي تربط بين تطوّر الأطفال والتلوث السمعي، إذ تتطور مهارات التركيز لدى الأطفال بشكل أفضل في البيئات الهادئة البعيدة عن الصخب والضوضاء، ولكن قد يعاني الأطفال الذي يتعرضون للتلوث الضوضائي خلال فترة تعليمهم من تأخر في تطور مهارات القراءة لديهم، إذ إنّ الأطفال الذي يتعلمون في بيئات كهذه قد طوروا استجابتهم تجاه الضوضاء بعدم الاكتراث للأصوات المحيطة بهم ومن بينها أصوات المعلّمين، الأمر الذي قد يعود سلباً على مهاراتهم اللغوية والقراءة، كما أنّهم قد يواجهون صعوبات في فهم اللغة المحكية، وفي تمييز أصوات الكلام.

ب- ومن الملاحظات المثيرة للانتباه أيضاً أنّ الأطفال الذي ينشؤون في بيئات ذات معدلات عالية من الضوضاء قد يعانون من ارتفاع مستوى الإجهاد والتوتر لديهم.

٤- أثر التلوث الضوضائي على فئات خاصة:

الفئات الأكثر عرضة للتأثر بالتلوث الضوضائي عادة ما تُجرَى الدراسات التي يتمّ على أساسها وضع المعايير الوقائية فيما يتعلق بآثار التلوث الضوضائي على صحة الأشخاص، ويتمّ إجراؤها على مجموعة من السكان العاديين الذين لا يعانون من أيّ مشكلات؛ وذلك ربما لأنّهم متاحون ومتوفرون بشكل أكبر من الفئات الضعيفة في المجتمع والمعرضة للتأثير الضار للضوضاء، ولا تستطيع التعامل مع آثاره، وهم: الأشخاص ذوو القدرات الشخصية المنخفضة مثل: (كبار السن، والمرضى، والمصابون بالاكتئاب)، والأشخاص الذي يعانون من مشكلات طبية أو أمراض معينة، والأشخاص الذين يعانون من صعوبة اكتساب مهارات معرفية

معقدة كالقراءة، والأشخاص المكفوفون، والأشخاص الذين يعانون من مشكلات في السمع، والأطفال، والرضع؛ لذلك لا بدّ من الأخذ بعين الاعتبار هذه الفئات عند وضع قوانين وتشريعات تتعلق بمسألة التلوث الضوضائي.

وهذه الدراسات يجب أن تشمل: نوع التأثير الحاصل على هذه الفئات كالتواصل والإزعاج، والبيئات المختلفة التي تتعرض للتلوث الضوضائي كالمدرسة، والأماكن العامة، ومكان العمل، وأنماط الحياة المختلفة مثل الاستماع بصوت عالٍ إلى الموسيقى، وأصوات الدرجات النارية[1].

٥- حصيلة الكلام في أثر الثلوث الصوتي على الإنسان[2]:

يُعدّ ضعف السمع هو النتيجة الأكبر والأثر الفوري والمباشر للتلوث الصوتي، إذ إنّ تعرض الإنسان المستمر للضوضاء والأصوات غير المرغوب فيها وعلى فترات طويلة قد تؤدي إلى:

١- تلف طبلة الأذن لدى الشخص، الأمر الذي قد يؤدي إلى إصابة الشخص بضعف دائم في السمع.

٢- الإصابة بأمراض القلب قد يؤدي التعرض الطويل للضوضاء إلى إصابة الإنسان بأمراض القلب، فقد تسبب الضوضاء ذات المستوى الثابت والمستمر والتي تنتج عن بعض المصادر، مثل: طاحونة القهامة، أو الضوضاء الناتجة عن حركة المرور المستمرة على الطرق الرئيسية، أو أيّ مصدر للصوت تزيد حدته عن ٦٠ ديسيبل مجموعة من الأمراض المتعلقة بالقلب، مثل: ارتفاع ضغط الدم، وزيادة معدل نبضات القلب، وارتفاع الكوليسترول في الدم، وعدم انتظام ضربات القلب،

(١) كرم سلهب: أثر التلوث الضوضائي على الإنسان: ٢٠٢٠م: شبكة الأنترنت ؛-دينا الرقطي: آثار التلوث الصوتي على الإنسان: نوفمبر ٢٠٢١م: شبكة الأنترنت.

(٢) انظر: المصدر نفسه.

والنوبات القلبية.

٣- التأثير على السلوك البشري: فقد يؤدي التعرض المستمر للضوضاء العالية إلى تغييرات مؤقتة أو دائمة في السلوك البشري.

ويُعدّ الأطفال بشكل خاص أكثر عرضة لهذا النوع من التغيير في السلوك، فقد لوحظ أنّ الأطفال الذين يعيشون في مناطق صاخبة قد يتأثر سلوكهم وقدرتهم على التعلم سلباً. وأظهرت أبحاث أخرى أنّ الضوضاء تؤثر على تركيز الفرد، وتؤدي إلى انخفاض في مستوى الأداء مع مرور الوقت، مما يسهم في صعوبة التعلم والاستيعاب لدى الأطفال، وكما قد يسبب في ظهور السلوك العدواني والتهيج لدى الأطفال بسهولة.

٤- الإضرار بالكائنات البحرية: يُبدي العديد من العلماء المتخصصين بالحياة البحرية قلقهم إزاء معدلات الضوضاء العالية والناتجة عن عمليات التنقيب عن النفط، وحركة الغواصات والسفن، حيث تستخدم العديد من الحيوانات البحرية -وخاصة الحيتان- حاسة السمع للعثور على الطعام، والتواصل فيما بينها، والدفاع عن أنفسها، والبقاء على قيد الحياة، وقد تؤدي الضوضاء المفرطة إلى إصابة الحيتان وموتها.

٥- زيادة مستويات القلق، والتوتر، والإجهاد، وفي حالات أخرى الخوف لدى الإنسان. إصابة الإنسان بالأرق واضطراب النوم.

٦- التسبب بالعديد من الآثار النفسية، وخاصة لدى الأشخاص المصابين بالأمراض العقلية، إذ قد تعمل الضوضاء على تفاقم حالتهم.

٧- موت الإنسان والكائنات البحرية.

٨- انخفاض عدد وتنوع الطيور في المناطق التي تعاني من الضوضاء المستمرة.

وإجمالاً: توصي الدراسات بالتركيز على الفئات التي قد تواجه مشكلة في التكيف مع التلوث الضوضائي كصغار السن، وكبار السن، والذين يعانون من

أمراض أخرى كالاكتئاب.

كما إنّ الدراسات القائمة على احتمالية ارتباط الصحة النفسية بالضوضاء مرتبطة أساساً بدراسة العلاقة بين استخدام العقاقير الطبية كالمُنوِّم والمهدئات، والأعراض النفسية، ومعدلات دخول المستشفيات العقلية.

ثانياً: دور الإدارة في الحماية من التلوث الضوضائي[1].

عادة ما يقترن الحفاظ على السكينة العامة بالحفاظ على الهدوء والحماية من الازعاج والضوضاء والمضايقات السمعية خاصة في أوقات الراحة والسكينة كأحد أهم أهداف الضبط الإداري؛ ليزداد الاهتمام بالتلوث الضوضائي على المستوى الوطني بعد تزايد مسببات الضوضاء ومصادرها ومعدلاتها وتفاقم أثارها؛ لذا تعد حماية السكينة العامة من الضوضاء من قبل سلطات الضبط الإداري من الحمايات القانونية شديدة الأهمية؛ لكونها حماية وقائية وعلاجية في آن واحد.

ولكون الإدارة لا تكتفي عادة بتطبيق إجراءات لاحقة على حصول الضرر؛ بل تعمد عادة لاتخاذ إجراءات وقائية مسبقة تمنع حدوث الضرر، أو التقليل من أثاره؛ لذا نرى إن حق الإدارة في حماية أحد عناصرها أمر يتأسس على وجود الحق المعترف به بموجب النصوص الدستورية والتشريعية، والتي ترسم الخطوط الواضحة في السلطة الإدارية في التدخل ومعالجة الضرر عبر تشريع القوانين اللازمة لتلك الحماية؛ لما لها من أهمية على كافة أنشطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية خاصة في ظل تنامي الوعي الوطني بقضايا البيئة، وجعلها من أولويات الدولة؛ لتأثيرها على كافة الأنشطة المؤثرة في وجود الإنسان على سطح الأرض.

وبناء عليه: بات موضوع الحماية البيئة من المصطلحات الملازمة والمرافقة للتنمية

(١) انظر: ايناس عبد الهادي الربيعي: قراءة في دور الإدارة في الحماية من التلوث الضوضائي/ دراسة في قانون السيطرة على الضوضاء رقم (٤١) لسنة ٢٠١٥م. للباحث: أحمد خلفة كاظم البكري. شبكة الأنترنت.

المستدامة والتي لا يمكن لأي بلد أن يتغاضى عنها؛ ليكون موضوع وضع الخطط والسياسات العامة من أولويات الدولة؛ لكونه من المؤشرات المهمة للتنمية الشاملة، ولا يمكن إلا أن نعده مشكلة حصرية بالمقام الأول، الأمر الذي يجعل المدن في مقدمة المعانين منها، وهو ما يستدعي نظاماً قانونياً يحمي الانتهاكات السمعية، ومحاولة تفعيل آليات إجرائية تمثل ردعاً عاماً للحد من انتشار آثار التلوث الضوضائي.

ولأهمية الموضوع لابد من وجود دراسات مستفيضة في ذلك مثل: الأساس القانوني لدور الإدارة في الحماية من التلوث الضوضائي عبر بيان الأساس الدستوري لدور الإدارة في الحماية من التلوث الضوضائي، والأساس التشريعي لذلك الدور سواء في العراق أو في بلدان أخرى. زيادة على تفصيل وسائل الإدارة في توفير تلك الحماية عبر وسائل متعددة مثل: القرارات التنظيمية والفردية، مع بيان القوة المادية والجزاءات الإدارية، ومن ثم نكون بحاجة لبحث ما يترتب على ذلك في تناول القيود على ذلك الدور من خلال بيان دور مبدأ المشروعية[1] في الخضوع لأحكام الدستور،

(١) مفهوم المشروعية وفرقها عن الشرعية:

في كثير من الأبحاث والدراسات القانونية والسياسية نجد أن هناك دمجاً بين معنيين مختلفين في الاصطلاح القانوني، كما نجد أن بعضاً من فقهاء أو كتاب القانون يرى أن معنى الشرعية والمشروعية هي المعنى ذاته.. وهذا الرأي يحتاج إلى تحليل بسيط من الناحية القانونية؛ لكي يستقيم المعنى ويصبح أكثر وضوحاً.

فالشرعية هي: مسألة ضمن إطار سياسي، وتعني حيازة الأمر على الشرعية أي اكتسابه الإطار القانوني لصيغة عمل معينة قد تكون سياسية أو إدارية أو اقتصادية. أي ضمن إطار قانوني؛ ولذلك يقال إن الإدارة شرعية، أي إنها تحوز الإطار القانوني الصحيح للمفهوم دون أي علاقة بالقاعدة القانونية.

أما المشروعية: فهي العلاقة القانونية التي تختص بالقانون والقرار والتعليمات.. فرجال القانون يصفون القرار بأنه مشروع أي إنه جاء طبقاً لمبدأ المشروعية والذي يعرفه أهل القانون بأنه: توافق القاعدة القانونية الأدنى للقاعدة الأعلى وعدم مخالفتها شكلاً وموضوعاً.

وأحكام القوانين، ورقابة القضاء سواء في العراق، أو في الدول المقارنة في كل من مصر وفرنسا ونحوهما.

فقصور الحماية القانونية من التلوث الضوضائي في التشريع الوطني أمر يظهر غياب الوعي بخطورة التلوث البيئي داخل المجتمع، وهو ما من شأنه تعقيد الإطار المعيشي في المجتمع، وما له من تداعيات على أبعاد الأمن الإنساني الصحي والبيئي

وفي حالة حصول مخالفة يصاب القرار بعيب عدم المشروعية ويدخل ضمن نطاق القرار المعيب.

وهنا تلاحظ من خلال تجزئة التعريفين السابقين: أن مفهوم الشرعية يختلف اختلافاً كلياً عن مفهوم المشروعية؛ فالأول: (الشرعية) فهي ذات طابع وظيفي يعتنى بالجانب العلمي، أي ما يمكن أن نطلق عليه المفهوم الوظيفي في ممارسة السلطة سواء أكانت سلطة سياسية أو إدارية أو اقتصادية او دولية.. وللشرعية طرق متعددة: منها الاستفتاء أو الانتخاب.

أما الثاني: (المشروعية) فهي الهيكل النظري من الناحية القانونية؛ إذ تشير إلى العلاقة بين القوانين، وليس عملية ممارسة السلطة؛ بل تنطلق إلى مفهوم تطبيق القانون، فالسلطة الشرعية تعنى بتطبيق القانون المشروع.

فإذا وضعت سلطة إدارية مثلاً ولم تكن تلك السلطة شرعية؛ فإن القانون الذي تضعه ربما يكون وفق مبدأ المشروعية. وهنا يكون الفصل بأن السلطة ليست شرعية والقرار مشروع.
وقد يحدث العكس أن تكون السلطة شرعية ولكن قرارها معيب بعدم المشروعية.. أو تحصل حالة بأن تكون السلطة غير شرعية والقرار غير شرعي.

أما الحالة الطبيعية، وهي أن تكون السلطة شرعية وقرارها مشروع.

إذن الاستنتاج الصحيح -كما يشير لذلك بعض المختصين -والذي نشير إليه في هذا المقام:

إن العلاقة بين الشرعية والمشروعية علاقة تكاملية. فهناك سلطة تحوز الشرعية، وهذه السلطة تضع القوانين المشروعة أو القرارات المشروعة. وإن أية آراء تشير إلى حالة اعتبار الشرعية والمشروعية مصطلحان مترادفان أو باعتبارهما مصطلح واحد رأي لا نعتقد بصحته؛ لما تقدم أعلاه. انظر: جواد أحمد البهادلي: المنتقى من أصول الفقه المقارن وتطبيقاتها في القانون العام والخاص والقرارات القضائية: ١٠٥.

والمجتمعي، فنحن نظهر أهمية دعم الترسانة القانونية بإجراءات وقائية من شأنها تنظيم الانشطة المثيرة للضوضاء والمقلقة للراحة.

ثالثاً: طرق القضاء على التلوث الصوتي ومنافع الأمواج الصوتية:

هناك عدّة طرق للقضاء على التلوّث الصوتي منها: التوعيّة الشاملة، وإصدار قوانين تقلِّل من تلوّث الصوت، كمنع استخدام مكبّرات الصوت مع ملاحظة الجمع بين أصالة الحرية وقاعدة لا ضرر، ومنع استخدام الأجهزة الموسيقيّة والحدّ من استخدام آلات التنبيه، وإبعاد المناطق السكنيّة عن المصانع والمطارات، واستخدام الموادّ العازلة للصوت قدر الإمكان في عمليّات البناء، والتنسيق بين سعة الشوارع وارتفاع المباني على أطرافها، والإكثار من تشجير الطرقات وحول البيوت والمدارس والمستشفيات، ووضع خطَّة مرورية شاملة تؤمّن تدفّق حركة السير.

وهناك تلوّث آخر باسم الكهرو مغناطيسي، وينتج من الموجات الكهر ومغناطيسيّة، والمجالات المغناطيسيّة التي تؤثّر على صحّة الإنسان.

ونظراً لأنّ أغلب المؤثّرات المغناطيسيّة تنتقل من الأعصاب عن طريق نبضات كهربائيّة معيّنة، فهناك اعتقاد بأنّ مثل هذه الموجات والمجالات لا بدّ من أن تتدخّل بصورة ما في عمل المخ، وتؤثّر بشكل أو بآخر في كلّ الجهاز العصبي للإنسان، وقد تؤدّي إلى تشوه الأجنّة، أو التخلّف العقلي، أو حدوث ثغرات في خلايا بعض النباتات.

واستخلص الخبراء من التجارب العمليّة أنّه يجب أن لا يزيد مستوى الموجات التي قد يتعرّض لها الإنسان في المصانع أو غيرها عن عشرة آلاف ميكرو وات على السنتيمتر المربّع. وإنّ التعرّض لموجات الرادار يؤدّي إلى الإصابة بالصداع وببعض الإجهاد العصبي وإلى فقدان الذاكرة.

وقد وضعت بعض الدول حدوداً لمن يقتضي عملهم التعرّض لهذه الموجات أن لا تزيد عن مائتي ميكرو وات.

كما أكّدت عشرات الدراسات الجديدة عن علاقة السرطان بالكهرومغناطيسيّة، فإنّ محطَّات توزيع الطاقة الكهربائية ومحطَّات الضغط العالي تولِّد السرطان، وإنّ ١٥ ٪ من حالات السرطان عند الأطفال ناتج عن خطوط الكهرباء في الشوارع، وإنّ الأطفال الذين يسكنون قرب المحطَّات الكهربائيّة، معرّضون للإصابة بالسرطان أربعة أضعاف ممّا لو كانوا يسكنون بعيداً عن تلك المحطَّات[1].

ولا يخفى أنّ الأمواج الصوتية وفوق الصوتيّة إذا استخدمت بالصورة الصحيحة فلها فوائد كثيرة، والعلم اليوم توصّل إلى هذه الحقيقة، فإنّ الصوت يستخدم حالياً في:

١- علاج الكثير من الأمراض، كتفتيت الحصى في الكِلية، ومعالجة البنكرياس، وجراحة العين.

٢- كما يستخدم في تشخيص نوعية الجنين أنّه ذكر أو أنثى.

٣- ويستخدم في قطع ولحم الحديد والمعادن الأخرى.

٤- وكذا يستخدم كمادّة لاصقة للجلود.

٥- يستخدم في قتل الحشرات المؤذية كالبعوض.

(١) انظر: ممدوح حامد عطية: إنّهم يقتلون البيئة: ١٢٦.

المطلب الرابع: التلوث الضوئي:

الفرع الأول: مفهوم التلوث الضوئي:

يُعرَف التلوث الضوئي بأنّه التلوث الناتج عن الاستخدام المفرط وغير المرغوب فيه للضوء الاصطناعي، وهو شكل من أشكال الطاقة الضائعة التي يُمكن أن تسبب العديد من التأثيرات الصحية والبيئية الضارة، ويمكن عدّه من مصاديق التلوث البصري الذي سيأتي الحديث عنه تفصيلاً.

ويؤثر التلوث الضوئي بشكل كبير على علماء الفلك، والمراقبين العاديين للسماء في الليل؛ لأنّه يقلل من رؤية النجوم والأجرام السماوية بشكل كبير نتيجة الإضاءة الموجهة نحو السماء، والتي تنبعث من المصابيح سيئة التصميم، أو المصابيح الكاشفة، حيث يتشتت هذا الضوء المنعكس بواسطة الجسيمات الصلبة في الغلاف الجوي ويعود إلى الأرض، مما يخفض قدرتهم على رؤية السماء بشكل جيد.

الفرع الثاني: أنواع التلوث الضوئي وأسبابه وآثاره:

يتسبب توهّج السماء بالاستخدام الخاطئ للإضاءة الخارجية الاصطناعية وحدوث ظاهرة التلوث الضوئي، والذي يعود بالآثار السلبية على البيئة، ومن أشهر ظواهر التلوث الضوئي ما يُطلق عليه اسم توهج السماء؛ إذ:

يعد **تبعثر الأهباء** الجوية كالضباب، والغيوم، وبعض الجزيئات الصغيرة المتطايرة كالملوثات الإضاءة الناتجة عن المصادر الاصطناعية والمنبعثة إلى أعلى الغلاف الجوي، وتُكوّن هذه الأجزاء المبعثرة وهجاً منتشراً يُمكن رؤيته من أماكن بعيدة، وعادة ما تكون هذه الظاهرة أكثر وضوحاً في المناطق الريفية عنها في المدن؛ وذلك بسبب الانعكاس الثانوي للضوء في هذه الأماكن، والذي تقارب نسبته حوالي ١٠٪ في المدن، وحوالي ٥٠٪ في المناطق الريفية.

ويُقصد بالتعدي الضوئي: الإضاءة غير المرغوب فيها ليلاً، والتي تتسلل إلى

داخل المنازل والمباني عبر النوافذ، وتُعدّ هذه الظاهرة من ظواهر التلوث الضوئي الشائعة التي قد تسبب العديد من المشكلات الصحية للإنسان، منها اضطرابات النوم نتيجة التعرض الشديد للضوء.

وأما الوهج:

فقد تؤدي الإضاءة المبالغ بها ذات الوهج المرتفع ليلاً إلى إحداث حالة من التباين وعدم وضوح الرؤية، مما يُسبب الإزعاج للأشخاص، وفي بعض الحالات قد تؤدي إلى إصابة الإنسان بالعمى.

ومن أكثر الأشخاص عرضة للتأثر بالوهج الضوئي هم كبار السن المصابون بمشكلات في العين، أو الأشخاص المصابون بمرض الساد أو إعتام عدسة العين.

ويُمكن تصنيف الوهج إلى عدة فئات هي:

١- الوهج المُسبب للعمى: يكون هذا النوع من التأثيرات التي قد تصيب الإنسان نتيجة التحديق المستمر بالشمس والذي قد يصيب الإنسان بالعمى، وقد يترتب عليه عجز مؤقت أو دائم عن الرؤية.

٢- الوهج المُعيق: تكون الآثار المترتبة عند التعرّض للضوء كالإصابة بالعمى نتيجة النظر إلى إضاءة السيارات القادمة، ويصف الآثار الناتجة عن تبعثر الضوء في الضباب، كما يصف الأعراض المترتبة على انخفاض قدرة العين على تمييز التباين في الألوان، كالانعكاسات عن الآلة الطابعة ورؤية المناطق المظلمة منها وكأنّها مناطق مُشرقة، ويرافق ذلك انخفاض القدرة على الرؤية.

٣- الوهج المُزعج: يتسبب هذا النوع بشعور الإنسان بالانزعاج وعدم الراحة، وقد يؤدي إلى إصابته بالإجهاد إذا ما تعرض لمصدر الضوء لفترات طويلة، ولا ينتج عن هذه الفئة أيّ خطر حقيقي يُهدد البشر.

٤- الفوضى الضوئية: يُشير مصطلح الفوضى الضوئية إلى تجمعات مبالغ بها

من الأضواء في مكان واحد، وهي ظاهرة قد تتسبب في إرباك الأشخاص وصرف انتباههم عن الأشياء الموجودة في طريقهم كأعمدة الإنارة مثلاً، ويكون تأثيرها أكثر وضوحاً على الشوارع، عندما تكون إضاءات الشوارع مُصممة بشكل سيئ، أو عندما تحتوي الطرق على الإعلانات الدعائية المحاطة بإضاءة ساطعة، وقد تؤدي هذه الظواهر إلى تشتيت انتباه السائقين، وربما وقوع الحوادث. وتعد هذه الظاهرة ظاهرة شائعة في مجال الطيران، فعند إنارة الإضاءة الخاصة بسلامة الطيران (وتكون بإنارة أماكن عالية؛ ليستطيع الطيار تحديد الارتفاعات ويتجنب الاصطدام) يجب التأكد من عدم وجود إضاءة أخرى قد تشتت انتباه الطيار عن رؤية الإضاءة المقصودة، فعلى سبيل المثال، قد يختلط على الطيار إضاءة مدرج المطار مع صف من الأضواء الخاصة بمحلات تجارية في منطقة معينة، كما قد يختلط عليه الإضاءة الخاصة بمنع تصادم الطائرات في المدرج مع أضواء الشوارع[1].

الإضاءة الزائدة:

تُعرّف الإضاءة الزائدة أو الإفراط في الإضاءة على أنّها الاستخدام المفرط للإضاءة، وينطوي على ذلك استهلاك زائد للطاقة، وتأتي الإضاءة الزائدة نتيجة عدة سلوكيات، منها:

(١) تستخدم الطائرات وميضاً مختلفاً وبعدد معين متعارف عليه في أعرافهم.

فالبروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب ١٩٤٩م. والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية والذي اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد القانون الدولي الإنساني المطبق على المنازعات المسلحة وتطويره بتاريخ ٨/ ٦/ ١٩٧٧م. والذي دخل حيز بدء العمل به في ٧/ ١٢/ ١٩٧٨م، وفقاً لأحكام المادة ٩٥/ الملحق رقم١: اللائحة المتعلقة بتحقيق الهوية/ الفصل الثالث/ م٦، أشار لخصوص استخدام الوميض الأزرق في الطائرات المتردد بين ٦٠ ــ ١٠٠ ومضة بالدقيقة الواحدة؛ للإشارة المميزة للطائرات الطبية حصراً.

انظر: جواد أحمد البهادلي: الحقوق الفكرية دراسة بين الشريعة والقانون: ١٠٠.

عدم استخدام المؤقتات، وأجهزة الاستشعار التي توضع على مفاتيح الإنارة وتتحكم في الإضاءة، وغيرها من أدوات التحكم لإطفاء الإضاءة وقت الحاجة.

التصميم السيئ لأماكن الإضاءة في أماكن العمل، بحيث يتمّ وضع العديد من مصابيح الإنارة في مساحة صغيرة.

الاختيار الخاطئ للمصابيح: والتي قد لا تكون موجهة بشكل صحيح إلى المساحة المُراد إنارتها.

الاختيار الخاطئ للعديد من الأدوات المنزلية التي تستهلك قدراً من الإضاءة أكثر من اللازم.

عدم شمولية برامج التدريب لوسائل استخدام مصادر الطاقة بكفاءة، والمعدّة لمديري المباني وسكانها.

عدم صيانة الإضاءة بشكل صحيح، والذي يؤدي في النهاية إلى استهلاك قدر أكبر من الطاقة، وزيادة تكلفتها.

استخدام الإضاءة الزائدة في وضح النهار من قِبَل السكان خوفاً من الجريمة، أو من قِبَل المحلات التجارية لجذب العملاء.

استبدال مصابيح الصوديوم أو مصابيح الهاليد بمصابيح الزئبق القديمة، وهي مصابيح ذات كفاءة أكبر من حيث الإضاءة، وتستهلك نفس القدر من الطاقة.

ومن أسباب التلوث الضوئي:

أولاً: طوّرت الوسائل الحديثة وسائل الإضاءة بحيث حوّلت الليل إلى نهار ممّا أضعفت العين، وتسببت في ضعف الأبصار، وربما سببت شدة الإضاءة ضعف العين، أو العمى، ويستطيع كل واحد أن يجّرب أثر تلوث الضوء إذا نظر إلى أشعة الشمس، فتسبب له هذه الأشعة ضعف البصر.

ثانياً: من الملوثات الضوئية المواد الكيماوية وأجهزة التلحيم والملوثات المختلفة

الأخرى وجهاز التلفزيون والكمبيوترات وغيرها مما تعد مصدراً لأشعة ضارة بالإنسان كأشعة إيكس وغيرها.

لذا فاللازم ملاحظة العين بأدقّ ملاحظة حتى لا تتأثر نتيجة التلوث.

ثالثاً: بالإضافة إلى أنّ الهواء أو الماء الملوث يسبّب تلوث العين إذا فتح الإنسان عينيه فيهما، وكثيراً ما تصاب العين بسبب الروائح الكريهة أو الحادة حتى بعض العطور إذا دخلت الأنف حيث هناك المنفذ بين العين والأنف.

أما آثار التلوث الضوئي:

فيترتب على التلوث الضوئي عدد من الآثار السلبية، منها:

١- إنّها أحد مصادر إهدار الطاقة.

٢- تحدث خللاً في النظم البيئية.

الفرع الثالث: إشارات النص القرآني والروائي:

أولاً: إشارات النص القرآني:

١- (هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ لِبَاسًا وَالنَّوْمَ سُبَاتًا وَجَعَلَ النَّهَارَ نُشُورًا)[١].

ومما ورد من معانيها: جعلنا الليل سكناً بظلمته لاستراحة الناس، وجعلنا النهار مضيئاً؛ ليشتغلوا فيه بأعمالهم.

وجعل نومكم ممتداً طويلاً تكثر به راحتكم وهدوؤكم.

وقيل: إنّه أراد جعله قاطعاً للأعمال التي يتصرّف فيها، والسبات قطع العمل ومنه سبت رأسه يسبت سبتاً إذا حلقه، ومنه يوم السبت وهو يوم ينقطع العمل[٢].

(١) الفرقان: ٤٧.

(٢) انظر: محمد بن أحمد بن إدريس الحلي: المنتخب من تفسير القرآن والنكت المستخرجة من كتاب التبيان: ٢: ٣٧٦.

ولكن اليوم باتت الأسواق منيرة لما بعد منتصف الليل والناس ترتاد المحال... الخ؛ لأوقات متأخرة فخرجت عن النهج القرآني المرشد للطريق المستقيم والمنهج الصحيح. وجعل الله الليل لباساً للناس، وجعل النهار وقتاً للعمل والنشاط.

٢- ﴿جَعَلَ اللَّيْلَ سَكَنًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ حُسْبَانًا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ﴾[١].

يقول المجلسي: (وجاعل الليل سكناً يسكن إليه التعب بالنهار؛ لاستراحته فيه، من سكن إليه إذا اطمأن إليه استئناساً به، أو يسكن فيه الخلق من قوله «لِتَسْكُنُوا فِيه)[٢].

٣- قال الله تعالى: **﴿يَكادُ الْبَرْقُ يَخْطَفُ أَبْصارَهُمْ كُلَّما أَضاءَ لَهُمْ مَشَوْا فِيهِ وإِذا أَظْلَمَ عَلَيْهِمْ قامُوا ولَوْ شاءَ الله لَذَهَبَ بِسَمْعِهِمْ وأَبْصارِهِمْ﴾**[٣].

قالوا في تفسير: **﴿يَكادُ الْبَرْقُ يَخْطَفُ أَبْصارَهُمْ﴾** كناية عن شدة الهول **﴿كُلَّما أَضاءَ لَهُمْ مَشَوْا فِيه﴾** خطوة أو خطوتين **﴿وإِذا أَظْلَمَ عَلَيْهِمْ قامُوا﴾** إذا خفي البرق وقفوا حائرين **﴿ولَوْ شاءَ الله لَذَهَبَ بِسَمْعِهِمْ وأَبْصارِهِمْ﴾** لو أراد سبحانه لزاد في قصف الرعد فأصمّهم وفي برق البرق فأعماهم **﴿إِنَّ الله عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾**[٤].

ثانياً: إشارات النص الروائي:

١- ما روي عن علي عليه السلام في نهج البلاغة وشرحه معضداً بالنصوص والشواهد[٥]:

(١) الأنعام: ٩٦.

(٢) ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار: ٥: ١٠٧.

(٣) البقرة: ٢٠.

(٤) انظر: محمد جواد مغنية: التفسير المبين: ٥؛ الطبري: جامع البيان عن تفسير آي القرآن: ١: ٢١٣.

(٥) انظر: حبيب الله الهاشمي الخوئي: منهاج البراعة في شرح نهج البلاغة: ١٠: ٣١٤.

يقول الشارح: لما ذكر الإمام علي عليه السلام خلق السماوات، وكونها من شواهد الرّبوبيّة وأدلَّة التوحيد استطرد إلى ذكر النجوم والكواكب؛ لما فيها من بدائع التدبير وعجائب التقدير بقوله: (جعل نجومها أعلاماً يستدلّ بها الحيران) أي جعلها علامات يهتدى بها المتحيّرون كما قال عزّ من قائل: ﴿**وَعَلامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ**﴾[1]، (في مختلف فجاج الأقطار)[2]. أي يستدلّ بها الحيارى في اختلاف فجاج الأقطار وتردّدها، أو في محلّ اختلافها، أو في حال مخالفة الفجاج الموجودة في أقطار الأرض ونواحيها، وذهاب كلّ منها إلى جهة غير ما يذهب إليه الآخر.

(لم يمنع ضوء نورها إدلهام سجف الليل المظلم) أي شدّة ظلمة ستر اللَّيل ذي الظلمة لم تكن مانعة من إضاءة النجوم، وعلى رواية إدلهام بالنصب فالمعنى أنّ ضوء نورها لم يمنع من ظلمة الليل.

(ولا استطاعت جلابيب سواد الحنادس) أي أثواب سواد الليال المظلمة شديدة الظلمة لم تكن مستطيعة من (أن تردّ ما شاع) وظهر (في السماوات من تلألؤ نور القمر) ولمعانه.

قال الشارح المعتزلي بعد روايته عن بعضهم نصب لفظ الادلهام: وهذه الرواية أحسن في صناعة الكتابة لمكان الازدواج، أي لا القمر والكواكب تمنع الليلة من الظلمة، ولا الليل يمنع الكواكب والقمر من الإضاءة.

ومحصّل مقصود الإمام عليه السلام أنّ الله سبحانه لما قدّر بلطيف حكمته أن يجعل الليل سباتاً وراحة للخلق جعلها مظلمة؛ لأنّ كثيراً من الناس لولا ظلمتها لم يكن لهم هدوء ولا قرار؛ حرصاً على الكسب، والجمع، والادخار؛ مع عظم حاجتهم إلى الهدوء والراحة؛ لسكون أبدانهم، وجموم حواسّهم، وانبعاث القوّة الهاضمة؛ لهضم

(١) النحل: ١٦.

(٢) نهج البلاغة: ٢: ١٠٤.

الطعام، وتنفيذ الغذاء إلى الأعضاء.

ولما كانت شدّة ظلمتها وكونها داحية مدلهمة مانعة عن جميع الأعمال، وربما كان الناس محتاجين إلى العمل فيها؛ لضيق الوقت عليهم في تقضي الأعمال بالنهار، أو شدّة الحرّ وإفراطه؛ المانع من الزرع والحرث وقطع الفيافي والأسفار، جعل ببديع صنعه فيها كواكب مضيئة، وقمراً منيراً؛ ليهتدى بها في ظلمات البرّ والبحر، والطرق المجهولة، ويقام بالأعمال من الزرع والغرس والحرث وغيرها عند مسيس الحاجة، وجعل نورها ناقصاً من نور الشمس كي لا يمنع من الهدوء والراحة.

(فسبحان من) جعل النور والظلام على تضادّهما منقادين متظاهرين على ما فيه صلاح العالم وقوامه. وسبحان من هو بكلّ شيء محيط؛ حتّى لا يعزب عنه مثقال ذرّة في الأرض ولا في السماء، و (لا يخفى عليه سواد غسق داج)، أي ظلمة مظلمة، والعطف للمبالغة، من قبيل شعر شاعر (ولا ليل ساج) أي ساكن. وفي الإسناد توسّع باعتبار سكون الناس وهدوئهم فيها (في بقاع الأرضين المتطاطئات) المنخفضات (ولا في يفاع السفع المتجاورات) أي في مرتفع الجبال المتجاورة.

وإنما عبر عن الجبال بالسفع؛ لأنّ لونها غالباً مشرب حمرة، ولا يخفى ما فيها بين لفظ البقاع واليفاع[1] من جناس الخط، وهو من محاسن البديع.

(و) لا يخفى عليه عزّ وجلّ أيضاً (ما يتجلجل) ويصوت (به الرّعد في أفق السماء) وأراد بتجلجله تسبيحه المشار إليه في قوله تعالى: ﴿**وَيُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ**﴾[2].

(١) «اليفاع» له معنيان رئيسان: الأول هو المكان المرتفع من الأرض (التلال والجبال).

والثاني هو مرحلة عمرية تقع بين الطفولة والمراهقة، حيث يكون الشخص قد اقترب من البلوغ ولكنه ليس مراهقًا بالكامل، وتتراوح عادةً بين ١٠ إلى ١٣ سنة (أو حتى ١٩ في بعض التعريفات).

(٢) الرعد: ١٣.

قال الطبرسي[١]: تسبيح الرّعد دلالته على تنزيه الله تعالى ووجوب حمده، فكأنه هو المسبّح.

وقيل: إنّ الرّعد هو الملك الَّذي يسوق السحاب ويزجره بصوته، فهو يسبّح الله ويحمده.

وما استعرضناه مع طوله لا يخلو من شذرات نافعة، ويشير بمواضع متعددة إلى قضية الظلمة وضرورتها، وهي شاهد على ما مرّ الحديث فيه.

٢- عن الإمام الرضا عليه السلام: (من السنة التزويج بالليل، إن الله تعالى جعل الليل سكناً والنساء إنما هن سكن)[٢].

الفرع الرابع: آثار التلوث الضوئي والحلول المطروحة:

أولاً: آثار التلوث الضوئي على الإنسان:

يؤدي التلوث الضوئي إلى العديد من الآثار السلبية على الكائنات الحية والبيئة، ومن أهمّها:

أ- اختفاء الظلام من السماء؛ وذلك لأنّ الأضواء الصادرة من المنازل والشركات تُصعد إلى السماء، وبالتالي يصبح من الصعب رؤية النجوم.

ب- إهدار الكهرباء ومصادر الطاقة التي نحتاجها لإنشاء الطاقة الكهربائية.

ج- الإضرار بصحة الإنسان بسبب التعرض للضوء الزائد في الليل.

د- حدوث اضطرابات في النوم.

هـ- التشويش على رؤية السائقين ليلاً بسبب الضوء الصادر من اللوحات الإعلانية والمصابيح في الشوارع، وبالتالي التسبب بالحوادث.

(١) انظر: مجمع البيان: ٦: ٢٢.

(٢) الحر العاملي: وسائل الشيعة: ١٤: ٦٢.

و- التأثير بشكل كبير على عمل علماء الفلك، وذلك بسبب التشويش على رؤية النجوم والمجرات ليلاً.

ثانياً: آثار التلوث الضوئي على الحيوان:

يمتلك التلوث الضوئي عدداً من الآثار الضارة بالحيوانات، فهو:

أ- يُعطل قدرة الحيوانات على التوجيه البصري -ويعني إدراك موقع الأشياء بالنسبة لبعضها البعض- ويعيق قدرتها على التنقل، ويُحفز بعض السلوكيات غير المعتادة لديها في وقت معين من اليوم أو خلال السنة، وقد لوحظ حصول الآثار السابقة على كل من: الحشرات، والسلمندر، والضفادع، والسلاحف، والطيور.

ب- يُشكّل التلوث الضوئي تهديداً للعديد من الطيور، فهناك مئات الأنواع من الطيور المهاجرة ليلاً كالطيور المغردة، والطيور الساحلية تعتمد على الكواكب النجمية أثناء هجرتها الموسمية؛ إذ تقلل ظاهرة التوهج الضوئي من وضوح هذه الكواكب النجمية بالنسبة لها، كما قد تعيق الإضاءة الساطعة في المناطق الحضرية حاسة التوجيه لديها، وعادة ما تجذب أضواء المباني، والأبراج، والمنارات الطيور؛ لتنحرف عن مساراتها الطبيعية، إذ تجذب الطيور إلى مصدر الإضاءة باعتباره مرجعاً لها؛ لاعتقادها بأنّه هو أحد النجوم أو القمر، ولكن تكمن المشكلة في أنّه عندما تقترب الطيور فجأة من مصدر الإضاءة، يحدث لها إرباك وتفقد قدرتها على الرؤية؛ لتصطدم بالنوافذ والجدران والأرضيات.

وتشكل مصادر الضوء الثابت مشكلة أخرى، فعادة ما تتجمع الطيور وتحوم حول هذه الأضواء، وتبدأ في رحلتها نحو الضوء، وعندما تكتشف الطيور خطأها تحاول تعديل مسارها الخاطئ، الأمر الذي قد يؤدي إلى اصطدام الطيور ببعضها، وربما يسقط على الأرض نتيجة لتعرضها للإرهاق.

ج- وهناك عدد من الآثار السلبية للأضواء الصناعية على إناث السلاحف الباحثة عن أماكن لبناء أعشاشها، وعلى صغار السلاحف التي تبحث عن طريقها

نحو البحر، حيث تتأثر هذه الصغار بالتوهج الضوئي وبالإضاءة المباشرة، فالطريقة التي تتبعها صغار السلاحف البحرية للعثور على الماء قائمة على فكرة أنّ الأفق الليلي فوق البحر يبدو أكثر سطوعاً منه فوق اليابسة.

أمّا بالنسبة للأسماك، فإنّ انجذابها للإضاءة الصناعية تختلف من نوع إلى آخر، ولكن يظل لمصادر الضوء الصناعية أثرها في السلوك الطبيعي للأسماك، فقد أفادت العديد من الأبحاث القائمة على دراسة أثر الضوء في مزارع الأسماك وفي أعماق المياه بأنّ الأسماك تبتعد عن الضوء الأبيض، ومع ذلك فإنّ العديد منها ينجذب إلى مصادر الضوء، فيستفيد من ذلك صيادو الأسماك للإمساك بها.

ثالثاً: آثار التلوث الضوئي على النبات:

أ- تُؤثر فترة الليل والظلام على عمليات التمثيل الغذائي، والتطور، وكافة الأنشطة التي تقوم بها النباتات، وعلى وجه الخصوص نباتات النهار القصير[1] والتي تحتاج إلى ليل طويل مظلم حتى تنمو، وفي حال تعرّضت هذه النباتات إلى إضاءة اصطناعية لليلة واحدة، فهذا يعني أنّه قد مرّ عليها ليلان قصيران بدلاً من ليلة واحدة طويلة مع تأثرها ببعض الاضطرابات، وهذا الأمر يؤثر في أنماط الإزهار والتطور لدى النبات، فنباتات النهار القصير عادة ما تبدأ بالإزهار في فصل الخريف عندما يكون النهار قصيراً، ومع زيادة فترة الليل تدخل في طور السكون استعداداً لتحمل قسوة الشتاء.

ب- تفيد العديد من الدراسات أنّ التلوث الضوئي حول البحيرات يمنع بعض العوالق الحيوانية مثل برغوث الماء من تناول الطحالب السطحية، ويؤدي نمو هذه الطحالب إلى قتل النباتات الأخرى التي تنمو في البحيرات وخفض جودة مياهها.

(١) نباتات النهار القصير: هي النباتات التي تزهر بعد تعرضها إلى الضوء لفترات زمنية قصيرة، كما في بداية الربيع والخريف.

ج- لاحظ علماء الحشرات وعلماء حرشفيات الأجنحة تأثر هذه الكائنات بالتلوث الضوئي، بحيث بدأت تقلّ قابليتها للتنقل في الليل، مما أثر في نمو النباتات التي تعتمد على التلقيح الليلي والذي يحدث عن طريق حشرات العث، مما قد يؤدي على المدى البعيد إلى انخفاض أعداد هذه النباتات بسبب عدم قدرتها على التكاثر بشكل طبيعي، وبالتالي سيتغيّر النظام البيئي ككل في تلك المنطقة.

د- تتأثر الأشجار أيضاً بالتلوث الضوئي الذي يعيق استجابتها للتغيّرات الموسمية والتكيف معها؛ إذ يمنع الضوء الاصطناعي الأشجار من التخلص من أوراقها عند الحاجة إلى ذلك، ويعود هذا الأمر بالضرر على الحيوانات التي تتغذى على الأوراق الساقطة.

هـ- يمنع التلوث الضوئي الطيور من بناء أعشاشها على الأشجار مما يقتضي على مدار الوقت إلى فقدان عدد من أنواعها لقلة تكاثرها.

رابعاً: الحلول لظاهرة التلوث الضوئي:

يُمكن التقليل من ظاهرة التلوث الضوئي من خلال تعديل بعض السلوكيات أو اتباع سلوكيات أخرى جديدة، منها:

١- التقليل من الإضاءة المُستخدَمة، فالطريقة الأكثر وضوحاً والأرخص والأسهل هي البدء بإغلاق الأضواء غير الضرورية وغير المُستخدَمة، ولا داعي لإبقاء الإضاءة خارج المنازل مُنارة، إذ يعتقد بعض الأشخاص أنّه من الآمن تركها مفتوحة، ولكن هناك الكثير من البيانات المسجلة تُفيد أنّه لا علاقة بين إبقاء الإضاءة مشتعلة وانخفاض معدلات السرقة.

٢- تغيير مصابيح الإضاءة الخارجية إلى أخرى ذات تصميم أفضل ووهج أقل، وحالياً تقوم الجمعية الدولية أو الاتحاد الدولي للسماء المظلمة بدراسة العديد من المصابيح المختلفة وتحديد أيّها ذي وهج أقل وفعالية أكبر؛ لذا يُنصح بشراء المصابيح التي تحتوي على ختم الجمعية، أو أيّ جمعيات مماثلة لها بالمواصفات نفسها.

٣- استخدام مستشعرات الحركة للمصابيح الخارجية الأساسية، وهي أفضل من المصابيح دائمة الإضاءة، فهي تضيء فقط عند استشعار حركة بجانبها، ولوقت محدود.

٤- استبدال مصابيح اللد أو المصابيح الفلورية المدمجة بالمصابيح التقليدية التي تستهلك قدراً كبيراً من الطاقة، ومما هو معلوم أن المصابيح الحديثة لن تكفي فاعليتها بالتخلص من التوهج بشكل كامل، ولكنها قد تقلل من قيمة فاتورة الكهرباء، ومن انبعاثات الكربون من محطات الطاقة.

٥- من الممكن اللجوء إلى المصابيح التي تعمل بالطاقة الشمسية، فهي رخيصة الثمن، ولا حاجة لصرف الطاقة لتشغيلها.

٦- استخدام الأغطية الخارجية التي توضع على المصابيح، والتي تعمل كحجاب خارجي لمصدر الضوء؛ لتقلل من الوهج الصادر عنه، وبالتالي تقلل من تأثير التعدي الضوئي.

٧- إغلاق مصابيح الإضاءة غير اللازمة في المكاتب الفارغة ليلاً.

٨- التخفيف من مصادر الإضاءة الزرقاء ليلاً؛ لأنّها تزيد من الوهج، وتزيد من فرصة تعرّض الإنسان للمشكلات الصحية، وتغيّر من سلوك الكائنات الحية، كما تزيد الإضاءة الزرقاء من التوهج السمائي؛ الذي يتنشر إلى مسافات جغرافية بعيدة.

٩- منع استعمال إضاءات السيارات العالية جداً، والتي تؤدي إلى تشويش وقتي ومضر للسائقين خصوصاً على الطرق الخارجية في السرعات العالية التي قد يفقد السائق رؤيته لبعض الوقت بسببها، مما يساعد على وقوع حوادث.

وأما في داخل المدن، فلا يحتاج ذلك لبيان؛ بسبب كون شوارعها منورة من الأصل.

١٠- تشريع قوانين رادعة للمخالفين باستعمالاتهم التي تحدد وفقاً للنظام البيئي الأمثل[١].

وللعين طاقة محددة تستطيع بها الإبصار سواء قيل بخروج الشعاع منها، أو الانعكاس؛ على الاختلاف المعروف من القديم.

خامساً: مكافحة التلوث والوقاية منه:

يمكن مكافحة التلوث بصورة عامّة بالآتي:

١- تشريع قوانين تمنع الضوضاء والضجيج.

٢- التسلُّح باستعمال سدادات الأذن في المناطق التي يكثر فيها الضجيج.

٣- منع استعمال آلات التنبيه في السيارات في المناطق المزدحمة وفي المناطق السكنية.

٤- بناء المطارات بعيداً عن المدن؛ لتفادي الأصوات العالية لمحركات الطائرات.

٥- استعمال كواتم الصوت في المصانع.

٦- نقل المصانع من المدن إلى أماكن بعيدة.

٧- مكافحة التلوّث الضوئي عبر الوقاية من ملوثات العين بعدم استعمال المياه الملوثة.

٨- الابتعاد عن أماكن تجمّع الأتربة والدخان.

(١) انظر: هديل تيسير شراري: ما هو التلوث الضوئي: يوليو ٢٠٢٠م: شبكة الأنترنت؛ استفادات الباحث من أرض الواقع.

٩- وضع ما يمتص الدخان من المداخن والسيارات وما أشبه.

١٠- لبس النظارات التي تحول دون تساقط أشعة الشمس إلى العين بصورة مباشرة وبصورة كثيرة.

١١- عدم المطالعة في الأضواء الخافتة والأضواء الشديدة.

١٢- عدم النظر إلى التلفزيونات والكمبيوتر وأجهزة الموبايل لساعات طويلة.

١٣- استخدام فلاتر الشاشات لتقليل نسبة الإضاءة بما يتناسب.

المطلب الخامس: النظم البيئية:

لا بد من إيجاد نظم بيئية طبيعية، وتوفير الحماية الكافية لها، وبذلك يتمكن الإنسان أن يترك للأجيال القادمة صوراً حيّة للنظم البيئية المتنوعة.

وتشكل هذه النظم البيئية مناطق محميّة تعتبر أساساً لدراسة البيئة ومكافحة التلوث، وتطوّر هذه النظم، ودراسة تركيبها وطرق عملها، وكذلك بمقارنتها مع بقية النظم غير المحمية أو التي تخضع للاستثمار من قبل الإنسان مثل: الغابات المستثمرة، والأراضي الزراعية، والمناطق العمرانية، والصناعية، وغيرها.

الفرع الأول: النظام البيئي بين الجذر والاصطلاح:

أولاً: الجذر اللغوي:

تتكون الكلمة الإنجليزية الدالة على النظام البيئي من مقطعين:

المقطع الأول: يعود أصله إلى اللغتين اليونانية واللاتينية القديمتين وتعني البيت؛ مما يعني أن جميع الأجزاء موجودة معاً في حيز واحد.

المقطع الثاني: يعني نظام.

إن الأجزاء المعنية في حالة تفاعل مع بعضها البعض، بذلك يتم تعريف النظام البيئي على إنه: أجزاء تتواجد معاً وتؤثر على بعضها البعض في الوقت ذاته.

ثانياً: النظام البيئي اصطلاحاً:

يمكن تعريف النظام البيئي اصطلاحاً بأنّه منطقة جغرافية محددة، وما تحتويه من عوامل حية؛ مثل النباتات، والحيوانات، وغيرها من الكائنات الحية، وعوامل غير حية؛ مثل المناخ، والصخور، والتوازن الدقيق الذي يجمع بينها بحيث يؤثر كل عامل بشكل مباشر أو غير مباشر على العوامل الأخرى، فأيّ تغيير يطرأ على درجة الحرارة فيه مثلاً سيؤثّر غالباً على النباتات التي ستنمو هناك؛ وبالتالي يتعيّن على الحيوانات التي تعتمد على هذه النباتات أن تتكيف مع التغير الذي طرأ، أو تنتقل إلى نظام بيئي

آخر يُناسبها، أو تموت.

الفرع الثاني: مكونات النظام البيئي:

يتكون النظام البيئي من عدة مكونات، نذكرها على النحو الآتي:

أولاً: المكونات الحية:

تشتمل المكوّنات الحيّة أو الحيوية في النظام البيئي على النباتات، والحيوانات، والفطريات، والبكتيريا، والتي يُمكن تصنيفها حسب مصدر الطاقة التي تحتاجها لتلبية متطلباتها الحيوية إلى ثلاث فئات رئيسة؛ نبينها كما يأتي:

١- المنتجات:

وهي كائنات حية يمكنها تحويل العوامل الحية إلى طعام.

ومن الأمثلة عليها النباتات الموجودة في نظام بيئي معين، والتي تعتمد عليها باقي الكائنات الحية للحصول على الغذاء والأكسجين اللازمَين لبقائها على قيد الحياة؛ حيث تقوم النباتات بعملية البناء الضوئي بوجود ضوء الشمس ومادة الكلوروفيل.

٢- المستهلكات:

المستهلكات كائنات حية تعتمد في غذائها على المنتجات، أو على مستهلكات أخرى، وتصنّف المستهلكات إلى ثلاثة أنواع، وهي:

أ- آكلات أعشاب: مستهلكات تتغذى على المنتجات فقط.

ب- أكلات لحوم: مستهلكات تتغذى على غيرها من المستهلكات فقط[1].

(١) آكلات اللحوم مثل: الأسود والنمور والدببة والتماسيح: تتغذى على اللحم والفرائس الكبيرة.

والنمور: تتغذى على اللحم والفرائس الكبيرة. والذئاب والقطط والكلاب: تتغذى على اللحم والفرائس الصغيرة. والقرش: تتغذى على اللحم والفرائس البحرية.

ج- حيوانات كالشة[١]، أو القوارت[٢]: مستهلكات تتغذى على المنتجات وعلى غيرها من المستهلكات.

٣- المحللات:

المحللات، ويطلق عليها أيضاً الرماميّات، وهي كائنات حية كالفطريات والبكتيريا، تتغذى على المواد العضوية المتحلّلة وتُحوّلها إلى نيتروجين وثاني أكسيد الكربون، لتتمكن المنتجات من استخدامها مرة أخرى.

ثانياً: المكونات غير الحية:

تشمل المكونات غير الحية أو غير الحيوية في النظام البيئي مجموعةً من العناصر الكيميائية والفيزيائية التي تختلف من منطقة إلى أخرى، ومن نظام بيئي إلى آخر؛ حيث تُسمّى بالعوامل المحددة فهي تحُدّد وتُقيّد أعداد الكائنات الحية ونموّها وتنوّعها.

وفي النظام البيئي الأرضي، قد تشمل العوامل غير الحية على كل من: درجة الحرارة، والضوء، والماء، في حين قد تشمل العوامل غير الحية في النظام البيئي البحري على: الملوحة، وتيارات المحيط، ودرجة حموضة الماء، وضوء الشمس، والعكورة، وعمق المياه، والملوحة وغيرها.

(١) الحيوانات الكالشة: هي حيوانات تتغذى على النباتات والمواد العضوية الميتة، وتساعد في تحليلها وإعادة تدويرها في البيئة. ومن أمثلتها: الأبقار والغزلان والأرانب.

أما الطيور الكالشة: مثل الغربان والنسور، فتتغذى على الجيف والمواد العضوية الميتة.

(٢) القوارت: هي حيوانات تتغذى على النباتات والحيوانات، وتعتبر من الحيوانات التي تتغذى على كل شيء. ومن أمثلة القوارت: الدببة: تتغذى على العسل والفواكه واللحم. والخنازير: تتغذى على النباتات والحيوانات الصغيرة. والقرود: فتتغذى على الفواكه واللحم والحشرات. أما الطيور القوارت: مثل الغربان والطيور البحرية، تتغذى على الأسماك والفواكه والحشرات.

ويعتبر الإنسان من القوارت، حيث يتغذى على النباتات والحيوانات.

الفرع الثالث: أنواع النظام البيئي:

للنظام البيئي أنواع عدة، نبينها على النحو الآتي:

١- النظم البيئية الأرضية:

تضم النظم البيئية الأرضية مناطق جغرافيةً وجيولوجيةً متنوعةً، يتمّ تصنيفها كالآتي:

أ- الغابات: يعيش في الغابات العديد من النباتات، والحيوانات، والكائنات الحية الدقيقة، والتي تتأقلم وتتفاعل مع العوامل غير الحيّة في النظام البيئي، وتُساعد الغابات على الحفاظ على درجة حرارة الأرض، وتستهلك انبعاثات الكربون بشكل أساسي.

ب- المراعي: تتشكّل المراعي بشكل رئيس من الأعشاب والحشائش التي تُسيطر على الغطاء النباتي بشكل كبير؛ كالسافانا.

ج- التندرا: وهي المناطق التي تخلو من الأشجار، وتتميّز بمناخ بارد جداً؛ ففي معظم العام تكون مُغطاةً بالثلوج، حيث تتواجد هذه النظم البيئية في القطب الشمالي، أو قمم الجبال.

د- الصحاري: وهي نظم بيئية تنتشر في جميع أنحاء العالم، وتكون فيها الأمطار قليلةً جداً ونادرةً إلى حدّ ما، ويكون المناخ فيها حارّاً نهاراً، وبارداً ليلاً.

٢- النظم البيئية المائية:

تتواجد النظم البيئية المائية في المسطحات المائية، وتقسم إلى نوعين رئيسين وهما:

أ- نظام بيئي للمياه العذبة: ويشمل البحيرات، والبرك، والأنهار، والجداول، والأراضي الرطبة التي لا تحتوي على الملح.

ب- نظام بيئي بحري: يضم البحار، والمحيطات، ويكون أكثر تنوعاً مقارنةً

بالنظام البيئي للمياه العذبة.

الفرع الرابع: أقسام المناطق المحمية والرجوع إلى أحضان الطبيعة:

أولاً: أقسام المناطق المحمية:

المناطق المحميّة متنوعة من حيث الهدف، ويمكن تقسيمها إلى قسمين:

القسم الأول: الحدائق العامة: فهي مناطق طبيعية ومتنوعة تحتوي على عدة أنواع من النظم البيئية وتكون فيها الحيوانات والنباتات في مأمن من كل التعديات. كما وتعتبر المتنزهات العامة من النظم البيئية التي يجد فيها الإفراد فرصة العيش في الطبيعة مع الحفاظ على الحيوانات والنباتات التي توجد فيها.

ويوضع لهذه الأماكن برنامج خاص لحمايتها من الحرائق والآفات، أو الاعتداء الذي يواجه النباتات، أو الحيوانات.

القسم الثاني: المدّخرات: وأهم أهدافها حماية تنوع المجتمعات الحية النباتية والحيوانية ضمن نظم بيئية طبيعية وتهيئة مساحات مخصصة للأبحاث البيئية لدراسة كل ما يتعلق بالوسط المحيط، وخاصة فيما يتعلق بإجراء مقارنات بين المساحات المحمية ومساحات أخرى مجاورة غير محميّة، والاستفادة منها في التدريس، فإنها مساحات محميّة تنتمي إلى بيئات مختلفة أرضيّة وشاطئيّة، ويجب أن تحتوي على أمثلة معبّرة عن النظم البيئية المكوّنة.

كما يمكن أن تضم جماعات لنوع نادر أو معرض للانقراض، وهذه المدّخرات يجب أن تغطي مساحات بحيث تسمح بتكوين وحدة متكاملة للحماية.

ثانياً: الرجوع إلى إحضان الطبيعة:

وكلَّما رجعنا إلى الطبيعة في مختلف مجالات حياتنا، وكلَّما رجعنا إليها في التداوي بالأعشاب؛ رجعت إلينا سلامتنا وسعدنا بحياتنا.

قال ابن سينا: (خير دواء الأمراض للإنسان هو الدواء الذي يكون من

أرضه)[1].

وكلَّما رجعنا إلى الطب العشبي، وكلما التزمنا بالأساليب الصحية الإسلامية، كالطيب، والحجامة، والفصد، والسواك من شجر الأراك، وأكل الملح والخل مع الطعام، وعدم الزيادة في أكل اللحم، أو أكل الطعام، أو ما أشبه ذلك؛ رجعت إلينا صحتنا ووقينا أنفسنا شرّ الأمراض. وكلَّما أسرعنا في تزويج أبنائنا عند بلوغهم سن الرشد أوقفنا ابتلاءهم بالفحشاء وبمختلف الأمراض كالعادة السرية وما يستتبعها من أضرار.

فكلَّما اقتربنا إلى الإسلام اقتربنا إلى الصحة أيضاً.

(١) عن محمد الشيرازي: الفقه/ البيئة: ١٤٩.

المطلب السادس: التلوث البصري:

توطئة: التلوث البصري سمة حاضرة:

يعتبر التلوث البيئي من أهم مشكلات العصر الحديث، وهو بجميع أشكاله سبباً في دمار المكون الحيوي على سطح الكرة الأرضية، بالإضافة إلى تأثيراته الضارة بالصحة العامة.

وتعزى هذه الظاهرة إلى غياب القوانين المساهمة في ضبط حركة سكان المدينة، وضعف أو انعدام تنفيذها، فضلاً عن غياب الوعي الجمعي للحفاظ على البيئة المحلية قد جعل المدينة تتسم بتفاقم ظاهرة التلوث البصري واختلافات شدتها من مكان لآخر.

ومن بين أهم أشكال التلوث التي تعاني منها دول العالم الثالث التلوث البصري، وخاصة مع: زيادة التقدم التكنولوجي والصناعي والحضاري، بالإضافة إلى زيادة أعداد السكان، وقلة الوعي البيئي، وضعف السلوك المحافظ علي البيئة، وغياب القوانين الصارمة.

الفرع الأول: مفهوم التلوث البصري والفجوة بين النظرية والتطبيق:

أولاً: مفهوم التلوث البصري:

مفهوم التلوث البصري هو إحساس بالنفور عند رؤية مناظر أو مظاهر غير جمالية في البيئة المعمارية أو الطبيعية، مثل المباني غير المتناسقة، أو اللافتات المزعجة، أو النفايات المفتوحة.

أو فقل: هو عبارة عن تغير غير مرغوب في الخصائص الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية والجمالية لمكونات البيئة، حيث تختلف المشكلات البيئية باختلاف المجتمعات والمدن.

ومع نمو المجتمعات الإنسانية وتطور البيئة الحضرية، ومرورها بمراحل

الحضارة والتقدم، واجه سكان المدن صعاباً تؤرق خواطرهم وتشغل بالهم، نتيجة قصور في تقديم الخدمات العامة من تعليمية، ترفيهية، صحية، عمرانية ومعمارية[١].

أو لنقل: إن التلوث البصري مصطلح يطلق على العناصر البصرية غير الجذابة، وهي كل المناظر باختلاف أنواعها والمحيطة بالإنسان، مثل المباني غير المدروسة، والعمارة غير المنظمة، والإعلانات العشوائية، والتعدي على أثاث الشارع (فقدان المشهد الحضري)، وهذه كلها تشويه لما تقع عليه عين الإنسان، ويُحَسُّ عند النظر إليها بعدم الارتياح النفسي.

ولا يخفى إن التعايش البصري للإنسان مع هذه المظاهر عادة ما يؤدي دوراً خطيراً في توجيه سلوكياته، أي إنه يتأثر بما يرى، وتنعكس هذه السلوكيات نتيجة تراكمات ورواسب للبيئة المحيطة التي تفتقر إلى الجمالية ولا تشيع في أجوائها إلا ما هو قبيح وغير متناسق أو متجانس.

فالمحصلة تمثل انعكاساً سلبياً على المجتمع، فانعدام الجمال يؤدي تدريجياً إلى فساد الذوق العام؛ نتيجة اعتياد القبح وشيوعه.

وهناك أسباب أخرى وجمة أدت إلى الوصول بالمدن العراقية إلى هذه النتيجة، في عملية تشويه وفقدان التوائم البصري التي كانت تتمتع بها قديماً. وهذا التشويه جاء كنتيجة حتمية لغياب التخطيط، وغياب الطابع الحضاري المميز للمدن.

ثانياً: الفجوة بين النظرية والتطبيق:

وما دام التلوث البصري هو تدهور البيئة البصرية بسبب عناصر غير جذابة، فهو يمثل فجوة بين النظرية التي تتحدث عن الجماليات والتخطيط العمراني، والتطبيق الذي غالباً ما يؤدي إلى انتشار المظاهر المزعجة مثل اللافتات العشوائية؛ كما نلاحظ ذلك في الدعايات المتفرقة، ودعايات المرشحين في الانتخابات، والمباني غير المتناسقة

(١) مناهل إرحيم سعيد: الرؤية البصرية بين الواقع والطموح. بلا.

بسبب ضعف القانون كما كررنا، أو غيابه بهذا الخصوص تحديداً؛ مما يعطي مساحة للمواطن بالعبث البصري كيف ما يشاء، أو كيف يتفق مع مزاجه الشخصي لا النوعي أو البيئي البصري، ولربما توجد قوانين رادعة، ولكن لم تجد طريقاً لتطبيقها بسبب شيوع الرشوة مثلاً، أو آليات التنفيذ ضعيفة، أو عدم امتلاك الرؤية الاستراتيجية المستقبلية منذ التوزيع الأولي للأراضي السكنية؛ بل وتحول السكني لمنطقة تجارية تختلف حيثياتها من طوابق مألوفة للسكن إلى عمارات وشرف تنسجم مع الديكورات المتعارفة فيها، وهي تختلف بالطبع بين المتمول الكبير والأضعف منه وإمكانياتهم المالية، وذوقه العام في الطراز، ولربما يكون بسبب غياب الوعي، أو آليات التنفيذ الفعالة؛ لمعالجة هذه المشكلة. مضافاً لتحول الأراضي الزراعية إلى أراضٍ سكنية خصوصاً مع التجزئة، والتي تعطي منظراً غير الصورة الخضراوية والأشجار الباسقة، ووو الخ.

وتتطلب معالجة التلوث البصري التوافق بين المبادئ النظرية والتطبيق العملي من خلال وضع قوانين صارمة، والتأكد من تطبيقها، مع رفع الوعي العام بأهمية البيئة البصرية الجميلة.

ومجمل القول: تُعزى هذه الظاهرة نظرياً إلى التطور العمراني والصناعي غير المخطط له، وغياب التناسق والانسجام في التصاميم، وعدم احترام المعايير الجمالية والقانونية. وعلى مستوى التطبيق: فالمظاهر في صورتها الميدانية تظهر المشكلة على أرض الواقع في انتشار المباني الفوضوية والعشوائية، واللافتات غير المتناسبة، وتضارب الواجهات طولاً وعرضاً وألواناً، والإعلانات المفرطة، والتشويهات على المباني.

أما النتائج المترتبة: فيؤثر التلوث البصري سلباً على الحالة النفسية للسكان، ويزيد من الإجهاد، ويؤدي إلى الفوضوية وتدهور الهوية الحضرية، ويفقد المدن جمالياتها، ويؤثر على الصحة العامة.

ونقف هنا على التحديات العملية: والتي تكمن الصعوبة في التطبيق في عدم قدرة الأجهزة المسؤولة على ضبط التطور العمراني، ووجود فجوات تشريعية،

وغياب الأدوات التنفيذية لتطبيق القوانين.

ويمكن سد الفجوة بين النظرية والتطبيق من خلال:

أولاً: التشريعات: يجب وضع نصوص قانونية صارمة تهدف إلى الحفاظ على الطابع الجمالي للمدن، وضبط نمو المباني واللافتات، والتأكد من تطبيقها.

ثانياً: التنفيذ والرقابة: تتطلب معالجة هذه المشكلة وجود آليات تنفيذ فعالة للرقابة على البناءات والالتزام بالمعايير الجمالية والقانونية.

ثالثاً: رفع الوعي: توعية الجمهور بأهمية البيئة البصرية الجذابة، وتشجيعهم على المساهمة في الحفاظ عليها؛ إذ التلوث البصري في المحيط الحضري مظهر تشوه لواجهات المباني، وعدم الاحترام للمعاير الجمالية والقانونية في وضع اللافتات ولوحات الإعلان، ونحوهما.

ثالثاً: إمكانية قياسه بين التكنولوجيا والمشاعر:

يعتبر التلوث البصري من أخطر أنواع التلوث البيئي الذي يصعب قياسه كما تقاس بقية الملوثات بأجهزة تكنولوجية حديثة؛ بل يعتمد على الإحساس والمشاعر التي تتكون عند مشاهدة المنظر، والذي يرتبط بدرجة الوعي والحس الفني والجمالي.

الفرع الثاني: عوامل التلوث البصري وتأثير الملوثات على البيئة الحضرية[١]:

أولاً: عوامل التلوث البصري:

يحدث التلوث البصري في المدينة بفعل عوامل عديدة يمكن اجمالها بالآتي:

١- الخصائص البشرية الديموغرافية:

أ- النمو السكاني في المدينة: حيث يعتمد النمو السكاني على الزيادة الطبيعية للسكان، أي الفرق بين الولادات والوفيات عبر مدد زمنية متباينة، ويعد من أبرز المؤشرات الديمغرافية التي تعتمد الدراسة المتعلقة عادة في هكذا أمور بشكل أساس على معرفة الزيادة الطبيعية في حجم سكان المدينة، وعلى الحركة المكانية للسكان الوافدين لها.

والحجم السكاني الذي يشهده الارتفاع الملحوظ في معدلات النمو السنوي للسكان خلال المدة الأخيرة خصوصاً بمناطق مختلفة من المدن أو البلدان، أدى إلى ظهور مشكلات متعددة ومتنوعة بسبب عدم تكافؤ سرعة النمو والتطور للسكان واحتياجاتهم من جهة وتوفير الوسائل الخدمية من جهة أخرى، فأثرت على كيان وتكوين وتخطيط المدينة، وأصبح التضخم على حساب الواقع البيئي الذي ظهر في مشكلات السكان.

ومثال ذلك مدينة بغداد؛ إذ الكثافة السكانية فيها عام ١٩٩٧م (١٠٦٦) نسمة تقريباً/ كم٢ لترتفع في عام ٢٠٠٧م إلى (١٣٨٢) نسمة تقريباً/ كم٢. وفي عام ٢٠٢٢م إلى (١٤٨٤) نسمة تقريباً/ كم٢.

ب- الكثافة السكانية: وتعد الكثافة السكانية وزيادة أعداد السكان من أهم أسباب التلوث البصري، وغالباً تكون الكثافة السكانية في أي منطقة أو رقعة جغرافية

(١) انظر: حنان حسين دريول: التلوث البصري وأثره على البيئة الحضرية لمدينة بغداد: ٦؛ مناهل إرحيم سعيد: الرؤية البصرية بين الواقع والطموح. بلا.

مصحوبة بقلة الوعي البيئي، وإغفال وإهمال الصورة البصرية الصحيحة، وغالباً ما تظهر الوحدات السكانية العشوائية مع الكثافة السكانية؛ نتيجة لزيادة الولادات وقلة الوفيات، إلا أن عدد من المناطق عموماً شهدت ارتفاعاً في الكثافة السكانية في الأعوام الأخيرة؛ وذلك بسبب زيادة أعداد الوافدين والمهجرين مما جعل التلوث البصري واضحاً بأشكاله المختلفة.

ويظهر الأمر ذاته في المدن المقدسة خصوصاً والتي تقصدها أعداد كبيرة من الوافدين والراغبين بالسكن قرب الأضرحة المقدسة تقرباً وتبركاً، أو استرزاقاً بغض النظر عن مستواهم المعاشي؛ فبعضهم يقصد أماكن بسيطة، أو يسكن بتجاوزات عشوائية وهكذا.

ج- التوزيع البيئي للسكان: يمثل التوزيع البيئي للسكان العلاقة المتطورة بين الإنسان والأرض، ويعد توزيع السكان إلى الحضر والريف ذا أهمية كبيرة في الدراسات الجغرافية؛ لما يتبع هذا التوزيع من تباين في النواحي الاقتصادية والاجتماعية والديمغرافية.

ولقد اختلف الباحثون كما اختلفت الدول في وضع أساس، أو معيار يصنف على أساسه السكان إلى حضر وريف.

وبالرغم من عدم وجود أسس للتفرقة بين المدينة والقرية إلا أنه يمكن استعمال بعض المقاييس للتمييز بينهما؛ منها المقياس الاحصائي (حجم السكان)، والمقياس الإداري (شيخ العشيرة والمحافظون مثلاً)، أو المقياس الوظيفي (المهن)، أو المقياس العمراني (المظهر العام).

ويعرف سكان الحضر بأنهم ذلك الجزء من السكان الذي يعيشون في المدينة التي تتميز بالأعمال الصناعية والتجارية والخدمية، وانتقال معظم سكان المناطق الزراعية للمدينة، ويترتب على هذا الانتقال تغيير في القيم الاجتماعية، ويصاحب

ذلك تغيير في سلوكيات الحفاظ على البيئة في ذلك المجتمع[١].

(١) لم تهتم كثيراً مصادر دراسة المجتمع بتعريفه تعريفاً دقيقاً، وإن صدرت هنا وهناك شروح للمقصود منه، لكنّها ليست تعريفاً له بالمعنى المصطلح، ولعل ذلك يعود للتصور البدوي الذي بات واضحاً لكل من يتحدث أو يتلقى الحديث عنه؛ لكن ذلك لا يعني عدم تعرضهم للمفادين-اللغوي والاصطلاحي-؛ ولذا سنمر عليهما وفق الآتي:

أولاً: المفاد اللغوي: الاجتماع: الجمع مصدر جمعت الشيء. والاجتماع أيضاً اسم لجماعة الناس. والجمع حيث يجمع الناس على غرض واحد، وهو أيضاً اسم للناس.

والجماعة: عدد لكل شيء وكثرته. والمسجد الجامع نعت به؛ لأنه يجمع أهله.

وذكر ابن منظور: إنَّ الاجتماع اسم لجماعة الناس، والجمع مصدر قولك جمعت الشيء. والجمع والمجتمعون وجمعه جموع.

ثانياً: المفاد الاصطلاحي: ومما نذكره نماذجاً لا استقصاءً الآتي:

١- المجتمع في منظور علماء الاجتماع: هو نسق مكون من العرف المنوع والاجراءات المرسومة، ومن السلطة والمعونة المتبادلة في كثير من المجتمعات والاقسام وشتى وجوه ضبط السلوك الإنساني والحريات.

٢- ما يراه السيد محمد باقر الصدر: هو الوجود المجموعي للناس باعتبار ما بينهم من علاقات وصلات قائمة على أساس مجموعة من الافكار والمبادئ المسندة بمجموعة من القوى والقابليات.

٣- ما ذكره الشيخ مطهري: كل مجموعة من أفراد البشر يحصل بينهم الترابط من حيث الأنظمة والتقاليد والآداب والقوانين الخاصة، ويعيشون حياة اجتماعية تشكل مجتمعاً بشرياً.

٤- عند السيد محد باقر الحكيم: قال: مصطلح الأمة لفظة يرادفها بمعناها اللغوي مجرد الجماعة ولكنها تطورت في الاستعمال القرآني فأصبحت كلمة تعني الجماعة التي ترتبط فيما بينها بالروابط الفكرية والعقلية والسلوكية.

وأما قرآنياً: فيقول بعض المعاصرين: (لم ترد لفظة المجتمع بهذه الصيغة في القرآن الكريم)، وهو كذلك لمن استقرأ القرآن الكريم ومعاجم ألفاظه الشريفة.

ولغوياً يلاحظ أنَّه كذلك: لـ (عدم استعمالها بصورة واسعة في الخطاب اللغوي العام لعصر

نزول القرآن الكريم، الأمر الذي قد يكشف عن استحداثها في اللغة العربية).

إلا إنَّ انضمام بعض ما قيل عنه إلى جنب بعض يمكن أن ينتزع منه معنى مثلما يستوحى من قول ابن منظور بقوله: (جَمع الشيء عن تَفرقه يَجْمَعَه جَمعاً، وجَمَعَهُ واجمعه فاجتمع)، وقوله: (جمعت الشيء إذا جئت به من هنا وها هنا). وفي مجال الاستعمال القرآني قد عبّر ـ كما يقول بعض الباحثين ـ عن مفهوم المجتمع بمفردات تقاربه في المضمون العام، ومنها:

١. الجمع: وهو أقربها إلى لفظة المجتمع من حيث المادة والاشتقاق اللغوي.

٢. القوم: وهو أوسع المفردات استخداماً من بينها في القرآن الكريم، وقد وردت في ما يقرب من (٣٨٣) مورداً.

٣. الشعب والقبيلة: وردت لفظة الشعب والقبيلة في القرآن الكريم في مقام التعبير عن الجماعات البشرية التي يربطها عامل النسب أو اللغة، كقوله تعالى: [وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا].

٤. الأمة: يقول السيد محمد باقر الحكيم: (ولعل هذه المفردة هي أقرب المفردات في التعبير عن مضمون مصطلح المجتمع بمعناها المعاصر المعروف من الناحية السياسية والاجتماعية).

وانتهى هذا المعاصر إلى أنَّ لفظ الجمع أقرب لفظاً، وإن كان لفظ الأمة هو الأقرب مضموناً.

٥. القرية: ورد استعمالها في القرآن الكريم «٣٢» مرة. يقول الطريحي: (القرية: الضيعة والمدينة، سميت بذلك لأنَّ الماء يقرى فيها أي يجمع).

وفي المعجم الوسيط: (قرى الشيء: جمعه. يقال قرى الماء في الحوض: جمعه).

فالمستفاد مما سبق وغيره من متون اللغة أن القرية محل الاجتماع من الناس، فهي الأقرب للمعنى الجامع لما سبق فهم جمع أو مجمع القبيلة، أو الشعب، أو الأمة.

ويقول بعض الباحثين إنَّ: (القرية في القرآن الكريم لا يقصد منها المعنى الدلالي الذي تعطيه ضمن استعمالها المعاصر هذا اليوم والمقابل لـ (المدينة). وإنما يقصد بها المجتمع فقد أطلق القرآن الكريم لفظ القرية على المجتمع الذي يزيد على مئة ألف إنسان؛ فقال عن قوم يونس: (فَلَوْ لا كانَتْ قَرْيَةٌ آمَنَتْ فَنَفَعَها إِيمانُها إِلاَّ قَوْمَ يُونُسَ لَمَّا آمَنُوا كَشَفْنا عَنْهُمْ عَذابَ الْخِزْيِ فِي الْحَياةِ الدُّنْيا وَمَتَّعْناهُمْ إِلى حِينٍ).

٢- العوامل الاقتصادية:

يؤدي هذا العامل دوراً مهماً في العقد الإيجابي ببروز، أو العقد السلبي باختفاء التلوث البصري؛ لأن الفرق الشاسع في الوضع الاقتصادي والمعاشي بين الدول المتطورة ذات الاقتصاد القوي، وبين الدول النامية ذات الاقتصاد الضعيف، وينطبق هذا العامل على أحياء المدينة الواحدة؛ إذ إن حدوث التلوث حدث في المدن الفقيرة بدرجة أكبر من غيرها بسبب النقص في الامكانات المادية والكثافة السكانية المرتفعة كما هو الحال في بغداد لاسيما بعد ٢٠٠٣م.

إذ المراد من لفظة القرية هم أهل القرية الذين يشكلون مجتمعاً. وفي خصوص المجتمع الذين يزيد عددهم مائة ألف قال تعالى: (وَأَرْسَلْناهُ إِلى مِائَةِ أَلْفٍ أو يَزِيدُونَ فَآمَنُوا فَمَتَّعْناهُمْ إِلى حِينٍ). وهذا العدد لا يسمى قرية ضمن الاستعمال المعاصر وإنما هو مدينة ومجتمع كبير).

والذي يبدو لي: أنَّ ما طرحه يحتاج إلى مزيد بيان واستدلال وتحقيق، فما طرحه من كون العدد ١٠٠ ألف يحقق مجتمعاً واستدلاله لا نص فيه على كونه حصراً بالقرية أو دونها أو أوسع منها فتأمل. والذي يميل إليه البحث تعريفه بـ: (مجموعة من الأفراد تعيش على أرض معيّنة، وترتبط بدين، أو بحضارة، وتاريخ، وأهداف، ومصالح مشتركة للمدنيّة الموصوف بها الإنسان بطبعه).

وفي ضوء ذلك أتفق-في الجملة-مع (توم بوتومور) على أنَّ المجتمع أعم من كونه قبيلة، أو دولة، قوميّة، أو إمبراطوريّة، أو أي نمط آخر.

انظر: جواد البهادلي: دروس في الفقه الاجتماعي: ٩٤؛ الخليل بن أحمد الفراهيدي: العين: ١: ٥٣؛ ابن منظور: لسان العرب: ٢: ٣٥٥؛ منذر الحكيم: مجتمعنا في تراث السيد محمد باقر الصدر: ٢٥؛ المدرسة القرآنية: محمد باقر الصدر: ٤٢؛ محمد باقر الحكيم: المجتمع الإنساني في القرآن الكريم: ٨١-٩١؛ ابن منظور: لسان العرب، ١: ٦٧٨؛ محمد فؤاد عبد الباقي: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم: ٧٣٨؛ فخر الدين الطريحي: مجمع البحرين: ١: ٢٢٦؛ أحمد حسن الزيات وآخرون: المعجم الوسيط: ١: ٧٣٢؛ علي آل موسى: التدبر الموضوعي في القرآن الكريم: ٥٢٦؛ محمد جواد مغنية: الكاشف: ٤: ١٩٢؛ علي آل موسى: التدبر الموضوعي في القرآن الكريم: ٥٢٧؛ توم بوتومور: علم الاجتماع السياسي: ٨.

٣- العوامل الإدارية:

يظهر ذلك من خلال القرارات التي تتخذها بعض المؤسسات والهيئات الحكومية والمحلية، والتي تؤدي بشكل مباشر وغير مباشر زيادة معدل التلوث البصري للبيئة الحضرية، لاسيما تلك المتعلقة باستعمالات الأرض مثل:

أ- قرار تغيير استعمالات الأرض للشوارع السكنية إلى تجارية.

ب- عدم تطبيقهم التشريعات واللوائح التي تحد من التلوث البصري.

٤- الأسباب التخطيطية ودورها في التلوث البصري:

إن ضعف الأداء المعماري المتمثل في رداءة وهبوط المستوى الفني للتصاميم يعد من العوامل المهمة في ارتفاع معدلات التلوث البصري، فالمتخصص في هذا المجال غير مدرك للنتائج المترتبة على التصميمات غير المتناسقة، من حيث: الألوان، ومواد البناء، والارتفاع، وإهمال المخطط للعوامل الجغرافية ولاسيما المناخ، مما يؤدي إلى عدم التناسق، ووضوح التنافر البصري.

٥- الأسباب الاجتماعية والثقافية:

تتمثل تلكم الأسباب في السلوكيات الاجتماعية الخاطئة، وتردي مستوى الذوق العام.

وهذه السلوكيات لبعض أفراد المجتمع لها أثار واضحة على البيئة الحضرية خصوصاً مع تدني المستوى الثقافي والتعليمي، لاسيما الثقافة البيئية.

٦- الحروب:

تعد الحروب والعمليات العسكرية أحد الأسباب المباشرة والرئيسة في تزايد التلوث البصري في المدن، ولاسيما المدن العراقية، والمتمثل بالمشهد الحضري المدمر للمدينة وتدمير دعائم البنى الحضرية بعد خوض حروب عدة في عقود متوالية من السنين، والاخلال بالعلاقات المتوازنة بين الكتل الحضرية.

ثانياً: مظاهر التلوث البصري: بغداد أنموذجاً:

تعاني مدينة بغداد الكثير من المشكلات البيئية، التي أثرت على البيئة الحضرية والبيئة العمرانية، وقد شملت مظاهر التلوث البصري جميع قطاعات المدينة، فهي واضحة في كل مسارات الحركة المختلفة، وفي الأحياء السكنية والمناطق العمرانية وغيرها.

كما إن تلوث المدينة وتشوهها بصرياً وظهورها أمام المترددين عليها - سواء كانوا من سكانها أو الوافدين اليها - بمظهر غير حضاري أفقدها عنصر الجمال، وأضاع بُعدها التراثي والتاريخي.

ويمكن إجمال مظاهر التلوث البصري بالإشكال الآتية:

١ - الطراز المعماري للمدينة:

تميزت مدينة بغداد عن غيرها من مدن العالم، كونها تمثل نموذجاً عمرانياً وحضارياً رائداً في تناسقه وتوافقه وازدهاره في عهد الدولة العربية الإسلامية، وكانت صورة حقيقية للبيئة الحضارية السائدة في العراق؛ إذ راعى المخطِّط والمعماري في تخطيطه للمدينة جميع الجوانب البيئية، المناخية، الأمنية، الاجتماعية، وغيرها.

وبعد تطور الزمن وظهور التكنولوجيا أدى إلى تلوث وتشويه المدينة من حيث الشكل والمضمون، وأيضاً بسبب تشريع قوانين تخطيطيه أدت إلى زيادة المشكلات في البيئة، ومنها التلوث البصري وبعدَّة أشكال:

أ- الشكل الأول: أشكال وأحجام المباني:

أصبحت صورة مدينة بغداد تختلف من مكان إلى آخر في الشارع الواحد تبعاً لاختلاف المالك؛ لذلك ظهرت الأبنية بشكل خليط غريب، وغير متجانس من الإشكال والأنماط في الموقع الواحد؛ أدى ذلك إلى فقدان المدينة خصوصيتها وسماتها المميزة والجميلة؛ إذ أسهم المعماريون والمخططون في هذا التدهور المعماري بطريقة غير

مباشرة؛ لإرضاء رغبات وأهواء المالك للمبنى.

ب- الشكل الثاني: المناطق الأثرية:

إن فقدان المناطق التاريخية والأثرية في المدينة لطابعها المميز نتيجة لاقتحام المباني الحديثة لتلك المناطق دون ضوابط، وتأثير حركة النقل ودخان السيارات سلباً على حالة وعمر المباني الأثرية ثم تدهورها مع سوء الاستعمال، وانعدام الصيانة الدورية لها، أو تشويهها نتيجة لأعمال ترميم باستعمال خامات غير متوافقة مع الخامات الأصلية لهذه المباني؛ كل ذلك يؤثر سلباً عليها من جهة وبالتبع على المد البصري ثانياً وبالعرض.

ج- الشكل الثالث: البناء غير المكتمل:

انتشار المباني والعمارات غير المكتملة البناء؛ إذ يتركها أصحابها بهيئة هياكل جزئية، أو كاملة دون إنهاء بنائها، مما تخلق منظراً مشوهاً للمناطق المتواجدة فيها، وأماكن ملائمة لتجمع النفايات والأفراد الخارجين عن القانون، وأماكن مناسبة لأعداد عمليات ضد المجتمع.

د- الشكل الرابع: المباني المتدهورة:

هي الأبنية ذات الطابع الشرقي التقليدي، التي تفتقر إلى الصيانة الدورية، وعدم توفير الخدمات فيها، وتكون معظمها في المناطق السكنية القديمة، بأزقة ملتوية ضيقة، والمناطق التجارية المركزية القديمة.

٢- مسارات الحركة المختلفة:

ويقصد بها الشوارع والطرق والأرصفة والجسور، وتعد من أهم عناصر المدينة، ومن خلالها يتم الانتقال من مكان إلى آخر، ومن خلالها يمكن التعرف على الهوية الحضارية للمدينة.

ومن أهم مظاهر التلوث البصري التي تنتشر في مسارات الحركة هي:

أ- انتشار الملصقات ووسائل الدعاية والإعلان:

تنتشر في المدن الواسعة مثل مدينة بغداد والمحافظات الأخرى في الآونة الأخيرة لوحات وملصقات الإعلان في كل مكان، ما هي إلا دليل لعدم الالتزام بالضوابط والقيود المفروضة على القطع التعريفية المنتشرة في الشوارع التي وضعتها أمانة بغداد وأمثالها، مثل أحجام ومقاييس وأبعاد هذه القطع الزمنية المخصصة لوجودها في الشارع او أسطح أو واجهات المباني.

ب- ندرة مواقف السيارات:

عدم تخصيص أماكن كافية لانتظار السيارات زاد من ظاهرة وقوف السيارات على جانبي الشوارع، مسبباً إعاقة في حركة المشاة.

ج- الاختناقات المرورية:

تنتج الاختناقات المرورية من عدم كفاية الطرق والشوارع لاستيعاب الكثافة المرورية؛ نظراً لارتفاع أعداد السيارات في العاصمة بغداد وباقي المحافظات بعد عام ٢٠٠٣م، وبفعل قطع الكثير من الشوارع والجسور لأسباب أمنية كالجسر المعلق، أو بفعل الصيانة والأعمال الانشائية في بناء الجسور والأنفاق في أماكن مختلفة. خصوصاً عند بدء أو انتهاء الدوام الرسمي.

د-انتشار ظاهرة باعة الأرصفة:

إن استعمال الشارع لعرض البضائع والسلع المنتشرة في أغلب أرصفه الشوارع التجارية الرئيسية والثانوية وحتى السكنية منها، وامتداد البضائع المعروفة لتحتل جزء من حيز الشارع مسبباً فوضى في مسارات الحركة (للمشاة والمركبات).

٣- أثر الحروب:

تعرضت بغداد لعمليات عسكرية عديدة أكثرها شدة أحداث عام ٢٠٠٣م وما تلاها والذي بدأ بدخول القوات العسكرية الأجنبية وتدمير المدينة وهويتها الحضرية

بحكم القصف المقصود لأماكن خاصة، أو الذي تسبب عن خطأ التصويب بأمان حضرية أو عامة أو أملاك خاصة، وانتهاء ذلك بالخراب الحاصل نتيجة الصراعات السياسية والطائفية بعد ذلك.

فالحروب تؤدي إلى إحداث أعلى درجات التلوث البصري؛ بل تُضاعف من تشويه المدن.

ويتمثل التلوث البصري الناتج من الحروب بأشكال عديدة:

أ- الأسلاك الشائكة:

انتشار الأسلاك الشائكة كإحدى الوسائل الأمنية، التي تنشرها قوات الأمن العراقي أدى إلى إعاقة الحركة سواء للمارة أو السيارات، وتشكل خطراً على حياة المواطنين، وأماكن لتجمع النفايات العالقة بها.

ب- حواجز التفتيش المنتشرة في أحياء المدينة:

تنتشر في جميع الشوارع ومداخل ومخارج معظم المناطق في مدينة بغداد، والتي تعمل على أعاقة حركة المرور، فضلاً عن أماكن استراحة العناصر الأمنية على شكل غرفة أو كرفان، تثير القلق والتوتر في نفوس المواطنين، كما إنه لا يعد ذلك مريحاً بصرياً.

ج- تدمير دعائم البنية العمرانية:

تدمير دعائم البنية العمرانية سواء كان لمؤسسات ودوائر تابعة للقطاع الخاص أو العام، فإن مؤسسات القطاع الخاص يتم ترميمها وإعادتها للحياة، إلا إن مؤسسات القطاع العام تعاني من بطء المعالجة، وأكثرها من دوائر الدولة المنحلة مثل معسكر الرشيد الذي أصبح مستوطنة عشوائية، أو دار الحرية للطباعة في الوزيرية (أصبحت مكباً للنفايات)، أو الأسواق المركزية المهملة التابعة لوزارة التجارية؛ بل تم هجران بعضها كما في أطراف بغداد قرب الكاظمية والذي شاهدته عياناً بالرغم من كتابة اسم

جهة مغايرة قد استولت عليه، وغيرها.

د- الحواجز الكونكريتية وأسوار تطويق الأحياء:

إن انتشار هذه الحواجز بمختلف الأحجام والارتفاعات كجدران تفصل ما بين المناطق، أو وسائل حماية للمؤسسات كالوزارات، والسفارات، والجامعات، ودور العبادة، وبيوت المسؤولين الخاصة، وغيرها، أو قطع الشوارع المؤدية إلى دور المسؤولين أو المؤسسات الأمنية؛ بل والدوائر المدنية الرسمية كذلك؛ فإن هذه الظاهرة أفقدت المدينة جمالها، وعملت على حجب الرؤيا البصرية.

٤- أثاث الشارع:

تتمثل هذه المفردة في العناصر الضرورية، والأساسية، والكمالية منها، والتجميلية المنتشرة في شوارع المدينة، ومنها:

أ- أعمدة الإنارة:

يتضح لكل من يراها متعددة في أشكالها وارتفاعاتها في الشارع الواحد، واختلاف مصادرها المغذية: (طاقة كهربائية، طاقة شمسية)؛ فجعل تصاميمها تخلو من أي لمسات جمالية، فضلاً عن تشويهها بلوحات الإعلانات، والدعاية بألوان وأشكال مختلفة؛ هذا وذاك جعلها عنصراً من عناصر التلوث البصري بدلاً من أن تكون عنصراً جمالياً.

ب- المقاعد والمظلات ومواقف الباصات:

لا يخفى على كل معايش للوضع العام يجدها من المتطلبات الضرورية لراحة مستعملي الشارع، وحمايتهم من الظروف المناخية المختلفة مثل: أشعة الشمس والأمطار. ونلاحظ كذلك ندرة هذه العناصر أو انعدامها في معظم المناطق، والمتاح منها يكون بحالة سيئة بسبب عدم وجود الصيانة الدورية لها، وسوء استعمالها من قبل السكان أيضاً.

ج- انتشار الحيوانات السائبة:

تعد ظاهرة انتشار الحيوانات السائبة وتحركها بحرية في الشوارع والطرق داخل المدينة، وبين الأحياء السكنية، ظاهرة غير حضارية، ومسببة للكثير من مشكلات التلوث، فضلاً عن كونها معيقة لحركة المرور؛ بل قد تتسبب في أحايين أخرى في حوادث السير.

د- الأعمدة الكهربائية والإشارات المرورية الضوئية والصامتة:

يعتمد نقل الطاقة الكهربائية في مدينة بغداد بطريقتين:

الأولى: الكيبلات الممتدة تحت الأرض.

الثانية: من خلال شبكة واسعة من الأعمدة لنقل تيار الكهرباء من مصادرها إلى المناطق المختلفة، وهي منتشرة بأشكال وأطوال متباينة، وذات ألوان وأشكال منها الانابيب او الأعمدة الحديدية المنفردة والمزدوجة، ذات مناظر غير متناسقة.

أما الإشارات المرورية الضوئية فتوقف معظمها عن العمل في أكثر المناطق، والذي تعمل منها أيضاً حالها حال الأعمدة الكهربائية، متباينة فيما بينها قِدماً وحداثة، ولوناً، وعملاً بشكل واضح.

ثالثاً: الملوثات البصرية وتأثيراتها في البيئة الحضرية - بغداد أنموذجاً[1]:

برزت مشكلة التلوث البصري نتيجة للتقدم الصناعي على مر السنين، وتزايد السكان، وتكوين المدن ونموها، غير أن هذه المشكلة لم تتضح بشكل ملموس، ولم تتخذ أبعاداً مقلقة إلا خلال القرن الواحد والعشرين؛ نظراً لتزايد المتطلبات الحضرية المعاصرة من عمران، واختلاف الأذواق والثقافات والمؤثرات الاجتماعية والاقتصادية والديمغرافية والسياسية، التي تظهر بصور وأنماط متباينة بين ساكني

(١) حنان دريول: مصدر سابق: ١٠.

المدن، مما أدى ذلك إلى بروز مظاهر التلوث البصري المختلفة، كالمباني المهدمة، والعشوائيات السكنية، واللوحات الاعلانية، والقمامة، وتدمير المساحات الخضراء، والفوضى الجمالية وغيرها، التي تفقد الانسجام بين فضاءات البيئية والفضاءات الحضرية، الأمر الذي ينعكس سلباً على الأخيرة من خلال تجردها من هويتها المعروفة بالبيئة الحضرية المسالمة والمكملة للبيئة الطبيعية المحيطة.

كما إن التلوث البصري ما هو إلا نتاج من صنع الإنسان، والذي هو تنافر دائم مع الإنسان نفسه، وإيكولوجية بيئته الطبيعية[1]، وإن صحة الإنسان مرتبطة بشكل وثيق بنوعية البيئة المحيطة به، من ثم فإن محافظة المجتمع على سلامة هذه البيئة تعني محافظة على صحته والعيش برفاهية أكثر.

(١) الإيكولوجيا (علم البيئة): هي دراسة العلاقات المتبادلة بين الكائنات الحية (بما فيها الإنسان) وبين بعضها البعض، ومع بيئتها الطبيعية (المادية وغير المادية)، وكيفية تكيفها مع هذه البيئة؛ لفهم التوازن والنظم البيئية، وتأثير العوامل المختلفة على توزيع الكائنات وخصائصها. وتوجد مفاهيم أساسية في الإيكولوجيا نعرضها كالآتي:

أولاً: علاقات الكائنات: دراسة كيف تتفاعل الأنواع (مثل المفترس والفريسة، أو التكافل).

ثانياً: تفاعل الكائن مع بيئته: فهم كيف يؤثر المناخ، التربة، المياه، والموارد على نمو الكائن وتوزيعها.

ثالثاً: النظام البيئي يشمل مجموعة الكائنات الحية والمكونات غير الحية في منطقة معينة (مثل غابة، بحيرة، أو صحراء) وكيفية تفاعلها كوحدة واحدة.

رابعاً: الموئل: المكان الذي يعيش فيه الكائن الحي، والذي يوفر له ما يحتاجه.

خامساً: الإيكولوجيا البشرية: توسيع المفهوم؛ ليشمل دراسة العلاقات بين الإنسان والمجتمع وبيئته الحضرية أو الطبيعية، بما في ذلك العوامل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

وببساطة: إذا كانت «البيئة» هي المنزل والمكونات المحيطة، فإن «الإيكولوجيا» هي العلم الذي يدرس كيف يعيش سكان هذا المنزل (الكائنات) مع بعضهم البعض ومع مكونات المنزل وكيف يؤثر المنزل فيهم والعكس. استفادات الباحث من شبكة الأنترنت.

وفيما يأتي شرح مفصل لتلك المؤثرات التي لا تعد ولا تحصى ولكن نستعرض أبرزها وكالآتي:

١- التأثيرات الصحية:

عرّفت منظمة الصحة العالمية البيئية والصحة هذه التأثيرات على أنها: كل شيء خارجي يحيط بالإنسان من أمور فيزيائية وحيوية واجتماعية وثقافية وجمالية، وما إلى ذلك. وكل هذه الأمور تؤثر على الوضع الصحي للسكان.

ويُعدُّ بروز المؤثرات البصرية وانتشارها في شوارع وأحياء البيئة الحضرية من أبرز المؤثرات التي تؤذي الأعين؛ إذ ترتبط درجة تأثيره على الأفراد كلما فقدت البيئة الخارجية للمدينة منظرها، وصورتها الجمالية.

ومع تكرار هذه المشاهد و المناظر الملوثة والسلوكيات السلبية الصادرة من بعض المواطنين التي تفقد للحس الجمالي، فإن ذلك من شأنه أن يشكل حالة من الامتعاض والنفور لدى الناظرين اليها، ومن ثم يترك أثراً خطيراً على صحة الإنسان نفسياً وبدنياً أيضاً؛ إذ تعمل على رفع الضغط النفسي، ويوضح الأطباء الآلية التي يؤثر التلوث البصري من خلالها على الإنسان؛ إذ إن البيئة البصرية تتكون في الدماغ من خلال دخول الصور والمشاهد المؤثرة إيجابياً أو سلبياً عبر العين إلى الدماغ، إذ تتكدس وتخزن، وعندما تصل إلى الدماغ تؤدي الصورة البشعة المؤدية إلى تغيرات كيميائية.

ومن أكثر المشاهد الملوثة الشائعة والمدمرة لبيئة وصحة الإنسان هي القمامات والمخلفات بمختلف الأنواع والمصادر؛ إذ إن منظرها ورائحتها المقززة تتخلل الهواء المحيط، وتهيج الأنف والرئتين، وقد يسبب الاختناق والسعال العنيف والربو، أيضاً.

وتعد هذه الأماكن موقعاً خصباً ومثالياً؛ لانتشار الميكروبات والفيروسات، وتكاثر الحشرات والبعوض.

أما الشكل الآخر لآثار التلوث البصري والمرتبط بعلاقة وطيدة مع ملوثات الضوضاء: أي الملوثات المحسوسة، والتي تعد من أركان التلوث البصري الذي يترك آثاره في النهار، وترتبط معه ظاهره الازدحام المروري، وأصوات المصانع، وحركة الناس في الأماكن العامة كله يؤدي إلى أمراض نفيسة وبدنية خطيرة، وهي وإن كانت هذه الإشكال من التلوث البصري تتجلى نهاراً، إلا أنها تتوارى ليلاً؛ ليحل مكانها فوضى الأضواء والتوهج الضوئي؛ الذي يرافق البيئة الحضرية كأضواء اللوحات الإعلانية، وإنارة المباني والشوارع، وحتى البيوت من شاشات الأجهزة المرئية الالكترونية، مما ترك أثراً صحياً كالصداع النصفي والصرع، والتي تحدث بعد التعرض للضوء مباشرة، راسمة بذلك لوحه مشتتة ومشوهة للمشهد العام.

ومع تكرار الرؤية للملوثات البصرية يؤدي ذلك إلى ضغط نفسي وصداع وتوتر مستمر يرفع ضغط الدم، ويتسبب بأمراض القلب، والجهاز الهضمي، والإرهاق، والقلق، والاكتئاب النفسي، وتعطيل عمليات الأيض للجسم.

٢- التأثيرات النفسية والسلوكية:

إن البيئة الحضرية هي جزء خاص من البيئة الشاملة التي يعيش فيها الإنسان ويتفاعل مع مكوناتها وفق منظومة حياتية متكاملة، وإن هذه البيئة تمتلك خاصية التأثير على الحالة النفسية والسلوكية للأفراد القاطنين فيها.

والظواهر النفسية والسلوكية عند الإنسان تحدث من خلال تشكيل للعمليات والحالات النفسية عنده؛ وذلك لوجود علاقة تأثير وتأثر بصري متبادل بين الأفراد وبيئتهم الحضرية.

كما إن تأثير الملوثات البصرية محسوم علمياً، ويندرج في إطار قضية أشمل ألا وهي التلوث النفسي التي تسهم فيه أنواع أخرى من الملوثات البيئية كالملوثات الاجتماعية.

وبما إن البيئة الحضرية الحالية مبنية على أساس اقتصادي أكثر من أساس

اجتماعي وثقافي، والتي تتعارض مع مقومات البيئة السليمة مما يؤثر على سلوكيات مستعملي هذه البيئة؛ إذ يعد السلوك الإنساني نوعاً من أنواع النشاطات التي يؤديها الإنسان من قول أو عمل؛ كرد فعل متفاعل مع البيئة الحضرية؛ لذا فإنّ رؤية مؤثر بصري سلبي كالفوضى العمرانية من انتشار المباني المهدومة، والفراغات العمرانية، والعشوائية السكنية، وانتشار القمامة في الأحياء السكنية وعلى الطرق، وقلة المساحات الخضراء، والأماكن الجميلة وقطع الأشجار، وتحويلها إلى أراضٍ للفقراء بهدف تحويل جنسها، فضلاً عن الألوان المختلفة؛ يكون لها تأثير مباشر على الحالة النفسية للإنسان؛ فتُحدث إحساساً ينتج عنه اهتزازات بعضها يوحي بأفكار إيجابية ومريحة ومطمئنة، وبعضها الآخر يمدك بأفكار سلبية ومضطربة.

وهكذا تستطيع الألوان أن تهب الفرد ضمن البيئة الحضرية الفرح أو الحزن والكآبة، فضلاً عن كونها تعزز الشعور بالبرودة، أو السخونة، وكل هذه التأثيرات تحدث في شعور الفرد حسب درجة الألوان، وإحساس الفرد بنفسه.

هذه المظاهر تعد من الملوثات البصرية التي بها يعزز الفرد في إفرازه لهرمون الأدرينالين ويعزز الإحساس بالاكتئاب، فضلاً عن الكثير من المضاعفات النفسية غير محدودة، وهذا ما يفسر لنا لماذا زادت المساحات العدوانية، والسلوكيات الحادة، وأشكال العنف بين مجتمعاتنا، لاسيما ظهور هذه السلوكيات في المناطق الشعبية والعشوائية المكتظة بالسكان وبالمؤثرات السلبية.

٣- اختفاء المصادر الجمالية:

لا شك في أن يد التلوث البصري التي عبثت بالطبيعة العامة قد امتدت لتحطم القيم الجمالية في البيئات المحلية لمدننا التي نعيش فيها، مما يؤدي إلى تداعي تلك القيم فيها، فضلاً عن تداعي باقي القيم الأخرى، وهذا يتفق مع رؤية بعض الباحثين الذين يرون أن التلوث البصري ما هو إلا عبث بالطبيعة امتد تأثيره ليشمل العبث بالقيم الجمالية في المدن أيضاً؛ إذ إن مفهوم التلوث البصري يطلق على كل العناصر والمشاهد

التي لا تشد الناظر إليها، وينعدم معها التذوق الفني، وتختفي منها الصورة الجمالية.

والمقصود هنا: هو تلوث البيئة المحيطة جمالياً؛ نتيجة لوجود مبنى ذي طابع غريب، وغير متجانس مع باقي المباني الموجودة في المناطق التاريخية والأثرية، أو المناطق العصرية. كما تداعت الكثير من الأبنية القديمة الجميلة بفعل الإهمال، فهُدِمت وبُنيَ بَدلاً منها عمارات تجارية، وانتشار العشوائيات السكنية، وبناء أبنية تفتقر إلى الاعتبارات الجمالية والفنية، أو ناحية التنسيق الهندسي والألوان. فضلاً عن افتقار المدينة إلى الكماليات البيئية، كالإنارة، والأشجار، والمساحات الخضراء، والتي تعد متنفساً للمدينة وسكانها. وكل هذه الأمور وغيرها تؤدي إلى افتقاد البيئة الحضرية لطابعها الجمالي؛ فالجمال هو الإدراك للعلاقات المريحة التي يستجيب لها الإنسان في شتى العناصر، سواء أكانت متوفرة في الطّبيعة أم كانت من صنع الإنسان، وإنّ الإدراك البصري يعني كيفية تمييز واكتشاف جميع التفاصيل لعناصر البيئية المحيطة بنا من خلال الإحساس بالمكان كعامل أساس في انتماء الإنسان إلى بيئته وتمييزه عن البيئات الأخرى.

الفرع الثالث: الإهمال[١] وأسباب التلوث البصري[٢]:

أولاً: مفهوم الإهمال لغة واصطلاحاً.

١. الإهمال لغة:

يتمحور مفاد كلمة الإهمال في بعض متون اللغة على الترك، أو عدم الاعتبار، أو إلى الضياع[٣].

والى هذا المفاد اتجهت كلمات الفقهاء والقانونيين، ولكن بشكل أكثر سعة.

وفي الفروق نجده مُفَسَّراً بالنقيض بقوله: (نقيض الرعاية الإهمال، ونقيض الحفظ الإضاعة)[٤]، والإهمال هو ما يؤدي إلى الضياع[٥].

٢. الإهمال اصطلاحاً:

أ. في اصطلاح فقهاء الشريعة:

لم أجد في حدود التتبع تعريفاً اصطلاحاً للإهمال بشكل جلي؛ بل اتجهت كلمات الفقهاء إلى التعبير عنه بشرح الاسم تارة، وبذكر اللازم أخرى، سواء أكان ذلك بعقد سلبي أم عقد إيجابي، أو بالضد أو باللازم ثالثة، وهكذا.

(١) انظر: جواد البهادلي: الإهمال وآثاره الشرعية دراسة بين الشريعة والقانون: ٦؛ الأخطاء الطبية بين إهمال الطبيب في التشخيص والصيدلي في صرف الدواء: ١١؛ جواد البهادلي وزينة غانم العبيدي: أثر الإرادة في العقد الطبي دراسة بين الشريعة والقانون: ٤٢٨.

(٢) انظر: سعدة معتوق علي: التلوث البصري البيئي وتأثيره على المظهر العام والصورة الجمالية للمدينة دراسة مشاهدة في مدينة سبها. المجلة الليبية لعلوم وتكنولوجيا البيئة/ ٢٠٢١م: ١٠؛ مناهل إرحيم سعيد: الرؤية البصرية بين الواقع والطموح. بلا.

(٣) انظر: ابن منظور: لسان العرب:٨: ٢٣١.

(٤) أبو هلال العسكري: الفروق اللغوية:١٩٢.

(٥) انظر: المصدر والصفحة أنفسهما.

ومما وجدته في هذه الحدود الآتي:

١ ـ الإهمال هو عدم الانضباط[١].

٢ ـ هو عدم التقيد والالتزام[٢].

٣ ـ هو اللامبالاة[٣].. وهي تشير للعقد السلبي في تعريفه.

٤ ـ الإهمال: التفريط[٤]. وقيده بعض بكونه مع التمكن[٥].

٥ ـ هو التفويض[٦].

٦ ـ هو: التساهل المقتضي للتضييع[٧].

٧ ـ هو: قلة الاعتناء[٨].

وهي تشير إلى العقد الايجابي.

٨ ـ الإهمال: ما يلزم منه الضمان[٩].

وفيه إشارة للتعريف باللازم.

(١) انظر: السيد المرتضى: رسائل المرتضى: ٢: ٢٩٤.

(٢) انظر: المحقق الحلي: المختصر النافع: ١٠.

(٣) انظر: العلامة الحلي: تذكرة الفقهاء: ١: ٦.

(٤) انظر: المحقق الحلي: شرائع الإسلام:٢: ٤١٤.

(٥) انظر: الشيخ الأنصاري: كتاب الطهارة:٢: ٤٦٩.

(٦) انظر: العلامة الحلي: تحرير الأحكام:٣: ٥٦٢؛ محمد حسن النجفي: جواهر الكلام:٣١: ٤٩.

(٧) انظر: محمد جواد العاملي: مفتاح الكرامة:١٢: شرح ص٤٠٦.

(٨) انظر: كاشف الغطاء: كشف الغطاء:١: ٧١؛ أحمد فتح الله: معجم ألفاظ الفقه الجعفري:٥٢.

(٩) انظر: الشهيد الثاني: مسالك الأفهام:٤: ١٦٠؛ المحقق الأردبيلي: مجمع الفائدة:١٠: ٧١.

٩ ـ الإهمال: ضد البيان[١].

وفيه دلالة واضحة على التعريف بالضد.

تعقيب:

١. ذكر الشيخ الأنصاري إن مقام الإهمال هو مقابل السلب الكلي[٢].

٢. إن الإهمال غير الإطلاق، فالإطلاقات صالحة للاستدلال على العكس من الإهمال.

نعم، قد يراد من الماهية اللا بشرط أو المطلقة بإحدى معانيها ـ غير التخيير بين مصاديقها ـ الإهمال غير الملحوظ معه شيء من الاطلاق والتقييد[٣].

ب. في اصطلاح القانونيين:

مما وجدته في حدود التتبع الآتي:

١ ـ هو: (إرادة لسلوك خطر مع خمول الإرادة في منع هذا الخطر من التحول إلى الضرر)[٤].

٢ ـ هو: (اختلال الإرادة في توجيهها للسلوك الذي تمارسه بشكل لا يتفق مع ما تقتضيه واجبات الحيطة والحذر)[٥].

(١) انظر: محمد كاظم اليزدي: العروة الوثقى:٤: ٢٠٣؛ ضياء العراقي: تعليقة على العروة الوثقى: ١٩٨.

(٢) انظر: الشيخ الأنصاري: كتاب الطهارة: ١: ٦٨.

(٣) انظر: علي القزويني: ينابيع الأحكام: ١: ٥٢٥؛ محمد حسين الأصفهاني: حاشية المكاسب: ٤: ٣٢٨.

(٤) رمسيس بهنام: النظرية العامة للقانون الجنائي:٩٢٧.

(٥) عادل يوسف الشكري: المسؤولية الجنائية الناشئة عن الإهمال:٤٨.

٣ـ هو: (سلوك سلبي مقتضاه إخلال الجاني بواجبات الحيطة والحذر مما يترتب عليه الإضرار بالحقوق أو المصالح المحمية قانوناً)[١].

٤ ـ هو: (سلوك سلبي ناشئ عن إخلال الجاني بواجبات الحيطة والحذر التي تفرضها قواعد القانون أو الخبرة الإنسانية العامة وعدم حيلولته تبعاً لذلك دون أن يُفضي تصرفه إلى إحداث النتيجة الجرمية سواء توقعها أو كان عليه توقعها لكنه لم يقبلها وكان بإمكانه الحيلولة دون حدوثها)[٢].

تعقيب:

١. إن كل التعريفات إنما هي بصدد الإهمال المتسبب للجناية فقط دون التعميم. ويعتبر رابع التعريفات أوسعها.

ولكن يرد عليه: إنه تعريف لفظي ليس بالحد أو الرسم فيكون ميل البحث إليه في الجملة لا بالجملة.

٢. ما يمكن استفادته من كل ما تقدم في الاصطلاح أن هناك فرقاً بين الإهمال واللامبالاة، فالأول يدخل في الخطأ، والثاني يدخل في نطاق القصد الجرمي.

ثانياً: أسباب التلوث البصري:

تعود أسباب التلوث البصري إلى الإهمال وعدم المحافظة على المرافق العامة، وسوء الاستخدام، ورداءة التخطيط، وهبوط المستوى الفني للتصميم، إلى جانب ممارسة سلوكيات خاطئة بسبب قله الوعي الاجتماعي والثقافي والبيئي.

وتلعب الموارد المالية دوراً مهماً في انتشار، أو انحسار التلوث البصري.

وتكمن خطورة التلوث البصري في ارتباطه بالدرجة الأولى بفقد الإحساس

(١) سليمان عبد المنعم: النظرية العامة لقانون العقوبات: ٥٥٩.

(٢) مصطفى الصيفي: قانون العقوبات ـ النظرية العامة ـ ٣٥١.

بالجمال، وانهيار الاعتبارات الجمالية، والرضا والقبول بالصورة القبيحة وانتشارها، حتى أصبحت عرفاً بصرياً.

ومن التأثيرات الصحية والبيئية للتلوث البصري أن الصورة البصرية تتكون في الدماغ من خلال دخول صور المشاهِد المؤثرة إيجاباً أو سلباً عبر العينين، وتخزن في الدماغ مما تسبب تغيرات كيميائية، وبالتالي تظهر الآثار النفسية والجسدية بسبب زيادة إفراز هرمون الأدرنالين المفرز من الغدة النخامية، حيث يتم إرسال إشارات إلى الدماغ كترجمة لما رأته العين. في حين عند رؤية منظر جميل وإيجابي يؤدي إلى زيادة إفراز مادة الكورتيزون في الجسم، مما يقلل من الإحساس بألم في المفاصل وخاصة من يعانون من أمراض الروماتيزم.

كما إن التعود على مشاهدة الصور المشوهة في البيئة المحيطة بالإنسان تسبب تأثيرات نفسية وعصبية تنعكس سلباً على سلوك الشخص، وإن سبب زيادة السلوك العدواني والجريمة وخاصة في المناطق العشوائية والشعبية التي ينتشر فيها التلوث البصري، عكس المناطق التي تتمتع بمؤثرات بصرية جمالية.

بالإضافة إلى التأثيرات البيئية للتلوث البصري الناتج عن عدم كفاءة نظام الصرف الصحي، وانتشار القمامة والمخلفات الصلبة، مما يؤدي إلى انتشار الأمراض المعدية مثل النزلات المعوية.

ثالثاً: التلوث البصري: مدينة سبها تطبيقاً:

طبقت بعض الدراسات المعاصرة على مدينة سبها (جنوب ليبيا)، حيث تقع في الجزء الشمالي لحوض مرزق. وترتفع حوالي (٤٢٠) متراً عن سطح البحر، ضمن النطاق الصحراوي.

وتبعد حوالي (٨٠٠) كم عن العاصمة طرابلس، وتبلغ مساحتها حوالي (٣٦٥١٥٠) مكتار، ويمارس السكان فيها عدداً من الأنشطة الاقتصادية والزراعية والخدمية.

أما فيما يتعلق بالتجارة فيوجد في سبها العديد من المحلات التجارية والخدمية والحرفية المختلفة والتي وجدت من أجل خدمة أبناء المدينة والقرى المحيطة بها.

وتعتبر المدينة مركزاً تجارياً؛ لما فيه من خدمات مختلفة، حيث تحوز المدينة كتلة سكانية كبيرة تقدر بـ (١١٦٠١٦ نسمة).

والدراسة الميدانية (الدراسة المبنية على المشاهدة): تم فيها رصد مظاهر التلوث البصري من خلال الزيارة الميدانية والمشاهدات الواقعية باستخدام كاميرا من نوع مميز، ورصدت النتيجة النهائية الإجمالية التالية:

إن النتيجة النهائية تمثل مؤشراً خطيراً؛ لتفشي ظاهرة التلوث البصري بشكل كبير يهدد سلامة البيئة الطبيعية والبشرية على حد سواء.

ومن أهم مظاهر التلوث البصري فيها:

١- سوء التصميم الحضري للأبنية: سواء من حيث الفراغات أو شكل بنائه، مما يؤدي إلى عدم تناسق المشهد العام، وخلق فوضى بصرية، واختناقات عمرانية غير متناسقة.

إن الفوضى في البناء أنتج اختناقاً في بعض المناطق، بإضافة إلى ضيق واختناق الشوارع والطرقات؛ حيث شيد فيها الإنسان مادياته؛ لتوفير لقمه عيشه واستمرار حياته، مما شكل مخاطر جمة على الصحة النفسية والجسدية لسكان المدينة، فالشوارع والطرقات في المدن الحضرية تشكل عصب التواصل بين البنايات والأحياء السكنية، وبوصلة الحركة للمشاة ووسائل المواصلات المختلفة؛ لذلك فهي تعتبر مكوناً حيوياً للمدينة، ويجب أن يكون تخطيطها على درجة عالية من الاهتمام والدقة الهندسية والبيئية.

وقد شهدت مدينة سبها تغيرات كبيرة لمواكبة الزيادة السكانية، مما أدى إلى زيادة الرقعة المعمارية بشكل غير متجانس في الشكل والمضمون مع الخصائص

الحضرية للمدينة، حيث تجاوز الكثير من سكان المدينة الأسس والمعايير التصميمية والتخطيطية بما يحقق الأغراض الوظيفية، والحركية، والجمالية، مثل التطابق بين الشكل والوظيفة، والاهتمام بالتفاصيل، واحترام البيئة الطبيعية. وهذا يرجع إلى التمادي على تشويه البيئة العمرانية بالتباطؤ في حل مشكلات العشوائيات والمخالفات واتخاذ الإجراءات والقوانين الصارمة من قبل الجهات المسؤولة.

بالإضافة، إلى فقدان الوعي والحس الجمالي في المحافظة على البيئة من قبل سكانها.

٢- عدم انسجام ارتفاعات المباني:

قد ينشئ ذلك تلوثاً بصرياً بسبب وجود البنايات الشاهقة والمرتفعة بجانب بنايات أقل ارتفاعاً مما يخلق حالة من عدم الاتزان النفسي، أو الجمالي في المشاهد نفسها.

وهذا يتفق مع بعض الدراسات حيث أشارت إلى إن عدم انسجام ارتفاعات المباني تعتبر مؤشراً على التلوث البصري في المدن، وبالتالي يجعل المدينة ليس لها خط سماء موحد للأفق، حيث يبدو الأفق بخط منكسر؛ لأن غياب الطابع العمراني والمعماري للمدينة يؤدي إلى عدم تماسك مشهد المدينة.

وبينت الدراسة[1] إن الطابع هو حصيلة ملامح التشكيل الخارجي السائد في مكان ما بحيث يعطي له شخصية موحدة تميزه عن غيره من المباني، وتدعم قدرة المشاهد على إدراكه.

٣-افتقار المدينة إلى الحدائق العامة، والأندية، والصالات الرياضية، والترفيهية، والثقافية؛ المصممة بشكل حضاري.

(١) انظر: سعدة معتوق علي: التلوث البصري البيئي وتأثيره على المظهر العام والصورة الجمالية للمدينة دراسة مشاهدة في مدينة سبها. المجلة الليبية لعلوم وتكنولوجيا البيئة/ ٢٠٢١م: ١٠؛ مناهل إرحيم سعيد: الرؤية البصرية بين الواقع والطموح. بلا.

هذه الأماكن تعتبر جزءاً لا يتجزأ من حياة الإنسان، فالإنسان بطبيعته يحب الجمال، ويحب الأماكن الجميلة وكل ما يبعث في نفسه السرور والبهجة، فمثل هذه الأماكن هي التي تلعب الدور الفعّال في خلق روح الانتماء للبيئة؛ لذلك فإن افتقار المدينة إلى مثل هذه الأماكن تعتبر سبباً في ظهور العديد من المشكلات النفسية مثل: التوتر والعصبية والسلوك العدواني وارتفاع معدلات الجريمة.

وتزداد هذه المشكلات تعقيداً؛ لتصبح أمراضاً بدنية كما تشير بعض الدراسات الطبية مثل: الضغط، والقالون العصبي، وأمراض القلب، والسكري.

كما إن انعدام المساحات الخضراء والحدائق يسبب خللاً بيئياً، وتهديداً مرعباً للنظم البيئية، بالإضافة إلى ذلك فإن عدم الاهتمام بهذه الجوانب يجعل العلاقة بين الإنسان وبيئته علاقة سيئة.

٤- تشابك أسلاك أعمدة الإنارة في الشوارع:

عدم وجود نظام تحت أرضي في توصيلها، وتناثرها في الهواء يؤدي إلى تكوين منظر مؤذي بصرياً فضلاً عن مخاطرها، فأعمدة الإنارة ذات الارتفاعات العالية ومقياسها الذي لا يتناسب مع مقياس الشارع يخلق فوضى بصرية في شوارع المدن.

٥- الانتشار العشوائي لصناديق القمامة:

انتشار القمامة في المدينة بإضافة إلى منظر الحاويات غير الموحد وغير المرتب، يزيد من التشوه البصري في المدينة.

ونظراً لعدم تخصيص مركبات جمع وفرز للقمامة بالمدينة موضوع الدراسة؛ بل غيرها بمستواها أيضاً؛ فأصبحت القمامة على الطرق والأرصفة. واعتاد السكان على إلقائها خارج مكانها الطبيعي.

وغير خافٍ أن تراكم القمامة في الشوارع وبعض الساحات تمثل حالة شاذة من حالات التلوث البصري لا تتلاءم مع البيئة الحضرية، حيث أتت القمامة على كل

نواحي الجمال في الشوارع، والساحات العامة وشوهت مظهرها، ولوثت هواءها، وشكلت مصدراً من مصادر انتشار الأمراض والأوبئة.

فكلما كانت كمية القمامة الملقاة في الشوارع والأرصفة كبيرة ولمدة طويلة؛ أدت إلى انبعاث الغازات بكميات كبيرة وبالتالي تعمل الرياح على حملها إلى مسافات بعيدة.

كما إن القمامة والنفايات تسبب أضراراً خطيرة لسكان المدينة وخاصة إذا تم حرقها بطرق غير صحيحة وسط المدينة، أو تركها بدون ردم سليم بيئيّاً وهندسياً، حيث تتحلل وتتعفن المواد العضوية وتتصاعد منها العديد من الأكاسيد والغازات النيتروجينية والهيدروجينية التي تسبب العديد من الأمراض.

٦- اختلاف دهانات واجهات المباني وزرع خزانات المياه على أسطح العمارات والمنازل والمؤسسات الحكومية والخاصة، وترك بقايا البناء المهدم والتوسع العمودي للبناء غير المكتمل يعكس فوضى لونية غير متناسقة، حيث يظهر ألوان مختلفة، قد تتفق أحياناً، وتتناقض أحياناً أخرى، ويؤدي ذلك إلى تشوه بصري واضح.
كما أشارت الدراسة إلى إن اختلاف دهان واجهات المباني وزرع الخزانات على الأسطح تكاد تكون عادة في أغلب المجتمعات التي تعاني من قلة الوعي وغياب القوانين الصارمة.

٧- زرع أجهزة التكييف في الواجهات، وأطباق الستلايت فوق أسطح المنازل بشكل عشوائي؛ حيث تظهر وكأنها نتوءات في جسد البناء مثلها مثل اللوحات المعلقة على الجدران، والعشوائية في تواجدها كذلك يؤدي إلى فقدان المظهر والملمس الحقيقي لواجهات البناء.

٨- وجود السيارات المحملة بالبضائع غير المتناسقة في مظهرها بمختلف أنواع المنتوجات والخضراوات في وسط المدن، كما هو متعارف عليه ومألوف يومياً، مما يخلق تشويه بصري للمكان، وهذا النوع من التلوث البصري متحرك ويؤثر سلباً على العين البشرية.

٩- اللافتات ولوحات الإعلانات التجارية والخدمية المعلقة في الشوارع بألوانها المتضاربة التي تنتشر بكثافة في وسط المدينة، فاختلاف الحجم ومادة الصناعة، ومكان تعليقها، يؤدي إلى تشويه بصري صارخ للمنظر العام؛ فاللوحات التي تنصب أمام المحلات التجارية تعكس ثقافة المجتمع ومدى درجة الوعي لسكان هذا المجتمع غير المنظم؛ إذ يكتب ما يريد حسب رغبته وأهوائه، ويعكس أيضاً غياب الدولة، وغياب الجهة الرقابية التي تنظم مثل هذه الأشياء.

١٠- انتشار الأكشاك والمباني العشوائية غير المتناسقة مع تغليفها من الأعلى بصفيح من الألمونيوم؛ لغرض بيع الغاز والبنزين والخضروات، واستغلال المساحات المعدة أصلاً للمشاة في غير هدفها، هو إساءة للحقوق الطبيعية للأفراد.

وهذا السلوك يقضم حق المشاة، وحق الشارع، وحق الناظر الراغب في وجود مساحات وفراغات مفتوحة في المشهد العام، وتسبب هذه الظواهر العشوائية وبناؤها الفوضوي تشويهاً بصرياً واضحاً وسط المدينة وشوارعها الرئيسة والفرعية.

١١- التلوث البصري الناجم عن اقتطاع الطريق الخاصة بالمشاة واستغلالها بشكل غير مشروع.

١٢- ضيق الشوارع وازدحام السيارات، وعدم وجود مواقف لها تكاد تنعدم المساحات المخصصة للمشاة، الناشئ عن وجود شوارع ضيقة، وسيارات بأعداد كثيرة خصوصاً بعد رفاهيات المجتمعات في السنين الأخيرة، مما يقلل المساحات الخاصة بالأفراد، وينتهك الفراغ الشخصي الخاص بكل فرد، ويعطي شعوراً بعدم الراحة والأمان.

وأشار بعض الباحثين في دراسته[1] إلى أن هذا التشوه يهيىء للناظر صورة أن الفراغ قد أصبح مغطى بالسيارات، ولا وجود للأرض، ويضاف إلى ذلك عدم توفر

(١) المصدر السابق نفسه.

مواقف للسيارات ضمن التخطيط العام للمدينة، وقد أدى هذا الاختلاط إلى تشويه المنظر العام للشوارع.

١٣- المخالفة في البناء:

يعتقد بعض الناس إن تجاوز الحق العام هو ذكاء؛ لذلك فهو يقوم بالبناء متجاوزاً الحد المسموح به من قبل البلديات، ويسبب ذلك بروز فجوات وثغرات في البناء العام على حساب المساحات المخصصة للحق العام، من حيث وجود مبانٍ متقدمة على مبانٍ أخرى، الأمر الذي يعكس تشويها بصرياً فاضحاً، بالإضافة إلى التداخل بين الأحياء الصناعية والسكنية وما يسببه من أضرار بيئية على الصحة العامة مثل: ورش اللحام، والحدادة، وغسيل السيارات.

وهذا الفعل يعتبر من المظاهر المادية يشترك فيها كل الفاعلين في المدينة سواء المسيرين لشؤونها، أو قاطنين في أحيائها.

بالإضافة إلى غياب دور متخذي القرار والمسؤولين؛ لوضع قوانين تتصدى للسلوكيات والاستعمالات غير المناسبة التي تفقد المدينة طابعها الحضاري العريق وتتسبب في تدهور البيئة بصرياً.

مضافاً لذلك، فإن تجاهل رأي الخبراء والباحثين من المجالات المتعلقة بالعمران والتخطيط والتصميم العمراني بسبب خلفيتهم التعليمية في التخطيط العمراني، وضمنها معرفتهم بالمواقع التي تحتاج إلى مزيد من الاهتمام. ولا أستثني من ذلك الباحثين في مجال التلوث البيئي؛ باعتبار التلوث البصري صورة من صور التلوث البيئي وبعض مظاهره تسبب خللاً في النظم الأيكولوجية للبيئة.

١٤- الانتشار العشوائي لصفائح الألومنيوم في اعتقاد بعض أنها ثقيهم من حرارة الصيف ومطر الشتاء، فينشر أصحاب البقالات أو الباعة شوادر فوق محلاتهم أو أغلفة بلاستيكية، ومن الطبيعي جداً أن تختلف أحجام وأشكال وألوان هذه الشوادر، وحتى المواد المصنوعة منها.

وهذا الفعل يعكس الاختلاف الحاد في الحجم والشكل واللون والمادة، تلويثاً بصرياً.

١٥- تردي وسوء واجهات المباني بسبب قلة الصيانة واختلاف دهان واجهات المباني حيث يصدم نظرة المشاهد مباشرة.

وتؤثر العوامل المناخية كالحرارة والرطوبة والأمطار على واجهات المباني، حتى أصبحت في حالة يرثى لها، وأصبح منظرها سيئاً ومزعجاً لمن يراه.

كما إن هناك حالات مرضية نتجت عن العمران العشوائي وزحمة السكان.

ولذا فإن البحث عن أماكن الهدوء المفتوحة والمتناسقة في البناء والتشييد تحفز استقرار الحالة النفسية والجسدية بالإثارة الإيجابية والمحفزة على الاسترخاء والراحة.

ويعتبر التطور الهائل والسريع لمواد البناء وخصوصاً المواد المستخدمة في تغطية واجهات المباني كالزجاج والألمنيوم، وغير ذلك من مواد التشطيب النهائي أدى إلى تباين في شكل المنشآت وبأنماط مختلفة.

١٦- انتشار بسطات ومحلات بيع الفواكه والخضر والسلع على جوانب الطرقات والشوارع الرئيسة؛ حيث يتفنن التجار في طرق عرض البضائع والسلع المختلفة أما بعملية تكديسها أو تعليقها أو طرحها أرضاً إلى غير ذلك من طرق العرض التي في اعتقادهم تجلب أكبر عدد ممكن من الزبائن، ولكنها في حقيقة الأمر تسبب نفوراً وتلوثاً بصرياً؛ يؤثر في شكل المكان والشارع المعروض فيه هذه السلع والمنتجات.

وتعدي بسطات السلع على ممرات المشاة والأرصفة قد جعلتها مكاناً لعرض الباعة بضاعتهم، أو في بعض الأحيان يصبح الرصيف هو المحل أو المتجر نفسه والمتجر يكون فارغاً أو مخزناً، وليس ذلك في الطرق البعيدة، أو الشوارع البعيدة عن المركز؛ بل في مراكز المدن وأسواقها. والمطلع على محلات مدينة النجف الأشرف

القديمة وخصوصاً في الشوارع المحيطة بالحرم العلوي المقدس مثل شارع الرسول وشارع الصادق وشارع زين العابدين سلام الله عليهم أجمعين؛ يدرك ما أشير إليه، والتلميح خير من التصريح تفصيلاً، حيث تفضّل عندهم الحاجة الشخصية على الحق العام وتطغى عليه، ولا يراعى عندهم الحس الجمالي؛ خصوصاً وإنها محط نظر زائري العالم أجمع، ولم تقتصر على رواد البلد أو المدينة ذاتها.

ويبقى التساؤل مطروحاً: أين الجهات الرقابية والبلدية من هذه المناظر البشعة الملوثة بصرياً وسلوكياً.

١٧- مياه الصرف الصحي: تعتبر خدمات الصرف الصحي واحدة من المظاهر البيئية المرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالتلوث البصري، ومعياراً تقاس بها درجة كفاءة منظومة الشبكة الرئيسة والفرعية لتصريف ومعالجة مياه الصرف الصحي. واتساع رقعة هذه المياه يدل على أن هناك خللاً في الشبكة الداخلية للأحياء السكنية والشبكة العامة للشوارع الرئيسة والفرعية، بالإضافة إلى الخلل في التدفق المائي لمحطة المعالجة، وهذا الخلل يخلق كارثة بيئية وصحية، تسهم في انتشار الحشرات الضارة، والروائح الكريهة، والأمراض والأوبئة؛ مثل الكوليرا، والدسنتاريا، والتيفويد، علاوة على أن مياه الصرف الصحي تدخل إلى ثنايا التربة وتسبب تلويثها، وكذلك تتخلل إلى المياه الجوفية مسببة تلوثاً عضوياً وغير عضوي.

رابعاً: حلول مقترحة:

من خلال الإطلالة السريعة نخلص إلى وضع بعض الحلول وكالآتي:

١- لا بدية وضع نظام إدارة متكامل يشمل مسؤولي وسكان المدينة، وجهاز حماية البيئة، ومهندسي التصميم العمراني والمعماري؛ لابتكار أساليب إدارية وفنية وتقنية واقتصادية وتوعوية وجمالية، تضمن القيام بمختلف العلميات التي تعالج مشكلة التلوث البصري بما يتلاءم مع عراقة المدن الحضرية بالدرجة الأساس مثل بغداد والمدن المقدسة وسبها محط الدراسة السالفة الذكر وأمثالها، مع الأخذ بنظر

الاعتبار موقعها الجغرافي.

وكذلك بما يتناسب مع عادات وقيم سكانها. واستخدام الأساليب الحديثة لرفع درجة الوعي البيئي لدي سكان المدينة، وتعزيز دور ومساهمة البلدية والجهات المسئولة في المراقبة وتطبيق القوانين الصارمة للمخالفين.

٢- عقد الندوات والمؤتمرات وتنظيم الحملات التوعوية بهدف نشر الوعي البيئي بأهمية العناصر البصرية والجمالية في المدينة.

٣- السعي لتوفير الدعم المالي؛ لتنفيذ مشاريع تطوير المظهر الحضري والجمالي للمدن.

٤ - فرض غرامات مالية على كل من يقوم برمي القمامة والنفايات المنزلية والخدمية والصناعية وغيرها بشكل عشوائي في الأحياء السكنية والشوارع والمساحات الفارغة.

٥- وضع حل لمشكلة مياه الصرف الصحي من خلال صيانة المنظومة الرئيسية والفرعية، وتحسين جودة مياه الصرف الصحي عبر أساليب إدارة فعالة ومتطورة تربط أنظمة الري بالتحكم المركزي؛ وذلك باستخدام مياه الصرف الصحي المعالجة في عمليات الري.

٦- الاهتمام الدوري والمستمر بعمليات تنظيف الشوارع والطرقات، وكذلك الاهتمام بعمليات التشجير للطرق والشوارع والأحزمة الخضراء المحيطة بالمدينة.

٧- استعمال تصاميم معمارية مبتكرة؛ لضمان حل مشكلة أسلاك الكهرباء، من خلال العمل على مد أسلاك الكهرباء تحت الأرض، كما هو الحال في الدول المتقدمة.

٨- تعديل ما يمكن تعديله من المظاهر السلبية مثل دهانات المباني، وترتيب أجهزة التكييف في المؤسسات العامة والخاصة بشكل منظم، وإزالة العشوائيات والتعديات على الطرقات والشوارع، وغير ذلك من السلبيات الشائعة في المدينة

والتي تشكل مصدراً للتلوث البصري.

٩- التصميم الحضاري لمواقف السيارات، وتنظيم الإشارات والإرشادات المرورية، والعمل على توسعة الشوارع؛ وذلك من خلال الدراسة الجيدة لمعايير السعة التي تحدد الحجم المروري للمدينة بحيث يؤدي إلى تنظيم حركة المركبات والمشاة دون التأثير على البيئة، وفي المواقف العمودية ذات الطوابق المتعددة بعض الحل لمثل هذه المشكلات.

١٠- ترميم الأبنية القديمة؛ وذلك من خلال توحيد النمط للمدينة، أو للحي السكني الواحد من خلال اختيار مواد التشطيب، وألوان الطلاء عالية الجودة، مما يساعد على تحقيق الاحتياجات الضرورية للعمران على كافة المستويات الجمالية والبيئية والاجتماعية والوظيفية.

١١- وضع قوانين لتصميم وتركيب اللوحات الاعلانية والتجارية والإرشادية بما يتلاءم مع الطابع المعماري والحضري للمدينة، حيث تعمل على خلق تناغم وتناسق بصري.

١٢- الرجوع للنصوص الروائية:

فقد وردت جملة من النصوص تنفع بمحل كلامنا نذكر نماذج منها، وكالآتي:

أ- ورد في الأحاديث استحباب إدخال الماء في العين أثناء الوضوء مما يساعد على إزالة التلوثات.

فقد ورد في لسان الروايات ونص كلمات الفقهاء أن من مستحبات الوضوء فتح العين، وفاقاً للصدوق[١]، وجماعة[٢]؛ وذلك:

(١) المقنع: ٧؛ الهداية: ١٨؛ من لا يحضره الفقيه: ١: ٣١.

(٢) انظر: منهم ابن سعيد في الجامع للشرائع: ٣٤ والشهيد في الذكرى: ٩٤.

١- لمرسلة الفقيه: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: (افتحوا عيونكم عند الوضوء لعلها لا ترى نار جهنم)[١].

٢- والمروي في نوادر الراوندي: (أشربوا أعينكم الماء عند الوضوء لعلها لا ترى ناراً حامية)[٢].

ب- أكدت الروايات الشريفة على استعمال السواك، وهو مما يطهّر الفم والأسنان ويؤثر إيجاباً على العين والذاكرة وغيرها أيضاً، وبالتالي يقي من التلوث ويقتل الجراثيم. فمن جملة وصايا النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام: (يا علي، السواك من السنة، ومطهرة للفم، ويجلو البصر، ويرضي الرحمن، ويبيض الأسنان، ويذهب بالحفر، ويشد اللثة، ويشهي الطعام، ويذهب بالبلغم، ويزيد في الحفظ، ويضاعف الحسنات، وتفرح به الملائكة)[٣].

ج- حثت الروايات على الإكتحال[٤]. كما في الرواية: (قال أبو جعفر عليه السلام): الاكتحال بالإثمد يطيب النكهة، ويشد أشفار العين)[٥].

د- روايات استحباب المضمضة والاستنشاق وما لهما من أثر في التنظيف المستتبع لتنقية الأماكن المرتبطة بهما، مما يعلق ويرسب فيها خصوصاً الجيوب الأنفية وما بين الأسنان، ومنها: ما عن أبي عبد الله عليه السلام:

(قال: المضمضة والاستنشاق مما سن رسول الله صلى الله عليه وآله)[٦].

(١) الصدوق: من لا يحضره الفقيه: ١: ٣١؛ الحر العاملي: وسائل الشيعة: ١: ٤٨٦.

(٢) فضل الله الراوندي: النوادر: ١٨٩؛ حسين البروجردي: جامع أحاديث الشيعة: ٢: ٢٧١.

(٣) الصدوق: من لا يحضره الفقيه: ٤: ٣٦٥؛ الحر العاملي: وسائل الشيعة: ٢: ٩.

(٤) انظر: الحر العاملي: وسائل الشيعة: ٢: ١٠٠/ الباب ٥٥.

(٥) المصدر نفسه؛ حسين البجنوردي: مستدرك الوسائل: ١: ٣٩٦؛ المجلسي: بحار الأنوار:٧٣: ٩٧.

(٦) الكليني: مصدر سابق: ١: ٥٠٠؛ المجلسي: بحار الأنوار: ٨١: ٣٨٠.

المطلب السابع: التلوث الفايروسي:

الفرع الأول: التلوث الفيروسي: خطر يهدد الصحة العالمية:

التلوث الفيروسي هو انتشار الفيروسات في البيئة، أو في جسم الإنسان أو الحيوان، مما يمكن أن يؤدي إلى الإصابة بأمراض فيروسية خطيرة ليست على المستوى الفردي؛ بل تتعداها للمجتمع بأسره.

وخير شاهد يختصر الفكرة وباء كوفيد١٩ الذي فتك بالعالم سنين عجافاً أثرت سلباً على المجتمعات بتعطيل حياتها العامة سفراً وحضراً.

والفيروسات هي كائنات حية دقيقة، لا ترى بالعين المجردة، فهي أصغر حجماً من البكتيريا، وتتميز بقدرتها على الحياة والنمو والتكاثر داخل الخلية الحية فقط، والتي تتخذ منها سكناً للعيش بها، مما يؤثر على صحة المصابين بشكلٍ كبير.

وبعضُ الفيروسات لا تقتل الخلايا التي تصيبها بالعدوى؛ بل تُغيِّر من وظائفها الخلوية.

فقد الخلية المصابة بالعدوى السيطرةَ على الانقسام الخلوي الطبيعي في بعض الأحيان، وتصبح سرطانية. يمكن لبعض الفيروسات، مثل فيروس التهاب الكبد (بي)، أو التهاب الكبد (سي)، وتسبّب عدوى مزمنة.

والموضوع أوضح من الشمس لا يحتاج مزيد بيان حوله.

الفرع الثاني: أنواع وأسباب التلوث الفيروسي وطرق الوقاية منه:

أولاً: أنواع التلوث الفايروسي:

هناك عدة أنواع من التلوث الفيروسي، منها:

أ- التلوث الفيروسي التنفسي.

ب- التلوث الفيروسي الجلدي.

ج- التلوث الفيروسي الغذائي.

د- التلوث الفيروسي المائي.

ثانياً: أسباب التلوث الفيروسي.

هناك عدة أسباب للتلوث الفيروسي، منها:

أ- عدم النظافة الشخصية.

ب- عدم التطعيم.

ج- التعامل مع الحيوانات المصابة.

د- السفر إلى مناطق موبوءة.

ثالثاً: طرق الوقاية من التلوث الفيروسي.

هناك عدة طرق للوقاية من التلوث الفيروسي، منها:

أ- غسل اليدين: غسل اليدين بشكل صحيح بالماء والصابون، ويفضل الصابون الطبي المعقم.

ب- التطعيم: الحصول على التطعيمات اللازمة.

ج- تجنب الاتصال بالحيوانات المصابة.

د- تجنب السفر إلى مناطق موبوءة.

هـ- ارتداء الكمامة.

الفرع الثالث: تأثير الفايروسات الإلكترونية على البيئة والوقاية منها:

أولاً: الفايروسات الإلكترونية بين التلويث وعدمه:

نتفق مع البحوث المنشورة في أن الفايروسات الإلكترونية لا تدخل ضمن التلوث البيئي بالمعنى الكلاسيكي؛ لأنها لا تؤثر على البيئة الطبيعية بشكل مباشر. ومع ذلك، يمكن أن يكون لها تأثير غير مباشر على البيئة من خلال تأثيرها على الأجهزة الإلكترونية والأنظمة التي تتحكم في العمليات البيئية.

ويمكن رصد بعض التأثيرات لا بنحو الحصر، وكالآتي:

أ- استهلاك الطاقة: يمكن أن تؤدي الفايروسات الإلكترونية إلى زيادة استهلاك الطاقة في الأجهزة الإلكترونية، مما يؤدي إلى زيادة انبعاثات الغازات الدفيئة[1].

(١) الغازات الدفيئة (أو غازات الاحتباس الحراري) هي غازات طبيعية وصناعية في الغلاف الجوي، مثل ثاني أكسيد الكربون والميثان وبخار الماء، تعمل كغطاء يحبس حرارة الشمس ويمنعها من التسرب إلى الفضاء، مما يجعل الأرض صالحة للحياة (ظاهرة الاحتباس الحراري الطبيعية)؛ لكن الأنشطة البشرية، خاصة حرق الوقود الأحفوري، زادت من تركيزها بشكل كبير، مما يسبب ارتفاعاً في درجة حرارة الكوكب بشكل غير طبيعي (تغير المناخ).

والوقود الأحفوري (مثل النفط والفحم والغاز الطبيعي) هو مصدر طاقة غير متجدد يتكون من بقايا كائنات حية دفنت تحت الأرض لملايين السنين وتعرضت للحرارة والضغط الشديدين، ويُستخدم على نطاق واسع لتوليد الطاقة والنقل والصناعة، لكن احتراقه يطلق غازات دفيئة تسبب تغير المناخ، مما دفع العالم للتحول نحو الطاقة المتجددة. ونقف هنا على نقاط:

أولاً: أهم الغازات الدفيئة:

أ-بخار الماء: الأكثر وفرة والأهم طبيعياً، يتزايد مع ارتفاع درجة حرارة الأرض.

ب-ثاني أكسيد الكربون: ينتج عن حرق الوقود الأحفوري (النفط، الفحم، الغاز) وإزالة الغابات، وهو المساهم الأكبر في الاحتباس الحراري.

ج-الميثان: ينتج عن الثروة الحيوانية، وتفكك النفايات، وزراعة الأرز، وهو أكثر فعالية في حبس الحرارة من ثاني أكسيد الكربون.

ب- تدهور الأجهزة: يمكن أن تؤدي الفايروسات الإلكترونية إلى تدهور الأجهزة الإلكترونية، مما يؤدي إلى زيادة النفايات الإلكترونية.

ج- تأثير على الأنظمة البيئية: يمكن أن تؤثر الفايروسات الإلكترونية على الأنظمة التي تتحكم في العمليات البيئية، مثل أنظمة معالجة المياه، أو أنظمة التحكم في التلوث.

ثانياً: أمثلة على الفايروسات الإلكترونية التي تؤثر على البيئة:

أ- فايروس إلكتروني استهدف أنظمة التحكم في محطات الطاقة النووية في إيران.

ب- فايروس إلكتروني استهدف أنظمة التحكم في الشبكة الكهربائية في

د-أكسيد النيتروز: ينتج عن استخدام الأسمدة الزراعية والعمليات الصناعية.

هـ-غازات الفلور: غازات صناعية مثل مركبات الكربون الهيدروفلورية، وهي قوية جداً في حبس الحرارة وتستخدم في التبريد.

ثانياً: كيف تعمل؟

تسمح هذه الغازات بمرور ضوء الشمس إلى الأرض. وتمتص الأرض هذه الطاقة ثم تشعها كحرارة تحت حمراء. ثم تمتص غازات الدفيئة هذه الحرارة وتعيد بثها في جميع الاتجاهات، مما يدفئ الغلاف الجوي.

ثالثاً: تأثيرها فهو إيجابي وسلبي:

أ-إيجابي (بتركيز طبيعي): تحافظ على دفء الأرض، بدونه ستكون درجة الحرارة-١٨ مئوية.

ب-سلبي (بزيادة التركيز البشري): تزيد من حبس الحرارة، مما يؤدي إلى الاحتباس الحراري وزيادة متوسط درجة حرارة الكوكب (تغير المناخ)، ويسبب ذوبان الجليد وارتفاع مستوى سطح البحر.

رابعاً: مصادر الزيادة البشرية: توليد الكهرباء والطاقة، والنقل (السيارات، الطائرات)، الصناعة، والقطاع الزراعي، النفايات.

أوكرانيا.

ثالثاً: الوقاية من الفايروسات الإلكترونية:

أ- تحديث البرامج: تحديث البرامج والأنظمة بشكل منتظم.

ب- استخدام برامج الحماية: استخدام برامج الحماية من الفايروسات الإلكترونية.

ج- توعية المستخدمين: توعية المستخدمين بأهمية الحماية من الفايروسات الإلكترونية.

الخاتمة

أولاً: النتائج:

١- أولتْ الشريعة الإسلامية اهتمامها وعنايتها بالبيئة؛ وذلك من خلال منظومة متكاملة من التوجيهات والتشريعات والمبادئ بهدف حماية البيئة بكافة أشكالها ومكوناتها، ووضعت من الضوابط ما يمنع من الاعتداء عليها، أو إهدارها، أو استنزاف مواردها.

٢- تقوم فكرة حماية البيئة في الإسلام على أساس عقدي؛ فقد اعتبرت الحفاظ على البيئة ورعايتها من القرب التي يتقرب بها إلى الله تعالى، وجعلت هذه الرعاية جزءاً من العقيدة، وبهذا تضيف الشريعة إلى البعد القانوني والتشريعي بعداً آخر، وهو البعد التعبدي، مما يدفع المسلم على سرعة الامتثال لهذه الأحكام.

٣- اعتمدَ التشريعُ الإسلامي على مبدأ المسؤولية الجماعية في حماية البيئة ورعايتها؛ وذلك من خلال إشراك الجميع في الحق في الاستفادة من عناصر البيئة جميعها، وكذا إشراكهم في مسؤولية حمايتها والحفاظ عليها.

٤- تنفرد الشريعة الإسلامية بتقديم منهج واقعي في مجال رعاية البيئة، ينطلق من الإيمان والعقيدة بضرورة الحفاظ عليها، مروراً بالتوجيه والإرشاد والترغيب بأهمية ذلك، وصولاً للتشريعات التطبيقية في صورة قواعد فقهية، وإيجاد أجهزة مختصَّة تضبط التزام الناس بما شرعته من أحكام وقواعد لرعاية البيئة، وأخرى تُقدِّر العقوبات المناسبة التي توقعها على المستحقين لها.

٥- إنَّ الشريعة الإسلامية تحرم كافة الجرائم البيئية، وكل ما من شأنه إلحاق الضرر بالبيئة أو أحد مكوناتها، وتعتبر من يتسبب في ذلك مستحقاً للعقوبة التعزيرية المناسبة للجريمة، ولمرتكبها، ولطبيعة الاعتداء.

٦- الضرر البيئي الناتج عن التلوث ليس مقتصراً على ما نعهده في الأحاديث

والكتابات العامة من محروقات وأبخرة وأمثالها؛ بل تعداه اليوم لمصاديق أخرى أسس لها التشريع الإسلامي بقواعد عامة مثل: التلوث البصري والسمعي والضوضائي والصوتي والفايروسات الالكترونية ونحوها. وبالتالي المفاهيم الكبروية لم يغادرها التشريع الإسلامي من حيث المعالجات ولكن المستجد هو المصاديق.

ثانياً: التوصيات:

١- النصوص الروائية خصوصاً مرويات الأئمة سلام الله عليهم كافية ومستوعبة لمناحي الحياة، ولم تغفل شيئاً منها خصوصاً تسالم الفقهاء؛ بل ما تواتر من أن لله في كل واقعة حكماً مستقى من روايات عن أهل بيت العصمة سلام الله عليهم أجمعين، وبالتالي ندعو لدراستها بشكل مستفيض، وإيجاد الحلول منها في المستحدثات من المسائل.

٢- الإمام العسكري عليه السلام له روايات متعددة الجوانب وكان منها نفي الضرر في موضوع البيئة، والذي هو محل انطلاقة البحث ولم تقتصر على الجوانب العبادية بالمعنى الأخص، وبالتالي هناك أسس يجد البحث من الضروري الخوض فيها، ودراستها بعمق وروية.

٣- ضرورة نشر التوعية المجتمعية بأهمية المحافظة على البيئة وحرمة الاعتداء عليها وتلويثها.

٤- طرح الجوائز التحفيزية لمن يقوم بمساهمات أو أعمال مبتكرة تساعد وتساهم في تحسين البيئة وتحقيق جمالها.

٥- الاهتمام بفقه البيئة في دراسات الفقه الإسلامي بكليات الشريعة والقانون في الجامعات العربية والإسلامية.

٦- التعاون مع المجتمع الدولي بمختلف الصور في سبيل حماية البيئة ومنع تلويثها، والانضمام للعهود والاتفاقيات الدولية المنعقدة لحماية البيئة ما لم تتعارض مع

أحكام الشريعة الإسلامية.

٧- ضرورة إفراد دراسات مستقبلية تهتم بوضع آليات عملية؛ لتطبيق الرؤية الشرعية في حماية البيئة بشكل واقعي وعملي وملموس.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين

تم بحمد الله الانتهاء من كتابته وتنقيحه بتاريخ

٤/ ١/ ٢٠٢٦م/ ١٤ رجب ١٤٤٧ هـ

المصادر والمراجع

١. إبراهيم أبو الليل و د. محمد الألفي، المدخل إلى نظرية القانون ونظرية الحق، ط١، جامعة الكويت، كلية الحقوق، ١٩٨٦م.

٢. إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي: الموافقات في أصول الشريعة،٢٠١٢م، بيروت.

٣. إبراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط: معجم مكتبة أهل البيت عليهم السلام/ الإصدار الثاني.

٤. ابن أبي الحديد: شرح نهج البلاغة: معجم مكتبة أهل البيت عليهم السلام/ الإصدار الثاني.

٥. ابن أبي جمهور الاحسائي: غوالي اللآلي: معجم مكتبة أهل البيت عليهم السلام/ الإصدار الثاني.

٦. ابن أبي حاتم الرازي: تفسير القرآن العظيم: معجم مكتبة أهل البيت عليهم السلام/ الإصدار الثاني.

٧. ابن العربي: أحكام القرآن: معجم مكتبة أهل البيت عليهم السلام/ الإصدار الثاني.

٨. ابن حزم الظاهري: المحلى: معجم مكتبة أهل البيت عليهم السلام/ الإصدار الثاني.

٩. ابن حمزة: الوسيلة إلى نيل الفضيلة: مكتبة أهل البيت عليهم السلام / الإصدار الثاني.

١٠. ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: معجم مكتبة أهل البيت عليهم السلام/ الإصدار الثاني.

١١. ابن سعيد الحلي: الجامع للشرائع: مكتبة أهل البيت عليهم السلام / الإصدار الثاني.

١٢. ابن عابدين: حاشية رد المحتار: مكتبة أهل البيت عليهم السلام / الإصدار الثاني.

١٣. ابن عبد البر: الاستذكار: معجم مكتبة أهل البيت عليهم السلام/ الإصدار الثاني.

١٤. ابن فارس: معجم مقاييس اللغة: معجم مكتبة أهل البيت عليهم السلام/ الإصدار الثاني.

١٥. ابن فهد الحلي: عدة الداعي: معجم مكتبة أهل البيت عليهم السلام/ الإصدار الثاني.

١٦. ابن قدامة: المغني: معجم مكتبة أهل البيت عليهم السلام/ الإصدار الثاني.

١٧. ابن منظور محمد بن مكرم بن علي الأنصاري: لسان العرب، ط٣، دار صادر، ١٤١٤هـ، بيروت.

١٨. أبو إسحاق أحمد بن محمد الثعلبي: الكشف والبيان عن تفسير القرآن: معجم مكتبة أهل البيت عليهم السلام/ الإصدار الثاني.

١٩. أبو البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري: إملاء ما من به الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات في جميع القرآن: معجم مكتبة أهل البيت عليهم السلام/ الإصدار الثاني.

٢٠. أبو الفضل شهاب الدين السيّد محمود الآلوسي: روح المعاني في تفسير القرآن: مكتبة أهل البيت عليهم السلام / الإصدار الثاني.

٢١. أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني: المفردات في غريب القرآن، ط١، المحقق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت، ١٤١٢هـ.

٢٢. أبو القاسم الخوئي: أجود التقريرات ــ تقريراً لأبحاث الشيخ محمد حسين النائيني: مكتبة أهل البيت عليهم السلام / الإصدار الثاني.

٢٣. أبو القاسم الخوئي: الاجتهاد والتقليد: مكتبة أهل البيت عليهم السلام / الإصدار الثاني.

٢٤. أبو القاسم الخوئي: منهاج الصالحين: ط٢٩، بغداد.

٢٥. أبو بكر السرخسي: أصول السرخسي: مكتبة أهل البيت عليهم السلام / الإصدار الثاني.

٢٦. أبو بكر محمّد بن أحمد الشاشي القفّال: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: ط١، مكتبة الرسالة الحديثة، عمّان، ١٩٨٨م.

٢٧. أبو حيان الأندلسي: البحر المحيط: معجم مكتبة أهل البيت عليهم السلام/ الإصدار الثاني.

٢٨. أبو عبد الله المقري: قواعد الفقه، تحقيق محمد الدردابي، دار الأمان، الرباط، ٢٠١٢م.

٢٩. أبو عبد الله محمد بن أحمد بن إدريس الحلي: السرائر: مكتبة أهل البيت عليهم السلام / الإصدار الثاني.

٣٠. أبو عبد الله محمد بن أحمد بن إدريس الحلي: المنتخب من تفسير القرآن والنكت المستخرجة من كتاب التبيان: موسوعة ابن إدريس الحلي: تحقيق محمد مهدي الخرسان: معجم مكتبة أهل البيت عليهم السلام/ الإصدار الثاني.

٣١. أبو علي الفضل الطبرسي: مجمع البيان في تفسير القرآن: معجم مكتبة أهل البيت عليهم السلام/ الإصدار الثاني.

٣٢. أبو هلال العسكري: الفروق اللغوية: مكتبة أهل البيت عليهم السلام / الإصدار الثاني.

٣٣. أحمد الأردبيلي: زبدة البيان: مكتبة أهل البيت عليهم السلام / الإصدار الثاني.

٣٤. أحمد البهادلي: مفتاح الوصول إلى علم الأصول: ط١: دار المؤرخ العربي: ٢٠٠٢م، بيروت.

٣٥. أحمد البيهقي: السنن الكبرى: معجم مكتبة أهل البيت عليهم السلام/ الإصدار الثاني.

٣٦. أحمد الشلبي: مقارنات الأديان/ أديان الهند: ط٣، مكتبة النهضة المصرية، ١٩٧٢م، القاهرة.

٣٧. أحمد الكبيسي: الأحوال الشخصية ــ الوصايا والمواريث ـ جامعة بغداد ـ بلا.

٣٨. أحمد أمين الشيرازي: البليغ في البيان والمعاني والبديع: معجم مكتبة أهل البيت عليهم السلام/ الإصدار الثاني.

٣٩. أحمد بن الحسين الغضائري: رجال الغضائري: معجم مكتبة أهل البيت عليهم السلام/ الإصدار الثاني.

٤٠. أحمد بن علي الجصاص: أحكام القرآن: معجم مكتبة أهل البيت عليهم السلام/ الإصدار الثاني.

٤١. أحمد بن علي بن أحمد النجاشي: رجال النجاشي: معجم مكتبة أهل البيت عليهم السلام/ الإصدار الثاني.

٤٢. أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، مقاييس اللغة، ط١، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٩٧٩م.

٤٣. أحمد بن محمد الفيومي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٣٦٨هـ.

٤٤. أحمد بن محمد المحقق الأردبيلي: مجمع الفائدة: مكتبة أهل البيت عليهم السلام / الإصدار الثاني.

٤٥. أحمد بن محمد بن خالد البرقي: المحاسن: معجم مكتبة أهل البيت عليهم السلام/

الإصدار الثاني.

٤٦. أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٥م.

٤٧. أحمد حسن الزيات وآخرون: المعجم الوسيط: مكتبة أهل البيت عليهم السلام / الإصدار الثاني.

٤٨. أحمد فتح الله: معجم ألفاظ الفقه الجعفري: معجم مكتبة أهل البيت عليهم السلام/ الإصدار الثاني.

٤٩. أحمد محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ط٦، دار القلم، دمشق-سوريا، ٢٠٠١م.

٥٠. أسامة محمود إبراهيم، التلوث البصري وأثره على المدينة المعاصرة، مجلة جامعة الأزهر الهندسية، شبكة الأنترنت.

٥١. أسماء أبو حديد: المقصود بالتلوث الضوضائي وأثره على البيئة: شبكة الأنترنت.

٥٢. أشرف الرفوع: مفهوم التلوث الضوضائي: يوليو ٢٠٢٣م: شبكة الأنترنت.

٥٣. أغا ضياء العراقي: تعليقة على العروة الوثقى: مكتبة أهل البيت عليهم السلام / الإصدار الثاني.

٥٤. أغا ضياء العراقي: مقالات الأصول: مكتبة أهل البيت عليهم السلام / الإصدار الثاني.

٥٥. الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام: ط٤، القاهرة، بلا.

٥٦. إيناس عبد الهادي الربيعي: قراءة في دور الإدارة في الحماية من التلوث الضوضائي/ دراسة في قانون السيطرة على الضوضاء رقم (٤١) لسنة ٢٠١٥م.

٥٧. أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، الكليات، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٨٣٧هـ.

٥٨. بدران أبو العينين: الشريعة الإسلامية تاريخها ونظرية الملكية والعقود: شبكة الأنترنت.

٥٩. بشير عبد العالي شمام، فلسفة التشريع في ضوء مقاصد الشريعة، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أفريقيا العالمية، السودان، العدد ١٨ سنة ٢٠١١م.

٦٠. تاج الدين عبد الوهاب السبكي: الأشباه والنظائر، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩١م.

٦١. توم بوتومور: علم الاجتماع السياسي: بلا.

٦٢. جاسر عودة: مقاصد الشريعة: فلسفة التشريع الإسلامي: بلا.

٦٣. جعفر الفضلي: الوجيز في العقود البيع، الايجار، المقاولة، ط١، مكتبة الثقافة للنشر والطباعة، عمان، ١٩٩٧م.

٦٤. جعفر بن الحسن المحقق الحلي: المختصر النافع: مكتبة أهل البيت عليهم السلام / الإصدار الثاني.

٦٥. جعفر بن الحسن المحقق الحلي: شرائع الإسلام: معجم مكتبة أهل البيت عليهم السلام/ الإصدار الثاني.

٦٦. جعفر كاشف الغطاء: كشف الغطاء: معجم مكتبة أهل البيت عليهم السلام/ الإصدار الثاني.

٦٧. جعفر مرتضى العاملي: تخطيط المدن في الإسلام: ط١، ٢٠٠٩م، بيروت.

٦٨. جلال الدين عبد الرحمن السيوطي: الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه

الشافعية، تحقيق وتعليق: محمد البغدادي، ط١، دار الكتاب العربي، بيروت، ٢٠٠٦م.

٦٩. جلال الدين عبد الرحمن السيوطي: تنوير الحوالك: شرح كتاب موطأ الإمام مالك، معجم مكتبة أهل البيت عليهم السلام/ الإصدار الثاني.

٧٠. جواد أحمد البهادلي + زينة غانم العبيدي: أثر الإرادة في العقد الطبي دراسة بين الشريعة والقانون: ط١، دار قاصدك للطباعة والنشر، ٢٠٢٢م، إيران.

٧١. جواد أحمد البهادلي: أثر فقهاء الشريعة في إثراء البحث القانوني/ أسباب الاختلاف وتطبيقاتها أنموذجاً، ط١، دار قاصدك، ٢٠٢٥م، إيران.

٧٢. جواد أحمد البهادلي: الأخطاء الطبية بين إهمال الطبيب في التشخيص والصيدلي في صرف الدواء: ط١، دار أنوار الهدى، ٢٠١٦م، إيران.

٧٣. جواد أحمد البهادلي: الثابت والمتغير في الشريعة الإسلامية / رسالة ماجستير، جامعة الكوفة، كلية الفقه، ٢٠٠٧م + ط١، مجمع آل البيت عليهم السلام، ٢٠٠٩م، النجف الأشرف.

٧٤. جواد أحمد البهادلي: الحقوق الفكرية دراسة بين الشريعة والقانون: ط١، دار المؤرخ العربي، ٢٠١٢م، بيروت.

٧٥. جواد أحمد البهادلي: الفقه الدستوري/ منطقة الفراغ التشريعي مساحة لتشريعات الحداثة والمعاصرة، ط١، ٢٠٢٢م، إيران.

٧٦. جواد أحمد البهادلي: القواعد الفقهية وأثرها في بناء الأحكام المدنية المرافعات المدنية والتجارية أنموذجاً: دار قاصدك، ط١، ٢٠٢٥م، إيران.

٧٧. جواد أحمد البهادلي: المبسط في أصول الفقه المقارن بين التنظير الأصولي والتطبيق القانوني: ط١، دار الأبرار، ٢٠٢٢م، إيران.

٧٨. جواد أحمد البهادلي: المنتقى من أصول الفقه المقارن وتطبيقاتها في القانون العام والخاص والقرارات القضائية، ط١، مجمع ناشران للطباعة والنشر، ٢٠٢٤م، إيران.

٧٩. جواد أحمد البهادلي: تقريراً إلى درس آية الله العظمى السيد علي السيستاني: يوم السبت ٢٦: جمادي٢: ١٤١٩هـ.

٨٠. جواد أحمد البهادلي: حركية فهم النص في الاجتهاد الفقهي تغير الاحكام بتغير الازمان أنموذجاً: ط١، دار أنوار الهدى، ٢٠١٦م، إيران.

٨١. جواد أحمد البهادلي: دروس في الفقه الاجتماعي: ط٢، دار قاصدك، ٢٠٢٣م، إيران.

٨٢. جواد أحمد البهادلي: سلسلة بحوث إسلامية/ العدد٢، مجمع أهل البيت عليهم السلام، ط١، ٢٠٠٩م، النجف الأشرف.

٨٣. جواد أحمد البهادلي: فقه آيات الأحكام دراسة تحليلية واستدلالية: ط١، مجمع أهل البيت عليهم السلام، ٢٠١٣م، النجف الأشرف.

٨٤. جواد أحمد البهادلي: فلسفة التشريع في ضوء معطيات الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي تحليل واستدلال: ط١، معهد العلمين للدراسات العليا، النجف الأشرف، ٢٠٢٥م.

٨٥. جواد أحمد البهادلي: مختصر المفتاح في أصول الفقه المقارن: ط١، مطبعة مجمع أهل البيت عليهم السلام: ٢٠١٢م، النجف الأشرف.

٨٦. جواد أحمد البهادلي: مدخل القانوني لدراسة الشريعة الإسلامية: ط٢، مطبعة مجمع أهل البيت عليهم السلام، ٢٠١٧م، النجف الأشرف.

٨٧. جواد أحمد البهادلي: وظيفة المجتهد فيما لا نص فيه، ط١، دار أنوار الهدى، ٢٠١٦م، إيران.

٨٨. الجواد الكاظمي: مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام: معجم مكتبة أهل البيت عليهم السلام/ الإصدار الثاني.

٨٩. حارث سليمان الفاروقي: المعجم القانوني: مكتبة أهل البيت عليهم السلام / الإصدار

الثاني.

٩٠. الحاكم الحسكاني: شواهد التنزيل وأنوار التأويل: معجم مكتبة أهل البيت عليهم السلام/ الإصدار الثاني.

٩١. الحاكم النيسابوري: مستدرك الحاكم: معجم مكتبة أهل البيت عليهم السلام/ الإصدار الثاني.

٩٢. الحر العاملي: هداية الأمة إلى أحكام الأئمة: معجم مكتبة أهل البيت عليهم السلام/ الإصدار الثاني.

٩٣. الحر العاملي: وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: معجم مكتبة أهل البيت عليهم السلام/ الإصدار الثاني.

٩٤. الحسن بن الشهيد الثاني: معالم الدين في أوليات أصول الفقه: معجم مكتبة أهل البيت عليهم السلام/ الإصدار الثاني.

٩٥. الحسن بن يوسف المطهر العلامة الحلي: الخلاصة: معجم مكتبة أهل البيت عليهم السلام/ الإصدار الثاني.

٩٦. الحسن بن يوسف المطهر العلامة الحلي: تحرير الأحكام: مقدمة التحقيق: مكتبة أهل البيت عليهم السلام / الإصدار الثاني.

٩٧. الحسن بن يوسف المطهر العلامة الحلي: تذكرة الفقهاء: مقدمة التحقيق: مكتبة أهل البيت عليهم السلام / الإصدار الثاني.

٩٨. الحسن بن يوسف المطهر العلامة الحلي: مختلف الشيعة: معجم مكتبة أهل البيت عليهم السلام/ الإصدار الثاني.

٩٩. الحسن بن يوسف المطهر العلامة الحلي: مختلف الشيعة: مكتبة أهل البيت عليهم السلام / الإصدار الثاني.

١٠٠. الحسن بن يوسف المطهر العلامة الحلي: نهاية الإحكام: مكتبة أهل البيت عليهم السلام / الإصدار الثاني.

١٠١. حسين البروجردي: جامع أحاديث الشيعة: معجم مكتبة أهل البيت عليهم السلام، الإصدار الثاني.

١٠٢. حسين النوري: مستدرك الوسائل: معجم مكتبة أهل البيت عليهم السلام/ الإصدار الثاني.

١٠٣. حميد الساعدي، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، ط١، دار الحكمة والنشر، الموصل، ١٩٩٠م.

١٠٤. حنان حسين دريول: التلوث البصري وأثره على البيئة الحضرية لمدينة بغداد. الجامعة المستنصرية: كلية التربية الأساسية: عدد خاص. المجلد ٦ العدد ٣ ملحق ٣، ٢٠٢٤م. شبكة الأنترنت.

١٠٥. حيدر الآملي: تفسير المحيط الأعظم والبحر الخضم في تأويل كتاب الله العزيز المحكم: حقّقه وقدّم له وعلّق عليه السيد محسن الموسوي التبريزي: ١٤٢٨ هـ.ق: معجم مكتبة أهل البيت عليهم السلام/ الإصدار الثاني.

١٠٦. حيدر الحسيني: مقاصد الشريعة ودورها في عملية الاستنباط: ط١، ٢٠١٥م، إيران.

١٠٧. حيدر كمونة: التطور الحضاري على مر العصور، مجلة المخطط والتنمية، مركز التخطيط الحضري والاقليمي، جامعه بغداد، العدد١، ٢٠٠٦م.

١٠٨. خالص حسني الأشعب، المدينة العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، معهد بحوث الدراسات لعربية، مؤسسه الخليج للطباعة والنشر، ١٩٨٣م، بغداد.

١٠٩. الخليل بن أحمد الفراهيدي: العين: معجم مكتبة أهل البيت عليهم السلام/ الإصدار

الثاني.

١١٠. دينا الرقطي: آثار التلوث الصوتي على الإنسان: نوفمبر ٢٠٢١م: شبكة الأنترنت.

١١١. الراغب الأصفهاني: مفردات غريب ألفاظ القرآن الكريم: مكتبة أهل البيت عليهم السلام / الإصدار الثاني.

١١٢. رمسيس بهنام: النظرية العامة للقانون الجنائي، ط٣، ١٩٩٧م.

١١٣. روح الله الخميني: بدائع الدرر في قاعدة نفي الضرر: معجم مكتبة أهل البيت عليهم السلام/ الإصدار الثاني.

١١٤. زين الدين بن علي بن أحمد الشهيد الثاني العاملي: الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية: مكتبة أهل البيت عليهم السلام / الإصدار الثاني.

١١٥. زين الدين بن علي بن أحمد الشهيد الثاني العاملي: ذكرى الشيعة: معجم مكتبة أهل البيت عليهم السلام/ الإصدار الثاني.

١١٦. زين الدين بن علي بن أحمد الشهيد الثاني العاملي: مسالك الأفهام: مكتبة أهل البيت عليهم السلام / الإصدار الثاني.

١١٧. سري زيد الكيلاني: تدابير رعاية البيئة في الشريعة الإسلامية، مجلة دراسات بالجامعة الاردنية، علوم الشريعة والقانون، المجلد ٤١، العدد ٢، سنة ٢٠١٤م.

١١٨. سعد جاسم الكعبي: أصول كتابة الدستور وتفسيره: رسالة ماجستير، كلية الفقه، جامعة الكوفة، بلا.

١١٩. سعدة معتوق علي: التلوث البصري البيئي وتأثيره على المظهر العام والصورة الجمالية للمدينة دراسة مشاهدة في مدينة سبها. المجلة الليبية لعلوم وتكنولوجيا البيئة/ ٢٠٢١م.

١٢٠. سليمان عبد المنعم: النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٠م.

١٢١. سوسن صبيح حمدان: أثر التلوث البصري في تشويه جمالية المدن مدينة بغداد نموذجاً: مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية. شبكة الأنترنت.

١٢٢. شفيق العاني، الفقه الإسلامي ومشروع القانون المدني الموحد، طبع لجنة البيان العربي، القاهرة ١٩٦٥م.

١٢٣. صالح درويش الكاشف: دور الشريعة الإسلامية في حماية البيئة: شبكة الأنترنت.

١٢٤. صائب عبد الحميد: منهج في الإنتماء المذهبي: معجم مكتبة أهل البيت عليهم السلام/ الإصدار الثاني.

١٢٥. ضياء العراقي: تعليقة على العروة الوثقى: مكتبة أهل البيت عليهم السلام / الإصدار الثاني.

١٢٦. عادل عازر: النظرية العامة في ظروف الجريمة: القاهرة، ١٩٦٧م.

١٢٧. عادل يوسف الشكري: المسؤولية الجنائية الناشئة عن الإهمال دراسة مقارنة / رسالة ماجستير، جامعة بابل، كلية القانون، ٢٠٠٥م.

١٢٨. عبد الأعلى السبزواري: مهذب الأحكام في مسائل الحرام والحلال: معجم مكتبة أهل البيت عليهم السلام/ الإصدار الثاني.

١٢٩. عبد الأمير كاظم زاهد: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية: ط١: النجف الأشرف.

١٣٠. عبد الباقي البكري، المدخل لدراسة القانون والشريعة الإسلامية، ط١، مطبعة الآداب، بغداد، ١٩٨٩م.

١٣١. عبد الباقي البكري، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، ط١، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، ١٩٨٠م.

١٣٢. عبد الجبار الرفاعي: فلسفة الفقه ومقاصد الشريعة: ط٢، دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ٢٠٠٨م.

١٣٣. عبد الرحمن البزاز، مبادئ أصول القانون مطبعة العالي، بغداد، ١٩٥٤م.

١٣٤. عبد الرحمن السهيلي: الروض الأنف: معجم مكتبة أهل البيت عليهم السلام/ الإصدار الثاني.

١٣٥. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ط٣، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٥م.

١٣٦. عبد الفتاح المراغي: العناوين الفقهية: معجم مكتبة أهل البيت عليهم السلام/ الإصدار الثاني.

١٣٧. عبد الفتاح مصطفى الصيفي: قانون العقوبات النظرية العامة، دار الهدى ٢٠٠١م.

١٣٨. عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي: المكتبة العصرية، بلا، بيروت.

١٣٩. عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ط٤، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٦٩م.

١٤٠. عبد الكريم زيدان، الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية، ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠١م.

١٤١. عبد الله بن عمر البيضاوي: تفسير البيضاوي: معجم مكتبة أهل البيت عليهم السلام / الإصدار الثاني.

١٤٢. عبد علي الخفاف، محمد صالح المرسومي، المبادئ العامة لجغرافية المدن، دار

الكندي للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٠م.

١٤٣. عبد علي بن جمعة العروسي الحويزي: تفسير نور الثقلين: تحقيق وتصحيح وتعليق: السيد هاشم الرسولي المحلاتي، ط٤، مؤسسة إسماعيليان، ١٤١٢ - ١٣٧٠ ش. إيران.

١٤٤. عدد خاص بنشر بحوث المؤتمر بعنوان (مستقبل الأداء الأكاديمي في ضوء أبعاد التنمية المستدامة) المنعقد حضورياً في بغداد بتاريخ ٧ / ٦(تموز) / ٢٠٢٤م.

١٤٥. عدنان ضاهر: أحكام البيئة في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بغزة، ٢٠٠٩م.

١٤٦. عفيف عبد الفتاح طبارة، روح الدين الإسلامي، ط١٣، بيروت، دار العلم للملاين، ١٩٧٦م.

١٤٧. علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي: كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: معجم مكتبة أهل البيت عليهم السلام/ الإصدار الثاني.

١٤٨. علي أحمد النّدوي، القواعد الفقهية (مفهومها، نشأتها، تطورها، دراسة مؤلفاتها، أدلتها، مهمتها، تطبيقها)، ط٦، دار القلم، دمشق ٢٠٠٤م.

١٤٩. علي آل موسى: التدبر الموضوعي في القرآن الكريم: بلا.

١٥٠. علي السيستاني: المسائل المنتخبة: معجم مكتبة أهل البيت عليهم السلام/ الإصدار الثاني.

١٥١. علي الطباطبائي: رياض المسائل: معجم مكتبة أهل البيت عليهم السلام/ الإصدار الثاني.

١٥٢. علي الطبرسي: مشكاة الأنوار في غرر الأخبار: معجم مكتبة أهل البيت عليهم السلام/ الإصدار الثاني.

٣٥١. علي الغروي: التنقيح في شرح العروة الوثقى: تقريراً لبحث السيد الخوئي، معجم مكتبة أهل البيت عليهم السلام/ الإصدار الثاني.

١٥٤. علي القزويني: ينابيع الأحكام في مسائل الحلال والحرام: مكتبة أهل البيت عليهم السلام/ الإصدار الثاني.

١٥٥. علي الكوراني: جامع أحاديث الإمام المهدي عليه السلام: معجم مكتبة أهل البيت عليهم السلام/ الإصدار الثاني.

١٥٦. علي المشكيني: اصطلاحات الأصول: معجم مكتبة أهل البيت عليهم السلام/ الإصدار الثاني.

١٥٧. علي بن أبي بكر الهيثمي: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: معجم مكتبة أهل البيت عليهم السلام/ الإصدار الثاني.

١٥٨. علي بن الحسين السيد المرتضى: الإنتصار: مكتبة أهل البيت عليهم السلام / الإصدار الثاني.

١٥٩. علي بن الحسين السيد المرتضى: رسائل السيد المرتضى: رسالة الحدود والحقائق: معجم مكتبة أهل البيت عليهم السلام/ الإصدار الثاني.

١٦٠. علي بن بابويه: فقه الرضا عليه السلام: مكتبة أهل البيت عليهم السلام / الإصدار الثاني.

١٦١. علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، التعريفات، ط١، دار الكتب العلمية، ١٩٨٣م، بيروت.

١٦٢. علي كاشف الغطاء: النور الساطع في الفقه النافع: معجم مكتبة أهل البيت عليهم السلام/ الإصدار الثاني.

١٦٣. علي مصطفى مهوس الصبيح: مظاهر التلوث البصري في مدينة البصرة، رسالة ماجستير، كلية الآداب، جامعة البصرة، ٢٠١٢م، غير منشوره.

٤٦١. عيد، يوهانسن يحيى، والحسيني، عمر محمد، التلوث البصري وتأثيره على سلوكيات الانسان واستيعابه للفراغات العمرانية العامة، تحليل مقارن بين مدينتي القاهرة ودمشق، بحث منشور، جامعة عين الشمس، كلية الهندسة، التخطيط الإقليمي والعمراني، مصر، ٢٠٠٦م.

١٦٥. فتح الله الكاشاني: زبدة التفاسير: معجم مكتبة أهل البيت عليهم السلام/ الإصدار الثاني.

١٦٦. فخر الدين الطريحي: مجمع البحرين: نسخة مكتبة أهل البيت عليهم السلام، الإصدار الثاني.

١٦٧. فضل الله الراوندي: النوادر: معجم مكتبة أهل البيت عليهم السلام/ الإصدار الثاني.

١٦٨. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١م.

١٦٩. قنيبي القلعجي: معجم لغة الفقهاء: معجم مكتبة أهل البيت عليهم السلام/ الإصدار الثاني.

١٧٠. كاظم الحائري: مباحث الأصول: تقريراً لأبحاث السيد محمد باقر الصدر: معجم مكتبة أهل البيت عليهم السلام/ الإصدار الثاني..

١٧١. كاظم المصطفوي: مائة قاعدة فقهية: معجم مكتبة أهل البيت عليهم السلام/ الإصدار الثاني.

١٧٢. كاظم موسى الخوانساري: منية الطالب في شرح المكاسب: معجم مكتبة أهل البيت عليهم السلام/ الإصدار الثاني.

١٧٣. كرم سلهب: أثر التلوث الضوضائي على الإنسان: ٢٠٢٠م: شبكة الانترنت.

١٧٤. لينا الرجبي: أنواع التلوث السمعي: نوفمبر ٢٠٢٢م: شبكة الأنترنت.

١٧٥. محسن الأمين: أعيان الشيعة: معجم مكتبة أهل البيت عليهم السلام/ الإصدار الثاني.

١٧٦. محسن الحكيم: حقائق الأصول: معجم مكتبة أهل البيت عليهم السلام/ الإصدار الثاني.

١٧٧. محمد البورنو: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية: بلا.

١٧٨. محمد الريشهري: ميزان الحكمة: معجم مكتبة أهل البيت عليهم السلام/ الإصدار الثاني.

١٧٩. محمد الشيرازي: الزرع والزراعة. معجم مكتبة أهل البيت عليهم السلام/ الإصدار الثاني.

١٨٠. محمد الشيرازي: الفقه/ البيئة: ط١، ٢٠٠٠م، بيروت.

١٨١. محمد الشيرازي: فقه العولمة. معجم مكتبة أهل البيت عليهم السلام/ الإصدار الثاني.

١٨٢. محمد باقر الحكيم: المجتمع الإنساني في القرآن الكريم: نسخة مكتبة أهل البيت عليهم السلام، الإصدار الثاني.

١٨٣. محمد باقر الحكيم: علوم القرآن: ط٣، مجمع الفكر الإسلامي، مطبعة الهادي، ١٤١٧هـ، إيران.

١٨٤. محمد باقر السيستاني: قاعدة لا ضرر ولا ضرار: معجم مكتبة أهل البيت عليهم السلام/ الإصدار الثاني.

١٨٥. محمد باقر الصدر: المدرسة القرآنية: نسخة مكتبة أهل البيت عليهم السلام، الإصدار الثاني.

١٨٦. محمد باقر الصدر: المعالم الجديدة: ط٢، إصدار مكتبة النجاح، ١٣٩٥ هـ ١٩٧٥م، طهران.

١٨٧. محمد باقر المجلسي: بحار الأنوار: معجم مكتبة أهل البيت عليهم السلام/ الإصدار الثاني.

١٨٨. محمد باقر المجلسي: مرآة العقول عن أخبار آل الرسول: معجم مكتبة أهل البيت عليهم السلام/ الإصدار الثاني.

١٨٩. محمد باقر المجلسي: ملاذ الأخيار في تهذيب فهم الأخبار: مكتبة أهل البيت عليهم السلام/ الإصدار الثاني.

١٩٠. محمد بكر إسماعيل حبيب: مقاصد الشريعة تأصيلاً، كتاب الكتروني شهري صادر عن رابطة العالم الإسلامي، إدارة الدعوة والتعليم، سلسلة دعوة الحق العدد ٢١٣، سنة ٤٣: ١٤٢٧هـ.

١٩١. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي: مختار الصحاح: معجم مكتبة أهل البيت عليهم السلام/ الإصدار الثاني.

١٩٢. محمد بن أحمد السرخسي: المبسوط: معجم مكتبة أهل البيت عليهم السلام/ الإصدار الثاني.

١٩٣. محمد بن أحمد بن إدريس الحلي: المنتخب من تفسير القرآن والنكت المستخرجة من كتاب التبيان: نسخة مكتبة أهل البيت عليهم السلام، الإصدار الثاني.

١٩٤. محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي: سير أعلام النبلاء، ط٢، مؤسسة الرسالة، ١٤١٩ هـ ١٩٩٨ م، بيروت.

١٩٥. محمد بن إسماعيل البخاري: صحيح البخاري: معجم مكتبة أهل البيت عليهم السلام/ الإصدار الثاني.

١٩٦. محمد بن الأمين الشنقيطي: أضواء البيان: بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤١٥ - ١٩٩٥م.

١٩٧. محمد بن الحسن الصفار: بصائر الدرجات: معجم مكتبة أهل البيت عليهم السلام/

الإصدار الثاني.

١٩٨. محمد بن الحسن الطوسي: التبيان في تفسير القرآن: معجم مكتبة أهل البيت عليهم السلام/ الإصدار الثاني.

١٩٩. محمد بن الحسن الطوسي: الفهرست: معجم مكتبة أهل البيت عليهم السلام/ الإصدار الثاني.

٢٠٠. محمد بن الحسن الطوسي: المبسوط: مكتبة أهل البيت عليهم السلام / الإصدار الثاني.

٢٠١. محمد بن الحسن الطوسي: تهذيب الأحكام: معجم مكتبة أهل البيت عليهم السلام الإصدار الثاني.

٢٠٢. محمد بن الحسن بن يوسف المطهر فخر المحققين: إيضاح الفوائد: معجم مكتبة أهل البيت عليهم السلام/ الإصدار الثاني.

٢٠٣. محمد بن الحسن لطوسي: الاستبصار فيما اختلف من الأخبار: تحقيق وتعليق: السيد حسن الموسوي الخرسان، ط٤، المطبعة: خورشيد الناشر: دار الكتب الإسلامية، ١٣٦٣ ش، طهران.

٢٠٤. محمد بن جرير الطبري: جامع البيان عن تأويل آي القرآن: ضبط وتوثيق وتخريج: صدقي جميل العطار: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع: ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م.

٢٠٥. محمد بن شاه مرتضى الفيض الكاشاني: الأصفى في تفسير القرآن: معجم مكتبة أهل البيت عليهم السلام/ الإصدار الثاني.

٢٠٦. محمد بن شاه مرتضى الفيض الكاشاني: الوافي: معجم مكتبة أهل البيت عليهم السلام/ الإصدار الثاني.

٢٠٧. محمد بن صالح العثيمين، شرح منظومة القواعد والأصول، ط١، القاهرة، مكتبة السنة، ٢٠٠٤م.

٢٠٨. محمد بن على بن حسين المالكي، حاشية تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية على الفروق القرافي، عالم الكتب بمكة المكرمة، ١٣٦٧هـ.

٢٠٩. محمد بن علي بن بابويه الصدوق: الخصال: معجم مكتبة أهل البيت عليهم السلام/ الإصدار الثاني.

٢١٠. محمد بن علي بن بابويه الصدوق: المقنع: تحقيق: لجنة التحقيق التابعة لمؤسسة الإمام الهادي عليه السلام، مطبعة الاعتماد، ١٤١٥هـ.

٢١١. محمد بن علي بن بابويه الصدوق: الهداية: معجم مكتبة أهل البيت عليهم السلام/ الإصدار الثاني.

٢١٢. محمد بن علي بن بابويه الصدوق: علل الشرائع: تحقيق وتقديم: السيد محمد صادق بحر العلوم، الناشر: منشورات المكتبة الحيدرية ومطبعتها، ١٩٦٦م، النجف الأشرف.

٢١٣. محمد بن علي بن بابويه الصدوق: معاني الأخبار: معجم مكتبة أهل البيت عليهم السلام/ الإصدار الثاني.

٢١٤. محمد بن علي بن بابويه الصدوق: معاني الأخبار: معجم مكتبة أهل البيت عليهم السلام/ الإصدار الثاني.

٢١٥. محمد بن علي بن بابويه الصدوق: من لا يحضره الفقيه: معجم مكتبة أهل البيت عليهم السلام/ الإصدار الثاني.

٢١٦. محمد بن عمر بن الحسين الفخر الرازي: مفاتيح الغيب: معجم مكتبة أهل البيت عليهم السلام/ الإصدار الثاني.

٢١٧. محمد بن عيسى الترمذي: السنن: معجم مكتبة أهل البيت عليهم السلام/ الإصدار الثاني.

٢١٨. محمد بن محمد بن عبد الرزاق المعروف بمرتضى الزبيدي: تاج العروس من

جواهر القاموس: معجم مكتبة أهل البيت عليهم السلام/ الإصدار الثاني.

٢١٩. محمد بن محمد رضا القمي المشهدي: تفسير كنز الدقائق وبحر الغرائب: معجم مكتبة أهل البيت عليهم السلام/ الإصدار الثاني.

٢٢٠. محمد بن مسعود العياشي: تفسير العياشي: معجم مكتبة أهل البيت عليهم السلام/ الإصدار الثاني.

٢٢١. محمد بن يعقوب الكليني: الكافي: معجم مكتبة أهل البيت عليهم السلام/ الإصدار الثاني.

٢٢٢. محمد تقي البروجردي: نهاية الأفكار، تقريراً لأبحاث الشيخ العراقي: مكتبة أهل البيت عليهم السلام / الإصدار الثاني.

٢٢٣. محمد تقي الحكيم: الأصول العامة للفقه المقارن: ط٤، بيروت، ٢٠٠٢م.

٢٢٤. محمد تقي فلسفي: الطفل بين الوراثة والتربية: معجم مكتبة أهل البيت عليهم السلام/ الإصدار الثاني.

٢٢٥. محمد جعفر المروج: منتهى الدراية في شرح الكفاية: معجم مكتبة أهل البيت عليهم السلام/ الإصدار الثاني.

٢٢٦. محمد جعفر المروج: منتهي الدراية: معجم مكتبة أهل البيت عليهم السلام/ الإصدار الثاني.

٢٢٧. محمد جواد العاملي: مفتاح الكرامة: مكتبة أهل البيت عليهم السلام / الإصدار الثاني.

٢٢٨. محمد جواد مغنية: الكاشف: مكتبة أهل البيت عليهم السلام / الإصدار الثاني.

٢٢٩. محمد حسن الإشتياني: بحر الفوائد في شرح الرسائل: معجم مكتبة أهل البيت عليهم السلام/ الإصدار الثاني.

٢٣٠. محمد حسن البجنوردي: القواعد الفقهية: معجم مكتبة أهل البيت عليهم السلام/

الإصدار الثاني.

٢٣١. محمد حسن النجفي: جواهر الكلام في مسائل الحلال والحرام: مكتبة أهل البيت عليهم السلام / الإصدار الثاني.

٢٣٢. محمد حسين الأصفهاني: حاشية المكاسب: مكتبة أهل البيت عليهم السلام / الإصدار الثاني.

٢٣٣. محمد حسين الأصفهاني: صلاة المسافر: معجم مكتبة أهل البيت عليهم السلام/ الإصدار الثاني.

٢٣٤. محمد حسين الأصفهاني: نهاية الدراية في شرح الكفاية: معجم مكتبة أهل البيت عليهم السلام/ الإصدار الثاني.

٢٣٥. محمد حسين الطباطبائي: الميزان في تفسير القرآن: مكتبة أهل البيت عليهم السلام / الإصدار الثاني.

٢٣٦. محمد حسين كاشف الغطاء: تحرير المجلة: معجم مكتبة أهل البيت عليهم السلام / الإصدار الثاني.

٢٣٧. محمد رضا السيستاني: لقاء خاص بتاريخ ٢٨/ ٣/ ٢٠٠٨م.

٢٣٨. محمد رضا المظفر: أصول الفقه: معجم مكتبة أهل البيت عليهم السلام/ الإصدار الثاني.

٢٣٩. محمد رضا المظفر: المنطق: معجم مكتبة أهل البيت عليهم السلام/ الإصدار الثاني.

٢٤٠. محمد صالح المازندراني: شرح أصول الكافي: معجم مكتبة أهل البيت عليهم السلام/ الإصدار الثاني.

٢٤١. محمد صبحي نجم: قانون العقوبات النظرية العامة للجريمة، ط٣، مكتبة دار الثقافة للنشر، الأردن، ١٩٩٦م.

٢٤٢. محمد صدقي آل بورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ط٤، مؤسسة الرسالة العالمية، ١٩٩٦م، بيروت.

٢٤٣. محمد صدقي الغزي، الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية، ط٥، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠٢م.

٢٤٤. محمد صنقور: المعجم الأصولي: ط١، بلا.

٢٤٥. محمد طنطاوي: التفسير الوسيط للقرآن الكريم: معجم مكتبة أهل البيت عليهم السلام/ الإصدار الثاني.

٢٤٦. محمد طه البشير، الحقوق العينية، ط١، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، المكتبة القانونية، بغداد، ١٩٨٢م.

٢٤٧. محمد فؤاد عبد الباقي: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم: بلا.

٢٤٨. محمد قلعجي: معجم لغة الفقهاء: مكتبة أهل البيت عليهم السلام / الإصدار الثاني.

٢٤٩. محمد كاظم الخراساني: كفاية الأصول: معجم مكتبة أهل البيت عليهم السلام/ الإصدار الثاني.

٢٥٠. محمد كاظم اليزدي: العروة الوثقى: مكتبة أهل البيت عليهم السلام / الإصدار الثاني.

٢٥١. محمد محي الدين عوض: المبادئ الاساسية التي يقوم عليها القانون الجنائي الانجلو أمريكي، مطبعة القاهرة، ١٩٦٣م.

٢٥٢. محمد محي الدين: تكملة في تصريف الأفعال على شرح بن عقيل: المطبعة العصرية: ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م.

٢٥٣. محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي، تاج العروس، ط١، تحقيق: جماعة من المختصين من إصدارات: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت – المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، ١٩٦٥- ٢٠٠١م.

٢٥٤. محمد مصطفى: المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، ١٩٨١م، بيروت.

٢٥٥. محمد ناصر الألباني: معجم مكتبة أهل البيت عليهم السلام/ الإصدار الثاني.

٢٥٦. محمد ياسين الفاداني: الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية شرح الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية في الأشباه والنظائر على مذهب الشافعي، ط٢، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ١٩٩٦م.

٢٥٧. محمود الشاهرودي: دراسات في علم الأصول: نسخة مكتبة أهل البيت عليهم السلام، الإصدار الثاني.

٢٥٨. محمود الهاشمي: بحوث في علم الأصول: نسخة مكتبة أهل البيت عليهم السلام، الإصدار الثاني.

٢٥٩. محمود عبد الرحمن عبد المنعم: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: معجم مكتبة أهل البيت عليهم السلام/ الإصدار الثاني.

٢٦٠. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات: القسم العام: ط٣، منشورات الحلبي الحقوقية، ١٩٩٨م، لبنان/ بيروت.

٢٦١. محي هلال السرحان، القواعد الفقهية ودورها في إثراء التشريعات الحديثة، ط١، جامعة بغداد، ١٩٨٧م.

٢٦٢. مداخلة نشرت في كتاب أعمال المؤتمر الدولي الخامس عشر لمركز جيل البحث العلمي حول أليات حماية البيئة، الذي نظم في طرابلس لبنان يومي ٢٦ و٢٧ ديسمبر ٢٠١٧م. المدرسين، قم.

٢٦٣. مرتضى الأنصاري: رسالة نفي الضرر ضمن كتاب المكاسب: معجم مكتبة أهل البيت عليهم السلام/ الإصدار الثاني.

٢٦٤. مرتضى الأنصاري: رسائل فقهية: معجم مكتبة أهل البيت عليهم السلام/ الإصدار

الثاني.

٢٦٥. مرتضى الأنصاري: فرائد الأصول: معجم مكتبة أهل البيت عليهم السلام/ الإصدار الثاني.

٢٦٦. مرتضى الأنصاري: كتاب الطهارة: مكتبة أهل البيت عليهم السلام / الإصدار الثاني.

٢٦٧. مرتضى الخلخالي: لا ضرر ولا ضرار: تقريراً لأبحاث أغا ضياء العراقي: تحقيق السيد قاسم الحسيني الجلالي: مكتب الإعلام الإسلامي. مركز النشر، ١٣٧٦هـ: إيران.

٢٦٨. مرتضى الموسويّ الخلخالي: قاعدة لا ضرر ولا ضرار تقرير أبحاث المحقّق الكبير آية الله العظمى الشيخ ضياء الدّين العراقي: تحقيق: السيّد قاسم الحسينيّ الجلالي: معجم مكتبة أهل البيت عليهم السلام/ الإصدار الثاني.

٢٦٩. مريم حسين علي محمد: الاستخلاف وعلاقته بالعمران في القرآن الكريم. المجلة الدولية لنشر البحوث والدراسات: المجلد ٤، الإصدار ٤٤، ٢٠ يونيو، ٢٠٢٣م.

٢٧٠. مصطفى إبراهيم الزلمي، أصول الفقه الإسلامي في نسيجه الجديد، ط٦، دار الحكمة للطباعة، بغداد، ١٩٩٩م.

٢٧١. مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، ط١، دار القلم، دمشق، ١٩٩٨م.

٢٧٢. مصطفى الخميني: تحريرات في الأصول: معجم مكتبة أهل البيت عليهم السلام/ الإصدار الثاني.

٢٧٣. مظهر عباس أحمد، عادل حاتم نوار، دور لوحات الاعلان التجارية في التلوث البصري للبيئة العمرانية في المدن العراقية، مجلة واسط للعلوم الإنسانية، العدد ٢٠،٢٠٠٦م.

٢٧٤. المقداد السيوري: كنز العرفان في علوم القرآن: مكتبة أهل البيت عليهم السلام / الإصدار الثاني.

٢٧٥. مناهل إرحيم سعيد: الرؤية البصرية بين الواقع والطموح. بلا.

٢٧٦. منذر الحكيم: مجتمعنا في تراث السيد محمد باقر الصدر: بلا.

٢٧٧. منذر الفضل، الوسيط في القانون المدني، ط١، دار ئاراس للطباعة والنشر، أربيل، ٢٠٠٦م.

٢٧٨. منير القاضي، شرح المجلة، ط١، مطبعة العاني، وزارة المعارف العراقية، ١٩٤٩م.

٢٧٩. مهدي بن أبو ذر المحقق النراقي: عوائد الأيام: معجم مكتبة أهل البيت عليهم السلام/ الإصدار الثاني.

٢٨٠. مهدي ياسين فاخر: التلوث البصري وتأثيراته في البيئة الحضرية المعاصرة دراسة سايكوفيزيائية: شبكة الأنترنت.

٢٨١. مؤمن القمي: كتاب الصلاة: تقريراً لبحث السيد الداماد: معجم مكتبة أهل البيت عليهم السلام/ الإصدار الثاني.

٢٨٢. مير عبد الفتاح الحسيني المراغي: ط١، ١٤١٧ هـ ق، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة.

٢٨٣. ناديا خير الدين عزيز، نطاق تطبيق القواعد الفقهية في نصوص قانون الأحوال الشخصية العراقي، كلية الحقوق، جامعة الموصل- العراق، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (١١)، العدد (٤١)، السنة (٢٠٠٩م).

٢٨٤. نايف بن سعيد الزهراني: معالم الاستنباط في علم التفسير، بحث منشور في مجلة الإمام الشاطبي، العدد الرابع، السعودية، سنة ١٤٢٨هـ.

٢٨٥. هادي حسين الكعبي: الأصول العامة في قانون المرافعات المدنية، نظرية تحديد الاختصاص القضائي، ط١، ٢٠٢١م، بيروت.

٢٨٦. هاشم البحراني: حلية الأبرار: معجم مكتبة أهل البيت عليهم السلام/ الإصدار الثاني.

٢٨٧. هديل تيسير شراري: ما هو التلوث الضوئي: يوليو ٢٠٢٠م: شبكة الأنترنت.

٢٨٨. هند المقري الكاتب: المحجة: ١ مايو ٢٠١٠ في العدد ٣٣٩ ، شبكة الأنترنت.

٢٨٩. يحيى بن سعيد الحلي: الجامع لأحكام الشرائع: معجم مكتبة أهل البيت عليهم السلام/ الإصدار الثاني.

٢٩٠. يحيى بن شرف النوري: الأذكار النووية: معجم مكتبة أهل البيت عليهم السلام/ الإصدار الثاني.

٢٩١. يحيى بن شرف النووي الدمشقي: روضة الطالبين: تحقيق عادل أحمد عبد الموجود - الشيخ علي محمد معرض، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٢٩٢. يوسف القرضاوي: رعاية البيئة في شريعة الإسلام، دار الشروق- القاهرة، ط١ ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

الفهرس

مقدمة المركز ٧

المقدمة ١١

أولاً: منشأ اختيار الموضوع: ١١

ثانياً: أهمية الموضوع وأسباب اختياره: ١٢

ثالثاً: إشكالية البحث: ١٥

رابعاً: منهج البحث: ١٥

خامساً: خطة البحث: ١٦

المبحث الأول

الجذر التاريخي والإطار المفاهيمي

المبحث الأول: الجذر التاريخي والإطار المفاهيمي ٢١

المطلب الأول: الجذر التاريخي في تدوين القواعد الفقهية ٢١

المطلب الثاني: القاعدة: مفهومها الاصطلاحي وأهمية القواعد الفقهية ٣٨

الفرع الأول: مفهوم القاعدة اصطلاحاً: ٣٨

الفرع الثاني: أهمية القواعد الفقهية: ٣٩

المطلب الثالث: دور القواعد الكلية في عملية بناء الأحكام المدنية ٤٥

الفرع الأول: القواعد الفقهية تراث شرعي خصب: ٤٦

الفرع الثاني: التراث الخصب في القواعد الفقهية/ قاعدة لا ضرر ولا ضرار أنموذجاً: ٤٧

والبحث هنا في جهات، وكالآتي: ٤٩

الجهة الأولى: من حيث السند للنص الروائي: ٤٩

الجهة الثانية: من حيث متن الحديث: ٥٢

الجهة الثالثة: دلالة النص واعتباره قاعدة: ٥٣

المبحث الثاني

فقه البيئة

المبحث الثاني: فقه البيئة ١٠٣

المطلب الأول: مفهوم البيئة وحمايتها في الشريعة الإسلامية ١٠٣

الفرع الأول: تعريف البيئة في اللغة والاصطلاح: ١٠٣

أولاً: تعريف البيئة في اللغة: ١٠٣

ثانياً: تعريف البيئة في الاصطلاح العلمي: ١٠٤

ثالثاً: تعريف البيئة في الشريعة الإسلامية: ١٠٥

رابعاً: تعريف علم البيئة الإيكولوجيا: ١٠٧

خامساً: البيئة الطبيعية: ١٠٨

سادساً: أقسام التلوّث: ١١١

سابعاً: التلوث مشكلة عالمية: ١١٢

ثامناً: تلوث الهواء مثالاً تطبيقياً: ١١٧
الفرع الثاني: حماية البيئة في الشريعة الإسلامية ومبدأ الاستخلاف ١٢٠
أولاً: إطلالة كبروية لنظرية الاستخلاف: ١٢٠
١- مفهوم الاستخلاف وأهميته وأنواعه: ١٢٠
أولاً- مفهوم الاستخلاف: ١٢٠
ثانياً- أهمية الاستخلاف: ١٢٢
ثالثاً- أنواع الاستخلاف: ١٢٢
رابعاً: ثمرة الاستخلاف: ١٣٤
٢- شروط الاستخلاف في ضوء النص القرآني: ١٣٤
٣- علاقة الاستخلاف بالعمران والتسخير: ١٤١
ثانياً: التصور النظري لنظرية الاستخلاف بتقرير السيد محمد باقر الحكيم: ١٤٦
الصورة الأولى: ما ذكره السيد رشيد رضا: ١٤٦
الصورة الثانية: ما عرضه السيد محمد حسين الطباطبائي: ١٤٩
الموازنة بين الصورتين: ١٥٠
ثالثاً: حماية البيئة في الشريعة الإسلامية: ١٥٤
المطلب الثاني: حماية البيئة في نصوص الشريعة الإسلامية ١٥٧
الفرع الأول: حماية البيئة في القرآن الكريم: ١٥٧
الفرع الثاني: حماية البيئة في السنة النبوية: ١٦١
المطلب الثالث: منهج الشريعة الإسلامية في حماية البيئة: ١٦٥

الفرع الأول: المنهج الإيماني الاعتقادي: ١٦٥
الفرع الثاني: المنهج التوجيهي الإرشادي: ١٦٧
الفرع الثالث: المنهج التشريعي التطبيقي: ١٧٢
المحور الأول: المحور العام المفاهيمي: ١٧٣
أولاً: الدلالة اللغوية والاصطلاحية: ١٧٤
ثانياً: تقسيمات المقاصد: ١٧٥
١- التقسيم التقليدي: ١٧٥
٢- التقسيم الحديث: ١٧٧
٣- التقسيم المختار بنظر البحث: ١٧٨
ثالثاً: دور مقاصد الشريعة في الاستنباط. ١٧٩
١- مدلول الاستنباط: ١٧٩
٢- دور المقاصد والغايات كعنصر لعملية الاستنباط: ١٨٠
٣- طرق وصول الفقيه للمقاصد الشرعية: ١٨٤
المحور الثاني: المحور الخاص التطبيقي: ١٨٧
ثانياً: قواعد الفقه الكلية وحماية البيئة. ١٨٩
ثالثاً: المسؤولية الجماعية في حماية البيئة. ١٩١
الفرع الرابع: المنهج الرقابي والعقابي والمسؤولية الناشئة لحماية البيئة: ١٩٢
أولاً: المنهج الرقابي والعقابي: ١٩٢
ثانياً: المسؤولية الناشئة في مجال حماية البيئة في الشريعة الإسلامية ١٩٣

المبحث الثالث

تطبيقات الضرر البيئي في النصوص المناظرة- التلوث أنموذجاً

المبحث الثالث: تطبيقات الضرر البيئي في النصوص المناظرة- التلوث أنموذجاً.. ١٩٧

المطلب الأول: الترويح عن النفس والوقاية من التلوث البيئي: ١٩٧

الفرع الأول: الترويح عن النفس: ١٩٧

الفرع الثاني: التلوث الأرضي والوقاية منه: ١٩٨

أولاً: الوقاية من التلوث: ١٩٨

ثانياً: الأرض وتلوّث التراب: ٢٠٥

ثالثاً: مصادر تلوث الأرض: ٢٠٩

رابعاً: تلويث البحار والأنهار: ٢١٣

المطلب الثاني: التفجيرات النووية والتلوث الإشعاعي ٢١٧

الفرع الأول: التفجيرات النووية: ٢١٧

الفرع الثاني: التلوث الإشعاعي - آثار الإشعاعات الذرية: ٢١٩

أولاً: مفهوم ومصادر التلوث الإشعاعي: ٢١٩

١- مفهوم التلوث الإشعاعي: ٢١٩

٢- الفرق بين التعرض للإشعاع والتلوث الإشعاعي: ٢١٩

٣- مصادر التلوث الإشعاعي: ٢٢٠

أ- المصادر الطبيعية: ٢٢٠

ب- المصادر الصناعية: ٢٢١

ثانياً: أنواع التلوث الإشعاعي: ٢٢١
طرق التعرض للتلوث الإشعاعي ٢٢٢
ثالثاً: مخاطر الإشعاع النووي على البيئة: ٢٢٣
رابعاً: حلول التلوث الإشعاعي: ٢٢٧
خامساً: تلوث الهواء بالأوزون: ٢٢٨
أ- تأثيره على الخلق: ٢٢٨
ب- ملوثات طبقة الأوزون: ٢٣٠
المطلب الثالث: التلوث الصوتي ومرادفاته: السمعي، الضوضائي ٢٣١
تنويه١: عدم الفارق الجوهري: ٢٣١
تنويه ٢: أوجه التشابه والخصائص بين التلوث السمعي والصوتي: ٢٣١
الأمر الثاني: مفهوم التلوث الصوتي والضوضائي: ٢٣٤
الفرع الأول: التلوث الصوتي: ٢٣٥
الفرع الثاني: التلوث الضوضائي: ٢٣٧
أولاً: تسميته: ٢٣٧
ثانياً: طرق قياس التلوث الضوضائي: ٢٣٨
ثالثاً: مصادر التلوث الضوضائي: ٢٣٩
رابعاً: أنواع التلوث الضوضائي: ٢٤١
خامساً: آثار التلوث السمعي: ٢٤٢
سادساً: نصائح لتجنب التلوث: السمعي، الصوتي، الضوضائي: ٢٤٢

الفرع الثالث: إشارات القرآن الكريم والنص الروائي للصوت وآثاره: ٢٤٤
أولاً: إشارات القرآن الكريم للصوت وآثاره: ٢٤٤
ثانياً: خفض الصوت في النص الروائي: ٢٤٦
ثالثاً: تأثير التلوث الضوضائي على البيئة: ضجيجٌ يُهدد هدوء الطبيعة: ٢٤٧
الفرع الرابع: أثر التلوث الضوضائي ودور الإدارة في الحماية منه ٢٤٩
أولاً: أثر التلوث الضوضائي على الإنسان مطلقاً: ٢٤٩
١- أثر التلوث الضوضائي على الصحة الجسدية: ٢٤٩
٢- أثر التلوث الضوضائي على الصحة النفسية: ٢٥٠
٣- أثر التلوث الضوضائي على الأطفال: ٢٥١
٤- أثر التلوث الضوضائي على فئات خاصة: ٢٥١
٥- حصيلة الكلام في أثر الثلوث الصوتي على الإنسان: ٢٥٢
ثانياً: دور الإدارة في الحماية من التلوث الضوضائي. ٢٥٤
ثالثاً: طرق القضاء على التلوث الصوتي ومنافع الأمواج الصوتية: ٢٥٧
المطلب الرابع: التلوث الضوئي: **٢٥٩**
الفرع الأول: مفهوم التلوث الضوئي: ٢٥٩
الفرع الثاني: أنواع التلوث الضوئي وأسبابه وآثاره: ٢٥٩
ومن أسباب التلوث الضوئي: ٢٦٢
أما آثار التلوث الضوئي: ٢٦٣
الفرع الثالث: إشارات النص القرآني والروائي: ٢٦٣

أولاً: إشارات النص القرآني: ٢٦٣
ثانياً: إشارات النص الروائي: ٢٦٤
الفرع الرابع: آثار التلوث الضوئي والحلول المطروحة: ٢٦٧
أولاً: آثار التلوث الضوئي على الإنسان: ٢٦٧
ثانياً: آثار التلوث الضوئي على الحيوان: ٢٦٨
ثالثاً: آثار التلوث الضوئي على النبات: ٢٦٩
رابعاً: الحلول لظاهرة التلوث الضوئي: ٢٧٠
خامساً: مكافحة التلوث والوقاية منه: ٢٧٢
المطلب الخامس: النظم البيئية: ٢٧٤
الفرع الأول: النظام البيئي بين الجذر والاصطلاح: ٢٧٤
أولاً: الجذر اللغوي: ٢٧٤
ثانياً: النظام البيئي اصطلاحاً: ٢٧٤
الفرع الثاني: مكونات النظام البيئي: ٢٧٥
أولاً: المكونات الحية: ٢٧٥
١- المنتجات: ٢٧٥
٢- المستهلكات: ٢٧٥
٣- المحللات: ٢٧٦
ثانياً: المكونات غير الحية: ٢٧٦
الفرع الثالث: أنواع النظام البيئي: ٢٧٧

١- النظم البيئية الأرضية: ٢٧٧
٢- النظم البيئية المائية: ٢٧٧
الفرع الرابع: أقسام المناطق المحمية والرجوع إلى أحضان الطبيعة: ٢٧٨
أولاً: أقسام المناطق المحمية: ٢٧٨
ثانياً: الرجوع إلى إحضان الطبيعة: ٢٧٨
المطلب السادس: التلوث البصري: **٢٨٠**
توطئة: التلوث البصري سمة حاضرة: ٢٨٠
الفرع الأول: مفهوم التلوث البصري والفجوة بين النظرية والتطبيق: ٢٨٠
أولاً: مفهوم التلوث البصري: ٢٨٠
ثانياً: الفجوة بين النظرية والتطبيق: ٢٨١
ثالثاً: إمكانية قياسه بين التكنولوجيا والمشاعر: ٢٨٣
الفرع الثاني: عوامل التلوث البصري وتأثير الملوثات على البيئة الحضرية: ٢٨٤
أولاً: عوامل التلوث البصري: ٢٨٤
٢- العوامل الاقتصادية: ٢٨٨
٣- العوامل الإدارية: ٢٨٩
٤- الأسباب التخطيطية ودورها في التلوث البصري: ٢٨٩
٥- الأسباب الاجتماعية والثقافية: ٢٨٩
٦- الحروب: ٢٨٩
ثانياً: مظاهر التلوث البصري: بغداد أنموذجاً: ٢٩٠

١- الطراز المعماري للمدينة: ٢٩٠
٢- مسارات الحركة المختلفة: ٢٩١
٣- أثر الحروب: ٢٩٢
٤- أثاث الشارع: ٢٩٤
ثالثاً: الملوثات البصرية وتأثيراتها في البيئة الحضرية - بغداد أنموذجاً: ٢٩٥
١- التأثيرات الصحية: ٢٩٧
٢- التأثيرات النفسية والسلوكية: ٢٩٨
٣- اختفاء المصادر الجمالية: ٢٩٩
الفرع الثالث: الإهمال وأسباب التلوث البصري: ٣٠١
أولاً: مفهوم الإهمال لغة واصطلاحاً. ٣٠١
١. الإهمال لغة: ٣٠١
٢. الإهمال اصطلاحاً: ٣٠١
أ. في اصطلاح فقهاء الشريعة: ٣٠١
تعقيب: ٣٠٣
ب. في اصطلاح القانونيين: ٣٠٣
تعقيب: ٣٠٤
ثانياً: أسباب التلوث البصري: ٣٠٤
ثالثاً: التلوث البصري: مدينة سبها تطبيقاً: ٣٠٥
ومن أهم مظاهر التلوث البصري فيها: ٣٠٦

رابعاً: حلول مقترحة:..... ٣١٣
المطلب السابع: التلوث الفايروسي: **٣١٧**
الفرع الأول: التلوث الفيروسي: خطر يهدد الصحة العالمية:..... ٣١٧
الفرع الثاني: أنواع وأسباب التلوث الفيروسي وطرق الوقاية منه: ٣١٨
أولاً: أنواع التلوث الفايروسي: ٣١٨
ثانياً: أسباب التلوث الفيروسي..... ٣١٨
ثالثاً: طرق الوقاية من التلوث الفيروسي..... ٣١٨
الفرع الثالث: تأثير الفايروسات الإلكترونية على البيئة والوقاية منها:..... ٣١٩
أولاً: الفايروسات الإلكترونية بين التلويث وعدمه: ٣١٩
ثانياً: أمثلة على الفايروسات الإلكترونية التي تؤثر على البيئة: ٣٢٠
ثالثاً: الوقاية من الفايروسات الإلكترونية: ٣٢١
الخاتمة..... **٣٢٢**
أولاً: النتائج:..... ٣٢٢
ثانياً: التوصيات: ٣٢٣
المصادر والمراجع **٣٢٥**

إصدارات مركز تراث سامراء

١. كتاب «رسالة حدوث العالم»، تأليف الشيخ محمد باقر الاصطهباناتي قدس سره، تحقيق مركز تراث سامراء (طبع لأول مرة).

٢. كتاب «معالم العبر في استدراك البحار السابع عشر»، تأليف الميرزا حسين النوري قدس سره (طبع لأول مرة).

٣. كتاب «مقدّمة الذريعة إلى تصانيف الشيعة»، تأليف الشيخ آقا بزرك الطهراني قدس سره، تحقيق مركز تراث سامراء (طبع لأول مرة).

٤. كتاب «رسائل من إفادات المجدّد الشيرازي قدس سره»، تحقيق الشيخ مسلم الرضائي بمراجعة وتدقيق مركز تراث سامراء (طبع لأول مرة).

٥. كتاب «رسالة في أحكام الجبائر»، تقرير لبحث السيد المجدّد الشيرازي قدس سره، بقلم السيد محمد الساروي، تحقيق مركز تراث سامراء (طبع لأول مرة).

٦. كتاب «رسالة في حكم الخلل الواقع في الصلاة»، تقرير لبحث السيد المجدّد الشيرازي قدس سره، بقلم الشيخ آقا رضا الهمداني قدس سره، تحقيق مركز تراث سامراء (طبع لأول مرة).

٧. كتاب «مآثر الكبراء في تاريخ سامراء» (ج٤)، تأليف الشيخ ذبيح الله المحلاتي قدس سره، تحقيق: مركز تراث سامراء (طبع لأول مرة).

٨. كتاب «مجموعة رجالية وتاريخية»، تأليف الشيخ آقا بزرك الطهراني قدس سره، تحقيق السيد جعفر الحسيني الإشكوري (طبع لأول مرة).

٩. كتاب «نزهة القلوب والخواطر في بعض ما تركه الأوائل للأواخر»، تأليف الميرزا محمد بن عبد الوهاب الهمداني، الملقب بإمام الحرمين، تحقيق الشيخ محمد لطف زاده، مراجعة وتدقيق: مركز تراث سامراء. (طبع لأول مرة).

١٠. كتاب «الإمام علي الهادي عليه السلام عمر حافل بالجهاد والمعجزات»، تأليف الشيخ علي الكوراني، أعدّه وخرّج مصادره مركز تراث سامراء.

١١. كتاب «سامراء في الإرشيف الوثائقي العثماني»، إعداد مركز تراث سامراء (طبع لأول مرة).

١٢. كتاب «سامراء في السالنامات العثمانية»، إعداد مركز تراث سامراء (طبع لأول مرة).

١٣. كتاب «سامراء في لغة العرب»، إعداد مركز تراث سامراء (طبع لأول مرة).
١٤. كتاب «سامراء في مجلة سومر/ ج١»، إعداد مركز تراث سامراء (طبع لأول مرة).
١٥. كتاب «سامراء في مجلة سومر/ ج٢»، إعداد مركز تراث سامراء (طبع لأول مرة).
١٦. كتاب «قوافي الولاء من الكاظمية إلى سامراء»، للأستاذ عبد الكريم الدباغ (طبع لأول مرة).
١٧. كتاب «زيارة أئمة سامراء عليهم السلام»، إعداد مركز تراث سامراء (طبع لأول مرة).
١٨. كتيب «دليل معرض فاجعة سامراء»، إعداد مركز تراث سامراء (طبع لأول مرة).
١٩. كتيب «مناقب أئمة سامراء عليهم السلام من طرق العامة»، إعداد مركز تراث سامراء (طبع لأول مرة).
٢٠. كتيب «نصائح سماحة المرجع الديني الأعلى السيد علي الحسيني السيستاني دام ظله للشباب المؤمن»، إعداد مركز تراث سامراء.
٢١. كتيب «نصائح سماحة المرجع الديني الأعلى السيد علي الحسيني السيستاني دام ظله للمقاتلين في ساحات الجهاد»، إعداد مركز تراث سامراء.
٢٢. كتيب «قبسات من حياة أئمة سامراء عليهم السلام»، إعداد مركز تراث سامراء (طبع لأول مرة).
٢٣. «كتيب تعريفي بمركز تراث سامراء»، إعداد مركز تراث سامراء.
٢٤. كتيب «دليل الزائر لمرقد الإمامين العسكريين عليهما السلام في مدينة سامرّاء المقدسة»، إعداد مركز تراث سامراء (طبع لأول مرة).
٢٥. كتاب «عصمة الحجج»، تأليف السيد علي الحسيني الميبدي، تحقيق الشيخ ستار الجيزاني، مراجعة وتدقيق: مركز تراث سامراء. (طبع لأول مرة).
٢٦. كتاب «مباحث من كتاب الطهارة»، تأليف آية الله السيد إبراهيم الدامغاني قدس سره، تقرير لبحث آية الله المجدّد السيد محمد حسن الشيرازي قدس سره، تحقيق الشيخ كريم مسير، مراجعة وتدقيق: مركز تراث سامراء. (طبع لأول مرة).
٢٧. كتاب «ذخيرة في دليل الإنسداد»، من إفادات السيّد المجدّد الشيرازي قدس سره، بقلم المحقق الآخوند الخراساني قدس سره (صاحب الكفاية)، تحقيق الشيخ محمد الحاج محسن الجعفري، مراجعة

وتدقيق مركز تراث سامراء (طبع لأول مرة).
٢٨. كتاب «العتبة العسكرية المقدسة في الإرشيف الوثائقي العثماني»، جمع وترجمة د. سامي المنصوري، تدقيق ومراجعة مركز تراث سامراء. (طبع لأول مرة).
٢٩. كتاب «مقدمة الذريعة إلى تصانيف الشيعة»، تأليف الشيخ آقا بزرك الطهرانيقدس سره، تحقيق مركز تراث سامراء (طبعة ثانية منقحة).
٣٠. كتاب «البيع»، تأليف آية الله السيّد إبراهيم الدامغانيقدس سره، تقرير لبحث آية الله المجدّد السيّد محمد حسن الشيرازيقدس سره، تحقيق الشيخ سلام محمد الناصري، مراجعة وتدقيق مركز تراث سامراء. (طبع لأول مرة).
٣١. كتاب «شرح اللمعتين»، تأليف آية الله الشيخ عباس بن حسن آل كاشف الغطاءقدس سره، تحقيق محمد جليل الحسناوي، تدقيق ومراجعة مركز تراث سامراء. (طبع لأول مرة).
٣٢. كتاب «اللوامع الحسنية»، تأليف السيد حسن صدر الدين الكاظميقدس سره، تحقيق الشيخ إبراهيم الجوراني، تدقيق ومراجعة مركز تراث سامراء. (طبع لأول مرة).
٣٣. وقائع المؤتمر العلمي الدولي الأول «الإمام الهاديعليه السلام عبق النبوة وعماد السلم المجتمعي» (ثلاثة أجزاء) (طبع لأول مرة)..
٣٤. كتاب سامراء في تراث الكاظميين وآثارهم في القرن الثالث عشر والقرن الرابع عشر، تأليف الأستاذ عبد الكريم الدباغ، مراجعة وتدقيق مركز تراث سامراء. (طبع لأول مرة).
٣٥. كتاب مباحث من كتاب الزكاة، تقرير لبحث السيد المجدّد الشيرازيقدس سره، بقلم العلّامة الفقيه الشيخ أسد الله الزنجاني، تحقيق مركز تراث سامراء. (طبع لأول مرة).
٣٦. رسالة في كرامات السيد المجدّد الشيرازيقدس سره. تأليف: قدوة الفقهاء والمجتهدين الميرزا محمد حسين الغروي النائينيقدس سره. (طبع لأول مرة).
٣٧. مجلة تراث سامراء، (مجلة علمية محكّمة نصف سنوية تُعنى بدراسة تراث سامراء) صدر منها اثنا عشر عداد.
٣٨. فهرس تراث حوزة سامراء، جمع وإعداد مركز تراث سامراء، (طبع لأول مرة).
٣٩. نتائج الأفكار، تأليف: السيد إبراهيم الموسوي القزويني، تحقيق: الشيخ ستار الجيزاني، مراجعة وتدقيق مركز تراث سامراء، (طبع لأول مرة).

٤٠. حاشية المكاسب، تأليف أستاذ الفقهاء والمجتهدين الشيخ محمد تقي الشيرازي قدس سره، تحقيق مركز تراث سامراء، (جزآن) (طبع لأول مرة)..

٤١. مكتبات سامراء الرائدة، إعداد وجمع مركز تراث سامراء، (طبع لأول مرة)، وتتضمن:

أ. مكتبة المجدّد السيد محمد حسن الشيرازي قدس سره.

ب. مكتبة الشيخ محمد تقي الشيرازي قدس سره.

ج. مكتبة الإمام المهدي العامة.

د. مكتبة الشيخ محمد حسن كبة قدس سره.

٤٢. مرقد الإمامين العسكريين عليهما السلام في وثائق الإرشيف العثماني، جمع وترجمة مركز تراث سامراء. (طبع لأول مرة).

٤٣. عوائد وفوائد من إفادات المجدّد الشيرازي قدس سره، بقلم العلّامة الفقيه الشيخ أسد الله الزنجاني قدس سره، تحقيق الشيخ كريم مسير. (طبع لأول مرة).

٤٤. سامراء في الصحافة العثمانية، جمع وترجمة الدكتور سامي المنصوري، مراجعة. وتدقيق مركز تراث سامراء (طبع لأول مرة).

٤٥. سامراء وتوابعها في وثائق الإرشيف العثماني ١٨٧٤ - ١٩١٤م، جمع وترجمة مركز تراث سامراء (طبع لأول مرة).

٤٦. مباني المحقق الطهراني، آراء الشيخ آقا بزرك الطهراني قدس سره، إعداد الشيخ أحمد كريم الوسام، مراجعة وتدقيق مركز تراث سامراء. (طبع لأول مرة).

٤٧. الحاشية القديمة ـ مبحث التعارض ـ، من إفادات المجدّد الشيرازي قدس سره، تأليف الأصولي الكبير والمحقق الشيخ محمد كاظم الخراساني قدس سره، تحقيق الشيخ إبراهيم الجوراني، مراجعة وتدقيق مركز تراث سامراء. (طبع لأول مرة).

٤٨. فتاوى مراجع الدين بالجهاد عام ١٩١٤م في وثائق الإرشيف العثماني، جمع وترجمة: الأستاذ الدكتور سامي ناظم حسين المنصوري، مراجعة وتدقيق: مركز تراث سامراء (طبع لأول مرة).

٤٩. الإمام الحسن العسكري عليه السلام إرث النبوة والإمامة (وقائع المؤتمر العلمي الدولي الثاني) بعشرة مجلدات. (طبع لأول مرة).

٥٠. الاستصحاب، تأليف الأصولي الكبير والمحقق الشيخ محمد كاظم الخراساني، تحقيق الشيخ إبراهيم الجوراني، مراجعة وتدقيق مركز تراث سامراء. (طبع لأول مرة).

٥١. نكت الرجال على كتاب منتهى المقال، تأليف آية الله السيد صدر الدين الكاظمي قدس سره، جمعها السيد حسن صدر الدين الكاظمي قدس سره، تحقيق: الدكتور الشيخ محمد جواد السلامي، مراجعة وتدقيق مركز تراث سامراء. (طبع لأول مرة).

٥٢. ذاكرة سامراء المصورة، إعداد مركز تراث سامراء (طبع لأول مرة).

٥٣. أعلام حوزة سامراء، جمع وتدقيق مركز تراث سامراء (طبع لأول مرة).

٥٤. مآثر الكبراء في تاريخ سامراء، تأليف العلَّامة الشيخ ذبيح الله المحلاتي قدس سره، تحقيق مركز تراث سامراء، (أحد عشر جزءاً) (طبع لأول مرة).

٥٥. رسالة في أحكام الخلل الواقع في الصلاة، تأليف استاذ الفقهاء والمجتهدين الشيخ محمد تقي الشيرازي قدس سره، تحقيق مركز تراث سامراء (طبع لأول مرة).

٥٦. رسالة في صلاة الجماعة، تأليف أستاذ الفقهاء والمجتهدين الشيخ محمد تقي الشيرازي قدس سره، تحقيق مركز تراث سامراء (طبع لأول مرة).

٥٧. سامراء في الصحافة العراقية ١٩١٧-١٩٣٩م، تأليف الأستاذ الدكتور سامي ناظم حسين المنصوري، مراجعة وتدقيق مركز تراث سامراء (طبع لأول مرة).

٥٨. الميرزا محمد تقي الشيرازي وأنجاله في تقارير الشرطة السرية البريطانية في العراق (١٠ كانون الثاني/ ٢٣ تشرين الأول ١٩٢٠م)، مركز تراث سامراء (طبع لأول مرة).

٥٩. فتاوى مراجع الدين بالجهاد عام ١٩١٤م في وثائق الإرشيف العثماني، جمع وترجمة: الأستاذ الدكتور سامي ناظم حسين المنصوري، مراجعة وتدقيق: مركز تراث سامراء (الطبعة الثانية) (طبع لأول مرة).

٦٠. كتاب البيع، تأليف المحقق آقا رضا الهمداني قدس سره، تحقيق الشيخ ستار الجيزاني، مراجعة وتدقيق مركز تراث سامراء.

٦١. العتبة العسكرية المقدسة في سامراء حاضرة الفكر والتراث (وقائع المؤتمر العلمي الدولي الثالث) (ثلاثة أجزاء). (طبع لأول مرة).

٦٢. القواعد الفقهية في ضوء رواية الإمام الحسن العسكري عليه السلام الضرر البيئي أنموذجاً،

تأليف: الأستاذ الدكتور الشيخ جواد أحمد البهادلي، مراجعة وتدقيق مركز تراث سامراء.

٦٣. الصحيفة الهادوية، جمع وإعداد مركز تراث سامراء (طبع لأول مرة)

٦٤. الصحيفة العسكرية، جمع وإعداد مركز تراث سامراء (طبع لأول مرة)

٦٥. الصحيفة المهدوية، جمع وإعداد مركز تراث سامراء (طبع لأول مرة)

٦٦. موسوعة سامراء الوثائقية، جمع وترجمة مركز تراث سامراء (عشرة أجزاء).

الكتب التي ستصدر قريباً

١. ببليوغرافيا الإمامين العسكريين عليهما السلام، إعداد: مركز تراث سامراء.

٢. ببليوغرافيا سامراء، إعداد: مركز تراث سامراء.

٣. ببليوغرافيا الإمام المهدي عجل الله فرجه الشريف، إعداد: مركز تراث سامراء.

٤. العسكريان عليهما السلام في الشعر العربي، الشيخ رسول عبد السادة، مراجعة وتدقيق: مركز تراث سامراء.

٥. موسوعة العتبات المقدسة ج١٢، تأليف جعفر الخليلي، تحقيق مركز تراث سامراء.

٦. وثيقة الفقهاء، تأليف العلامة الشيخ محمد باقر البيرجندي قدس سره، تحقيق مركز تراث سامراء.

٧. مناهج الأحكام (القضاء والشهادات)، تأليف الآقا أحمد بن محمد علي ابن الوحيد البهبهاني. (ت ١٢٣٥هـ)، تحقيق: مركز تراث سامراء.

٨. القواعد الحسينية في عدة قواعد فقهية، السيد حسن بن إسماعيل الحسيني القمي.

٩. خطب الجمعة السياسية للأعوام (٢٠١١ - ٢٠٢٠) جمع وإعداد مركز تراث سامراء (أربع أجزاء).

١٠. شرح الزيارة الجامعة الكبيرة لسماحة السيد حسن المرتضوي، ترجمة مركز تراث سامراء.

١١. أم الإمام المهدي عجل الله فرجه الشريف، دراسة وتحقيق، ترجمة مركز تراث سامراء.

١٢. سامراء في ذكريات قائممقام عراقي أواخر العهد العثماني (١٥ تشرين الأول ١٩٠٧ - ٢١ شباط ١٩٠٩م)، تأليف الأستاذ الدكتور سامي ناظم حسين، مراجعة وتدقيق: مركز تراث سامراء.

١٣. مرقد الإمامين العسكريين عليهما السلام في كتابات الرحالة والمستشرقين خلال العهد العثماني ١٥٣٥ - ١٩١٧م، مراجعة وتدقيق مركز تراث سامراء.

كتب قيد التحقيق والتأليف

١. حواشي على نجاة العباد، عدة من العلماء.
٢. رسالة (الدر النظيم في نفي التتميم)، تأليف آية الله السيد حسن صدر الدين الكاظمي قدس سره، تحقيق مركز تراث سامراء.
٣. رسائل الزنجاني، الشيخ أسد الله الزنجاني، عناوين متعددة في الفقه والأصول.
٤. الأنظار القرآنية في تراث السيد المجدد الشيرازي، جمع وإعداد مركز تراث سامراء.
٥. دفناء العتبة العسكرية المقدسة، وجمع وتدقيق مركز تراث سامراء.
٦. عمارة مرقد الإمامين العسكريين عليهما السلام وزخارفه في سامراء، تأليف الدكتور رجوان فيصل غازي، مراجعة وتدقيق مركز تراث سامراء.
٧. أبحاث في النفقات الثلاثة، للشيخ محمد أسماعيل المحلاتي، تحقيق مركز تراث سامراء.
٨. سبيل الرشاد في شرح نجاة العباد، للسيد حسن بن السيد هادي صدر الدين الكاظمي، تحقيق: الشيخ أمجد الأسدي، مراجعة وتدقيق مركز تراث سامراء.
٩. الدر البيضاء النظيم، للشيخ محمد باقر البيرجندي، تحقيق مركز تراث سامراء.
١٠. رسالة في حرمة حلق اللحية، للشيخ محمد حسن كبة، تحقيق السيد علي العلوي.
١١. إيضاح الطريق، للشيخ محمد باقر البيرجندي، تحقيق مركز تراث سامراء.